# تيسير الوصول

## إلى

## منهاج الأصول من المنقول والمعقول

"المختصر"

تأليف

الإمام الفقيه الأصولي الشافعي

كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن

المعروف بـ "ابن إمام الكاملية"

المتوفى سنة ٨٧٤ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر - طنطا

يطبع لأول مرة محققاً على أربع نسخ خطية

الجزء السادس

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا

ت : ٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

اسم الكتاب : تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول

تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الرحمن «ابن إمام الكاملية»

دراسة وتحقيق : الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسى

رقم الإيداع : ١٠١٩٩/ ٢٠٠٢

الترقيم الدولي : 977-5704-86-3

الطبعة : الأولى

سنة النشر : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

طباعة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر


تيسير الوصول
إلى منهاج الأصول
من المنقول والمعقول

## الرابع :

القلب : وهو أن يربط خلاف قول المستدل على علته إلحاقًا بأصله .

---

## المبطل الرابع للعلية

القلب[١] : وهو في الاصطلاح : أن يربط المعترض خلاف[٢] قول المستدل على علته الذي استدل بها المستدل إلحاقًا بأصله ، أي : بأصل المستدل الذي جعله (مقيسًا عليه)[٣] وهذا مختص بالقياس[٤] .

---

(١) القلب - في اللغة - مأخوذ من القلب بمعنى جعل أعلى الشيء أسفله كقلب القصعة، يقال: قلبت الشيء جعلته منكوسًا .

قال في المصباح (٢/ ٧٨٩) : قلبته قلبًا من باب « ضرب» حولته عن وجهه، وكلام مقلوب مصروف عن وجهه، وقلبت الرداء حولته وجعلت أعلاه أسفله .

والمناسبة بين المعنى اللغوي للقلب وبين معناه الاصطلاحي : أن العلة أعلى من الحكم لكونها أصلاً ، والحكم أسفل لكونه تبعًا ، فتبديلهما بمنزلة جعل الكوز منكوسًا مثلاً ؛ ولأن المعترض قلب العلة على المعلل ، فجعلها شاهدة عليه بعدما كانت شاهدة له .

انظر: مشكاة الأنوار(٣/ ٤٥) ، وشرح المنار وحاشية الرهاوي عليه ص (٨٥٥) ، وأصول السرخسي (٢/ ٢٣٨) .

(٢) عبر في المحصول (٢/ ٣٧٦) بقوله : «نقيض» وتبعه صاحب الحاصل (٣/ ٨٥١) .

قال الإسنوي : وهو لا يستقيم ، فإن الحكم الذي يثبته القالب يشترط أن يكون مغايرًا له لا نقيضًا- كما سيأتي- فلذلك أبدله المصنف بقوله « خلاف» .

وقال التاج السبكي : وإنما قال : « خلاف قوله» ولم يقل: «نقيض قوله» كما فعل الإمام ؛ لأن الحكم الذي يثبته القالب جاز أن يكون مغيرًا لا نقيضًا ، ولكن للعبارة التي ذكرها الإمام فائدة ستعرفها إن شاء الله .

انظر : نهاية السول (٣/ ٩٥-٩٦) ، والإبهاج (٣/ ١٣٦-١٣٧) ، والتحرير (٢/ ٦٧٣) .

(٣) ما بين القوسين في ج : «مقياسًا عليه هو» .

(٤) قول شيخنا : « وهذا مختص بالقياس» دفع لقول قائل: «هذا ليس بجامع» ؛ لأنه يخرج بقوله : « على علته » قلب في غير القياس، لأن المصنف تبع الإمام حيث قال في قياس ، ولعلهما أرادا تعريف قلب خاص وهو الواقع في القياس ، لأن الكلام في مبطلات العلة ، وليس بمانع لجواز أن يربط المعترض مسألة أخرى غير التي ذكرها المستدل على علته، ويصدق ربط خلاف قوله : « على علته» وليس ذلك بقلب. انظر: الإبهاج (٣/ ١٣٧) ، والتحرير (٢/ ٦٧٣) .

وهو إما نفي مذهبه - أي : مذهب المستدل - صريحًا ، كقولهم : المسح ركن من الوضوء فلا يكفي فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه ، فيقول : ركن منه فلا يقدر بالربع كالوجه .

---

وهو[١] إما نفي مذهبه أي : مذهب المستدل صريحًا[٢] كقولهم : المسح[٣] ركن من أركان[٤] الوضوء فلا يكفي فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه[٥] .

فيقول القالب : المسح ركن منه - أي : من الوضوء - فلا يقدر بالربع كالوجه ، فتقدير المسح بالربع مذهب المستدل ، وقد نفاه القالب صريحًا[٦] .

وهذان الحكمان لا يتنافيان لذاتهما ، لأنهما حصلا في الأصل الذي هو الوجه ، ويتنافيان في الفرع الذي هو المسح لعارض .

وهو اتفاق الإمامين[٧] على أن الواجب : إما الربع ، أو الأقل دون الاستيعاب[٨] أو يدل بالقلب على نفي مذهب المستدل ضمنًا[٩] . بأن يدل

---

(١) أي : القلب ثلاثة أقسام .
(٢) هذا هو القسم الأول .
(٣) أي : للرأس .
(٤) ب : ص (١٣٠/ب) .
(٥) أي : قياسًا على الوجه .
(٦) أي : ولم يثبت مذهب المعترض لجواز أن يكون الحق هو الاستيعاب كما هو مذهب الإمام مالك رحمه اللّه . انظر : : نهاية السول (٣/ ٩٦) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣١٥) .
(٧) أي : أبو حنيفة والشافعي -رحمهما اللّه .
(٨) كما هو مذهب الإمام مالك رحمه اللّه .
انظر : الإبهاج (٣/ ١٣٨) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٧٨) ، وشرح العبري ورقة (١٣٨/ ب-١٣٩/ أ) .
(٩) وهذا هو القسم الثاني من أقسام القلب .

أو ضمنًا كقولهم : بيع الغائب عقد معاوضة ، فيصح كالنكاح

---

على نفي[١] لازم من لوازم مذهبه[٢] ، فليزم نفي مذهبه ، – وإن لم (يصرح به)[٣] كقولهم[٤] : بيع الغائب[٥] عقد معاوضة ، فيصح مع الجهل بالمعاوضة كالنكاح[٦] فيقول القالب[٧] : عقد معاوضة فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح ، فثبوت خيار الرؤية في بيع الغائب لازم لصحته ، فإذا نفاه يلزم نفي صحته ، وإن لم يصرح به[٨] .

ومنه أي : من[٩] هذا النوع[١٠] – خلافًا للقاضي أبي بكر –[١١] قلب المساوة وهو أن يكون في أصل القياس حكمان ، أحدهما : منتف من الفرع بالاتفاق بينهما[١٢] والآخر مختلف فيه ، فإذا أراد المستدل إثبات المختلف فيه بالقياس على الأصل فيقول المعترض : تجب التسوية بين

---

(١) أي : بطلان .

(٢) أي : مذهب المستدل .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ وأثبته بالهامش .

(٤) أي : الحنفية .

(٥) أي : في بيان صحة بيع الغائب .
انظر : شرح العبري ورقة (١٣٩/أ) .

(٦) أي : قياسًا عليه .

(٧) أي : الشافعي .

(٨) وهذان الحكمان غير متنافيين في الأصل الذي هو النكاح لاجتماع الصحة وعدم الخيار فيه ، لكن لا يمكن اجتماعهما في الفرع لعارض ، وهو اتفاق الإمامين على أن الفرع لا يكون فيه إلا أحدهما.
انظر: شرح العبري ورقة (١٣٩/أ) ، والإبهاج (٣/ ١٣٨) .

(٩) ساقطة من أ وأثبتها بين السطرين .

(١٠) وهو ما يدل على نفي مذهب المستدل غير صريح أي ضمنًا .

(١١) أي : في رده . انظر : جمع الجوامع (٢/ ٣١٥) .

(١٢) جـ :ص (١٤١/أ) .

فيقول : فلا يثبت فيه خيار الرؤية ، ومنه قلب المساواة . كقولهم : المكره مالك مكلف ، فيقع طلاقه كالمختار ، فيقول : فنسوي بين إقراره وإيقاعه .

---

الحكمين في الفرع قياسًا على الأصل ، ويلزم من وجوب التسوية بينهما في الفرع انتفاء مذهبه .

وذلك كقولهم[١] : المكْرَه مالك[٢] للطلاق مكلف ، فيقع طلاقه بإيقاعه إياه كالمختار[٣] .

فيقول القالب[٤] : المكْرَه مكلف مالك للطلاق فنسوي بين إقراره بالطلاق وبين إيقاعه كالمختار ، وإذا ثبتت التسوية بينهما[٥] .

فإما أن يكون في الوقوع وهو باطل إجماعًا ، أو في عدمه ، وهو المطلوب[٦] .

وسُميَ بهذا الاسم ؛ لأن المساوة التي بين الحكمين في الأصل (إنما هي)[٧] في وقوعها ، والتي أثبتها القالب في الفرع إنما هو في عدم الوقوع ، فكأنه بَدَّل تلك المساوة بهذه[٨] .

وقال المصنف :«ومنه» ولم يصرح بأنه من أفراد النوع الضمني ، لأن

---

(١) أي : الحنفية .

(٢) في ب : ملك .

(٣) أي : قياسًا عليه .

(٤) أي : الشافعي .

(٥) أي : بين إقراره وإيقاعه .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٩/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٩٦) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٨) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٩/أ) .

أو إثبات مذهب المعترض : كقولهم الاعتكاف لُبْثٌ مخصوص فلا يكون بمجرده قربة ، كالوقوف بعرفة ، فيقول : فلا يشترط الصوم فيه كالوقوف بعرفة .

---

الضمني ينفي لازم مذهب المستدل كما عرفت ، وهذا لا ينفيه فلا يكون من أفراده ، قاله العبري[١] .

أو يدل بالقلب على إثبات مذهب المعترض[٢] .

مثاله : أن يقول[٣] في اشتراط الصوم في الاعتكاف : الاعتكاف لُبث مخصوص . فلا يكون بمجرده قربة ، كالوقوف بعرفة .

فإنه[٤] إنما صار قربة بانضمام عبادة أخرى إليه ، وهي الإحرام .

فيقول القالب[٥] :الاعتكاف لُبث مخصوص فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة ، فعدم اشتراط الصوم الذي أثبته مذهب المعترض[٦] .

والفرق بين هذا والقسم الأول : أن القسم الأول هو الذي ينفي مذهب المستدل صريحًا ، ولا يكون ذلك المنفي بعينه نفي مذهب القالب[٧] .

فإن قيل : القلب يمتنع تحقيقه[٨] ، لأنه لما اشترط فيه اتحاد الأصل -

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٩/أ) .
(٢) وهذا هو القسم الثالث والأخير من أقسام القلب .
(٣) أي : الحنفية .
(٤) في ج : فان .
(٥) أي : الشافعي .
(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ٩٦) .
(٧) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٩/ ب) .
(٨) أشار المصنف بذلك إلى ما ذكره الإمام في المحصول (٢/ ٣٧٦) ، وهو أن من الناس من أنكر=

**قيل** : المتنافيان لا يجتمعان .

**قلنا** : التنافي حصل في الفرع بغرض الإجماع .

---

المقيس عليه – مع الاختلاف في الحكم ، لزم منه اجتماع الحكمين المتنافيين (في أصل واحد ، والمتنافيان لا يجتمعان ضرورة[١] .

**قلنا**[٢] : إن التنافي بين الحكمين ليس[٣] بحسب الذات ، حتى[٤] يمتنع اجتماعهما في أصل واحد)[٥] بل حصل التنافي بينهما في الفرع بغرض الإجماع أي : بسبب عارض ، وهو[٦] الإجماع الدال على أن الفرع لا يكون فيه إلا أحدهما كما مر في التقرير ، فلا يلزم ما ذكرت[٧] .

واعلم أن القلب يشبه فساد الوضع من حيث إنه إثبات نقيض الحكم بعلة المستدل ، لأن حاصله[٨] إبطال وضع القياس المخصوص في إثبات الحكم المخصوص ، وذلك لأن الجامع الذي يثبت[٩] به الحكم قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع في[١٠] نقيض الحكم .

---

= إمكان القلب محتجًا عليه .
انظر : نهاية السول (٣/٦٧) .

(١) أي وهذا محال .

(٢) أي في الجواب عنه .

(٣) أ : ص (١٢٠/أ) .

(٤) مطموسة في ب .

(٥) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(٦) ب : ص (١٣١/أ) .

(٧) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٩/أ) .

(٨) أي : حاصل فساد الوضع .

(٩) في جـ :ثبت .

(١٠) جـ : ص (١٤١/ب) .

تنبيه : القلب معارضة ، إلا أن علة المعارضة وأصلها يكون مغايرًا لعلة المستدل وأصله .

---

والوصف الواحد لا يثبت به النقيضان[(١)] .

لكن الفرق بينهما[(٢)] أن في القلب ثبت نقيض الحكم بأصل المستدل .

وفساد الوضع ثبت بأصل آخر ، فلو ذكره بأصله كان هو القلب[(٣)] .

تنبيه[(٤)] : القلب في الحقيقة معارضة ، فإنها تسليم دليل الخصم ، وإقامة دليل آخر على خلاف مقتضاه[(٥)] ، وهذا[(٦)] بعينه صادق على القلب .

إلا أن علة المعارضة وأصلها[(٧)] ، قد يكون مغايرًا لعلة المستدل وأصله .

---

(١) أي : وإلا لم يكن مؤثرًا في أحدهما لثبوت كل معه بدلاً ، مثاله : أن تقول في التيمم : مسح ، فيسن فيه التكرار كالاستنجاء ، فيقول المعترض : المسح لا يناسب التكرار لأنه ثبت اعتباره في كراهة التكرار في المسح على الخف، وجواب هذا الاعتراض ببيان وجود المانع من أصل المعترض فيقال في المثال : إنما كره التكرار في الخف لأنه يعرض الخف للتلف واقتضاء المسح للتكرار باق .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٠-٢٦١) .

(٢) أي : بين القلب وفساد الوضع .

(٣) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦١) .

(٤) قال العبري : هذا تنبيه على أن القلب معارضة حقيقة لصدق تعريف المعارضة عليه انظر : شرح العبري ورقة (١٣٩/ب) . وقال الإسنوي: لما بيَّن القلب وأقسامه شرع في الفرق بينه وبين المعارضة.
انظر : نهاية السول (٣/ ٩٧) .

(٥) قال العضد : معنى المعارضة في الأصل : هو أن يبدي المعترض معنى آخر يصلح للعلية مستقلاً أو غير مستقل بل جزء .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٧٠) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٩٤-٢٩٥) .

(٦) أي : هذا المعنى لها ، وهو تسليم دليل الخصم وإقامة دليل آخر مع خلاف مقتضاه.

(٧) أي : العلة المذكورة في المعارضة والأصل المذكور فيها.

..................................

**والقلب** : يشترط فيه اتحاد الأصل والعلة[١] .

**وحاصله** : أنه[٢] نوع من المعارضة مخصوص ، فإن الأصل والجامع فيه يشترك بين قياسي المستدل والمعارض .

**وفائدة ذلك**[٣] : أنه يجيء الخلاف في قبوله[٤] ، ويكون المختار قبوله[٥] إلا أنه[٦] أولى بالقبول من المعارضة المحضة ، لأن أبعد من الانتقال[٧] .

وقال الصفي الهندي : يمتاز القلب عن مطلق المعارضة بأمرين :

**أحدهما** : أنه لا يمكن فيه الزيادة في العلة ، وفي سائر المعارضات يمكن .

**الثاني** : أنه لا يمكن منع وجود العلة في الأصل والفرع ، لأن أصل

(١) أي : اللذان هما علة المستدل.
انظر: نهاية السول (٣/ ٩٧) ، وشرح العبري ورقة (١٣٩/ ب) ، والإبهاج (٣/ ١٤١) .

(٢) أي : القلب .

(٣) أي فائدة أن القلب نوع من المعارضة مخصوص للاشتراك بين قياسي المستدل والمعارض.

(٤) لأن الأصوليين اختلفوا في أن القلب يكون قادحًا في العلية أو لا على مذهبين .
ذهب قليل منهم: إلى أنه غير مقبول ووجهتهم في ذلك أن المعترض إن تعرض في دليله إلى نقيض حكم المستدل تعذر عليه القياس على أصل المستدل لاستحالة اجتماع حكمين متقابلين في صورة واحدة ، وإن لم يتعرض في دليله إلى النقيض لم يكن ذلك اعتراضًا على دليل المستدل فلا يكون مقبولاً منه .
انظر : الإبهاج (٣/ ١٤١)، وأصول زهير (٤/ ١٤٣) .

(٥) وهذا ما عليه كثير من الأصوليين .
انظر : شرح العبري ورقة (١٣٩/ ب) ومناهج العقول (٣/ ٩٥-٩٦) .

(٦) أي : القلب .

(٧) بتمامه في شرح العضد (٢/ ٢٧٨) .

## الخامس :

**القول بالموجَب** : وهو تسليم مقتضى قول المستدل مع بقاء الخلاف .

---

القالب ، وفروعه هما أصل المستدل (وفرعه ، ويمكن ذلك في سائر المعارضات[١] .

وظاهر كلام المصنف أن علة المعارضة وأصلها تكون مغايرة لعلة المستدل)[٢] وأصله حتمًا فلا يكون القلب نوعًا[٣] منه .

وبه صرح العبري ونسبه لاصطلاح الأصوليين[٤] .

وما شرحته أولاً عليه[٥] . قال ابن الحاجب : إنه الحق[٦] .

## المبطل الخامس للعلية

القول بالموجب - بفتح الجيم - أي : بما أوجبه[٧] الدليل[٨] .

وهو[٩] لا يختص بالقياس ، بل يأتي[١٠] في كل دليل[١١] .

---

(١) ذكرهما بتمامهما الإمام في المحصول(٢/ ٣٧٧) ، وفي الحاصل (٣/ ٨٥٢-٨٥٣) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من : ج .
(٣) في ج : حتمًا .
(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٩/ب) .
(٥) أي : على هذا الاصطلاح .
(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٧٨) .
(٧) أي : اقتضاه حاشية البناني (٢/ ٣١٦) .
(٨) أي : دليل المستدل - بالكسر- إذا كان المراد به نفس الدليل لأنه الموجب للحكم . انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٣٩)، والإبهاج (٣/ ١٤٢) .
(٩) أي : القول بالموجب.
(١٠) في ج : يتأتى.
(١١) انظر العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٧٩) ، والإبهاج (٢/ ١٤٢) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وهو عبارة عن : تسليم مقتضي قول المستدل[١] مع بقاء الخلاف[٢] .

أي : تسليم مدلول الدليل مع بقاء النزاع .

وذلك دعوى نصب الدليل في غير محل النزاع[٣] .

وعَدُّهم له[٤] من مبطلات الدليل لا ينافي تسليمه ، لأنه ليس المراد تسليم دلالة ذلك الدليل على ما ادعاه المستدل .

بل تسليم صحة ذلك الدليل لكن لا على قول المستدل ، بل على خلافه فهو مبطل للعلة[٥] .

وسببه تخيل المستدل أن ما ذكره من نص أو قياس مستلزم لحكم المسألة المتنازع فيها مع أنه غير مستلزم لها .

فلا ينقطع النزاع بتسليمه إياه[٦] .

---

(١) قال العبري : والمراد بمقتضى قول المستدل ما يلزم من علته ودليله.
انظر : شرح العبري ورقة (١٣٩/ب-١٤٠/أ) .

(٢) أي : بينهما فيه .
انظر : نهاية السول (٣/ ٩٨) .
قال ابن النجار : وشاهد ذلك من القرآن قوله تعالى : ﴿ **ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين** ﴾ . (المنافقون :٨) ، جوابًا لقول عبد الله بن أبي بن سلول أو غيره : ﴿ **لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل**﴾ (المنافقون ٨)، فإنه لما ذكر صفة- وهي العزة - وأثبت بها حكمًا- وهو الإخراج من المدينة- رُدَّ عليه بأن تلك الصفة ثابتة على اقتضائها للحكم ، وهو الإخراج فالعزة موجودة لكن لا له ، بل لله ولرسوله وللمؤمنين .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٤٠) ، والإبهاج (٣/ ١٤٢) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣١٦) ، وتفسير ابن جرير الطبري (٢٨/ ٧٢) ، وما بعدها .

(٣) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٧٩) .

(٤) أي : للقول بالموجب .

(٥) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣١٧) ، والإبهاج (٢/ ١٤٢) .

(٦) قال الإسنوي : وهذا الحد أولى من قول المحصول : إنه تسليم ما جعله المستدل موجب العلة =

مثاله في النفي أن نقول : التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص .

والقول بالموجب على ما ذكره المصنف قسمان[١] :

الأول : أن يقع في النفي ، وذلك إذا كان مطلوب[٢] المستدل نفي الحكم ، واللازم[٣] من دليله شيء معين غير موجب[٤] لذلك ، فيتمسك به لتوهمه أنه مأخذ الخصم[٥] .

الثاني : أن يقع في إثبات الحكم في النوع[٦] ، واللازم من دليله .

ثبوته في صورٍ ما[٧] من الجنس[٨] .

مثاله[٩] في النفي : أن يقول المستدل يجب القصاص في القتل بالمثقل[١٠] ؛ لأن التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص[١١] كالتفاوت[١٢]

= مع استيفاء الخلاف ، لخروج القول بالموجب الذي يقع في غير القياس ، وكأنه أراد تعريف ما يقع في القياس خاصة ؛ لأن الكلام من مبطلات العلية

انظر : نهاية السول (٣/ ٩٨) ، والمحصول (٢/ ٣٧٩) .

(١) ولكن ابن الحاجب جعله ثلاثة أقسام .
انظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٢٧٩) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٣٤١) وما بعدها .

(٢) في جـ : مطلوبًا .

(٣) في جـ : : والإلزام .

(٤) في أ : جب .

(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ٩٨) . وسيأتي التمثيل له بعد قليل .

(٦) أي : وذلك إذا كان مطلوب المستدل إثبات الحكم في الفرع . انظر : نهاية السول (٣/ ٧٨) .

(٧) جـ : ص (١٤٢/أ) .

(٨) وسيأتي التمثيل له .

(٩) أي : القول بالموجب .

(١٠) ب : ص (١٣١/أ) .

(١١) أي : وجوبه .

(١٢) أي : قياسًا .

**فيقول** : مسلم لكن لِمَ لاَ يمنعه غيره ، ثم لو بينا أن الموجب قائم ولا مانع غيره لم يكن ما ذكَرنا تمام الدليل .

في المتوسل إليه ، فإنه لا يمنع وجوب القصاص اتفاقًا .

يعني أن المحدَّد والمثقل وسيلتان إلى القتل ، فالتفاوت[١] الذي بينهما ، لا يمنع وجوب القصاص ، كما لا يمنع[٢] في المتوسل إليه .

وهو[٣] أنواع الجراحات القاتلة[٤] .

فيقول المعترض : كون التفاوت في[٥] الوسيلة غير مانع من وجوب القصاص مسلم ، ولكن لِمَ[٦] لا يمنعه ؟ أي : لِمَ لا يمنع القصاص غيره من أمر موجود في المثقل غير التفاوت[٧] .؟

ثم لو بينا أن الموجِب لوجوب القصاص ، وهو إزهاق الروح بغير حق ، قائم في صور القتل بالمثقل ، ولا مانع فيه غيره ، أي : غير التفاوت في الوسيلة ، لكنا مقرين بالانقطاع في الاستدلال الأول ، لأنه ظهر من بيان هذا[٨] أنه لم يكن ما ذكرنا أولاً تمام الدليل ، بل أحد

(١) في جـ : فالتفوات .

(٢) أثبت بعد في جـ : القصاص .

(٣) أي المتوسل إليه .

(٤) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٧٩) .
وأعرض شيخنا عن تفسير الإسنوي للمتوسل إليه - تبعًا للجاربردي : بأنه التفاوت في المقتولين عن الصغر والكبر والخساسة والشرف .
لأنه لا يكاد يصح إلا بتعنيف ، إذ المتوسل إليه القتل لا المقتول كما ذكر البدخشي .
انظر : نهاية السول (٣/ ٩٨) ، ومناهج العقول (٣/ ٩٨) .

(٥) أ : ص (١٢٠/ ب) .

(٦) ساقطة من : جـ .

(٧) انظر : نهاية السول (٣/ ٩٨) .

(٨) زاد بعدها في جـ « إنما ذكرناه أولى» .

وفي الثبوت قولهم : الخيل يسابَق عليها ، فتجب الزكاة فيها

أجزائه[١] .

وقد اختلف في أن المعترض إذا[٢] قال : ليس هذا مأخذي هل يصدق ؟[٣]

والصحيح أنه يصدق ، لأنه أعرف بمذهبه ومذهب إمامه[٤] .

واعلم أن أكثر القول بالموجَب من هذا القبيل وهو ما يقع لاشتباه المأخذ لخفاء مأخذ الأحكام (وقَّل ما)[٥] يقع لاشتباه محل الخلاف لشهرته (ولتقدم التحرير غالبًا[٦] .

ومثال القول بالموجب)[٧] : في جانب الثبوت : قولهم[٨] : في وجوب زكاة الخيل[٩] : حيوان يُسابق عليها فتجب الزكاة فيها كالإبل[١٠] .

---

(١) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٤٠/أ) .
قال الإسنوي : هكذا قاله الإمام وتبعه المصنف ، وفيه نظر ظاهر ، ولم يتعرض ابن الحاجب لذلك.
انظر: نهاية السول (٣/ ٩٩) .

(٢) في جـ : اذ .

(٣) أي : أولا يصدق ؟

(٤) أي : ولأنه ربما لا يعرف فيدعى احتمال أن لمقلده مأخذًا آخر .
وقيل : لا يصدق إلا ببيان مأخذ آخر ، إذ ربما كان مأخذه ذلك لكنه يعاند .
انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٧٩) .

(٥) في جـ : وقلما .

(٦) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٧٩) .

(٧) نص ما بين القوسين في جـ : « ومثال القول بالموجب ولتقدم التحرير غالبًا» .

(٨) أي : الحنفية .

(٩) ساقطة من جـ .

(١٠) أي : قياسًا على الإبل .

كالإبل ، فنقول مسلم في زكاة التجارة .

---

فيقول المعترض : وجوب الزكاة في الخيل مسلم ، ولكن في زكاة التجارة ، والخلاف إنما وقع في نوع من الزكاة وهي زكاة العين .

ومقتضى دليلكم : وجوب مطلق الزكاة ، ولا يلزم من إثبات المطلق إثبات جميع أنواعه حتى يلزم هذا النوع الذي وقع فيه الخلاف[١] .

واعلم أن المستدل قد يسكت عن مقدمة[٢] خشية أن يمنعها الخصم[٣] فيحتاج إلى الاستدلال عليها فيقع في أمر آخر وهو أن يقول المعترض بالموجَب[٤] .

مثاله في الوضوء : ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلاة ، ويسكت عن الصغرى ، فلا يقول : الوضوء يثبت قربة .

فيقول المعترض ، مسلم ، ومن[٥] أين يلزم أن يكون الوضوء يثبت قربة[٦] .

قال الجدليون : القول بالموجب فيه انقطاع أحد المتناظرين ، إذ لو بيَّن أن المثبت مدعاة[٧] ، أو ملزومة .

---

(١) انظر: شرح العبري ورقة (١٤٠/أ) تجده بتمامه .
(٢) غير مشهورة وهي مقدمتي دليله وهي الصغرى في المثال .
انظر : حاشية البناني (٢/٣١٨) .
(٣) وذلك فيما لو صح بها .
(٤) انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/٣١٨) .
(٥) جـ : ص (١٤٢/ب) .
(٦) انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/٣١٨) .
(٧) «مداعاة» في جميع النسخ: وفي شرح العضد (٢/٢٧٩) ، «مدعاة» وهذا ما أرجحه .

**السادس** : الفرق : وهو جعل تعين الأصل علة والفرع مانعًا

أو المبطل ، مأخذ الخصم ، أو الصغرى حق انقطع المعترض إذا لم يبق بعده إلا تسليم المطلوب ، وإلا انقطع المستدل ، إذ قد ظهر عدم إفضاء دليله إلى مطلوبه(١) .

ونظر فيه(٢) ابن الحاجب(٣) ، بما هو مبين في الأصل .

## المبطل السادس للعلية

الفرق(٤) : بين الأصل والفرع(٥) : وهو جعل المعترض تَعَيُّنَ الأصل الذي للقياس ، أي : الخصوصية التي فيه علة لحكمه(٦) .

أو جَعْل تعينُّ الفرع ، أي : خصوصيته مانعًا من ثبوت حكم الأصل

(١) انظر : شرح العضد (٢/ ٢٧٩) .

(٢) أي : في قول الجدليين .

(٣) قال العضد : قال المصنف - أي : ابن الحاجب- قولهم ذلك صحيح في القسمين الأولين وهو في القسم الثالث بعيد لاختلاف مرادي المتناظرين فمراد المستدل أن المتروك في حكم المذكور لظهوره ومراد المعترض أن المذكور وحده لا يفيد فإذا بين مراده فله أن يمنع ويستمر البحث وإن سلم فقد انقطع.

انظر : شرح العضد (٢/ ٢٧٩-٢٨٠) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٣٤٧-٣٤٨) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٥٧) ، والإبهاج (٣/ ١٤٣) ، والإحكام للآمدي (٤/ ١٥١) .

(٤) اختلفت تعريفات الأصوليين للفرق تبعًا لاختلافهم في أنه سؤال واحد وارد على الأصل ، واختلفوا في كونه قادحًا، والذي عليه جمهور المحققين من الأصوليين والفقهاء أنه سؤال صحيح قادح في العلية .

انظر : المنخول ص (٤١٧) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣١٩-٣٢٠) ، وإرشاد الفحول ص (٢٢٩) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٠٣) ، والوصول لابن برهان (٢/ ٣٢٧) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٧٦) .

(٥) وهو ضربان .

(٦) هذا هو الضرب الأول .

انظر : نهاية السول (٣/ ١٠٠) ، ومناهج العقول (٣/ ١٠٠) .

والأول يؤثر حيث لم يجز التعليل بعلتين .

---

فيه[١] .

**مثال**[٢] **الأول**[٣] : إذا قيل[٤] : الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء كالخارج منهما ، بجامع خروج النجاسة .

**فيقال**[٥] : الفرق بينهما أن الخصوصية التي في الأصل ، وهي خروج النجاسة من السبيلين ، هي العلة في انتقاض الوضوء لا مطلق خروجها .

**ومثال الثاني**[٦] : قول الحنفي : يجب القصاص على المسلم بقتل الذمي قياسًا على غير المسلم بجامع القتل العمد العدوان فيهما .

فيقول المعترض : الفرق بينهما أن تعين الفرع وهو كونه مُسْلِمًا ، مانع لوجوب القصاص عليه لشرفه بالإسلام[٧] .

والأول وهو الفرق بخصوص الأصل[٨] يؤثر[٩] في منع علية الوصف المشترك بينه وبين الفرع ، حيث لم يجز التعليل للحكم الواحد بعلتين

---

(١) وهذا هو الضرب الثاني . انظر : شرح العبري ورقة (١٤٠/أ) .

(٢) في جـ : مثاله .

(٣) وهو أن يجعل المعترض تعين أصل القياس علة لحكمه .

(٤) أي : من جهة الحنفي .

(٥) أي : من جهة المعترض .

(٦) وهو أن يجعل تعين الفرع مانعًا من ثبوت حكم الأصل فيه .

(٧) انظر : نهاية السول (٣/ ١٠٠) ، والإبهاج (٣/ ١٤٤-١٤٦) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٣٢٠) وما بعدها .

(٨) أي : جعل ما يختص علة للفرع . انظر : شرح العبري ورقة (١٤٠/أ) .

(٩) ب : ص (١٣٢/أ) .

والثاني : عند من جَعَل النقض مع المانع قادحًا .

مختلفتين[١] ، وذلك لأن حكم الأصل إذا كان معللاً بما يختص به لا يكون معللاً بالمشترك بينه وبين الفرع ، ولا[٢] يلزم تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين ، (وهو غير جائز في هذه العلل ، ولا يؤثر في منع عليته ، حيث جاز التعليل بمختلفتين[٣] )[٤] لأن[٥] تعليل حكم[٦] الأصل بالمختص به لا ينافي تعليله بالمشترك بينه وبين الفرع ، إذ لا يلزم منه إلا التعليل بمختلفين وذلك جائز في هذه العلل[٧] .

والثاني وهو الفرق بجعل الفرع مانعًا من ثبوت الحكم فيه[٨] يؤثر عند من جعل النقض مع المانع قادحًا في العلة ، لأن العلة عنده ما يستلزم الحكم ، والوصف المشترك مع هذا المانع لا يستلزم الحكم فلا يكون علة عنده[٩] .

وعند من لم يجعل النقض مع المانع قادحًا في العلة لا يؤثر في منع عليته إذ[١٠] لا يلزم منه إلا تخلف الحكم لمانع وهو غير قادح[١١] عنده كذا

(١) أي : كما في العلل المستنبطة .
(٢) أرجح أن تكون « وإلا» كما في شرح العبري ورقة (١٤٠/أ) .
(٣) أي : كما في العلل المنصوصة . انظر : شرح العبري ورقة (١٤٠/أ) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من : ج .
(٥) في ج : بأن .
(٦) أ : ص (١٢١/أ) .
(٧) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٠/أ).
(٨) أي : ثبوت حكم الأصل فيه . انظر : الإبهاج (٣/ ١٤٥) .
(٩) أي : عند المصنف رحمه اللّه .
(١٠) ج : ص (١٤٣/أ) .
(١١) في ج : قادحًا .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

شرحه العبري[١] وغيره[٢] .

وعلم من هذا البيان[٣] أن مختار المصنف قدح النوع الأول في المستنبطة دون المنصوصة ، وعدم قدح النوع الثاني مطلقًا[٤] .

**وقال الإسنوي** : بناء الأول[٥] على التعليل بعلتين صحيح ، وأما الثاني فلا ، بل يؤثر مطلقًا في دفع كلام المستدل[٦] .

أما على القول بأن النقض مع المانع قادحًا[٧] فواضح[٨] .

وأما على القول بأنه غير قادح ، فلأن العلة وإن كانت صحيحة ، لكن قام بالفرع ، وهو المُسْلِم في مثالنا ، مانع يمنع من ترتب مقتضاها عليه ، لأن الغرض أن ذلك من باب التخلف لمانع ، ويستحيل وجود الشيء مع مقارنة المانع معه .

---

(١) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٤٠/أ-١٤٠/ب) .

(٢) ساقطة من ب .

انظر: الإبهاج (٣/ ١٤٥-١٤٦) ، وشرح الأصفهاني في ورقة (١٢٩/ب) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٣٢٣-٣٢٤) .

(٣) في أ ، جـ : البنا .

(٤) لاختيار جواز التعليل بعلتين في المستنبطة دون المنصوصة وأن النقض لمانع غير قادح. (انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٢٣-٣٢٤) ، وأصول زهير (٤/ ١٤٧) ، والإبهاج (٤/ ١٤٦) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٢٠) .

(٥) أي : تأثير الفرق الأول .

(٦) أي : بيانه أن الشافعي في مثالنا لما فرق بتعين الفرع وهو كونه مسلمًا. انظر : نهاية السول (٣/ ١٠١) .

(٧) أي : في العلية .

(٨) أي : فقد فسد دليل المستدل لفساد علته وهو القتل العمد العدوان فإنها وجدت في حق المسلم مع تخلف الحكم عنها وحينئذ فيحصل مقصود الشافعي المعترض .

انظر : نهاية السول (٣/ ١٠١) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وحينئذ فيحصل للمعترض[١] مقصوده ، وهو عدم إيجاب القصاص[٢] .

قال[٣] : ولم يتعرض الإمام وأتباعه ، ولا ابن الحاجب لهذا البناء[٤] أصلاً .

نعم إطلاق الإمام أن قبول الفرق مبني على تعليل الحكم الواحد بعلتين[٥] .

وإذا حملنا كلامه على الفرق بتعيين الأصل لم يرد عليه شيء[٦] انتهى .

قال العراقي : كذا[٧] أورده شيخنا جمال الدين رحمه اللّه تعالى[٨] وغيره[٩] .

وفيه[١٠] نظر ، لأن المعترض لم يحصل له مقصوده من جهة إفساد علة المستدل ، بل من جهة أخرى ، والكلام إنما هو في إفساد العلة بالفرق ولم يحصل ذلك[١١] ، فتأمل[١٢].

(١) وهو الشافعي في المثال .
(٢) أي : فثبت أن بناءه عليه فاسد .
(٣) أي : الإسنوي رحمه اللّه .
(٤) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .
(٥) انظر : المحصول (٢/ ٣٨٠) .
(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ١٠١) .
(٧) في ب : لذا .
(٨) ساقطة من أ ، جـ .
(٩) انظر : نهاية السول (٣/ ١٠١) .
(١٠) أي : في كلام الإسنوي رحمه اللّه .
(١١) انظر : التحرير (٢/ ٦٧٧) .
(١٢) ولذلك علق أستاذي الشيخ محمد أبو النور زهير على ذلك بقوله : والواقع أن هذه مغالطة =

....................................................................

وجعل في جمع الجوامع القدح بالفرق راجع إلى المعارضة في الأصل أو الفرع ، فحكمه في الرد والقبول حكمه[(١)] .

وذهب كثير من المتقدمين إلى أنه معارضة في الأصل والفرع معًا ، حتى لو اقتصر على أحدهما لا يكون فرقًا[(٢)] .

وحكى بعضهم في قبوله قولان[(٣)] أصحهما قبوله .

وحكاه[(٤)] إمام الحرمين عن جماهير الفقهاء[(٥)] .

وقال الشيخ أبو إسحاق في الملخص : إنه أفقه شيء يجري في النظر .

والثاني : أنه مردود لا يقدح[(٦)] ، وعزاه ابن السمعاني للمحققين[(٧)] ، وحاصل كلام ابن الحاجب مبين في الأصل مع فوائد جمة[(٨)] .

= من الإسنوي ؛ لأن كلام البيضاوي في مبطلات العلية وليس في مبطلات كلام المستدل عامة . ولا شك أن الفرق بالنوع الثاني إنما يبطل العلية في حالة واحدة وهي الحالة التي يكون فيها النقض مع المانع قادحًا ولا يبطلها في حالة ما إذا كان النقض مع المانع غير قادح في العلية فكلام البيضاوي صحيح .

انظر : أصول زهير (٤/١٤٨) .

(١) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/٣١٩) .

(٢) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣١٩-٣٢٠) ، والإبهاج (٣/١٤٦) .

(٣) في ج : قولين .

(٤) في ج : وحكاه عن .

(٥) انظر : البرهان (٢/ ١٠٦٠) وما بعدها .

(٦) انظر : الملخص في الجدل للشيرازي ، ص (١٠٥) ، تحقيق محمد يوسف أخندجان ط/ جامعة أم القرى (١٤٠٧ هـ) .

(٧) انظر : الإبهاج (٣/ ١٤٤) .

(٨) مجمل كلام ابن الحاجب كما شرحه المحقق -رحمهما اللَّه- هو أن الفرق يكون معارضة في الأصل وإبداء خصوصية في الفرع هو مانع، وله أن لا يتعرض لعدمها في الأصل فيكون معارضة =

.................................................

قال الآمدي : وأول ما يجب الابتداء به من الأسئلة : الاستفسار[١] ، ثم فساد الاعتبار ، وهو : منع المعترض من تمكنه من القياس مطلقًا ، كأنه يدعي أن القياس لا يعتبر في تلك المسألة ثم فساد الوضع[٢] ، وهو : منع تمكنه من القياس المخصوص ، ثم منع الحكم في الأصل ، ثم منع[٣] وجود العلة فيه ، ثم الأسئلة المتعلقة بالعلة كالمطالبة ، وعدم التأثير ، والقدح في المناسبة ، والتقسيم .

وكون الوصف غير ظاهر[٤] ولا منضبط[٥] ، وكونه غير مفض إلى

---

= في الفرع، وعلى قول لابد من التفريق لعدم الشرط في الفرع وعدم المانع في الأصل فيكون مجموع المعارضتين .

انظر : العضد على ابن الحاجب وحاشية السعد عليه (٢/٢٧٦) .

(١) هو استفعال من المفسر وهو لغة : طلب الكشف والإظهار ومنه التفسير .
وهو في الاصطلاح : طلب معنى لفظ المستدل لإجماله أو غرابته .
انظر : المعتبر ص (٣٠٤) والمفردات ص (٣٨٠) وشرح الكوكب المنير (٢٣٠-٢٣١) والإحكام للآمدي (٤/ ٩٢) والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٣١) .

(٢) جـ : ص (١٤٣/ب) .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) كتعليل المستدل صحة النكاح بالرضا، وتعليل وجوب القصاص بالقصد في الأفعال الدالة على إزهاق النفس فيعترض على المستدل بأن الرضا خفي والحكم الشرعي خفي لاحتياجه إلى التعريف بالدليل والخفي لا يعرفه الخفي .
وجوابه : ضبطه بما يدل عليه من صيغة كإيجاب وقبول ونحوه .
انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ١١٧) وفواتح الرحموت (٢/ ٣٤١) وشرح العضد (٢/ ٢٦٧) ، وتيسير التحرير (٤/ ١٣٧) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧٩) .

(٥) بأن كان مضطربًا كتعليل المستدل بالحِكَم جمع حكْمَة ، والمقاصد جمع مقصِد ، ورخص السفر بالمشقة .
فيعترض عليه باختلافها بالأشخاص والأزمان والأحوال ، فلا يمكن تعيين القدر المخصوص منها .
وجوابه : أن الوصف منضبط بنفسه كما تقول في المشقة والمضرة : إن ذلك منضبط عرفًا بناء على جواز التعليل بالحكمة . =

## الطرف الثالث : في أقسام العلة

المقصود[١] ، ثم النقض ، ثم الكسر ، ثم المعارضة في الأصل ، ثم ما يتعلق بالفرع[٢] كمنع[٣] وجود العلة فيه ، ومخالفة حكمه لحكم الأصل ، واختلاف الضابط ، والحكمة ، والمعارضة في الفرع والقلب ، ثم القول بالموجب[٤] .

# الطرف الثالث[٥]

# في

# أقسام العلة

وما يصح به التعليل منها ، وما لا يصح[٦] .

إذا ثبت حكم في محل فنقول :

= انظر : الإحكام للآمدي (١١٧/٤) ، وفواتح الرحموت (٣٤١/٢) ، وشرح العضد (٢٦٨/٢) ، وتيسير التحرير (١٣٧/٤) ، وشرح الكوكب المنير (٢٨٠/٤) ، وما بعدها .

(١) كأن يعلل المستدل حرمة المصاهرة أبدًا في حق المحارم بالحاجة إلى رفع الحجاب بين الرجال والنساء المؤدى إلى الفجور فإذا تأبد التحريم انسد باب الطمع إلى مقدمات الهم والنظر المفضي إلى الفجور .
فيعترض بأن سد باب النكاح بالتحريم المؤبد يؤدي إلى الفجور لميل النفس إلى الممنوع وجوابه : أن التأبيد يمنع عادة فيصير كالطبيعي كرحم محرم .
انظر : الإحكام (١١٦/٤) ، وفواتح الرحموت (٣٤١/٢) ، وشرح العضد (٢٦٧/٢) ، وشرح الكوكب المنير (٢٧٨/٤-٢٧٩) ، وتيسير التحرير (١٣٦/٤) .

(٢) في جـ : في الفرع .

(٣) ب : ص (١٣٢/ب) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (١٥٢/٤) وما بعدها .

(٥) قال ابن السبكي : هذا الطرف معقود لبيان ما يظن أنه من مفسدات العلة مع أنه ليس كذلك وذكر قبل الخوض فيه تقسيمات العلة .
انظر : الإبهاج (١٤٨/٣) ، والمحصول (٣٨٥/٢) .

(٦) أي : ما لا يصح التعليل .

علة الحكم إما محله أو جزؤه ، أو خارج عنه ، عقلي حقيقي .

---

علة ذلك الحكم[١] : إما محله[٢] كتعليل حرمة الربا في النقدين بجوهرهما ، أي : بكونهما ذهبًا وفضة ، وهو[٣] نفس المحل[٤] .

أو العلة جزؤه ، أي : جزء ذلك المحل[٥] : كتعليل خيار الرؤية في بيع الغائب بكونه عقد معاوضة .

أو العلة أمر خارج عنه[٦] .

وذلك الخارج[٧] إما عقلي ، وهو الوصف الذي لا يتوقف على وضع[٨]

وهو[٩] ثلاثة أقسام :

حقيقي : وهو ما يمكن تعقله باعتبار نفسه ، ولا يتوقف على وضع ، كتعليل الربا في البر بالطعم ، فالطعم مُدْرَك بالحس ، وهو أمر

---

(١) أي : الذي ثبت في محل فعله ذلك الحكم على ثلاثة أقسام :
انظر : المحصول (٢/ ٣٨٥) والحاصل (٣/ ٨٦١) ونهاية السول (٣/ ١٠٢) ، والإبهاج (٣/ ١٤٨) .

(٢) هذا هو القسم الأول .

(٣) أي : ص (١٢١/ب) .

(٤) قال العضد : أو بجوهريتهما أي : كونهما جوهري الثمن وهو وصف قاصر وخالف في ذلك أبوحنيفة -رضي الله عنه- وسيأتي مزيد تفصيل لذلك إن شاء الله .
انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٧) .

(٥) وهذا هو القسم الثاني .

(٦) وهذا هو القسم الثالث -والأخير - وهو على ثلاثة أقسام وزاد في المحصول (٢/ ٣٨٥) ، نوعا رابعًا وهو العرفي .

(٧) ساقطة من ب وأثبتها بالهامش .

(٨) انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٣٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥) .

(٩) أي الخارج العقلي .

أو إضافي أو سلبي أو شرعي أو لغوي .

حقيقي لا يتوقف معقوليته على معقولية غيره .

ويعتبر فيه[١] ، أن يكون ظاهرًا لاخفيًّا ، ومنضطبًا يتميز عن غيره[٢] .

أو إضافي : كتعليل ولاية الإجبار بالأبوة .

أو سلبي : كتعليل عدم[٣] وقوع طلاق المكره بعدم الرضا .

أو الخارج : شرعي .

إن كان الواضع الشرع ، كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه .

والخارج لغوي : إن كان[٤] الواضع العرب على رأي[٥] ، كتعليل حرمة النبيذ بكونه مسمى بالخمر كالمعتصر من العنب[٦] .

ونفي الخارج العرفي ، ذكره في المحصول[٧] .

(١) أي : أمران .

(٢) ولا خلاف في التعليل به .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥-٤٦) ، والمستصفى (٢/ ٣٣٦) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٨٨)، وحاشية البناني على جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٣٤) ، والمسودة ص (٤٢٣) ، وما بعدها .

(٣) ساقطة من : ب وأثبتها بين السطرين .

(٤) ساقطة من : ب وأثبتها بين السطرين .

(٥) أو بناء على ثبوتها بالقياس ، وهو الرأي الآخر .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٣٤) .

(٦) قال الإسنوي : والتعليل بهذا جائز على المشهور ، وقيل : لا . وقيل : إن كان مشتقًّا جاز وإلا فلا .
هكذا حكاه القرافي وغيره والقائل بالصحة هو الذي يجوز القياس في اللغات ، وادعى الإمام أنه لا يصح اتفاقًا وليس كذلك . انظر : نهاية السول (٣/ ١٠٣) .

(٧) انظر : المحصول (٢/ ٣٨٥) .

متعدية أو قاصرة ، وعلى التقديرات إما بسيطة أو مركبة .

---

وكل واحدة[١] من هذه العلل[٢] ، إما متعدية : وهي التي تتجاوز[٣] عن محل الحكم[٤] المنصوص ، كتعليل حكمه بما يشاركه فيه غيره .

أو قاصرة : وهي التي لا تتجاوز عنه[٥] كتعليل حكمه بمحله .

وعلى كل[٦] واحد من التقديرات المذكورة ، إما أن تكون العلة بسيطة ، كالأمثلة المذكورة ، أو مركبة[٧] من الصفة الحقيقية[٨] .

والإضافية[٩] كتعليل عدم قتل الأب[١٠] قتل صدر من الأب فلا يجب به القصاص .

---

(١) في ج : واحد .

(٢) أي : في التقسيمات التي سبق ذكرها .

(٣) أي : تتعدى .

(٤) أي : الأصل فتوجد في غيره . انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٧) .

(٥) أي : لا تتعدى الحكم وهى بخلاف المتعدية .
انظر: نهاية السول (٣/ ١٠٣) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤١) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٧) .

(٦) ج ص (١٤٤/أ) .

(٧) أي : أو العلة مركبة من عدة صفات .

(٨) في ب : الحقيقة .

(٩) في جميع النسخ أثبتها « والسلبية» وهو خطأ وقع من النساخ لمخالفته- أولاً- ما علق به المثال الذي ذكره وهو قوله : « فالقتل حقيقي والأبوة إضافية».
وثانيًا: لو كانت كما أثبتها لكان مكررًا مع النوع الذي يليه بعده وهو قوله : « أو من الحقيقة والسلبية» وهو فاسد .
وثالثًا : مخالفته لما في نهاية السول (٢/ ١٠٣) وشرح العبري ورقة (١٤٠/ب) الذي كثيرًا ما ينقل عنهما حيث أثبت كل منهما على النحو الذي استدركته . والله الموفق .

(١٠) في ج : بابنه.

**قيل : لا يعلل بالمحل لأن القابل لا يفعل .**

فالقتل حقيقي ، والأبوة إضافية .

أو من[١] الحقيقية[٢] والسلبية ، كتعليل وجوب القصاص على قاتل الذمي ، بكونه قتلاً بغير حق . أو من[٣] الإضافة والسلب ، كتعليل القصاص بالقتل بالمثقل ، بكونه بغير حق . أو من الثلاثة[٤] كتعليل وجوب القصاص بالقتل بالمثقل بكونه قتلاً عمدًا بغير حق ، والمختار جواز التعليل بكل واحد من هذه الأقسام[٥] .

وقيل[٦] : لا يعلل بالمحل وكذا جزؤه الخاص[٧] ، ونقله[٨] الآمدي[٩] عن الأكثرين[١٠] .

لأن[١١] محل الحكم قابل[١٢] له[١٣] ، فلا يكون علة له وإلا يلزم

(١) أي : مركبة من .

(٢) في ب : الحقيقة .

(٣) أي : مركبة من .

(٤) أي : مركبة من الحقيقية والسلبية والإضافية .

(٥) أي : مطلقًا وهو مقتضى إطلاق المصنف وسيأتي بعد قليل . شرح العبري ورقة (١٤٠/ ب) .

(٦) لما ذكر المصنف أقسام العلة شرع في بيان ما وقع فيه الخلاف منها وبيان شُبَهِ المخالف مع الجواب عنها وحاصل ما حكى فيه الخلاف منها ست مسائل: منها الخلاف في تعليل الحكم بالمحل أو جزئه الخاص ، وذلك على ثلاثة مذاهب سأشير إليها في مواضعها .

(٧) أي : مطلقًا وهذا هو المذهب الأول .

(٨) أي : عدم الجواز مطلقًا .

(٩) في ب : « الإسنوي» وهو خطأ لأن الإسنوي نفسه نص على الذي نقله عن الأكثرين وهو الآمدي. انظر : نهاية السول (٣/ ١٠٤) والتحرير (٢/ ٦٧٨) .

(١٠) في ج : الأكثر . الإحكام للآمدي (٣/ ٢٩٠) .

(١١) وهذا احتجاج المانعين .

(١٢) في ج : « قابلاً » وهو خطأ .

(١٣) أي : للحكم .

قلنا : لا نسلم ، ومع هذا فالعلة المعرِف .

---

كون الشيء الواحد قابلاً للشيء وفاعلاً له .

وأنه باطل(١) ؛ لأن نسبة القابل للمقبول بالإمكان ، ونسبة الفاعل إلى المفعول بالوجوب ، وبين الوجوب والإمكان تناف(٢) .

وإليه أشار بقوله : « القابل لا يفعل» .

قلنا(٣) : لا نسلم أن القابل للشيء لا يكون فاعلاً له(٤) ، ولا أن الوجوب والإمكان متنافيان(٥) ، وإنما يلزم(٦) أن لو كان المراد من الإمكان هو الإمكان الخاص ، وليس كذلك ، بل المراد به الإمكان العام(٧) .

ومع هذا كله فالعلة الشرعية هي(٨) : المعرِّف للحكم لا المؤثِّر فيه(٩) .

فلا يلزم من تعليل الحكم به كون الشيء قابلاً وفاعلاً لشيء واحد(١٠) .

---

(١) انظر : الأربعين في أصول الدين ص (١٠١) للغزالي .
(٢) انظر : نهاية السول (٣/ ١٠٤) ، وشرح العبري ورقة (١٤٠/ ب) .
(٣) أي : جوابًا عنه بوجهين .
(٤) هذا هو الوجه الأول .
(٥) أي : كما ذكر الخصم لأن هذا ممنوع.
(٦) ما ذكره الخصم .
(٧) انظر: نهاية السول (٣/ ١٠٤) .
(٨) ساقطة من : جـ .
(٩) وهذا هو الوجه الثاني .
(١٠) انظر : شرح العبري ورقة (١٤١/أ) .

.............................................

وما اختاره المصنف[١] نُقِل عن الأكثرين .

وقيل[٢] : يجوز التعليل بالمحل في العلة القاصرة[٣] ، إذ لا استبعاد في أن يقول الشارع : حَرُمَتِ الخمر لكونها خمرًا ، فإن كونها خمرًا يناسب حرمته .

ولا يجوز في المتعدية ، إذ[٤] يستحيل حصول مورد النص بخصوصه في غيره ، واختاره[٥] الإمام[٦] والآمدي[٧] وابن الحاجب[٨] والصفي الهندي[٩] .

قال العبري : وهو الحق[١٠] .

(واعلم أن التعليل قد يكون بالوصف الضابط المشتمل على الحكمة[١١]

---

(١) من الجواز مطلقًا وبه جزم في التقسيم السابق وهذا هو المذهب الثاني .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٠٤) والإحكام للآمدي (٣/ ٢٩٥) .

(٢) هذه حكاية للمذهب الثالث .

(٣) أي : سواء كانت مستنبطة أو منصوصة .

(٤) ب : ص (١٣٣/أ) .

(٥) أي : التفصيل .

(٦) ساقطة من أ وأثبتها بالهامش .
انظر : المحصول (٢/ ٣٨٧) .

(٧) انظر :الإحكام (٣/ ٣١١) .

(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢١٧) .

(٩) انظر : النهاية ورقة (١٢٤/ب) ، والإبهاج (٣/ ١٤٩) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٤١) ، والتحرير (٢/ ٦٧٨) .

(١٠) أي : التفصيل . انظر : شرح العبري ورقة ١٤١/أ) .

(١١) الحكمة : هي جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها.
انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ٢٣٦) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٣) .

..................................................

المناسبة للحكم ، كجواز تعليل القصر با[١]لسفر المشتمل على المشقة والمشقة حكمة مناسبة للحكم الذي هو القصر ، وجعل السفر علة وإن كان المقصود المشقة ، لكونها يعسر ضبطها لاختلاف مراتبها بحسب الأشخاص والأحوال[٢] ، وليس كل قدر منها يوجب الترخص وإلا سقطت العبادات .

وتعيين القدر منها[٣] الذي توجبه متعذر ، فضبطت بوصف ظاهر منضبط هو السفر ، فجعل أمارة لها ، فلذا[٤] كان التعليل بالوصف الضابط متفقًا عليه[٥] .

وأما التعليل بمجرد الحِكمة[٦] فقد اختلف فيه :

فجوزه[٧] المصنف مطلقًا تبعًا للإمام [٨] الرازي[٩])[١٠] .

(١) في جـ : في .

(٢) جـ : ص (١٤٤/ب) .

(٣) أي : من المشقة .

(٤) في جـ : فكذا .

(٥) أي : أن التعليل بالوصف الضابط المشتمل على الحكمة المناسبة للحكم محل اتفاق بين الأصوليين . انظر : المستصفى (٢/ ٣٣٦) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٨٨) ، وإرشاد الفحول ص (٢٠٧) ونهاية السول (٣/ ١٠٥-١٠٦) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥-٤٦) ، والإبهاج (٣/ ١٥٠) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٣) .

(٦) أي : بمجرد المصالح والمفاسد كتعليل القصر بالمشقة ، وذلك على ثلاثة مذاهب. انظر: نهاية السول (٣/١٠٦)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٩٠) .

(٧) أي : جوز التعليل بمجرد الحكمة وهذا هو المذهب الأول .

(٨) في جـ : الآمدي .

(٩) انظر : المحصول (٢/ ٣٨٨)، والحاصل (٣/ ٨٦٥)، والتحصيل (٢/ ٢٢٤) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من أ وأثبته بالهامش .

قيل : لا يعلل بالحِكَم غير المضبوطة كالمصالح والمفاسد لأنه لا يعلم وجود القدر الحاصل في الأصل في الفرع .

---

وقيل :لا يعلل الحكم بالحِكَم[١] الغير المضبوطة كالمصالح والمفاسد[٢] ، وبه قال الأكثرون ، كما حكاه الآمدي[٣] ، لأنه[٤] لا يعلم وجود القدر الحاصل من المصلحة الذي ترتب الحكم عليه في[٥] الاصل[٦] في الفرع[٧] ، لكون المصلحة غير[٨] مضبوطة ، ولكون المصالح والمفاسد من الأمور الباطنة التي لا يمكن الوقوف على مقاديرها ، ولا امتياز لكل[٩] واحدة من مراتبها التي لا نهاية لها عن المرتبة الأخرى .

وحينئذ لا يجوز للمستدل إثبات حكم الفرع بها ، فلا يجوز التعليل بها[١٠] .

---

(١) أي : بكسر الحاء وفتح الكاف جمعًا لحكمة . انظر: نهاية السول (٣/ ١٠٦).

(٢) أي : مطلقًا، وهذا هو المذهب الثاني .

(٣) انظر: الإحكام (٣/ ٢٩٠)، والإبهاج (٣/ ١٥٠، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٧)، وتيسير التحرير (٢/ ٤)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٧٤)، ومناهج العقول (٣/ ١٠٥)، ونشر البنود (٢/ ١٣٢)، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٣٨)، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٠٦)، وشرح العضد (٢/ ٢١٣).

(٤) وهذا استدلال للمانع مطلقًا .

(٥) في أ ، ج : و .

(٦) أي : وهو الذي رتب الشارع علة الحكم فيه .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٠٦) .

(٧) أي : لا يعلم وجوده في الفرع .
انظر: شرح العبري ورقة (١٤١/أ) .

(٨) أ : ص (١٢٢/أ) .

(٩) في أ ، ج : كل .

(١٠) أي : وهو المطلوب .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤١/أ) ، ونهاية السول (٣/ ١٠٦) .

**قلنا** : لو لم يجز لما جاز بالوصف المشتمل عليها .

فإذا حصل الظن بأن الحكم لمصلحة وجدت في الفرع يحصل ظن الحكم فيه .

---

**قلنا**[(١)] : لو لم يجز التعليل بتلك الحِكَم ، لامتناع الاطلاع على القدر الذي نيط به الحكم ، لما جاز التعليل بالوصف المناسب المشتمل عليها ، (لعدم العلم بالقدر الحاصل فيه من المصلحة حينئذ)[(٢)] . لكنهم يستدلون على علية الوصف باشتماله على المصلحة .

فالدال على عليته : إما اشتماله على مطلق المصلحة وهو باطل ، وإلا لكان كل وصف مشتمل[(٣)] على أي مصلحة كانت[(٤)] علة لذلك الحكم . أو[(٥)] اشتماله على مصلحة معينة . فإن[(٦)] لم يمكن الاطلاع عليها[(٧)] ، لم يمكن الاستدلال على علية الوصف بكونه مشتملاً عليها ، لأن العلم باشتمال الوصف عليها من غير العلم بها ممتنع .

وإذا أمكن الاستدلال أمكن الاطلاع على تلك الحكم فيصح[(٨)] التعليق بها ، لأنه إذا ظُنَّ[(٩)] أن الحكم في الأصل إنما ثبت لمصلحة ، وتلك

---

(١) أي : جوابًا عن دليل المانع لتعليل الُحكم بالحِكَم الغير المضبوطة.
(٢) ما بين القوسين ساقط من : جـ .
(٣) في ب : «مشتملاً» وهو خطأ .
(٤) أي : كيف كانت .
(٥) في جـ : و .
(٦) أي : وحينئذ .
(٧) أي : على تلك المصلحة المعينة . انظر : شرح العبري ورقة (١٤١/أ) .
(٨) أي : وحينئذ يصح .
(٩) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

المصلحة وجدت في الفرع ، يحصل من هذين الظنين ظن الحكم)[١] في الفرع لا محالة[٢] .

وإليه أشار بقوله : فإذا حصل ظن أن الحكم ، أي : في الأصل لمصلحة ، وأنها وجدت في الفرع[٣] لزم بالضرورة أن يحصل ظن الحكم فيه ، أي : في الفرع .

ولك أن تمنع الملازمة[٤] لجواز التعليل بالمظنة ، وإن انتفت المئنة[٥] كما في المَلِكِ المرفَّه في السفر[٦] ، فإنه يجوز له القصر مع انتفاء

(١) ما بين القوسين بتمامه ساقط من : ج .

(٢) أي : وحينئذ صح التعليل بها إذ لا نعني بجواز التعليل بها إلا هذا وهو المطلوب.
قال العبري : وهذا هو التقدير الذي قدره الإمام في المحصول .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤١/أ) والمحصول (٢/٣٨٩-٣٩٠).

(٣) أثبت بعدها في جميع النسخ « سواء» ولا ضرورة لها.

(٤) معنى ذلك أن في عبارة المصنف نظر : كما ذكر البدخشي لأنه منع مقدمة الدليل وهو أنه لا يعلم وجود القدر الصالح من الاستدلال على انتفائها .
قال البدخشي : ويؤيده ما في شرح الجاربردي : من أن المعنى لا نسلم أنه لا يعلم لأنه لو لم يعلم لزم كهذا وهو غير موجه قبل إقامة المستدل الدليل على ثبوتها على ما عرف ويمكن دفعه بأن الدليل مقدر، وهو أن يقول لعدم الانضباط بغير شيء، وسبق ذكر غير المضبوطة فعلى هذا يكون ما ذكره معارضه وهي مقبولة في بعض النسخ لَم لا يجوز .
انظر: مناهج العقول (٣/ ١٠٥-١٠٦) ، وشرح العبرى ورقة (١٤١/ب) .

(٥) ساقطة من : ج .
قال العلامة البناني : المئنة - كما في الصحاح -العلامة، وفي المُغْرب ما يوافقه حيث قال: ورد الأثر عن ابن مسعود : « تقصير الخطبة وتطويل الصلاة من مئنة فقه الرجل » .
قال أبو عبيدة : معناه مما يعرف به فقه الرجل ، وهى : مفعلة من أن التأكيدية ومعناه مكان يقال فيه إنه كذا » .
انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٢٤١) ، والصحاح (٦/ ٢٤٦٠) .

(٦) أي : وصاحب الصنعة الشاقة في الحضر .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٤) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

المشقة[١] .

واعلم أنه يجوز التعليل بما لا يطلع على حِكْمته[٢] ، لأنه لا يخلو عنها[٣] في نفس الأمر ، ويسمى أمارة[٤] .

واختلف فيما قُطِعَ بانتفائها[٥] في[٦] بعض الصور ، كاستبراء الصغيرة .

فإن الاستبراء لتيقن براءة الرحم ، وهو منتف فيها[٧] .

فقال الغزالي ، وتلميذه محمد بن يحيى[٨] : (ثبتت الحكمة)[٩] للمظِنة[١٠] .

---

(١) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٤١) ، وغاية الوصول شرح لب الأصول ص (١١٥) .

(٢) كما في تعليل الربويات بالطعم أو غيره .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٠) .

(٣) أي : لأنه لا يخلو علة عن حِكمة لكن في الجملة.
انظر : شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٢٤٠) .

(٤) انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٣) .

(٥) أي : قطع بانتفاء الحِكْمة أي : المصلحة التي ظن أنها المترتبة على الحكم على مذهبين .
انظر : تقريرات الشيخ الشربيني على جمع الجوامع (٢/ ٢٤١) ، وغاية الوصول ص (١١٥) .

(٦) جـ : ص (١٤٥/أ) .

(٧) كجواز القصر بالسفر لمن ركب سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة بلا مشقة.
انظر : غاية الوصول ص (١١٥) .

(٨) هو محمد بن يحيى بن أبي منصور أبو سعد العلامة النيسابوري الملقب بمحيي الدين كان إمامًا بارعًا انتهت إليه رئاسة المذهب في الفقه الشافعي بخراسان ، وقصده الفقهاء من البلاد تفقه على الغزالي ، وكان أكبر تلامذته ، له من المصنفات: المحيط شرح الوسيط توفي سنة (٥٤٨هـ) وقيل غير ذلك .
انظر: شذرات الذهب (٤/ ١٥١) ، وطبقات ابن هداية ص (٧٧) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٣٥٩) .

(٩) ما بين القوسين في أ ، جـ « يثبت الحكم» .

(١٠) أي : لأن الشارع جعلها العلامة دون الحكمة ولا يلزم من خلو تلك الصورة عن تلك =

................................................................

وقال الجدليون : لا تثبت[١] لانتفاء الحكمة ، لأنها روح العلة[٢] ، وهذا[٣] يرشدك إلى تحقيق ما تقدم .

واعلم أنه يجوز تعليل الحكم الثبوتي ، بالثبوتي كالتحريم بالإسكار .

والعدمي بالعدمي ، كعدم[٤] نفاذ التصرف (بعدم العقل .

والعدمي بالوجودي ، كعدم نفاذ التصرف)[٥] بالإسراف[٦] .

وأما عكسه : وهو تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي ، فقد اختلف فيه[٧] .

والأكثر : على جوازه[٨] ، منهم المصنف ، واختاره الإمام الرازي هنا[٩] ؛

= الحكمة الخلو عن كل حكمة ؛ لأن أفعال اللّه تعالى لا تخلو عن حِكْمة وهذا مبني على أن المظنة لا يعتبر اطرادها بمعنى إذا وجدت وجدت حكمتها، ولا انعكاسيًّا بمعنى إذا انتفت انتفت.

انظر : تقريرات الشيخ الشربيني على جمع الجوامع (٢/ ٢٤١) وغاية الوصول ص (١١٥) . وما قاله الغزالي وتلميذه محمد بن يحيى هو المذهب الأول فيما قطع بانتفاء الحكمة فيها .

(١) وهذا هو المذهب الثاني .

(٢) بناء على وجوب الاطراد والانعكاس .

انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقريرات الشربيني عليه (٢/ ٢٤١) ، وغاية الوصول ص (١١٥) .

(٣) ب : ص (١٣٣/ب) .

(٤) في جـ : لعدم .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٦) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٤) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٤٠) .

(٧) أي : على مذهبين .

(٨) أي : يجوز تعليل الحكم الوجودي بالعلة العدمية، وهذا هو المذهب الأول .

(٩) انظر : المحصول (٢/ ٣٩٣) والحاصل (٣/ ٢٦٧) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٣٩) . وتيسير التحرير (٢/ ٤) ، وإرشاد الفحول ص (٢٠٧) ونهاية السول (٣/ ١٠٩) ، وشرح تنقيح=

قيل : العدم لا يعلل به لأن الأعدام لا تتميز .

لأن دوران الحكم قد يحصل مع بعض العدميات[١] .

وقيل : العدم لا يعلل به[٢] ، واختاره الآمدي[٣] ، وابن الحاجب[٤] ، وصاحب جمع الجوامع[٥] ، والإمام الرازي في كلامه على الدوران[٦] ، لأن الأعدام لا تتميز عن غيرها[٧] ، (وكل ما)[٨] لا يتميز عن غيره لا يكون علة[٩] ، فلا تكون الأعدام علة .

أما كون الأعدام لا تتميز عن غيرها ، فلأن المتميز عن غيره لابد أن يكون موصوفًا بصفة التمييز[١٠] ، والموصوف بصفة التمييز ثابت ، والعدم نفي محض .

وأما أن[١١] (كل ما)[١٢] لا يتميز عن غيره لا يكون علية ، فلأن

---

= الفصول ص (٤١١) ، ونشر البنود (٢/ ١٣٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٧٤) ، وفتح الغفار (٣/ ٢٣) ، والمسودة ص (٤١٨) وروضة الناظر ص (٣٣٢) .

(١) والدوران يفيد العلية كما مر .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٠٩) ، والإبهاج (٣/ ١٥٢) ، وشرح العبري ورقة (١٤١/ ب) .

(٢) وهذا هو المذهب الثاني .

(٣) انظر : الإحكام (٣/ ٢٩٥) .

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢١٤) .

(٥) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٣٩) ، وغاية الوصول ص (١١٥) .

(٦) أي : اختاره الإمام في المحصول (٢/ ٣٩٣) ، لوجهين .

(٧) هذا هو الوجه الأول .

(٨) في ج : وكلما .

(٩) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(١٠) وهذه هي الصغرى . انظر : نهاية السول (٣/ ١٠٩).

(١١) ساقطة من ج .

(١٢) في ج : كلما .

وأيضًا : ليس على المجتهد سبرها .

---

الشيء الذي يكون علة لابد أن يكون متميزًا عما لا يكون علة وإلا لم يعرف كونه علة[١] .

وأيضًا : الأوصاف منها ما يصلح للعلية ، ومنها ما لا يصلح لها[٢] ، فيجب على المجتهد سبرها[٣] ليتميز له الصالح[٤] من غيره[٥] ، وليس على المجتهد سبرها - أي : الأعدام - بالإجماع ، ويجب عليه سبر الأوصاف الصالحة للعلية[٦] كما مر .

فلا تكون الأعدام من[٧] الأوصاف الصالحة للعلية ، وإذا ثبتت هاتان المقدمتان ثبت أن الوصف السلبي لا يعلل به وهو المطلوب[٨] .

[ قلنا[٩] : الجواب عن الأول : أنا لا نسلم أن الأعدام لا تتميز بل تقبل التمييز إذا كانت من الأعدام المضافة ، فإن عدم اللازم متميز عن عدم الملزوم ، فإنا نحكم بأن عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم دون العكس[١٠] .

---

(١) وهذه هي الكبرى. انظر نهاية السول (٣/ ١٠٩) .
(٢) وهذا هو الوجه الثاني .
(٣) أي : اختبارها .
(٤) في أ : المصالح .
(٥) أي : ليتميز له من غير الصالح للعلة . انظر شرح العبري ورقة (١٤١/ ب) .
(٦) ساقطة من ب ، ج .
(٧) أ : ص (١٢٢/ ب) .
(٨) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٤١/ب) .
(٩) أي : جوابًا عن الوجهين كل على حدة وذلك من جهة المصنف .
(١٠) أي : ولا ينعكس ، انظر : نهاية السول (٣/ ١٠٩) والإبهاج (٣/ ١٥٢-١٥٣) ، قال العبري : وما قيل في بيانه فمزيف كما بُيِّن في موضعه . انظر : شرح العبري ورقة (١٤٢/أ) .

قلنا : لا نسلم فإن عدم اللازم متميز عن عدم الملزوم وإنما سقط عن

وما استدلوا به فجوابه : أن الموصوف بالتمييز إنما يستدعي الثبوت في النفس[١] فقط ، والعدم له ثبوت فيه .

نعم ، الأعدام المطلقة ليس لها تميز ، ونحن نسلم امتناع التعليل بها[٢] .

والجواب عن الثاني[٣] : أنا لا نسلم أن المجتهد يجب عليه سبر الأوصاف مطلقًا ، سواء كانت متناهية[٤] أو غير متناهية ، بل يجب[٥] سبر المتناهية دون غيرها[٦] لامتناع سبرها . وحينئذ ، فنقول : ليس على المجتهد سبرها - أي : الأعدام - فسقطت عنه لعدم تناهيها لا لعدم صلوحها للعلة ، فلا يتم ما ذكرتم[٧] . واعلم أن الخلاف في تعليل الثبوتي بالعدمي[٨] يجرى في كون العدم جزء علة أيضًا[٩] .

وقد ذكره ابن الحاجب[١٠] ، وأهمله المصنف لوضوحه ، بل قد يدعي دخوله في كلامه[١١] ؛ لأنه متى كان جزء العلة عدمًا ، فقد صدق

---

(١) في جـ : الذهن.
(٢) انظر : نهاية السول (٣/ ١٠٩) .
(٣) أي الوجه الثاني .
(٤) جـ : ص (١٤٥/ ب) .
(٥) أي : عليه .
(٦) أي : دون غير المتناهية.
(٧) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٤٢/أ) .
(٨) في جـ : العدم .
(٩) أي : الأكثر على جوازه منهم المصنف كما هو الظاهر من كلامه على ما سيأتي ، ومنعه ابن الحاجب ورد عليه . انظر : مفتاح الوصول للتلمساني ص (١٧٠) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٠) .
(١٠) أي : ومنع التعليل به ورد على حجج المجوزين وسيأتي بعد قليل . انظر : مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٢١٦-٢١٧) .
(١١) أي : في كلام المصنف .

المجتهد لعدم تناهيها .

التعليل بالعدم(١)

والوصف الإضافي : وهو ما يعقل باعتبار غيره ، كالأبوة والبنوة والمعية والقبلية والبعدية ، عدمي(٢) .

فيجري فيه الخلاف في تعليل الثبوتي بالعدمي(٣) .

**تنبيه** : ظاهر كلام المصنف أن القائلين بمنع التعليل بالعلة العدمية ، قائلون(٤) به سواء كان المعلل به عدميًا ، أم لا . وتقدم ما فيه .

---

(١) هذه أحد حجج المجوزين فيما إذا كان العدم ليس تمام العلة بل جزء منها فيحسن بي أن أذكرها والرد عليها من المانعين .
قال العضد شارحًا لكلام المدقق ابن الحاجب وهو من المانعين للتعليل بها .
قال : للخصم حجتان : قالوا أولاً : صح تعليل الضرب بانتفاء الامتثال مع أن الضرب ثبوتي وانتفاء الامتثال عدمي .
قلنا : لا نسلم صحته بل التعليل ثم بالكف عن الامتثال وهو أمر ثبوتي محقق .
قالوا ثانيًا: معرفة كون المعجز معجزًا أمر وجودي وهو معلل بالتحدي بالمعجزة مع انتفاء المعارض فهذه علة جزؤها عدم، وما جزؤه عدم فهو عدم ، وقد علل به وجودي فبطل سلبكم ، وكذلك الدوران علة لمعرفة كون المدار علة وهي وجودية والدوران عدمي ؛ لأنه عبارة عن الوجود مع الوجود والعدم مع العدم فأحد جزئيه عدم فهو عدم .
الجواب : العدم في الصورتين شرط لا جزء ولا يخفى أن نفس التحدي لا يستقل بتعريف المعجز .
انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٦-٢١٧) .

(٢) في جـ : عدم .
وقوله : الإضافي عدمي ، أي : لا وجود له في الخارج وإن كان ثابتًا في الذهن ، وهو قول المتكلمين .
انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٠) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٠) .

(٣) ذكر جريان الخلاف فيها الإمام في المحصول (٣/ ٣٩٦) ، وصاحب الحاصل (٢/ ٨٦٩) .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٠) وشرح تنقيح الفصول ص (٤٠٨) ، ونشر البنود (٢/ ١٣٦) .

(٤) في أ : « قائلين» وهو خطأ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ويجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي[(١)] ، عند المصنف تبعًا للإمام الرازي[(٢)] ، أما بمعنى الأمارة المجردة[(٣)] فظاهر .

وأما بمعنى الباعث : فلأن[(٤)] الحكم قد يدور مع حكم آخر ، والدوران يفيد ظن[(٥)] العلية[(٦)] .

واختار ابن الحاجب : أنه إن كان باعثًا على حكم الأصل لتحصيل مصلحة يقتضيها حكم الأصل جاز[(٧)] ، وإن كان لدفع مفسدة يقتضيها حكم الأصل فلا[(٨)] . وإيضاحه في الأصل .

وقيل : لا يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي مطلقًا[(٩)] ، لأن[(١٠)] الحكم الشرعي الذي هو علة[(١١)] يحتمل أن يكون متقدمًا على

---

(١) أي : مطلقًا وهذا هو المذهب الأول .

(٢) انظر : المحصول (٢/٣٩٧) .

(٣) أي : وصفًا طرديًا مناسبًا لاشبيهًا له . انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/٢١٣) .

(٤) في جـ : فإن .

(٥) ب : ص (١٣٤/أ) .

(٦) انظر : نهاية السول (٣/١٠٩) ، والمحصول (٢/٣٩٧) ، وتيسير التحرير (٢١٤) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٧٤) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٩٠) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٠٦) .

(٧) ومثاله : تعليل رهن المشاع بجواز بيعه . انظر : نهاية السول (٣/ ١١٠) والعضد على ابن الحاجب (٢/٢١٣) .

(٨) ومثاله : كتعليل بطلان البيع بالنجاسة. واختيار ابن الحاجب هو المذهب الثاني .
وقال الإسنوي : وللآمدي في هذه المسألة تفصيل يطول ذكره ، وهو مبني على قواعد مخالفة لاختيار الإمام وغيره .
انظر : نهاية السول (٣/١١٠) والإحكام للآمدي (٣/ ٢٩٠) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٣) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٣٨) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٧-٤٨) .

(٩) وهذا هو المذهب الثالث .

(١٠) أي : واستدل عليه .

(١١) أي : الذي يفترض كونه علة . انظر : نهاية السول (٣/١٠٩) .

قيل : إنما يجوز التعليل بالحكم المقارِن وهو أحد التقادير الثلاثة فيكون مرجوحًا .

---

الحكم الذي جعل معلولاً ، ويحتمل أن يكون متأخرًا عنه ، ويحتمل أن يكون مقارنًا له[١] .

والتقدير الأول ينافي التعليل ، لأن تقدم[٢] العلة على المعلول يقتضي تخلفه عنها[٣] .

وكذا الثاني[٤] : لأن تقدم المعلول على العلة ينافي عليتها لامتناع تأخر العلة عن المعلول .

والثالث[٥] : يحتمل التعليل وعدمه ، إذ على تقدير المقارنة ، يجوز أن تكون العلة هو أو غيره .

وعلى هذا إنما يجوز التعليل بالحكم المقارِن ، وهو أحد التقديرات الثلاث التي لا يكون علة عليها ، فيكون مرجوحًا بالنسبة إليها . والعبرة في الشرع بالراجح دون المرجوح ، فوجب الحكم في الشرع بأنه ليس بعلة، فيمتنع التعليل به[٦] .

---

(١) أي : فهذه الاحتمالات تقادير ثلاثة. انظر: شرح العبري ورقة (١٤٢/أ) .

(٢) في جـ : تقديم .

(٣) أي : تخلف المعلول عن العلة .

(٤) أي : التقدير الثاني ينافي التعليل .

(٥) أي : التقدير الثالث .

(٦) قال العبري : فإن قلت : تقدم العلة على المعلول إنما يمتنع إذا كان بالزمان أما إذا كان بالذات فلا يمتنع بل يجب . قلت : الترديد إنما هو في الزمان بين التقدم والتأخر ويتم الكلام به. أو نقول : تقدم الحكم على الحكم إن كان بالزمان يستحيل التعليل به ، وإن كان بالذات فقط جاز أن تكون العلة إياه أو غيره فيكون مرجوحًا كما في تقدير المقارنة. انظر: شرح العبري ورقة (١٤٢/أ) ومناهج العقول (١٠٨/٣) ، ونهاية السول (١١٠/٣) .

**قلنا : ويجوز بالمتأخر لأنه معرف .**

قلنا[١] : لا نسلم اختصاصه[٢] بالمقارنة ، بل يجوز به[٣] ، ويجوز بالمتأخر ، ولا ينافي[٤] العلية ، لأنه - أي : الحكم الشرعي المتأخر الذي فرضناه علة - معرف[٥] ، والمعرف للشيء يجوز أن يتأخر عنه كالعالم للصانع[٦] .

**ويجوز التعليق بالعلل القاصرة[٧] ، كما تقدم .**

(١) أي : في الجواب عن استدلالهم .

(٢) أي : اختصاص التعليل .

(٣) أي : يجوز التعليل بالحكم المقارن .

(٤) جـ : ص (١٤٦/أ) .

(٥) لا المؤثر .

(٦) أي : كالعالم مع الصانع سبحانه وتعالى ، فيجوز التعليل به على تقديرين من ثلاثة ويلزم منه أن يكون راجحًا بعين ما قلتم .

انظر: نهاية السول (٣/ ١٠٩) .

قال العبري : قال الفاضل المراغي : ولا يبعد أن يقال : لا نسلم أن المتقدم أيضًا لا يصلح للعلية وإنما لا يصلح أن لو لم يكن تخلف المعلول عنه لمانع فلِمَ قلتم إنه ليس كذلك .

وأقول : ولا يبعد أن يجاب عنه بأن التخلف لمانع إنما يتصور فيما يتصور فيه العلية وعند تقدم الشيء على الشيء بالزمان لا تتصور العلية .

انظر : شرح العبري ورقة (١٤٢/ أ-١٤٢/ ب) ومناهج العقول (٣/ ١٠٩) .

قال الإسنوي : واعلم أن هذا الذي ذكره الإمام والمصنف من جواز تعليل حكم الأصل بعلة متأخرة الوجود عنه خالف فيه الآمدي ، وقال : الصحيح أنه لا يجوز وإن جعلنا العلة بمعنى المعرِّف لأن تعريف المعرِّف محال وتبعه ابن الحاجب عليه .

انظر نهاية السول (٣/ ١١١) والإحكام للآمدي (٣/ ٣١١) ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٢١٧) والتحرير (٢/ ٦٨٠-٦٨١).

(٧) كتعليل حرمة الربا في النقدين إن كانت ثابتة بنص أو إجماع وذلك اتفاقًا كما قاله الآمدي في الإحكام (٣/ ٣١٣) ، وابن الحاجب في مختصره (٢/ ٢١٧) ، وغيرهما وهو مقتضى كلام الإمام في المحصول (٢/ ٤٠٣) .

وإن كانت ثابتة بالاجتهاد والاستنباط فكذلك عند الإمام في المحصول (٢/ ٤٠٥) ، والآمدي في الإحكام (٣/ ٣١٤) وأتباعهما ونقله إمام الحرمين في البرهان (٢/ ١٠٨٠) ومن بعده عن الشافعي =

**قالت الحنفية : لا يعلل بالمقاصرة لعدم الفائدة .**

و[١]به ، قال[٢] الأكثرون ، منهم الإمام مالك والشافعي وأحمد[٣] – رضي اللّٰه تعالى عنهم .

**وقالت الحنفية**[٤] : لا يعلل بالقاصرة ، أي : إن كانت مستنبطة كما قيد[٥] به القاضي[٦] ، والآمدي[٧] ، وابن الحاجب[٨] وغيرهم[٩] .

لكن حكى القاضي عبد الوهاب في الملخص قولاً بالمنع مطلقًا ، وعزاه لأكثر فقهاء العراق[١٠] .

---

= رحمه اللّٰه ، ونقله الآمدي في الإحكام (٢/ ٣١١) ، وابن الحاجب في المختصر (٢/ ٢١٧) ، عن الأكثرين.

(١) ساقطة من : جـ .

(٢) ساقطة من جـ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٣١١) ومفتاح الوصول (ص ١٧٥-١٧٦) ، وشفاء الغليل ص (٥٣٧) ونشر البنود (٢/ ١٣٨)، والبرهان (٢/ ١٠٨٠) ، والتبصرة ص (٤٥٢) ، والإشارات للباجي ص (١١٠) ، والمعتمد (٢/ ٨٠١) ، وما بعدها وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٧) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٠٩) ، والمستصفى (٢/ ٣٤٥) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤١) ، وإرشاد الفحول ص (٢٠٩) .

(٤) أ : ص (١٢٣/أ) .

(٥) في أ ، جـ : قيده .

(٦) انظر : الإبهاج (٣/ ١٥٤)، والبرهان (٢/ ١٠٨٠) وما بعدها ، والتحرير (٢/ ٦٨١) .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٣١١) .

(٨) انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٧) .

(٩) انظر : تيسير التحرير (٤/ ٥) وفواتح الرحموت (٢/ ٧٦) ، وأصول السرخسي (٢/ ١٥٨) وفتح الغفار (٣/ ١٥، ٢٨) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ٥٥٨) ، وكشف الأسرار (٣/ ٣٨٩) وروضة الناظر ص (٣٢٠) ، ومختصر الطوفي ص (١٥٢) .

(١٠) قال التاج السبكي : وأغرب القاضي عبد الوهاب في الملخص فحكى مذهبًا ثالثًا أنها لا تصح على الإطلاق فيه سواء كانت منصوصة أم مستنبطة ، وقال : هو قول أكثر فقهاء العراق وهذا يصادم ما نقلناه من وقوع الاتفاق في المنصوصة ، ولم أر هذا القول في شيء مما وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا .
انظر: الإبهاج (٣/ ١٥٤) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤١) ، وإرشاد الفحول ص (٢٠٩) =

.....................................................................

قال العراقي : وهو غريب[١] .

وقالوا[٢] : لا يعلل بالقاصرة[٣] لعدم الفائدة في التعليل بها ، إذ الفائدة منحصرة في إثبات الحكم بها وهو منتف[٤] .

وإلا[٥] فإما في الأصل أو الفرع .

أما الأصل فالحكم فيه ثبت بغيرها من نص أو إجماع .

وأما الفرع فالمفروض أنه لا فرع ، وما لا فائدة فيه لا يجوز التعليل به[٦] شرعًا ، ولا عقلاً لكونه عبثًا[٧] .

قلنا[٨] : لا نسلم انحصار الفائدة في معرفة حكم الأصل والفرع[٩] .

---

= ونشر البنود (٢/ ١٣٨) والتحرير (٢/ ٦٨٢) .

(١) أي : حكاية القاضي عبد الوهاب المذكورة في الملخص والحنفية ، (التحرير (٢/ ٦٨٢) .
وقال التاج السبكي (٣/ ١٥٤) : ولم أر هذا القول في شيء مما وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا .

(٢) أي : الحنفية محتجين على ذلك .

(٣) أي : لا يعلل الحكم بالعلة القاصرة . انظر: شرح العبري ورقة (١٤٢/ ب) .

(٤) أي : لأن ذلك معلوم بالنص .

(٥) أي : وإلا يكن منفيًا بأن كان ثابتًا بها .
انظر : أمالي شيخي الدكتور عبد الجليل القرنشاوي للدراسات العليا عام (١٩٨٧) .

(٦) ساقطة من جـ .

(٧) أي : فلا يعلل بها إذ الشارع الحكيم لا يفعل العبث .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٢/ ب) ، ونهاية السول (٣/ ١١٠-١١١) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٧-٢١٨) .

(٨) أي : في الجواب عنه بثلاثة أجوبة من قبل الإمام في المحصول (٢/ ٤٠٤-٤٠٥) .

(٩) هذا هو أحد هذه الأجوبة وعليه اقتصر المصنف رحمه اللّه .

**قلنا** : معرفة كونه على وجه المصلحة فائدة .

فإن معرفة كونه - أي : الحكم الشرعي - واقعًا على وجه المصلحة ، ووفق الحكمة ، لتكون[1] النفوس إلى قبوله أميل[2] .

[وهذه] فائدة معتبرة ، وله فوائد أخرى :

منها : أنه إذا عُرِفَ قصورها عُرِفَ امتناع أن تلحق بتلك[3] المنصوص عليه غيره[4] .

ومنها : أنها تقوي النص وتعضده ، قاله القاضي أبو بكر[5] .

قال[6] : وكذا كل دليلين[7] اجتمعا في مسألة ، فيكون الحكم ثابتًا بالنص والعلة معًا .

ويحمل هذا على ما إذا كان النص ظاهرًا .

فأما إذا كان قاطعًا فلا يقويه ، صرح به في البرهان[8]

(١) في جـ : لكون .
(٢) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٣/أ) .
(٣) في أ ، جـ : بذلك .
(٤) أي : أن ما قالوه بعينه وارد في المنصوصة .
وهذا هو الجواب الثاني ولم يذكره المصنف رحمه اللَّه .
انظر: المحصول (٢/ ٤٠٤) ، والإبهاج (٣/ ١٥٥) ، ونهاية السول (٣/ ١١١) .
(٥) ونقله إمام الحرمين في البرهان (٢/ ١٠٨٥) ، والتاج السبكي في جمع الجوامع (٢٤٢) ، وفي الإبهاج (٣/ ١٥٥) ، ونقل فوائد أخرى والإسنوي في نهاية السول (٣/ ١١١) .
(٦) أي : القاضي أبو بكر .
(٧) في أ : «دليلان» وفي جـ : «دليل» .
(٨) انظر : البرهان (٢/ ١٠٨٥) ، والإبهاج (٣/ ١٥٥) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٥) وهذا هو الجواب الثالث .
انظر: المحصول (٢/ ٤٠٥) .

ولنا أن التعدية توقفت على العلية فلو توقفت هي عليها لزم الدور .

**ومنها** : أن المكلف يفعل ذلك لأجل تلك العلة ، فيحصل له أجر ذلك الفعل للامتثان وأجر قصد الفعل لأجلها[١] ، فيفعل المأمور به لكونه أمرًا وللعلة ، قاله السبكي[٢] .

**قال العراقي** : ومقتضى جواب المصنف تسليم أن حكم الأصل لا يمكن ثبوته بالعلة ، وهو قول الحنفية .

لكن نقل الإمام والآمدي وابن الحاجب عن أصحابنا ثبوته بها[٣] وهو دافع للدليل من أصله[٤] .

ولنا[٥] : على جواز التعليل بالعلة القاصرة : أن صحة العلة ليست موقوفة[٦] على تعديتها إلى الفرع ، وذلك[٧] أن التعدية - أي : تعدية

(١) أي : لزيادة النشاط فيه حينئذ بقوة الإذعان لقبول معلولها .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٢) .

(٢) ونقله عنه التاج السبكي في جمع الجوامع (٢/ ٢٤٢)، وفي الإبهاج (٣/ ١٥٥) ، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٦) .

(٣) أي : بالعلة .

(٤) انظر : التحرير (٢/ ٦٨٢) ، والمحصول (٢/ ٤٠٧) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٣١٩) ، ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢١٦) .
وما قاله الولي العراقي أومأ إليه الإسنوي في نهاية السول (٣/ ١١١) ، «واعلم أن هذا الدليل المنقول عن الحنفية إنما يستقيم إذا قلنا : إن الحكم في مورد النص لا يمكن ثبوته بالعلة وقد نقله عنهم في المحصول وعللوه بأن الحكم معلوم والعلة مظنونة والمظنون لا يكون طريقًا إلى المعلوم ثم نقل هو والآمدي وابن الحاجب عن أصحابنا أنهم جوزوا ثبوته بها ، وحينئذ فيندفع الدليل من أصله «ا.هـ .
انظر : المراجع السابقة .

(٥) أي : الدليل لنا ، هذا إذا كان ثبوتها بغير النص أو الإجماع ؛ لأنه محل الخلاف أما إن كان ثبوتها بها فيصح اتفاقًا .
والاستدلال هنا للأكثرين المجوزين التعليل بها خلافًا للحنفية .

(٦) ب : ص (١٣٤/ب) .

(٧) جـ : ص (١٤٦/ب) .

.............................................

العلة إلى الفرع - توقفت[١] على صحة[٢] العلية في نفسها ، فلو توقفت هي - أي : صحة العلية في نفسها - عليها - أي : على تعديتها إلى الفرع - لزم الدور .

فإذا لم تتوقف صحتها في نفسها على تعديتها إلى الفرع صحت[٣] العلية في نفسها ، سواء كانت متعدية أو قاصرة[٤] .

وقد يقال[٥] : التعدية شرط العلية ، بمعنى وجود الوصف في غيره ، ومشروط بها ، يعني وجود الحكم به في غيره ، فتوهم لزوم الدور غلط نشأ من اشتراك لفظ التعدية بين ثبوت الوصف في محل آخر ، وبين ثبوت الحكم في محل آخر ، والموقوف على العلية هو الثاني ؛ والموقوف عليه هو الأول[٦] .

واعلم أن الفرق بين العلة القاصرة ، والتعليل بالمحل : أن القاصرة أعم من المحل[٧] ، لأن المحل ما وضع له اللفظ كالبر والخبر[٨] .

(١) في ج : تتوقف .
(٢) ساقطة من : أ .
(٣) في ج : أي صحت .
(٤) أي : وهو المطلوب . بتمامه في شرح العبري ورقة (١٤٢/ ب) .
انظر : نهاية السول (٣/ ١١١) ، والإبهاج (٣/ ١٥٥-١٥٦) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٣١/ أ) .
(٥) أي : يقال جوابًا على الحنفية المانعين التعليل بالعلة القاصرة إذا كانت ثابتة بغير النص أو الإجماع وهذا الجواب في نفس الوقت يصح أن يكون دليلًا للمجوزين التعليل بالقاصرة إذا كان ثبوتها بغير النص أو الإجماع كالمناسبة والسبر وهو لابن الحاجب رحمه الله . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٧)، ومناهج العقول (٣/ ١١٢) .
(٦) انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٢١٧-٢١٨) .
(٧) لأن القاصرة إن جوزت فقد تكون المحل أو جزءه إذ لا مانع . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٧) .
(٨) أي : هذا مثال لكونها محل الحكم تقول : « البر ربوي لكونه برًا» «والخمر حرام لكونه خمرًا =

.....................................

**والقاصرة** : وصف اشتمل عليه المحل لم يوضع له اللفظ كالنقدية(١) .

ويجوز التعليل بمجرد الاسم : اللقب الجامد(٢) .

على المختار(٣) في جمع الجوامع(٤) تبعًا للشيخ أبي إسحاق الشيرازي(٥) كتعليل طهورية الماء بأنه ماء(٦) .

وقيل : بالمنع(٧) ، وبه قال الإمام الرازي ، ونقل الاتفاق عليه(٨) .

ويجوز التعليل بالاسم المشتق(٩)،

= معتصرًا من العنب» . (انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٥١) .

(١) أي : كالتعليل لحرمة الربا في النقدين بالنقدية.
انظر: حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (٢/ ٢١٧) ، وحاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٢٤٢) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥١-٥٢) .

(٢) قيد شيخنا اللقب بالجامد احترازًا عن اللقب المشتق لأن الجامد مختلف فيه والمشتق متفق عليه .
انظر : حاشية البناني (٢/ ٢٤٣) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٣) .

(٣) هذا هو المذهب الأول في التعليل بمجرد الاسم : اللقب الجامد.

(٤) انظر جمع الجوامع شرح المحلي (٢/ ٢٤٣) .

(٥) انظر : التبصرة للشيرازي ص (٤٥٤) ، وشرح اللمع (٢/ ٨٧٤-٨٧٥) .

(٦) وما يتيمم به بكونه ترابًا .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢) .

(٧) أي : بمنع التعليل بمجرد الاسم اللقب الجامد وهذا هو المذهب الثاني.

(٨) انظر : المحصول (٢/ ٤٠٣) .
قال ابن النجار : قال البرماوي : ووقع في المحصول حكاية الاتفاق على أنه لا يجوز التعليل بالاسم كتعليل تحريم الخمر بأنه يسمى خمرًا، قال : فإنا نعلم بالضرورة أن مجرد هذا اللفظ لا أثر له، فإن أريد به تعليل المسمى بهذا الاسم من كونه مخامرًا للعقل فذلك تعليل بالوصف لا بالاسم .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢-٤٣) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٣-٢٤٤) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤١٠) ، ونشر البنود (٢/ ١٤٣) .

(٩) أي : يجوز بالاتفاق ، حكاه في جمع الجوامع (٢/ ٢٤٤) ، وذلك كاسم الفاعل والمفعول والصفة=

**قيل** : لو علل بالمركب فإذا انتفى جزء تنتفي العلية .

وأما التعليل بالمشتق من الصفة[١] ، فقال ابن السمعاني : هو من علل الأشباه الصورية .

فمن احتج بالشبه الصوري احتج به[٢] .

والفرق بين المحل والاسم .

**قيل** : إن المراد التعليل[٣] بالتسمية ، نحو : حرمت الخمر لتسميتها خمرًا ، إذ التسمية لا تأثير لها بخلاف المعنى المستفاد من المحل بإشارة أو تنبيه[٤] .

ويجوز أن[٥] تكون العلة مركبة[٦] ، وقد وقع ذلك كالقتل العمد العدوان في القصاص كما مر .

---

= المشبهة ونحو ذلك فهو جائز على أن المعنى المشتق ذلك منه هو علة الحكم نحو قوله تعالى : ﴿**فاقتلوا المشركين**﴾ (التوبة :٥) .

انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣)، ونشر البنود (٢/ ١٤٢) ، والمسودة ص (٣٨٨) .

(١) نحو : الأبيض المأخوذ من الصفة كالبياض .

(٢) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٤٤، ٢٨٧) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٥) ، والبرهان (٢/ ٨٧٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٠) .

(٣) في ج: بالتعليل .

(٤) حاشية البناني لشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٠)، والمحصول (٢/ ٤٠٣) .

(٥) أ : ص (١٤٣/ب) .

(٦) أي : يجوز تعليل الحكم بالعلة المركبة : وهي التي لا جزء لها وذلك عند الأكثرين.
انظر: نهاية السول (٣/ ١١٢) ، والإبهاج (٣/ ١٥٨)، والمحصول (٢/ ٣٩٩) . والحاصل (٣/ ٨٧٢)، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٣٤)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٩١)، وكشف الأسرار (٣/ ٣٤٨) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٠) وتيسير التحرير (٤/ ٣٤) ، والمستصفى (٣/ ٣٣٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٩٣-٩٤) .

ثم إذا انتفى جزء آخر يلزم التخلف ، أو تحصيل الحاصل .

**قلنا** : العلية عدمية فلا يلزم ذلك .

---

**وقيل** : لا يجوز[١] ، لأنه لو علل بالوصف المركب ، لكان عدم كل واحد من أجزائه علة تامة لعدم عليته ؛ لأن عدم كل واحد منها علة لارتفاع عليته[٢] ، فإذا انتفى جزء واحد ، تنتفى العلية بالضرورة .

ثم إذا انتفى جزء آخر ، فإن لم تنتف عليته يلزم التخلف للمعلول عن علته التامة .

أو يلزم تحصيل الحاصل إن انتفت ، فثبت أن التعليل بالمركب يستلزم أحد الأمرين المحالين ، وكل مايستلزم المحال فهو محال[٣] .

**قلنا**[٤] : العلة عدمية[٥] ، فلا يلزم ذلك أي : العلية صفة عدمية ، فإنها من النسب والإضافات التي هي أمور اعتبارية يعتبرها العقل ، ولا وجود لها في الخارج ، فلا تحتاج انتفاء العلية إلى علة حقيقية ، كذا قرره البعض[٦] .

---

(١) أي : لا يجوز تعليل الحكم بالوصف المركب وإلا يلزم تخلف المعلول عن عليته التامة أو تحصيل الحاصل . انظر: شرح العبري ورقة (١٤٢/ب-١٤٣/أ)، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٣٤)

(٢) أي : علة لعدم ذاته .

(٣) فالتعليل بالمركب محال .

انظر : شرح العبري ورقة (١٤٣/أ) ، ونهاية السول (٣/ ١١٢-١١٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٩٤) ، والإبهاج (٣/ ١٥٩) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٣٤-٢٣٥) ، ومناهج العقول (٣/ ١١٢) .

(٤) أي : في الجواب عنه.

(٥) أي : صفة عدمية .

(٦) هو الإسنوي في نهاية السول (٣/ ١١٣) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وقرره بعضهم[١] هكذا إذا كانت العلة عدمية كان نقيضها ، أي : انتفاء العلية (وجوديًا لوجوب)[٢] كون أحد النقيضين وجوديًا ، فلا يجوز أن يكون عدم كل جزء علة له ، لأن الأمور العدمية لا تكون علة للأمر الوجودي ، وحينئذ لا يلزم ما ذكرتم .

**قال العبري** : وفيه نظر[٣] ، يعني كجعل[٤] انتفاء العلية وجوديًا[٥] . وهو ظاهر في العدم[٦] ، ولأن الدليل ينقلب[٧] ، ولأن فيه[٨] مخالفة[٩] لمختار المصنف في تعليل الوجودي بالعدمي[١٠] .

---

(١) هو العبري في شرحه ورقة (١٤٣/أ) .

(٢) ما بين القوسين في ج : (وجودًا بالوجوب) .

(٣) انظر شرح العبري ورقة (١٤٣/أ) .

(٤) في ج : يجعل .

(٥) هذا ما عبر عنه الإسنوي بقوله : « في جواب المصنف تكلف وضعف ومخالفة» .
انظر : نهاية السول (٣/ ١١٣) .

(٦) هذا هو التكلف .

(٧) يعني ينعكس فيقال : العلية من الأمور الوجودية ؛ لأن نقيضها عدمي وهو عدم العلية .

(٨) أي : في الجواب الذي ذكره المصنف .

(٩) هذا بيان للمخالفة .
انظر : نهاية السول (٣/ ١١٣) ، والإبهاج (٣/ ١٥٩) ، والتحرير (٢/ ٦٨٤) .

(١٠) في ج : بالعدم .
انظر ص (١٦٦٨) .

قال الإسنوي : ولم يُجب الإمام به عن هذه الشبهة ، وإنما أجاب به عن شبهة أخرى ، وذلك أنهم قالوا : كون الشيء علة لغيره ، صفة لذلك الشيء، فإذا كان الموصوف بالعلية أمرًا مركبًا فإن قامت تلك الصفة بتمامها بكل واحد من أجزاء المركب فيلزم أن يكون كل واحد منهما علة مستقلة ، وإن قام بكل واحد من تلك الأجزاء جزء من تلك الصفة فيلزم انقسام الصفة العقلية ويكون حينئذ للعلية نصف وثلث وهذا محال .

هذا هو السؤال الذي أجاب عنه الإمام بكون العلية عدمية وهو مطابق فترك صاحب الحاصل =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

والأحسن في الجواب[١] : أنه لا يلزم من انتفاء صفة العلية بعدم الوصف ، أن يكون عدم الوصف علة للانتفاء ، مقتضية له بالاستقلال ، بل يجوز أن يكون وجوده شرطًا للوجود .

فإن الشيء كما يُعْدَم لعدم العدم ، فقد يعدم لعدم شرط الوجود ، ولو سلم فهو كالبول بعد اللمس ، واللمس[٢] بعد البول ، وكما[٣] لا يلزم هناك تخلف ، فكذا هنا[٤] .

والوجه في تقريره : أن الانتفاءات[٥] ليست عللاً عقلية ليلزم ما ذكرتم إنما هي أمارات وضعية ، ولا بُعْدَ في اجتماع عدة من الأمارات مرتبة تارة وضربة[٦] أخرى .

ولابد في تحقيق المقابل من رفع جميع الانتفاءات ، وهو بتحقق جميع الأوصاف ، فيجب تركب الأمارة في الطرف الآخر من أوصاف متعددة[٧] .

---

= ذكر هذه الشبهة ونقل جوابها إلى الشبهة الأولى وتبعه المصنف والظاهر أنه إنما حصل عن سهو.
انظر : نهاية السول (٣/ ١١٣) ، والمحصول (٢/ ٤٠٠-٤٠١) ، والحاصل (٣/ ٨٧٢-٨٧٣) .

(١) أي : ما ذكره ابن الحاجب رحمه الله .
انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣١) .

(٢) ب : ص (١٣٥/أ) .

(٣) ساقطة من ب وأثبتها بأعلى السطر .

(٤) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣١) .

(٥) انظر: حاشية السعد على شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣١-٢٣٢) .

(٦) أي : دفعة واحدة .

(٧) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب(٢/ ٢٣١-٢٣٢)، وانظر نهاية السول (٣/ ٣١٣) .

وهنا مسائل :

يستدل بوجود العلة على الحكم لا بعليتها لأنها نسبة تتوقف عليه .

---

وها هنا[١] مسائل تتعلق بالعلة[٢] :

## الأولى[٣]

يستدل[٤] بوجود العلة على وجود الحكم ، كما يقال : وجد القتل العمد العدوان فيجب القصاص ، لأن وجود العلة يستلزم وجود المعلول .

ولا يستدل[٥] بعليتها - أي[٦] : بعلية العلة[٧] - على وجود الحكم ، كما يقال : علية القتل العمد العدوان لوجوب القصاص ثابت في القتل بالمثقل ، فيجب فيه القصاص .

لأنها[٨] ، - أي : لأن العلية - نسبة بين العلة والحكم ، فهي تتوقف في وجودها عَلَيهِ - أي : على الحكم - لأن النسبة متوقفة على

---

(١) في جميع النسخ : ههنا .
(٢) أي : بمسائل العلة .
(٣) أي : المسألة الأولى : في أن التعليل بعلية العلة هل يجوز كما جاز التعليل بوجود العلة أم لا ؟ . (انظر : شرح العبري ورقة ١٤٣/أ) .
(٤) أي : يجوز أن يستدل .
(٥) أي : ولا يجوز .
(٦) جـ : ص (١٤٧/ب) .
(٧) في جـ : العلية .
(٨) أي : وإنما قلنا : لا يجوز، وهو احتجاج المصنف على عدم الجواز .
انظر: نهاية السول (٣/ ١١٥-١١٦) ، وشرح العبري ورقة (١٤٣/أ) ، والإبهاج (٣/ ١٦٠) .

## الثانيـة :

التعليل بالمانع لا يتوقف على المقتضى لأنه إذا أثر معه فبدونه أولى .

---

المنتسبَيْنِ[١] ، فلو أُثْبِت الحكم بها لزم الدور[٢] .

ورد[٣] : بأن النسبة متوقفة على المنتسبَيْن في الذهن لا في الخارج .

وأيضًا : العلة هي المعرف - أي : علامة - فلا دور[٤] .

## المسألة الثانية[٥]

التعليل لعدم الحكم بالمانع عنه ، أو بانتفاء شرط[٦] لا يتوقف على المقتضى[٧] .

كما يقال : عدم شرط صحة البيع وهو الرؤية ، أو وجد الجهل بالمبيع فلا يصح .

---

(١) أي : فتكون العلة متوقفة في وجودها على ثبوت الحكم .
انظر: نهاية السول (٣/١١٦) .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (٤٣/أ) .

(٣) أي : رد جواب المصنف لضعفه من وجهين ذكرهما صاحب التحصيل (٢/ ٢٣٥) على ما صرح به الإسنوي في نهاية السول (٣/ ١١٦) ، والعراقي في التحرير (٢/ ٢٨٥) .

(٤) وأجاب التستري في حل عقد التحصيل ورقة (١٢٨/ب) ، عن هذا الاعتراض بأنه : إن كانت النسبة خارجية تتوقف على ثبوتهما في الخارج فثبوت الحكم في الخارج إن توقف عليها لزم الدور ، وكذلك إن فسرناها بالمعرف: تتوقف على معرفة المنتسبين فلو استفيد معرفته من معرفتها لزم الدور . اهـ .
وانظر: الإبهاج (٣/ ١٦١) ، لتقف على رأي الصفي الهندي .

(٥) أي : في أن التعليل بالمانع هل يتوقف على وجود المقتضى أم لا ؟ فيه مذهبان، انظر: شرح العبري ورقة (١٤٣/أ) .

(٦) في جـ : شرطة .

(٧) وهذا هو المذهب الأول .

قيل : لا يسند العدم المستمر .

فلا يجب وجود المقتضى مثل بيع مَنْ أهله في محله ، عند المصنف تبعًا للإمام الرازي(١) وابن الحاجب(٢) .

لأنه - أي : المانع(٣) - إذا أثر معه ، أي : إذا أثر في عدم الحكم مع وجود المقتضى له الذي هو ضده فبدونه أولى ، أي : فبدون(٤) المقتضى أولى بالتأثير فيه ، لأن الشيء حال ضعفه إذا(٥) أثر في غيره فتأثيره فيه حال القوة أولى(٦) .

وقيل : يجب(٧)

ونقل عن الجمهور ومنهم الآمدي(٨) ، لأنه لا يسند العدم ، أي : عدم الحكم إلى المانع .

لأن المسند إليه : إن كان العدم(٩) المستمر فباطل ، إذ المانع حادث ،

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤١٠) .

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٢٣٢)، ونهاية السول (٣/ ١١٦) ، وشرح العبري ورقة (١٤٣/أ) .

(٣) هذا هو الدليل على المذهب المختار.

(٤) في جـ : بدون .

(٥) أ : ص (١٢٤/أ) .

(٦) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٤٣/أ) .

قال الإمام في المحصول (٢/ ٤١٠) ، «لكن إذا قلنا بهذا فانتفاء الحكم لانتفاء المقتضى أظهر في العقل من انتفائه لحصول المانع» .

قال الإسنوي : « وعلى هذا فمدعى الأول أرجح من مدعى الثاني فاعلمه فإنه كثير الوقوع في المباحث (انظر: نهاية السول ٣/ ١١٦) .

(٧) أي : أن التعليل بالمانع يجب أن يتوقف على وجود المقتضي وهذا هو المذهب الثاني .

(٨) انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٣٥٠) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٠١-١٠٢) .

(٩) أي : هو العدم .

قلنا : الحادث يعرف الأزلي كالعالَم للصانع .

## الثالثة :

لا يشترط الاتفاق على وجود العلة في الأصل بل يكفي انتهاض

---

والعدم المستمر أزلي . فلا يسند إليه لامتناع إسناد الأزلي إلى الحادث .

وإن كان العدم المتجدد[١] ، والتجدد في العدم إنما يتصور عند قيام المقتضى ، فيكون موقوفًا على المقتضى وهو المدعى[٢] .

قلنا[٣] : المسند إلى المانع الحادث ، هو العدم المستمر ، ولا استحالة في ذلك ؛ لأن العلل الشرعية معرفات ، والحادث قد يُعرَّف بالقديم كالعالم المعرف للصانع الأزلي[٤] .

قال الإسنوي : وهذه المسألة من تفاريع تخصيص العلة ،فإنه يمتنع الجمع بين المقتضى والمانع عند من يمنع التخصيص ، ولا يمتنع ذلك عند من يجوزه[٥] .

## المسألة الثالثة[٦]

لا يشترط[٧] الاتفاق من المُعَلِّل والسائل[٨] ، على أن العلة في

---

(١) أي : فهو المطلوب .

(٢) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٤٣/أ-١٤٣/ب) .

(٣) أي : جوابًا عنه .

(٤) انظر: شرح العبري ورقة (١٤٣/ب) ، والإبهاج (٣/ ١٦٢) .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ١١٦) .

(٦) أي : في أن الوصف الذي جعل علة في الأصل هل يشترط فيه أن يكون متفقًا عليه أم لا .

(٧) أي : في التعليل بالعلة .

(٨) لأن المعلل والسائل هما الخصمان المتنازعان .

الدليل عليه .

## الرابعة :

الشيء يدفع الحكم كالعدة أو يرفعه كالطلاق أو يدفع ويرفع كالرضاع .

---

الأصل[١] «المقيس عليه» هي هذا الوصف على الأصح[٢] .

بل يكفي انتهاض[٣] الدليل القطعي ، أو الظني عليه ، أي : على[٤] وجود العلة في الأصل لحصول المقصود به ، وقياسًا على سائر المقدمات[٥] .

## المسألة الرابعة[٦]

الشيء[٧] الذي جعلناه علة[٨] : قد يدفع الحكم ولا يرفعه[٩] ، أي

---

(١) أي : موجودة في الأصل .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٣/ب) .

(٢) ومقابله أي : الأصح قول بعض الأصوليين : إن وجود الوصف الذي جعل علة في الأصل لابد وأن يكون متفقًا عليه ، وهذا ضعيف لأنه لما أمكن إثباته بالدليل حصل الغرض بل الحق أن ذلك قد يكون معلومًا بالضرورة وقد يكون معلومًا بالبرهان اليقيني وقد يكون معلومًا بالأمارة الظنية .
انظر: المحصول (٢/ ٤١٣) ، وشرح العبري ورقة (١٤٣/ب) ، والإبهاج (٣/ ١٦٣) ، ومناهج العقول (٣/ ١١٥) .

(٣) أي : قيام .انظر: نهاية السول٣/ ١١٦) .

(٤) جـ : ص (١٤٨/أ) .

(٥) انظر: نهاية السول (٣/ ١١٦) .

(٦) أي : في بيان قوة العلة على دفع الحكم ورفعه وأقسام ما تقوى عليه .

(٧) أي : الوصف المانع . انظر: شرح العبري ورقة (١٤٣/ب)، ونهاية السول (٣/ ١١٦) .

(٨) أي : على أقسام ، ووجه الحصر أن الوصف : إما أن يكون لذلك الدفع فقط أو الرفع فقط أو علة لهما أو لا يكون علة لشيء منهما فالأقسام أربعة، والرابع ليس مما نحن فيه إذ البحث فيما يتعلق بالعلة ولذا اقتصر على الأقسام الثلاثة الأول. انظر: مناهج العقول (٣/ ١١٥) .

(٩) هذا هو القسم الأول .

.........................................

إذا قارن ابتداء رفع الحكم ، وإن وجد في الأثناء لم يَقْدَح[١] ، وذلك كالعدة ، فإنها تمنع ابتداء النكاح لا دوامه .

فإن المرأة[٢] لو اعتدت عن وطء شبهة لا ينفسخ نكاحها .

أو يرفعه - أي : يرفع الحكم - ولا يدفعه[٣] ، كالطلاق ، فإنه[٤] يرفع النكاح السابق ، ولا يدفع النكاح اللاحق ، فلا يمنع[٥] وقوع نكاح جديد .

واعترض : بأن الدفع أسهل من الرفع ، فإذا صلح الوصف لا يكون رافعًا ، (فصلاحيته لأن يكون دافعًا أولى)[٦] ، والطلاق كما يرفع حل الاستمتاع دَفَعَه ، ولكن هذا الدفع والرفع ليسا مُؤَبَّدَيْنِ .

بل يزولان بنكاح جديد[٧] .

أو يدفع ويرفع[٨] أيضًا ، كالرضاع ، فإنه يدفع ابتداء النكاح ، وإن وقع في دوامه قطعه[٩] .

---

(١) انظر: نهاية السول (٣/ ١١٦) .
(٢) في جـ : المرة .
(٣) وهذا هو القسم الثاني .
(٤) ب : ص (١٣٥/ب) .
(٥) أي : الطلاق .
(٦) ما بين القوسين ساقط من : جـ .
(٧) هذا الاعتراض ذكره التاج السبكي في الإبهاج (٣/ ١٦٤-١٦٥) ، والعراقي في التحرير (٢/ ٦٨٦) .
(٨) وهذا هو القسم الثالث والأخير .
(٩) انظر: الإبهاج (٣/ ١٦٥-١٦٦) ، وشرح العبري ورقة (١٤٣/ب) ، ونهاية السول (٢/ ١١٧) .

## الخامسة :

العلة قد يعلل بها ضدان ولكن بشرطين متضادين .

---

## المسألة الخامسة[١]

العلة الواحدة : قد يعلل بها معلول واحد ، كالسكر للحرمة .

وقد يعلل بها (معلولان متماثلان)[٢] في ذاتين كالقتال الصادر من زيد وعمرو ، فإنه يوجب القصاص عليهما .

ولا يتأتى ذلك في الذات الواحدة لاستحالة اجتماع المثلين[٣] .

وقد يعلل بها معلولان مختلفان[٤] يمكن اجتماعهما[٥] .

وقد يعلل بها[٦] ضدان[٧] لا يمكن اجتماعهما ، ولكن بشرطين متضادين ؛ لأنه لو جاز اجتماع الشرطين لجاز اجتماع الضدين عند وجود علتهما وأنه محال[٨] ، كالجسم يكون علة للسكون ، بشرط البقاء في الحيز ، وللحركة بشرط الانتقال منه[٩] .

---

(١) أي : في أنه هل يمكن أن يصدر عن العلة الواحدة ضدان أم لا ؟
انظر: شرح العبري ورقة (١٤٣/ب) .

(٢) نص ما بين القوسين في ج : « معلولاً في متماثلًا في » .

(٣) انظر: الإبهاج (٣/١٦٦-١٦٧) ، ونهاية السول (٢/١١٧) .

(٤) في ج : مختلفاني .

(٥) يعني غير متضادين كالحيض بأنه علة لتحريم القراءة ومس المصحف والصوم والصلاة .
انظر: الإبهاج (٣/١٦٧)، ونهاية السول (٣/١١٧) .

(٦) أي : بالعلة الواحدة .

(٧) أي : معلولان متضادان .

(٨) انظر: شرح العبري ورقة (١٤٣/ب) .

(٩) انظر: نهاية السول (٣/١١٧) ، والإبهاج (٣/١٦٧) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

(والمصنف اقتصر)[١] على الأخير[٢] ، لأن ما قبله[٣] ظاهر أخذه منه ، وَلاَ بُعْدَ في مناسبة وصف واحد لحكمين ، وكالسرقة للقطع زجرًا لغيره ، وله للعود لمثله ، وللتغريم جبرًا لصاحب المال[٤] .

**تنبيه :**

من شروط العلة : أن لا يكون ثبوتها[٥] متأخرًا عن ثبوت حكم الأصل[٦] بل يقارنه[٧] خلافًا لقوم[٨] .

قال الصفي الهندي : والحق الجواز إن أريد بالعلة المعرف[٩] .

---

(١) نص ما بين القوسين في ج : « واقتصر المصنف » .

(٢) أي اقتصر على ذكر الأخير فقط .

(٣) وهو كون العلة الواحدة يعلل بها معلولان مختلفان غير متضادين .

(٤) انظر: الإبهاج (٣/ ١٦٧) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٤٦).

(٥) أي : العلة .

(٦) أي : المقيس عليه .

(٧) أي : ثبوت حكم الأصل يكون مقارنًا لثبوت العلة سواء فسرت بالباعث أم المعرف، لأن الباعث على الشيء أو المعرف له لا يتأخر عنه كما لو قيل: -فيمن أصابه عرق كلب - أصابه عرق حيوان نجس فكان نجسًا كلعابه، فيمنع السائل كون عرق الكلب نجسًا فيقول المستدل: لأنه مستقذر شرعًا- أي : أمر الشرع بالتنزه عنه- فكان نجسًا كبوله .

فيقول المعترض : هذه العلة ثبوتها متأخر عن حكم الأصل فتكون فاسدة لأن حكم الأصل . وهو نجاسته – يجب أن تكون سابقة على استقذاره ، لأن الحكم باستقذاره إنما هو مرتب على ثبوت نجاسته ، وإنما كانت هذه العلة فاسدة لتأخرها عن حكم الأصل .

انظر: العضد على ابن الحاجب وحاشية السعد عليه (٢/ ٢٢٨) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٧٩-٨٠)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٤٩) ، وتيسير التحرير (٤/ ٣٠) .

(٨) أي : في تجويزهم تأخر ثبوتها بناء على تفسيرها بالمعرف كما ذكرنا في المثال السابق .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٧) .

(٩) انظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول ورقة (١٢٩/ ب) .

.......................................

ومنها[١] : أن لا يعود على الأصل[٢] بالإبطال[٣] .

وهل يشترط في العلة على[٤] أن لا تعود على أصلها بالتخصيص[٥]؟

قولان[٦] :

أما عودها[٧] على أصلها[٨] بالتعميم فإنه جائز اتفاقًا[٩] .

---

(١) أي : من شروط علة حكم الأصل .

(٢) أي : الذي استنبطت منه .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٧) .

(٣) أي : لأنه منشؤها ، فإبطالها له إبطال لها، لأنها فرعه والفرع لا يبطل أصله، إذ لو أبطل أصله لأبطل نفسه ، كتعليل الحنفية ، وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير ، فإنه يجوز لإخراج قيمة الشاة فيتخير على ذلك بينها وبين قيمتها وهو مفض إلى عدم وجوبها .
انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٢٨) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٧) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٨٠-٨١) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٥٤) ، ونهاية السول (٣/ ١١٧) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٨٩) ، وأصول السرخسي (٢/ ١٦٥) ، وإرشاد الفحول ص (٢٠٨) .

(٤) ساقطة من : جـ .

(٥) يعني أنه هل من شروط العلة أن لا تعود على حكم الأصل الذي استنبطت منه بتخصيص أو ليس ذلك من شرطها ؟ انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٢) .

(٦) قيل: يجوز فلا يشترط عدمه ، وقيل: لا ، فيشترط.
مثاله : تعليل الحكم في آية : ﴿**أو لامستم النساء**﴾ (المائدة ٦) بأن اللمس مظنة الاستمتاع فإنه يخرج من النساء المحارم فلا ينقض لمسهن الوضوء كما هو أظهر قولي الشافعي ، والثاني ينقض عملا بالعموم .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٨) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٨٢-٨٣)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٥٤) .

(٧) أي : عود العلة .

(٨) أي : على حكم الأصل .

(٩) كتعليل الحكم في حديث الصحيحين : « **لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**» بتشويش الفكر فإنه يشمل غير الغضب .
والحديث مضى تخريجه ، وتتبع ألفاظه وطرقه وانظر: المعتبر ص (٢١٦) .

........................................

ومنها[١] : إذا كانت[٢] مستنبطة ، أن لا يعارضها وجود وصف مناف[٣] لها في الأصل صالح للعلية[٤] مفقود في[٥] الفرع ، فيطلب الترجيح[٦] .

ومنها[٧] : أن لا تخالف نصًا أو إجماعًا[٨] .

---

(١) أي : من شروط علة حكم الأصل .

(٢) جـ : ص (١٤٨/ب) .

(٣) أي : لمقتضاها .

(٤) يعني أنه يشترط في العلة إذا كانت مستنبطة أن لا تكون معارضة بمعارض مناف موجود في الأصل صالح للعلية . انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٤) .

(٥) أ : ص (١٢٤/أ) .

(٦) لأنه متى كان في الأصل وصفان متنافيان يقتضي كل واحد منهما نقيض الآخر لم يصلح أن يجعل أحدهما علة إلا بمرجح .

مثاله : قول الحنفي في صوم الفرض، صوم معين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل.

فيقال له : صوم فرض فيحتاط فيه ولا يبنى على السهولة.

انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٤-٨٥) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٢٨) ، أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٤١) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٤) ، وتيسير التحرير (٤/ ٣١) .

(٧) أي : ومن شروط علة حكم الأصل .

(٨) لأن النص والإجماع لا يقاومهما القياس بل يكون إذا خالفهما باطلاً .

مثال مخالفة النص: أن يقول حنفي: امرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير إذن وليها كبيعها سلعتها. فيقال له : هذه علة مخالفة لقول النبي صلى اللّه عليه وسلم : « **أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل**».

والحديث مضى تخريجه وتتبع طرقه وانظر: المعتبر ص (١٧٨) .

ومثال مخالفة الإجماع : **أن يقول** : مسافر ، فلا تجب عليه الصلاة في السفر قياسًا على صومه في عدم الوجوب في السفر بجامع المشقة .

فيقال : هذه العلة مخالفة للإجماع على عدم اعتبار المشقة في الصلاة ووجوب أدائها على المسافر مع وجود مشقة السفر .

انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٥-٨٦) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٥٠) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٢٩) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٥٤) ، والمستصفى (٢/ ٣٤٨) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٨٩) .

.................................

وأن لا تتضمن[(١)] زيادة على النص ، بأن يدل النص على علية وصف فيزيد[(٢)] عليه بالاستنباط قيدًا . ثم منهم من أطلق ذلك[(٣)] . وقيده الآمدي[(٤)] بما إذا نافت الزيادة مقتضى النص[(٥)] .

وقال الصفي الهندي : إنما يتجه الأول[(٦)] لو كانت الزيادة على النص نسخًا[(٧)] ، وليس كذلك[(٨)]

وأن تكون[(٩)] وصفًا معينًا لا مبهمًا[(١٠)] ، وقد ذكره المصنف بعد .

---

(١) أي : ومن شروط علة حكم الأصل .

(٢) في ج : فيزد .

(٣) أي : أطلق عن هذا القيد.

(٤) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٣٥٥) .

(٥) قال ابن النجار : « لأنها إذا لم تناف لم يضر وجودها ، قال البرماوي : وهو المختار» انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٧) .

(٦) في ج : الأصول .

(٧) وهذا هو قول الحنفية .

(٨) انظر : النهاية ورقة (١٢٩/ ب) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٥١) .
وقد مثل لعدم تضمنها زيادة على النص بحديث : «**لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا يدًا بيد سواء بسواء**» فتعلل الحرمة بأنه ربًا فيما يوزن كالنقدين فيلزم التقايض مع أن النص لم يتعرض له .
والحديث مضى تخريجه وتتبع طرقه ، وانظر المعتبر ص (٢١٣) .
انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٦) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٢٩) ، وإرشاد الفحول ص (٢٠٨) .

(٩) في جميع النسخ : « أن لا تكون وصفًا معينًا لا مبهمًا» والصواب «أن تكون» لأننا لو أثبتنا في النص النفي لتناقض مع قوله «لا مبهما» بالإضافة إلى أن الشرط الثابت والصحيح : لعلة حكم الأصل : « أن تتعين» كما أثبتها التاج السبكي في جمع الجوامع (٢/ ٢٥١) ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٩) وغيره . انظر: التبصرة ص (٤٥٨) ، وإرشاد الفحول ص (٢٠٨) ، وتيسير التحرير (٤/ ٥٣) .

(١٠) بمعنى شائعة ، خلافًا لمن اكتفى بعلية مبهم من مثلاً مشترك بين المقيس والمقيس عليه ؛ لأن العلة منشأ النقدية المحققة للقياس الذي هو الدليل ، ومن شأن الدليل أن يكون معينًا فكذا منشأ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وأن لا تكون وصفًا[١] مقدرًا ، أي : مفروضًا لا حقيقة له[٢] .

قاله في المحصول[٣] .

ونقل عن الفقهاء العصريين خلافة[٤] .

وأن لا يتناول دليلها[٥] حكم الفرع[٦] بعمومه[٧] وخصوصه[٨] .

= المحقق له، والمخالف يقول : المبهم المشترك يحصل المقصود .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٥١) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٨٩-٩٠) .

(١) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(٢) كتعليل جواز التصرف بالبيع ونحوه بالملك .
انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٩٠-٩١) .

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٤٠٧) .

(٤) وكأن الإمام ينازع في كون الملك مقدر ويجعله محققًا شرعًا ويرجع كلامه إلى أنه لا مقدر يعلل به ، ( انظر: المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٥٢) .
وقال القرافي منكرًا على الإمام ذلك : « فإنكار الإمام منكر والحق التعليل بالمقدرات» .
انظر: شرح تنقيح الفصول ص (٤١٠-٤١١) .

(٥) أي : دليل العلة.

(٦) أي : شاملاً لحكم الفرع .

(٧) مثاله : قياس التفاح على البر بجامع الطعم ، فيقال: العلة دليلها حديث : «**الطعام بالطعام مثلاً بمثل**».
مضى تخريج الحديث وتتبع طرقه ، وانظر : المعتبر ص (٢١٣) .

(٨) مثاله: حديث : « **من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم**».
الحديث رواه ابن ماجة عن عائشة مرفوعًا في باب البناء على الصلاة (١/ ٣٩٩) . والدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٣٠) ، والمعتبر ص (٢١٣) . والدارقطني في سننه باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (١/ ١٥٤-١٥٥)، فإنه دال على علية الخارج النجس في نقض الوضوء فلا حاجة للحنفي إلى قياس القيء أو الرعاف على الخارج من السبيلين في نقض الوضوء بجامع الخارج النجس للاستغناء عنه بخصوص الحديث والمخالف يقول: الاستغناء عن القياس بالنص لا يوجب إلغاءه لجواز دليلين على مدلول واحد . =

## الفصل الثاني : في الأصل والفرع

أما الأصل فشرطه ثبوت الحكم فيه ، بدليل غير القياس لأنهما إن اتحدا في العلة

---

وهي مبينة بأمثلتها في الشرح .

## الفصل الثاني
## في
## الأصل والفرع

أما الأصل فشرطه : ثبوت الحكم فيه(١) ، لأن القياس(٢) لا يتأتى(٣) إلا (بعد ثبوت)(٤) الحكم في الأصل(٥) .

فعلى هذا(٦) لا يجوز أن يكون منسوخًا ، لأنه(٧) إنما تعدى(٨) باعتبار الشارع الوصف الجامع في الأصل ، حيث أثبت الحكم به(٩) ، ولما زال

---

= انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٥٢-٢٥٣) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٨٧-٨٨) . والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٢٩-٢٣٠) .

(١) أي : في الأصل وهذا هو الشرط الأول .

(٢) أي : الذي هو عبارة عن إثبات مثل حكم الأصل في الفرع كما سبق أن عرفناه. انظر: الإبهاج (٣/ ١٦٧) .

(٣) أي : لا يتأتي إثبات مثل حكم الأصل في الفرع.

(٤) ما بين القوسين في أ : بثبوت.

(٥) انظر: شرح العبري ورقة (٤٤/أ) ، والإبهاج (٣/ ١٦٧) .

(٦) أي : فعلى اشتراط ثبوت الحكم في الأصل لا يكون منسوخًا وقد جعله ابن الحاجب (٢/ ٢٠٩) شرطًا مستقلاً.

(٧) أي : الأصل .

(٨) أي : تعدى للفرع.

(٩) أي : بالوصف .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الحكم مع ثبوت الوصف ، علم أنه لم يبق معتبرًا في نظره[١] ، فلا يتعدى الحكم به .

إذ لم (يبق الاستلزام)[٢] الذي كان دليلاً للثبوت[٣] .

ولابد أن يكون ثبوت ذلك الحكم فيه بدليل غير القياس[٤] .

فيجوز أن يكون الدليل كتابًا ، أو سنة ، أو اتفاق الأمة[٥] .

أو اتفاق الخصمين فقط ، لكن بشرط أن لا يكون لعلتين[٦] مختلفتين[٧] . ولا يجوز أن يكون دليل حكم الأصل القياس[٨] عند الجمهور[٩] .

---

(١) أي : في نظر الشارع .

(٢) ما بين القوسين في جـ : يستلزم .

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٠٩) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٨) ، والمستصفى (٢/ ٣٤٧) .

(٤) هذا هو الشرط الثاني ، وهو أن يكون ثبوت الحكم بدليل شرعي. قال التاج السبكي: وأن يكون شرعيًا وهو في الحقيقة شرط ثالث ولكن لما كان الحكم عندنا لا يكون إلا شرعيًا لعدم القول بالحسن والقبح اكتفى المصنف بقوله: «بدليل» وأن يكون الدليل على معرفته سمعيًا وهذا وإن صلح لأن يكون شرطًا رابعًا فاكتفى المصنف عن ذكره بقوله : «بدليل» أيضًا ؛ لأن رأينا أن ما لا يكون طريق معرفته سمعيًا لا يكون حكمًا شرعيًا وهذا ظاهر على مذهبنا.
انظر: الإبهاج (٣/ ١٦٧-١٦٨) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢١٥) .

(٥) في جـ : الأئمة .

(٦) في جـ : كعلتين .
وهي آخر الورقة (١٣٦/أ) من النسخة : ب .

(٧) انظر المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٢٠) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٦) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٣) .

(٨) هذا هو الشرط الثالث .
قال التاج السبكي . وأنت إذا تأملت كلامنا قضيت عليه بأنه خامس . انظر: الإبهاج (٢/ ١٦٨) .

(٩) أي : أن هذا الشرط معتبر عند الجماهير من المالكية والشافعية والحنفية ، وخالف في ذلك بعض=

فالقياس على الأصل الأول

وذلك لأنهما ، أي : القياسين إن اتحدا في العلة التي[(١)] بين أصل الأصل ، والأصل ، وبينه وبين الفرع ، وذلك بأن تكون العلة الجامعة بين الأصل وأصله هي التي بينه وبين فرعه .

فالقياس على الأصل الأول .

**مثاله** : أن يقال : السفرجل[(٢)] مطعوم ، فيكون ربويًا كالتفاح ، فيمنع كون التفاح ربويًا ، فيقول : لأنه مطعوم كالبر .

**فذكر الوسط** : أعنى ما هو أصل في القياس الثاني ، وفرع في القياس الأول ، ضائع[(٣)] لإمكان[(٤)] طرحه من الوسط .

وقياس الفرع[(٥)] الثاني على الأصل الأول ، لأنه هنا كان يمكنه أن يقول : في السفرجل ؛ لأنه مطعوم كالبر من غير التعرض للتفاح ، فكان ذكر التفاح عديم الفائدة .

وإن لم يتحد القياسين في العلة ، بل اختلفا ، بأن كانت العلة بين

---

= المعتزلة والحنابلة وأبو عبد الله البصري .
انظر: الإبهاج (٢/ ١٦٨) ، ونهاية السول (٣/ ١٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٩) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٤-٢٥) .

(١) في جـ : الذي .

(٢) السفرجل شجر مثمر من الفصيلة الوردية .
انظر : المعجم الوسيط (١/ ٤٣٣) ، ومختار الصحاح ص (٣٠١) .

(٣) أي : لغو.
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٦) .

(٤) في جـ : لمكان .

(٥) جـ : ص (١٤٩/أ) .

وإن اختلفا لم ينعقد الثاني

الأصل وأصله ، غير العلة بينه وبين فرعه ، لم ينعقد القياس الثاني لعدم الجامع بينهما فلا يمكن إثبات الحكم فيه(١) .

**مثاله** : الجذام عيب يفسخ به البيع ، فيفسخ به النكاح قياسًا على الرتق(٢) ،فإنه يفسخ به النكاح لفوات الاستمتاع كالجَب(٣) .

فالجامع بين الجذام والرتق : كون كل منهما عيبًا يفسخ به البيع ، والجامع بين الرتق والجب : كون كل منهما مفوتًا للاستمتاع المستحق بالعقد وهو الوطء ، فلا ينعقد قياس الجذام على الرتق ، لعدم الجامع بينهما وهو كون كل منهما ، مفوتًا للاستمتاع ، فإنه غير موجود في الجذام ، فلا يمكن إثبات الحكم فيه وهو انفساخ النكاح(٤) .

**تنبيه** : أطلق المصنف عدم جواز كون حكم الأصل ثابتًا بالقياس .

واختار في جمع الجوامع : أن محله ما إذا لم يظهر للوسط(٥) فائدة كما مر .

فإن ظهر للوسط فائدة جاز(٦) ، كما يقال : التفاح ربوي ، قياسًا

---

(١) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/٢٠٩-٢١٠) .

(٢) الرتق: مصدر رتقت المرأة رتقًا إذا استد مدخل الذكر من فرجها بحيث لا يستطيع جماعها .
انظر: المصباح المنير (١/ ٢٥٩) ، والثمر الداني ص (٤٢٥) .

(٣) الجب: هو استئصال المذاكير ومنه المجبوب وهو المقطوع الذكر والأنثيين.
انظر: المصباح المنير (١/ ١٠٩) ، والنظم المستعذب (٢/ ٦٠) .

(٤) انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٠) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٦-٢٧) ، والإبهاج (٣/ ١٦٨) .

(٥) أي : على تقدير كونه فرعًا .
انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢١٥) .

(٦) أي : جاز كونه فرعًا .

=

وأن لا يتناول دليل الأصل الفرع وإلا لضاع القياس .

على الزبيب بجامع الطعم ، والزبيب ربوي قياسًا على التمر ، بجامع الطعم مع الكيل ، والتمر ربوي قياسًا[١] على الأرز بجامع الطعم والكيل والقوت ، ثم يسقط الكيل والقوت عن الاعتبار بطريقه ، فيثبت أن العلة الطعم وحده ، وأن التفاح ربوي كالبر ، ولو قيس ابتداء عليه بجامع الطعم ، لم يُسَلَّم ممن يمنع عليته ، فقد ظهر للتوسط بالتدريج فائدة ، وهى السلامة من منع علية الطعم فيما ذكر فتكون تلك القياسات صحيحة بخلاف[٢] ما تقدم .

وشرطه[٣] أن لا يتناول دليل حكم الأصل[٤] الفرع[٥] ، وإلا - أي: لو تناوله لضاع القياس[٦] ، لأنه حينئذ يكون إثبات الحكم في الفرع بذلك الدليل لا بالقياس ، ولم يكن جَعْلُ أحدهما أصلاً والآخر فرعًا أولى من العكس[٧] .

وقد اختلف في اشتراط عدم النص على حكم الفرع؟

= انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢١٥) .

(١) أي : ص (١٢٥/أ) .

(٢) أي بخلاف ما لو قيس التفاح على السفرجل والسفرجل على البطيخ والبطيخ على القثاء والقثاء على البر ، فإنه لا فائدة للوسط فيها ؛ لأن نسبة ما عدا البر إليه بالطعم دون الكيل والقوت .
انظر جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني عليه (٢/ ٢١٥-٢١٦) .

(٣) أي : شرط الأصل .

(٤) أي : بعينه .

(٥) أي : شاملاً لحكم الفرع (جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢١٨) .
وها هو الشرط الرابع .

(٦) قال الإسنوي : هكذا علله المصنف تبعًا للحاصل .
انظر نهاية السول (٢/ ١٢٠) ، والحاصل (٣/ ٨٩٧) .

(٧) وهكذا علله الإمام والآمدي . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فنقل الإمام عن الأكثرين : عدم الاشتراط[١] .

وفي جمع الجوامع تبعًا للصفي الهندي : أن النص قد يكون موافقًا للقياس[٢] فهو موضع الخلاف[٣] .

فمن أطلق المنع تمسك بقصة معاذ (رضى اللّه تعالى عنه)[٤] ، فإنها تفهم امتناع القياس عند وجود النص .

ومن قال بالجواز : فلجواز ترادف الأدلة على مدلول واحد[٥] .

ومحل الخلاف : ما إذا لم يكن[٦] النص الدال على ثبوت حكم الفرع ، هو عينه الذي دل على حكم الأصل .

وهي مسألة الكتاب ، فإن كان كذلك ، فقال الصفي الهندي : ينبغي أن يكون القياس باطلاً لما تقدم ، وإن كان مدلول النص مخالف لمدلول القياس بطل القياس ، أيضًا لئلا يلزم تقدمه على النص ولا فائدة للقياس في هذه الحالة إلا تجربة النظر ، وهو التمرن ورياضة الذهن ، ولا سبيل إلى قبوله والعمل به[٧] .

---

= انظر المحصول (٢/ ٤٢٨) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٨٥) ، ونهاية السول (٣/ ١٢٠) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٣) .

(١) وعلل ذلك بقوله : لأن ترادف الأدلة على المدلول الواحد جائز .
انظر : المحصول (٢/ ٤٣٢) .

(٢) انظر المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٢٩-٢٣٠) ، والنهاية ورقة (١٢٩/أ ) .

(٣) جـ : ص (١٤٩/ب) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٥) بتمامه في المحصول (٢/ ٤٢٣) .

(٦) ب : ص (١٣٦/ب) .

(٧) انظر : المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (٢/ ٢١٦-٢١٧) .

وأن يكون الأصل معللاً بوصف معين وغير متأخر عن حكم الفرع

وشرطه[١] أن يكون حكم الأصل معللاً بوصف معين[٢] ، لأن إلحاق الفرع بالأصل لأجل وجود العلة يستدعي العلم بحصول العلة ، والعلم بحصول العلة متوقف على تعليل حكم الأصل وعلى تعيين علته[٣] ، وتقدم ذلك في شروط العلة .

وشرطه[٤] أن يكون حكم الأصل غير متأخر عن حكم الفرع ، إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سواه ، أي : سوى القياس[٥] ، لأنه إذا كان متأخرًا لزم أن يثبت حكم الفرع قبل ثبوت العلة لتأخر الأصل ، وثبوته مقارنًا لعلته ، والمتقدم على المقارن للشيء متقدم على ذلك الشيء ، فلا يصح أن يكون معرفة ثبوت الفرع مأخوذة من حكم الأصل .

نعم[٦] يصح ذلك إلزامًا للخصم[٧] ، بأن يقول : أنت تقول بحكم الأصل لهذه العلة ، فيجب أن تقول بحكم الفرع لوجود العلة .

وعليه حمل بعضهم قول الشافعي- رضى اللَّه تعالى[٨] عنه- في بيان اشتراط النية مع الوضوء كالتيمم طهارتان[٩] . فكيف يفترقان ؟

---

(١) أي : الأصل .
(٢) وهذا هو الشرط الخامس .
(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٠) .
(٤) أي : شرط الأصل .
(٥) هذا هو الشرط السادس .
(٦) في ج : مع أن .
(٧) أي : لا بطريق إنشاء الحكم فإنه يقبل .
انظر: نهاية السول (٣/ ١٢٠) .
(٨) ساقطة من أ .
(٩) لأن التعبد بالتيمم إنما ورد بعد الهجرة والتعبد بالوضوء كان قبله . كما سيجيء . =

إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سواه

وبعضهم[١] جعله قياسًا صحيحًا لما سيجيء :

فإن كان لحكم الفرع دليل سوى القياس ، فلا يشترط تقدم حكم الأصل عليه ، لأن حكم الفرع يكون ثابتًا بذلك الدليل قبل القياس[٢] ، وعند القياس يكون[٣] بإثباته وبالقياس[٤] .

وغاية ما يلزمه أن تكون أدلة على مدلول واحد ، وأنه جائز[٥] .

مثاله : ما تقدم ، فإن التيمم مشروعيته متأخرة عن الوضوء ، لأنها بعد الهجرة ، والوضوء قبلها[٦] ، ومع ذلك القياس صحيح .

فإن النية[٧] في الوضوء لها دليل آخر وهو[٨] قوله (عليه الصلاة والسلام)[٩] : «إنما الأعمال بالنيات»[١٠] .

وهذا إنما يتم[١١] إذا ورد الحديث قبل مشروعية الوضوء[١٢] ،

= انظر: الإبهاج (٣/ ١٧٠) ، ونهاية السول (٣/ ١٢٠) .

(١) كالإسنوي في نهاية السول (٣/ ١٢٠) .

(٢) في جـ : القيا.

(٣) مكررة في : أ .

(٤) في ب ، جـ : فبالقياس .

(٥) انظر: نهاية السول (٣/ ١٢٠) ، والإبهاج (٣/ ١٧٠) .

(٦) أي : ومشروعية الوضوء قبل الهجرة .

(٧) أي : وجوب النية .

(٨) جـ : ص (١٥٠/أ) .

(٩) ما بين القوسين في جـ : « عليه السلام ».

(١٠) الحديث مضى تخريجه .

(١١) أي : في مثالنا .

(١٢) وإن كان بعدها فلا ؛ لأن المحذور باق. =

وشرط الكرخي عدم مخالفة الأصل ، أو أحد أمور ثلاثة : التنصيص على العلة ،

---

والمصنف في هذا التفصيل تابع للإمام الرازي[(١)] ، وأبي الحسين البصري[(٢)] ، وفي العدة لابن الصباغ مثله .

وأشار إليه في المستصفى[(٣)] .

وأطلق الآمدي وابن (الحاجب المنع[(٤)])[(٥)]

قال[(٦)] العراقي : وتقييده بما إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سواه لم يذكره أكثر المصنفين[(٧)] .

وشرط الكرخي في الأصل شرطًا آخر[(٨)] وهو : عدم مخالفته[(٩)] الأصول ، بأن يكون حكمه موافقًا للأصول في الكتاب والسنة وغيرهما .

---

= انظر: نهاية السول (٣/ ١٢٠) .

(١) انظر : المحصول (٢/ ٤٢٨) .

(٢) انظر : المعتمد (٢/ ٧٠٥) .

(٣) انظر : المستصفى (٢/ ٣٢٥) والتحرير (٢/ ٦٨٧) .

(٤) انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٠) والإحكام (٣/ ٢٣٢) ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢١٦) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٦) أ : ص (١٢٥/ ب) .

(٧) انظر : التحرير (٢/ ٦٨٧) .

(٨) لما فرغ المصنف من الشروط المعتبرة في الأصل أردفها بشروط اعتبرها فيه بعضهم ، فمنها هل يجوز القياس على ما يكون حكمه مخالفًا للأصول والقواعد الواردة من جهة الشرع كالعرايا أم لا؟ فيه خلاف :

١- ذهب جماعة من الشافعية والحنفية إلى جواز القياس عليه مطلقًا إذا عقل معناه .

٢- وجزم الآمدي : بأنه لا يجوز مطلقًا ، وهو مقتضى كلام ابن الحاجب وسيأتي .

٣- وقال الكرخي لا يجوز ، إلا بأحد أمور ثلاثة ستأتي بعد قليل هذا عدا ما اختاره المصنف .

(٩) في أ : مخالفة .

والإجماع على التعليل مطلقًا ، وموافقة أصول أخر ؛

---

أو تحقق أحد أمور ثلاثة[١] ، إن خالف أي : إن كان حكم الأصل مخالفًا للأصول كالعرايا في الرطب[٢] ، إذا جعل أصلاً في جواز[٣] قياس العنب عليه[٤] .

فشرطه[٥] أمر من أمور ثلاثة :

الأول : التنصيص من الشارع على العلة ، أي : على علة حكم الأصل ، لأن التنصيص من الشارع على العلة كالتصريح منه بوجوب القياس عليه[٦] كما مر .

والثاني : الإجماع على التعليل ، أي : على تعليل حكم الأصل فلا يكون من الأحكام التعبدية[٧] ، ولا من الأحكام التي اختلف في تعليلها كالتطهير بالماء ، ثم إذا[٨] أجمعوا على العلة فلا فرق بين أن يتفقوا على تعيين العلة ، أم يختلفوا فيها[٩] .

---

(١) أي : على تقدير مخالفته لها .

(٢) لأن العرايا جوزت للضرورة أما كونها مخالفة للأصول فلأنها على غير شروط البيع الصحيح والرخصة فيها مراعاة مصلحة الفقير الذي ليس عنده رطبًا أو زبيبًا .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠-٢١) وشرح العبري ورقة (١٤٤/ب) .

(٣) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(٤) وكشهادة خزيمة تعدل شهادة رجلين ، وجواز الأضحية بعناق أبي بردة دون غيره .

(٥) أي : شرط الكرخي في الأصل ، وهذا هو المذهب الأول .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٤/ب) ، وتيسير التحرير (٣/ ٢٧٨) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ٥٣٩) .

(٧) أي : التي لا تعلل اتفاقًا .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٤/ب) ونهاية السول (٣/ ١٢٢) ومناهج العقول (٣/ ١٢١).

(٨) ساقطة من ب .

(٩) انظر نهاية السول (٣/ ١٢٢) وفواتح الرحموت (٢/ ٢٥٠) وتيسير التحرير (٣/ ٢٧٨)

والحق أنه يطلب الترجيح بينه وبين غيره .

وإليه أشار[١] بقوله : «مطلقًا» .

والثالث : موافقة هذا القياس على هذا الأصل ، سائر القياسات على أصول آخر[٢] .

والحق عند الإمام الرازي[٣] ، وأتباعه[٤] ، ومنهم المصنف أنه يجب على المجتهد أن يطلب الترجيح- في هذه المسألة- بينه ، أي : بين القياس (على هذا الأصل الذي خالف باقي الأصول ، وبين غيره ، أي : وبين القياس[٥])[٦] أصول أخر ، بما يمكن الترجيح به من الطرق المذكورة في باب ترجيح الأقيسة[٧] .

فما يترجح من القياسين في نظره تعين العمل به[٨] ، سواء كان حكم

(١) ب : ص (١٣٧/أ) .

(٢) كالتخالف عن اختلاف المتبايعين في قدر الثمن إذا لم يكن لأحد منهما بَيِّنة ، فإنه وإن كان مخالفًا لقياس الأصول ؛ لأن قياس الأصول يقتضي أن القول قول المُنكِر إذ الأصل عدم شغل ذمته بما يدعيه البائع من القدر الزائد لكن ثَمَّ أصل آخر يوافقه ، وهو أن المشتري ملك المبيع عليه فالقول : قول من ملك عليه أصله الشفيع من المشتري إذا اختلفا في قدر ثمن الشقص ، فإن القول قول المشتري ؛ لأن الشفيع يملك عليه الشقص ، ولذلك قسنا في التخالف على الاختلاف ثمن المبيع ما عدا المبايعات من عقود المعاوضات ، كالسلم والإجارة والمساقاة والقراض ، والجعالة ، والصلح عن الدم ، والخلع والصداق والكتابة

انظر : الإبهاج (٣/ ١٧١) وتيسير التحرير (٣/ ٢٧٨) وفواتح الرحموت (٢/ ٢٥٠) والتلويح على التوضيح (٢/ ٥٣٩) .

(٣) انظر : المحصول (٢/ ٤٢٩) .

(٤) انظر : الحاصل (٣/ ٨٩٩-٩٠٠) والتحصيل (٢/ ٢٤٦-٢٤٧) .

(٥) وهذا هو المذهب الثاني

(٦) ما بين القوسين ساقط من ج

(٧) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٤/ب) ونهاية السول (٣/ ١٢٢) والمستصفى (٢/ ٣٢٦)

(٨) قال العبري وتفصيل ذلك أن تقول ما ورد بخلاف قياس الأصول إن كان دليلاً مقطوعًا به كان أصلاً بنفسه ؛ لأن مرادنا بالأصل في هذا الموضع إنما هو هذا فكان القياس عليه كالقياس

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الأصل المخالف مقطوعًا به أو مظنونًا .

ولكن الشارع نص على علته ، فيطلب الترجيح في هذين القسمين[١] .

أما إذا لم يكن[٢] حكمه مقطوعًا به ، ولا نص على عليته ، بل يكون حكمه مظنونًا ،وعلته مستنبطة ، فالأَولَى القياس على سائر الأصول الموافقة[٣] .

فهذا القسم[٤] وارد على المصنف ، فإنه لا يطلب فيه ترجيح .

وجزم الآمدي[٥] : بأنه لا يجوز القياس على ما يكون حكمه مخالفًا للأصول والقواعد الواردة من جهة الشرع مطلقًا[٦] .

وهو مقتضى كلام ابن الحاجب[٧] .

وقال جماعة من الشافعية والحنفية : بالجواز مطلقًا[٨] .

---

= على غيره : فوجب أن يرجح المجتهد بين القياسين بالجهات المرجحة للأقيسة .
وإن كان دليلاً غير مقطوع به ، فإن لم يكن علة حكمه منصوصة كان القياس على الأصول أولى من القياس عليه ؛ لأن القياس على ما طريق حكمه معلوم أولى من القياس على ما طريق حكمه غير معلوم . انظر : شرح العبري ورقة (١٤٤/ب) ومناهج العقول (٣/ ١٢١) .

(١) انظر : المحصول (٢/ ٤٢٩) ونهاية السول (٣/ ١٢٢) .

(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٢) .

(٤) أي : الصورة الأخيرة .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٢٨٢) والتحرير (٢/ ٦٨٨) .

(٦) وهذا هو المذهب الثالث .

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب ، وشرح العضد عليه (٢/ ٢١١) والتحرير (٢/ ٦٨٨).

(٨) أي : ذهبوا إلى جواز القياس على ما خالف قياس الأصول مطلقًا ، وهذا هو المذهب الرابع .=

وزعم عثمان البتي قيام ما يدل على جواز القياس عليه ، وبشر المريسي الإجماع عليه ،

---

وزعم عثمان بن مسلم البتي التابعي[١] : أنه لابد من[٢] قيام ما يدل على جواز القياس عليه[٣] ، فلا يقاس على الأصل حتى يقوم الدليل على جواز القياس على ذلك الأصل[٤] .

والمراد من ورود الدليل هو على الباب من حيث هو لا على المسألة[٥] بخصوصها .

فإذا كانت المسألة في النكاح[٦] فورود الدليل في باب النكاح[٧] مثلاً .

وشرط : بشر بن غياث المريسي- بفتح الميم- الجهمي[٨] أحد

---

= انظر : المحصول (٢/ ٤٢٩) ونهاية السول (٣/ ١١٢) والإبهاج (٣/ ١٧١) .

(١) هو عثمان بن مسلم البتي- بفتح الباء وتشديد التاء مع كسرها ، قال ابن السمعاني : هو نسبة إلى البت موضع بنواحي البصرة ، وقال المِزي : كان يبيع البتوت ، وفي الصحاح : البَت الطيلسان من خز ، ونحوه والجمع بتوت- أبو عمرو البصري ، يقال : اسم أبيه سليمان ، صدوق فقيه من فقهاء البصرة ، رأى أنسًا ، عابوا عليه الإفتاء بالرأي ، توفي سنة (١٤٣هـ) .
انظر : المعتبر ص (٢٦٢) ، والصحاح (١/ ٢٤٢) ، والأنساب (٢/ ٨١) ، وطبقات ابن سعد (٧/ ٢٥٧) ، والتقريب (٢/ ١٤) ، والتهذيب (٧/ ١٥٣) .

(٢) جـ : ص (١٥٠/ب) .

(٣) أي : بخصوصه ، والمصنف -رحمه اللَّه- تبع صاحب الحاصل في نقل عبارته عنه للتعبير عن مذهب عثمان البتي إلا أنه نسي لفظة : « اشتراط» ولابد منها .
انظر : الحاصل (٣/ ٩٠١) ونهاية السول (٣/ ١٢٢) والتحرير (٢/ ٦٨٨) .

(٤) زاد في جـ : بعدها عبارة نصها :« حتى يقوم الدليل» .

(٥) أي : المقاس عليها .

(٦) أي : في مسائل النكاح .

(٧) أي : لابد من دليل يدل على جواز القياس فيه .
انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٤١٥) ونهاية السول (٣/ ١٢٢) .

(٨) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي . أبو عبد اللَّه ، مولى زيد بن الخطاب مبتدع ضال ،=

أو التنصيص على العلة . وضَعْفهما ظاهر .

---

أمرين[١] :

إما انعقاد الإجماع عليه ، أي : على كون حكمه معللاً ، أو التنصيص على عين تلك العلة[٢] .

وكلام المصنف في نقله عن بشر مخالف للمحصول من وجهين :

فإنه نقل فيه عنه اشتراط الإجماع على كون حكمه معللًا ، وثبوت النص على عين تلك العلة[٣] .

وتبع المصنف في الوهم الأول[٤] :صاحب الحاصل[٥] ، والثاني[٦] صاحب التحصيل[٧] .

وضَعفهما ، أي : ضعف مذهب البتي والمريسي ظاهر .

---

= وكان أبوه يهوديًا تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، ثم اشتغل بعلم الكلام وأصبح داعية للقول بخلق القرآن ، وهو من رءوس المرجئة ، وتنسب إليه طائفة المريسية- توفي سنة (٢١٨هـ) وقيل غير ذلك.

انظر : الفرق بين الفرق ص (٢٠٤) وتاريخ بغداد (٧/ ٥٢) والفوائد البهيَّة ص (٥٤) .

وشذرات الذهب (٢/ ٤٤) والفتح المبين (١/ ١٣٦) والمعتبر ص (٢٨٢-٢٨٣) .

(١) أي : في الأصل أحد أمرين .

(٢) هذا لفظ المحصول نقله شيخنا بتمامه ، لأن نقل المصنف عن بشر يخالف المحصول على ما سيأتي .
انظر : المحصول (٢/ ٤٣٠-٤٣١) .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٣) والتحرير (٢/ ٦٨٩) .

(٤) وهو اشتراط الإجماع على الأصل .

(٥) لأن صاحب الحاصل قال : زعم بشر المريسي أن شرط القياس أن يكون حكم الأصل مجمعًا عليه، والعلة منصوصة .
انظر : الحاصل (٣/ ٩٠١) .

(٦) أي : في اشتراطه أحد الأمرين .

(٧) أي : أن الذي أوقعه في الوهم الثاني صاحب التحصيل .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

لأن عموم قوله تعالى : ﴿فاعتبروا﴾[(١)] ينفي[(٢)] هذين الشرطين ، فإنه ورد مطلقًا[(٣)] ، والأصل عدم القيد ، وكذلك عمل الصحابة[(٤)] .

وقيل : المحصور بالعدد لا يجوز القياس عليه ، حتى قالوا[(٥)] : في قوله عليه الصلاة والسلام : « خمس[(٦)] يقتلن في الحل والحَرَم»[(٧)] أنه لا يقاس عليه[(٨)] .

---

انظر : التحصيل (٢/ ٢٤٧) ونهاية السول(٣/ ١٢٣) والتحرير (٢/ ٦٨٩) .

(١) (الحشر : ٢) .
وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٢) في أ : فنفى .

(٣) أي : عموم الدليل الوارد في الكتاب الدال على حجية القياس ورد مطلقًا ، ولم يشترط ما اشترطه البتي أو بشر .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٣) .

(٤) أي : وكذلك عمل الصحابة عندما استعملوا القياس في المسائل التي رويت عنهم ، وروينا بعضها وردت مطلقة وليس فيها ما اشترطاه .
انظر : الإبهاج (٣/ ١٧٤) .

(٥) أي : قال القائلون بأن المحصور بالعدد لا يجوز القياس عليه ، وهو مذهب لقوم .

(٦) أ : ص (١٢٦/أ) .

(٧) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر في كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٤/ ٣٠) بلفظ :«خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن من جناح : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور» .
وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة كتاب الحج ، باب ما يندب للمُحْرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٩) بلفظ:« خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحديا» .
والموطأ في الحج ، باب ما يجوز قتله للمُحْرِم (١/ ٢٦٥) وأبو داود في المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٤٨) والترمذي : في الحج ، باب ما جاء فيما يقتل المُحرم من الدواب (٨٣٨) وشرح السنة للبغوي في الحج ، باب ما يجوز للمُحرِم قتله من الوحش (٧/ ٢٦٦- ٢٦٧ ، ١٢/ ٢٤٠) .

(٨) انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٣) والحاصل (٣/ ٩٠٢) والتحصيل (٢/ ٢٤٧-٢٤٨) .

وأما الفرع فشرطه وجود العلة فيه بلا تفاوت وشرط العلم به ،

قال في المحصول : والحق جوازه لما قلناه[١] .

وأما الفرع[٢] فشرطه : وجود العلة فيه[٣] بلا تفاوت بينه وبين الأصل ، فلابد أن تكون علته مماثلة[٤] لعلة الأصل ، إما في عينها : كقياس النبيذ على الخمر بجامع السكر[٥] .

أو في جنسها : كقياس وجوب القصاص في الأطراف على القياس في النفس بجامع الجناية[٦] .

وشَرْطُ المصنف : أن لا تتفاوت العلتان في الماهية ، ولا في الزيادة والنقصان[٧] ليس مخالفًا لما تقدم[٨] له من أن القياس قد يكون أولى ، وقد

(١) أي لما قاله من الوجوه التي رد بها مذهب عثمان البتي وبشر المريسي
انظر المحصول (٢/ ٤٣٠-٤٣١)
وقد عاب الإسنوي على المصنف ذكره لهذه المذاهب في هذا الموضع
فقال وقد قدم المصنف في أوائل القياس مذاهب أخرى تناسب هذين المذهبين ، فلو جمع الكل في موضع واحد لكان أولى
انظر نهاية السول (٣/ ١٢٣)

(٢) ذكر المصنف مما اشترط في الفرع واحدًا يوافق عليه وآخريْنِ لا يوافق عليهما

(٣) أي في الفرع

(٤) حتى ولو كانت ذات أجزاء ، فلابد من اجتماع الكل في الفرع
انظر شرح الكوكب المنير (٤/ ١٠٥) والمسودة ص(٣٧٧-٣٨٩) وكشف الأسرار (٣/ ٣٢٦) والمستصفى (٢/ ٣٣٠) ونشر البنود (٢/ ١٢٣)

(٥) أي الشدة المطربة ، وهي بعينها موجودة في النبيذ .

(٦) أي الجناية المشتركة بينهما فإن جنس الجناية ، وهو جنس لإتلاف النفس والأطراف هو الذي قصد الاتحاد فيه ، فيكفى تحقق ذلك
انظر شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٣)

(٧) كما صرح الإمام بذلك في المحصول (٢/ ٤٣١)

(٨) أي في تعريف القياس

والدليل على حكمه إجمالاً

يكون مساويًا ، وقد يكون أخفى ، كما توهمه جماعة لما مر من تحقيقه هناك[١] ، وإنما شرط المماثلة ؛ لأن القياس[٢] إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر .

فإذا وجب تماثل الحكمين ، وجب تماثل الوصفين بلا تفاوت[٣] .

وشرط شرطان فاسدان :

أحدهما : حصول العلم به ، أي : بوجود الحكم في الفرع ولا يكفي الظن به[٤] .

والثاني[٥] : الدليل على ثبوت حكمه ، أي : حكم الفرع إجمالاً ، فعلم جملة[٦] ، والقياس يفصله ويعينه[٧] ، كالجد مع الأخوة .

فإن الشرع دل على إرثه في الجملة ، والقياس يعينه . فإنه[٨] قاسه بعضهم على ابن الابن في الحجب .

وبعضهم على الأخ في المقاسمة[٩] .

---

= انظر : شرح العبري ورقة (١٤٥/أ) .

(١) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٣) ونهاية السول (٣/ ١٢٤) والتحرير (٢/ ٦٩٠) .

(٢) أي : كما تقدم عبارة عن .

(٣) ب : ص (١٣٧/ب) .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٥/أ) .

(٥) وهو لأبي هاشم ، كما صرح بذلك الإمام في المحصول (٢/ ٤٣٢) وغيره .

(٦) في ج : حكمه .

(٧) ج : ص (١٥١/أ) .

(٨) أي : توريث الجد .

(٩) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٥/أ) ونهاية السول (٣/ ١٢٥) والإبهاج (٣/ ١٧٥) .

وَرُدَّ بأن الظن يحصل دونهما .

**تنبيه** : يستعمل القياس على وجه التلازم ، ففي الثبوت يجعل حكم الأصل ملزومًا .

---

وَرُدَّ[(١)] كل من المذهبين :بأن الظن ، أي : ظن وجود الحكم في الفرع ، بعد حصول الظن بعلية الوصف الموجود في الأصل ، يحصل عند ظن وجود العلة فيه دونهما ، أي : بدون هذين الشرطين المذكورين ، والعمل بالظن واجب ، فلا يشترط حصولهما في القياس[(٢)] .

**تنبيه** : قد يستعمل القياس في عرف الفقهاء على وجه التلازم[(٣)] ، وهو الذي يسمى[(٤)] عند المنطقيين بالقياس الاستثنائي ، فيثبتون الحكم به تارة وينفونه أخرى[(٥)] .

ففي الثبوت[(٦)] : يجعل حكم الأصل ملزومًا لحكم الفرع ، والعلة[(٧)]

---

(١) أي : المصنف رحمه اللّه .

(٢) هذا نص العبري بتمامه في شرحه ورقة (١٤٥/أ) .

وقال الإسنوي : وشرط الآمدي وابن الحاجب : أن لا يكون حكم الفرع منصوصًا عليه ، وادَّعى الآمدي أنه لا خلاف فيه ، قال : لأن كلًّا منهما إذا كان منصوصًا عليه ، فليس قياس أحدهما على الآخر بأولى من العكس .

وهذا الشرط نقله الإمام عن بعضهم ، ثم نقل عن الأكثرين أنه لا يشترط ، قال : لأن ترادف الأدلة على المدلول الواحد جائز .

انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٤) والإحكام للآمدي (٣/ ٣٦٣) والعضد على ابن الحاجب (٢٣٣) . وشرح الكوكب المنير (٤/ ١١٠) وشفاء الغليل ص (٢٧٣) والمحصول (٢/ ٤٣٢) .

(٣) أي : إثباتًا ونفيًا .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) ومن أجل ذلك أراد المصنف التنبيه عليه في آخر القياس ، فلذلك سماه تنبيهًا وبيَّن طريق استعماله . انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٥) ، وشرح العبري ورقة (١٤٥/أ) .

(٦) أي : إذا استعمل في الثبوت ، أو فطريق استعماله إن كان المقصود إثبات الحكم .

(٧) أي : وتجعل .

وفي النفي نقيضه لازمًا مثل : لما وجبت الزكاة في مال البالغ للمشترك بينه وبين مال الصبي وجبت في ماله ولو وجبت في الحلي لوجبت في اللالئ قياسًا عليه واللازم منتف فالملزوم مثله .

---

المشتركة بين الأصل والفرع دليلاً على الملازمة ، فيلزم[١] من ثبوت (حكم الأصل ثبوت حكم الفرع ، لأنه يلزم من وجود الملزوم وجود)[٢] اللازم[٣] .

وفي النفي[٤] : نقيضه ، أي يُجْعَل نقيض حكم الأصل لازمًا لنقيض حكم الفرع ، بعد إثبات الملازمة بين حكم الأصل . والفرع بالقياس ، حتى يُلزَم بحكم عكس النقيض من انتفاء حكم الفرع انتفاء حكم الأصل[٥] .

فالأول مثل[٦] : أن يعدل عن قولنا : تجب الزكاة في مال الصبي قياسًا على مال البالغ ، لملك النصاب[٧] ، أو دفع حاجة الفقير إلى قوله[٨] : «لما وجبت الزكاة في مال البالغ للمشترك[٩] بينه وبين مال الصبي ، وهي ملك النصاب ، أو دفع حاجة الفقير ، وجب في ماله ، أي : في مال الصبي .

---

(١) أي : وحينئذ .
(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .
(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٥) .
(٤) أي : وإن كان المقصود نفي الحكم .
(٥) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٥/أ) .
(٦) أي : مثاله في الثبوت .
(٧) أي : بجامع ملك النصاب .
(٨) يعني يعدل إلى قوله .
(٩) أي : : للعلة المشتركة .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فالذي كان أصلاً ، وهو مال البالغ ، جُعِلَ ملزومًا لِمَا كان فرعًا ، وهو مال الصبي ، وجعل العلة دليلاً على التلازم[١] .

و[٢] الثاني مثل[٣] : أن يعدل عن قوله : لا زكاة في الحلي قياسًا على اللآلئ بجامع الزينة إلى قوله : لو وجبت الزكاة في الحلي للمشترك[٤] بينه وبين اللآلئ لوجبت[٥] في اللآلئ قياسًا)[٦] عليه ، ولكن اللازم وهو وجوب الزكاة في اللآلئ منتف ، لأنها لا تجب في اللآلئ ، فالملزوم[٧] في الحلي منتف مثله وهو المطلوب[٨] .

ووجه الملازمة : اشتراكهما في الزينة .

ولما كانت المقدمة المنتجة في المثال الأول هو إثبات الملزوم ذكر المصنف«لمّا»[٩] لإفادتها ذلك .

ولما كانت المقدمة المنتجة في المثال الثاني نفي اللازم أتى «بلو»[١٠] الدالة على امتناع الشيء لامتناع غيره[١١] .

---

(١) انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٥) .
(٢) ساقطة من : ب .
(٣) أي : ومثال الثاني وهو النفي .
(٤) أي : للوصف أو للعلة .
(٥) في ب : لو وجبت .
(٦) ما بين القوسين ساقط من : جـ .
(٧) وهو الوجوب .
(٨) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٥/ ب) .
(٩) أي : لفظ : « لَمّا» .
(١٠) أي : لفظ «لو» .
(١١) انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٦) .

.............................................

وما ذكره هنا ليس مخالفًا لما[(١)] مر في[(٢)] أول القياس من قوله : والتلازم الاقتراني لا يسميها قياسًا ، لأنه ذكر هناك اختياره .

ولهذا قال : لا نسميهما .

وذكر هنا استعمال بعضهم ولذلك بناه للمفعول[(٣)] كذا قيل[(٤)] .

واعلم أنه يرد على التلازم الاعتراضات الواردة على القياس ما عدا الأسئلة المتعلقة بنفس الوصف الجامع ؛ لأنه لم يُذْكَر فيه وصف جامع . ويختص بسؤال لا يرد على القياس .

وإيضاحه في الشرح .

**فائدة** : القياس من الدين ، وهو من أصول الفقه ، خلافًا لإمام الحرمين .

قال[(٥)] ابن السمعاني : يجوز أن يقال : إنه دين اللَّه تعالى[(٦)] .

ودين رسوله (صلى اللَّه عليه وسلم)[(٧)] ، (ولا يجوز أن يقال : إنه قول الله- تعالى- ولا قول رسوله- صلى اللَّه عليه وسلم) .[(٨)]

---

(١) أ : ص (١٢٦/ب) .
(٢) جـ : ص (١٥١/ب) .
(٣) ساقطة من : جـ .
وقوله : بناه للمفعول ، لأنه قال : يستعمل .
(٤) القائل : هو الولي العراقي في التحرير (٢/ ٦٩٠) .
(٥) ب : ص (١٣٨/أ) .
(٦) ساقطة من ب ، جـ ، وأثبتها بهامش : ب .
(٧) ساقطة من : جـ .
(٨) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

.......................................................

---

والقياس فرض كفاية ، إذا احتيج إليه وتعَدَّدَ المجتهدون ، وفرض عين إذا احتاج[١] إليه بأن لم يجد غيره في واقعة ، أي : يصير فرض عين عليه[٢] .

❦ ❦ ❦

---

(١) أي : القائس .

(٢) بتمامه في حاشية الأبهري على ابن الحاجب ورقة (١٥٠/أ) .

# الكتاب الخامس

# في

## دلائل اختلاف فيها وفيه بابان

# الكتاب الخامس

# في دلائل اختلف فيها وفيه بابان

## الباب الأول : في المقبولة منها

وهي ستة :

---

# الكتاب الخامس

# في دلائل اختلف فيها(١)

فقال بعض المجتهدين : إنها أدلة شرعية .

وقال بعضهم : ليست أدلة شرعية .

وتقدم ما في دلائل(٢) .

وفيه ، أي : في هذا الكتاب بابان ؛ لأن الأدلة المختلف فيها قسمان : مقبولة عنده ، ومردودة ، فأفرد لكل منهما بابًا .

## الباب الأول

## في المقبولة(٣) منها(٤)

وهي ستة :

---

(١) بعد أن فرغ المصنف من الكتب الأربعة المعقودة للأدلة الأربعة المتفق عليها شرع في كتاب آخر لبيان الأدلة المختلف فيها .

(٢) انظر : تعريف أصول الفقه .

(٣) أي : في الأدلة المقبولة .

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

## الأول :

الأصل في المنافع الإباحة لقوله تعالى : ﴿ خلق لكم ما في الأرض ﴾ ﴿ قل من حرم زينة اللَّه التي أخرج لعباده ﴾

## الأول[١]

الأصل في المنافع ، أي : في الأشياء النافعة -بعد ورود الشرع[٢]- الإباحة[٣] لقوله تعالى : ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعًا﴾[٤] .

فأخبر[٥] -تعالى- بأن جميع المخلوقات الأرضية للعباد ؛ لأن«ما» للعموم[٦] وقد أكد بقوله : «جميعًا» ، واللام في«لكم» تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين ، إذ اللام في اللغة للاختصاص النافع ، كما تقول : الثوب لزيد[٧] والجل[٨] للفرس .

فلزم أن يكون جميع الأشياء النافعة مباحة مأذونًا فيها شرعًا ، وهو المطلوب[٩] .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة اللَّه التي أخرج لعباده

---

(١) أي : الدليل الأول من الأدلة المقبولة .

(٢) أما قبل ورود الشرع فالمختار الوقف ، كما تقدم عند الكلام على الأفعال الاختيارية .

(٣) وذلك لثلاث آيات استدل بها على هذه المسألة .

(٤) (البقرة : ٢٩) . والآية بتمامها : ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم﴾ .

(٥) بيان لوجه الدلالة من الآية على المراد .

(٦) أي : موضوعة للعموم .

(٧) أي : مختص بنفعه .

(٨) قال في القاموس : الجل بالضم وبالفتح ، ما تلبسه الدابة لتصان به . انظر: القاموس (١/ ٥١٩) .

(٩) انظر : نهاية السول (٣/١٢٧-١٢٨) ، وشرح العبري ورقة (١٤٥/ب) .

﴿أحل لكم الطيبات﴾ وفي المضار التحريم ؛ لقوله عليه السلام : «لا

---

**والطيبات من الرزق﴾**[١] فالاستفهام[٢] ليس على حقيقته ، بل هو للإنكار ، فأنكر -تعالى- تحريم الزينة التي يختص بنا الانتفاع بها بمقتضى اللام .

وإنكار التحريم يقتضي انتفاء التحريم[٣] ، وإذا انتفت الحرمة تعينت الإباحة[٤] وهذه[٥] الآية في معرض الامتنان ، فيقتضي الإذن في الانتفاع ، وإلا لم يكن منه[٦] .

وكذلك قوله تعالى **﴿أحل لكم الطيبات﴾**[٧] فإن[٨] اللام في «لكم» يدل على أن «الطيبات» مخصوصة بنا على جهة الانتفاع -كما مر .

والحاصل من الآيات الثلاث : أنها تدل على الإباحة بواسطة اللام .

---

(١) (الأعراف : ٣٢) .
والآية بتمامها : **﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون﴾** .

(٢) بيان وجه الدلالة من الآية .

(٣) أي : وإلا لم يجز الإنكار .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٥/ب) ونهاية السول (١٢٨/٣) .

(٥) جـ : ص (١٥٢/أ) .

(٦) قال العبري : وفيه نظر : فإن انتفاء الحرمة لا يثبت الإباحة لما عرفت من أن عدم الحرمة أعم من الإباحة .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٥/ب) ونهاية السول (١٢٨/٣) .

(٧) (المائدة : ٤) .
والآية بتمامها **﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب﴾** .

(٨) بيان لوجه الدلالة من الآية .

**ضرر ولا ضرار في الإسلام»**

وليس المراد من الطيبات الحلال[١] ، لئلا يلزم التكرار ، بل[٢] ما تستطيبه النفوس والطباع .

لأن الأصل عدم معنى ثالث[٣] والأصل في المضار أي : الأشياء الضارة التحريم ، لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «**لا ضرر ولا ضرار[٤] في الإسلام**» رواه أبو داود في المراسيل[٥] .

عن واسع بن حبان عن أبي لبابة[٦] عن النبي - صلى اللّٰه عليه وسلم - بلفظ : «**لا ضرر في الإسلام ولا إضرار**»[٧] .

---

(١) أي : المباحات .

(٢) أي : بل المراد .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/١٢٨) والإبهاج (٣/١٧٨) وشرح العبري ورقة (١٤٦/أ) ، والتحرير (٢/٦٩٢) .

(٤) في ب ، ج : «إضرار» .

(٥) انظر : المراسيل ص (٥٧) .

(٦) هو أبو لبابة بن عبد المنذر بن زبير بن زيد بن أمية الأنصاري اسمه بشير وقيل : رفاعة ردَّه النبي - صلى اللّٰه عليه وسلم - في غزوة بدر من الروحاء فاستعمله على المدينة وضرب له بسهمه وأجره ، وكان من سادة الصحابة توفي في خلافة عثمان . وقيل : في خلافة علي ، وقيل : في خلافة معاوية ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة ، وروى عنه ابناه السائب وعبد الرحمن وعبد اللّٰه بن عمر وسالم بن عبد اللّٰه ، ونافع مولى ابن عمر ، وغيرهم كثير .
انظر : تاريخ الإسلام (٣/٢٠٦-٢٠٧) .

(٧) هذا الحديث رواه جمع من الصحابة منهم جابر بلفظ : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» رواه الطبراني في الأوسط (١٦٩) وعزاه إليه الزيلعي في نصب الراية كتاب الديات ، باب ما يحدثه الرجل في الطريق (٤/٣٨٦) من طريق حماد بن سلمة .
ومن طريق أبي سعيد الخدري بلفظ : « لا ضرر ولا ضرار» رواه الدارقطني في سننه كتاب البيوع (٣/٧٧) والحاكم في المستدرك كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة (٢/٥٧-٥٨) .
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه وأقره الذهبي .
والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار (٦/٦٩-٧٠) وقال : تفرد به=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وروي عن طرق مبينة في الشرح .

فدل[١] على نفي الضرر مطلقًا ؛ لأن النكرة المنفية تعم ، وهذا النفي ليس واردًا على الإمكان ، ولا على الوقوع قطعًا ، لوقوع الضرر والإضرار (بل على الجواز ، فإذا انتفى الجواز ثبت التحريم وهو المطلوب[٢])[٣] .

قال ابن عبد البر : قيل : الضرر والإضرار بمعنى[٤] ، فجمع[٥]

---

= عثمان عن الدراوردي .

ورواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً في كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق (٢/ ٢١٨) .

وذكره النووي في الأربعين ، حديث (٣٢) ص (٧٤) عن أبي سعيد الخدري وقال : له طرق يقوي بعضها بعضًا .

ومن طريق عبادة بن الصامت بلفظ : « أن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - قضى أن لاضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجة في سننه كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤) من طريق فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة ، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ؛ لأن إسحاق لم يدرك عبادة وابن عدي ذكره في الضعفاء ، وقال : في الكامل في ضعفاء الرجال ترجمة إسحاق بن يحيى (١/ ٣٣٣) قال : عامة أحاديثه غير محفوظة .

عن ابن عباس بلفظ : « لا ضرر ولا ضرار» عند ابن ماجة أيضًا في المرجع السابق إلا أن فيه جابر الجعفي وهو متروك .

وقال ابن حزم في المحلى (أحكام المرفق) (٨/ ٢٤١) : «فإن احتجوا بالخبر« لا ضرر ولا ضرار» فهذا خبر لا يصح ؛ لأنه إنما جاء مرسلاً أو من طريق فيها زهير بن ثابت ، وهو ضعيف إلا أن معناه صحيح » .

انظر : المعتبر ص (٢٣٥-٢٣٧) ، وإرواء الغليل (٣/ ٤١٣) ، وتخريج أحاديث المنهاج ص (٢٩).

(١) بيان لوجه الدلالة من الحديث .

(٢) انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٨) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٤) أي : بمعنى واحد .

(٥) أي : فيكون الجمع بينهما توكيدًا .

قيل على الأول : اللام تجيء لغير النفع ، كقوله تعالى : ﴿**وإن أسأتم فلها**﴾ . وقوله : ﴿**ولله ما في السماوات**﴾ .

---

بينهما توكيدًا ، وقيل[١] : بمعنى الفعل والمفاعلة[٢] أي : لا تضر أحدًا ابتداء ولا تضاره إن ضر .

**وقيل** : الضرر الاسم ، والإضرار الفعل[٣] .

**قيل** : على الأول[٤] : وهو أن الأصل في المنافع الإباحة[٥] ، لا نسلم أن «اللام» تفيد الاختصاص النافع في جميع الصور لغة[٦] ، فإن «اللام» تجيء لغير النفع أيضًا ، كقوله تعالى : ﴿**وإن أسأتم فلها**﴾[٧] .

فإنه لاختصاص المضار[٨] .

وكذلك قوله تعالى : ﴿**ولله ما في السماوات وما في الأرض**﴾[٩]

---

(١) أي : متغايران .

(٢) أ :ص (١٢٧/أ) .

(٣) انظر : المعتبر ص (٢٣٨) وعزاه لابن عبد البر .
وقال الحافظ المناوي : « لا ضرر» أي : لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئًا من حقه ، « ولا ضرار» فِعال بكسر أوله ، أي : لا يجازي من ضره بإدخال الضرر عليه ، بل يعفو ، فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين ، أو الضرر ابتداء الفعل ، والضرار الجزاء عليه ، والأول : إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا ، والثاني : إلحاقها به على وجه المقابلة ، أي : كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل .
انظر : فيض القدير(٦/ ٤٣١) .

(٤) أي : على بيان الأصل الأول ، وذلك من جهة الخصم .

(٥) بوجهين .

(٦) وهذا هو الوجه الأول من اعتراض الخصم .

(٧) (الإسراء :٧) . والآية بتمامها : ﴿ **إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها فإذا جاء وعد الآخرة ليسؤوا وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة وليتبروا ما علوا تتبيرًا**﴾ .

(٨) انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٨) وشرح العبري ورقة (١٤٦/أ) .

(٩) (النساء :١٣٢) . والآية بتمامها : ﴿**ولله ما في السماوات وما في الأرض وكفى بالله وكيلًا**﴾ .

قلنا : مجاز لاتفاق أئمة اللغة على أنها للمِلْك ، ومعناه : الاختصاص النافع بدليل قولهم : الجل للفرس .

---

ليست[١] للاختصاص النافع ، لتنزهه تعالى عن الانتفاع به[٢] .

قلنا[٣] : استعمال «اللام» في غير الانتفاع[٤] مجاز ، لاتفاق أئمة اللغة على أنها[٥] موضوعة للملك ، ومعناه : الاختصاص النافع ، لا التمليك الشرعي[٦] وإلا لم يصح قولهم : الجل للفرس ، فتكون «اللام»[٧] حقيقة في[٨] الاختصاص النافع ، فاستعماله في غيره[٩] مجاز ، لأنه خير من الاشتراك[١٠] .

وفيه[١١] نظر لأن المصنف قدم أن اللام موضوعة للتعليل[١٢] .

فالأحسن أن[١٣] يقال : إن[١٤] «اللام» موضوعة للاختصاص المطلق،

---

(١) ب : ص (١٣٨/ب) .
(٢) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٦/أ) .
(٣) أي : جوابًا عنه من جهة المصنف .
(٤) أي : في غير النفع .
(٥) أي : أن «اللام» .
(٦) أي : والتمليك هو حقيقة الاختصاص الشرعي . انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٨) .
(٧) أي : بإجماع أهل اللغة .
(٨) ساقطة من ب ، وأثبتها أسفل السطر .
(٩) أي : غير النفع .
(١٠) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٦/أ) ، ونهاية السول (٣/ ١٢٨) والإبهاج (٣/ ١٧٩) .
(١١) أي : في جواب المصنف .
(١٢) في النص الذي هو أول الطرق الدالة على العلية ص .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٨) وشرح العبري ورقة (١٤٦/أ) والتحرير (٢/ ٦٩٣)
(١٣) جـ : ص (١٥٢/ب) .
(١٤) ساقطة من : جـ .

**قيل** : المراد الاستدلال .

**قلنا** : هو حاصل من نفسه فيحمل على غيره .

---

وهو القدر المشترك ، وليس فيه اشتراك ولا مجاز[١] .

**قيل** : عليه (أيضًا[٢] سلمنا)[٣] أن اللام للاختصاصِ النافع ، لكن لا يلزم من ذلك إباحة جميع الانتفاعات ، لأنه مطلق ، ولِمَ لا يجوز أن يكون المراد بالانتفاع المخصوص بنا والاستدلال بما في الأَرض على وجود الصانع ، فإن هذا نفع عظيم[٤] .

**قلنا**[٥] : هو[٦] يعني الاستدلال حاصل لكل مكلف في نفسه ، فإنه يمكن أن يستدل من نفسه على صانعه ، فيحمل[٧] على غيره ، أي : على غير الاستدلال تكثيرًا للفائدة ، فيكون أولى ، فيكون راجحًا[٨] .

وما **قيل** : إنه يحمل على غيره ، وإلا يلزم تحصيل الحاصل[٩] ، فيه نظر[١٠] .

---

(١) ذكره التاج السبكي في الإبهاج (٣/ ١٧٩) وعزاه إلى القرافي- رحمهما اللَّه تعالى.

(٢) أي : على جواب المصنف ، وذلك من جهة الخصم ، وهذا هو الوجه الثاني له .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٤) انظر : الإبهاج (٣/ ١٧٩) ، وشرح العبري ورقة (١٤٦/أ) ، ونهاية السول (٣/ ١٢٨) .

(٥) أي : جوابًا عليه من جهة المصنف .

(٦) أي : هذا النفع .

(٧) أي : فينبغي حمل الانتفاع الوراد في الآيات . انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٩) .

(٨) انظر الإبهاج (٣/ ١٧٩) ، وشرح العبري ورقة (١٤٦/أ) .

(٩) كالإسنوي في نهاية السول (٣/ ١٢٩) .

(١٠) لأن الانتفاع بالاستدلال الثاني غير الانتفاع بالاستدلال بنفسه ، ضرورة أن يحصل تأكيد العلم الأول ، وبذلك لا نسلم أنه يلزم تحصيل الحاصل ، فإن قلت : هذا هو ما عبَّر عنه شيخنا بقوله : وفيه نظر .
قلت : جوابًا عنه : الدليل على كونه تحصيلاً للحاصل ، أن الحاصل بالاستدلال الأول هو العلم=

## الثاني :

الاستصحاب حجة خلافًا للحنفية والمتكلمين .

واستثنى السبكي من الأصل في الأشياء الإباحة «الأموال» فقال : الظاهر أن الأصل فيها التحريم[(١)] ، وإيضاحه في الشرح- وغيره لم يذكر هذا الاستثناء[(٢)] .

## الثاني من الأدلة[(٣)]

## الاستصحاب[(٤)]

يعني استصحاب الحال فإنه حجة[(٥)] ، خلافًا للحنفية والمتكلمين[(٦)] .

= بوجود الصانع وما هو من لوازمه ، والحاصل بالثاني هو هذا ، وقولك : يحصل تأكيد العلم : ممنوع بناء على أن العلم لا يقبل التأكيد ، سلمناه : لكن الحمل على غير هذه الفائدة فائدة تأسيسية وهي أولى من التأكيدية .

سلمنا أن المراد مطلق الانتفاع ، ولكنه كما ذكرتم يصدق بصورة ، وإن كان الانتفاع بفرد من أفراد الانتفاعات مأذون فيه ؛ لزم الإذن في الكل إذ لا قائل بالفصل . انظر : الإبهاج (٣/ ١٧٩) .

(١) قال : وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» . . . الحديث .

وهو أخص من الدلائل المتقدمة التي استدلوا بها على الإباحة ، فيكون قاضيًا عليها إلا أنه أصل طارئ على أصل سابق ، فإن المال من حيث كونه من المنافع ، الأصل فيه الإباحة بالدلائل السابقة ومن خصوصية الأصل فيه التحريم بهذا الحديث . اهـ . انظر : الإبهاج (٣/ ١٨٠) .

(٢) قال الجلال المحلي : فيخص به عموم الآية السابقة ، وغيره ساكت عن هذا الاستثناء ، ومقابل الصحيح : إطلاق بعضهم : أن الأصل في الأشياء التحريم ، وبعضهم : أن الأصل فيها الحل . انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٣) .

(٣) أي : المقبولة .

(٤) سيأتي تعريفه بعد تحرير محل النزاع ، ومحل الاتفاق بين العلماء .

(٥) أي : عند الشافعي والمزني وأبي بكر الصيرفي والغزالي وغيرهم .

انظر : المحصول (٢/ ٥٤٩) والحاصل (٣/ ٩٩٩) وشرح العبري ورقة (١٤٦/ب) ونهاية السول (٣/ ١٣١) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤١٣) والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٤٧) وما بعدها .

(٦) انظر : تيسير التحرير (٤/ ١٧٧) وأثر الأدلة المختلف فيها ص (١٨٨-١٩٠) وأصول مذهب =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

كذا أطلق المصنف الخلاف تبعًا لجماعة .

والتحقيق : أن له صورًا :[(١)]

**الأولى** : استصحاب العدم الأصلي .

وهو نفي ما نفاه العقل[(٢)] ، ولم يثبته الشرع ، كوجوب صوم رجب فهو حجة جزمًا[(٣)] .

**الثانية** : استصحاب مقتضى العموم أو النص ، إلى أن يرِد المغير من مخصص أو ناسخ ، فهو حجة جزمًا ، فيعمل بهما إلى وروده .

وتقدم أن ابن سريج : خالف في العمل بالعام قبل البحث عن المخصص[(٤)] .

---

= أحمد ص (٣٧٨) ومختصر الطوفي ص (١٣٨) والإحكام للآمدي (٤/١٢٧) وما بعدها وأصول السرخسي (٢/ ١٤٧، ٢٢٣) .

(١) ذكرها العراقي في التحرير (٢/ ٦٩٤) وما بعدها ، والسبكي في الإبهاج (٣/ ١٨١) وما بعدها .

(٢) قال البناني : فيه أن يقال : إنه ولو نفاه العقل كان محالاً ، فصواب العبارة أن يقول : وهو انتفاء ما استند العقل في نفيه إلى الأصل ، وكان الأولى أن يعبر بالانتفاء .
كما أشرنا إليه بدل النفي ، ويمكن جعله مصدر المبني للمفعول أو مصدر نفي اللازم كما تقدم أن يقال : نفى الشيء بمعنى انتفى .
انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/٣٤٨) .
وقد استدرك ابن النجار ما اعترض به البناني فعبر بالانتفاء .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٤) .

(٣) بتمامه في شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٤٨) ، وانظر المستصفى (١/ ٢٢٢) ، وإعلام الموقعين (١/٣٧٨) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٤٧) ، والإحكام للآمدي (٤/١٢٩) ، والإبهاج (٣/ ١٨١) ، والتحرير (٢/ ٦٩٤) .

(٤) انظر المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٤٨) ، والإبهاج (٣/ ١٨١) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٤) والتحرير (٢/ ٦٩٥) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقال ابن السمعاني : لا يُسَمَّى هذا استصحابًا ؛ لأن ثبوت الحكم فيه باللفظ .

**الثالثة** : استصحاب حكم دل[١] الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت[٢] الملك بالشراء ، أو شغل الذمة عن فرض ، أو إتلاف[٣] ، إذا لم يعرف وفاؤه ، فهو حجة مطلقًا[٤] .

ولم يختلف أصحابنا في العمل بالاستصحاب في هذه أيضًا ، وفيها خلاف لغيرهم : فقيل : ليس بحجة مطلقًا ، حُكِي عن بعض المتكلمين وعزاه الإمام الرازي للحنفية[٥] .

**وقيل** : إنه حجة لإبقاء ما كان على ما كان[٦] ، وليس بحجة لإثبات أمر لم يكن[٧] ، كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته ، فإنه دافع للإرث منه وليس برافع ، لعدم إرثه من غيره ، للشك في حياته ، فلا يثبت استصحابها[٨] ، ويشهد له مسائل في مذهبنا .

---

(١) في جـ : دليل .

(٢) في جميع النسخ «الثبوت» واستدركت ما أثبته من شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٤٩) والتحرير (٢/ ٦٩٥) حتى تستقيم العبارة .

(٣) فهذا- وإن لم يكن حكمًا أصليًا- فهو حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه جميعًا ولولا أن الشرع دل على دوامه إلى أن يوجد السبب المزيل والمبرئ لما زال استصحابه .
انظر : الإبهاج (٣/ ١٨١) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٥) .

(٤) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٤٩) والتحرير (٢/ ٦٩٥) .

(٥) انظر : المحصول (٢/ ٥٤٩) والحاصل (٣/ ١٠٠٠) ، والتحصيل (٢/ ٣١٥) .
وأصول السرخسي (٢/ ١٤٧، ٢٢٣) وتيسير التحرير (٤/ ١٧٧) وكشف الأسرار (٣/ ٣٧٧) وما بعدها .

(٦) أي : في الدفع به عما ثبت له . انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٤٩) .

(٧) أي : دون الرفع به لما ثبت . انظر : المرجع السابق .

(٨) أي : له ملكًا جديدًا إذ الأصل عدمه .

=

..........................................

وقيل[١] : حجة ، بشرط أن لا يعارضه ظاهر ، فإن عارضه ظاهر عُمِل بالظاهر ، سواء كان الظاهر مستندًا[٢] إلى علته أم لا[٣] .

وهو المرجوح من قَولي الشافعي[٤] (رضي اللَّه تعالى عنه)[٥] .

**وقيل** : إنه حجة إن لم يعارضه ظاهر مستندًا إلى علته[٦] .

فإن[٧] استند الظاهر إلى علته قدم على الأصل .

**وقيل** : إنما يقدم الظاهر الغالب على الأصل إذا كان له سبب ، كما لو رأى[٨] ظبية تبول في ماء كثير ثم قرب إليه[٩] فوجده متغيرًا ، فإنا نحكم بنجاسته إحالة على السبب الظاهر .

نص عليه الشافعي - رضى اللَّه تعالى عنه - وتابعه الأصحاب[١٠] .

**وقيل** : يفرق[١١] في هذه الصورة بين أن يعهده عن قرب غير

---

= انظر : شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٤٩) .

(١) جـ : ص (١٥٣/أ) .

(٢) في أ : مستند .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٦) وأثر الأدلة المختلف فيها ص (١٩٠) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ١٢٧) والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٤٩).

(٥) ما بين االقوسين ساقط من أ ، جـ .

(٦) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٧) أ : ص(١٢٧/ب) .

(٨) في جـ : وجد .

(٩) ب : ص (١٣٩/أ) .

(١٠) انظر : المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢/ ٣٤٩) والإبهاج (٣/ ١٨٥) والمجموع (٢/ ٥٨) والأم (١/ ٤١) .

(١١) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

..........................................

متغير ، فيعمل بالسبب المذكور ، وبين أن لا يكون له به عهد ، أو يعهده من زمن بعيد فيعمل باستصحاب الأصل .

قاله القفال ، والجرجاني(١) .

وقال في جمع الجوامع : إنه الحق(٢) .

**الرابعة** : استصحاب حال الإجماع في موضع الخلاف ، بأن يجمعوا على حكم في حال أخرى .

**والأكثرون** : على أنه لا يحتج باستصحاب تلك الحالة في هذه خلافًا للمزني(٣) وأبي بكر الصيرفي : وابن سريج والآمدي في قولهم يحتج بذلك(٤) .

**مثاله** : الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عندنا(٥)

---

(١) هو محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله الجرجاني الحنفي من أعلام الحنفية ، ومن أصحاب التخريج في مذهبهم تفقه على أبي بكر الرازي ، وتفقه عليه أبو الحسين أحمد القدوري ، وأحمد بن محمد الناطفي ، له كتاب في أصول الفقه ، وله كتاب ترجيح مذهب أبي حنيفة ، والقول المنصور في زيارة سيد القبور وغيرها توفي سنة (٣٩٨هـ) .
انظر : الفوائد البهية ص (٢٠٢-٢٠٤) والجواهر المضيئة (٢/ ١٤٣) وكشف الظنون (١/ ٢٨٠) والأعلام للزركلي (٨/ ٥) .

(٢) أي : التفصيل السابق .
انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٤٩-٣٥٠) .

(٣) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر بن إسحاق أبو إبراهيم المزني ، صاحب الإمام الشافعي، وأحد الأئمة في مذهبه ، كان جبلاً في العلم ، مناظرًا محجاجًا ، مات سنة (٢٦٤هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٩٣) وشذرات الذهب (٢/ ١٢٤٨) والتعليقات السنية بهامش الفوائد البهية ص (٣٢) .

(٤) انظر : الإبهاج (٣/ ١٨٢) وجمع الجوامع بشرح المحلي (٣/ ٣٥٠) ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٨٤-٢٨٥) والإحكام للآمدي (٤/ ١٢٧) والتحرير (٢/ ٦٩٥) .

(٥) أي : عند الشافعية وعند المالكية كذلك .

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

استصحابًا لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه[١] .

إذا علمت ذلك فالاستصحاب الذي نقول به -دون الحنفية-[٢] وينصرف إليه الاسم : ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الزمن الأول ، لانتفاء ما يصلح أن يتغير به الحكم بعد البحث التام .

والسين فيه للطلب[٣] .

فأما عكسه[٤] : وهو ثبوت (الأمر في)[٥] الأول لثبوته في الثاني ، فاستصحاب مقلوب[٦] .

كأن يقال : في المكيال الموجود الآن كان على عهد[٧] (رسول اللَّه)[٨]- صلى اللَّه عليه وسلم - باستصحاب الحال في الماضي .

= انظر : المجموع (٢/ ٥٨) والموطأ (١/ ٢٥) وفيه : سئل مالك هل في القيء وضوء ؟ قال : لا ولكن ليتمضمض من ذلك ، وليغسل فاه وليس عليه وضوء . أهـ

(١) أما الحنفية : فيقولون إن ما يخرج من البدن من النجاسات ينقض الوضوء ، وإن كان من غير السبيلين ، وعند أحمد ينقض الوضوء بالكثير دون القليل .
انظر : فتح المبتدئ (١/ ٢٤-٢٦) والمغني لابن قدامة (١/ ١٣٥-١٣٦) .

(٢) قال العراقي : «المعمول به في كتب الحنفية أن الاستصحاب لا يصلح حجة على الغير ، ولكن يصلح لإبداء الضرر والدفع ، ولذلك قالوا : استصحاب حياة المفقود حجة لإبقاء ملكه ، لا لإثبات الملك له » واللَّه أعلم .
انظر : التحرير (٢/ ٦٩٧) وأصول السرخسي (٢/ ١٤٧) وزاد السبكي صورة أخرى في الإبهاج (٣/ ١٨٢) بشأن الركاز المدفون .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ١٣١) وشرح العبري ورقة (١٤٦/ ب) وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥٠) .

(٤) أي : عكس الاستصحاب الذي نقول به .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بين السطرين .

(٦) انظر : التحرير (٢/ ٦٩٦) .

(٧) في أ ، ب : عهده .

(٨) ما بين القوسين ساقط من : أ .

**لنا** : أن ما ثبت ولم يظهر زواله ظن بقاؤه .

---

**قال السبكي** : ولم يقل الأصحاب به إلا في مسألة واحدة[١] ، بينتها في الشرح مع فوائد حسنة .

لنا على حجية الاستصحاب[٢] : أن ما ثبت في الزمان الأول من وجود أمر أو عدمه ، ولم يظهر زواله ، لا قطعًا ولا ظنًا ، ظن بقاؤه .

كما كان ضرورة ، والعمل بالظن واجب[٣] .

وإنما قلنا ذلك لوجهين :

**الأول** : لولا ذلك ، أي : لولا بقاء الظن بثبوت الثابت الذي لم يظهر زواله بوجه من الوجوه[٤] .

لما تقررت المعجزة لتوقفها ، أي: لتوقف المعجزة على استمرار العادة[٥] ، لأن المعجزة : أمر[٦] خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم

---

(١) وهي ما إذا اشترى شيئًا وادَّعاه مدع ، وأخذه منه بحجة مطلقة .
فإن الذي أطبق عليه الأصحاب ثبوت الرجوع له على البائع ، بل لو باع المشتري أو وهب وانتزع المال من المتهب أو المشتري منه كان للمشتري الأول الرجوع أيضًا ، وهذا استصحاب للحال في الماضي .
فإن قيل : السنة لا توجب المِلْك ولكنها تظهره ، فيجب أن يكون المِلْك سابقًا على إقامتها ويقدر له لحظة لطيفة ، ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري إلى المدعي ، ولكنهم استصحبوه مقلوبًا ، وهو عدم الانتقال منه فيما مضى استصحابًا للحال .
انظر : الإبهاج (٣/ ١٨٢) والتحرير (٢/ ٦٩٦) .

(٢) أي : الدليل على أنه حجة وجهان .

(٣) وهذا هو الوجه الأول الدال على حجية الاستصحاب .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٦/ب) ونهاية السول (٣/ ١٣١) .

(٤) أي : لكان يلزم ثلاثة أمور باطلة ، كما عبر صاحب نهاية السول (٣/ ١٣١) .

(٥) هذا هو الأمر الأول .

(٦) جـ : ص (١٥٣/أ) .

ولولا ذلك لما تقررت المعجزة لتوقفها على استمرار العادة ، ولم تثبت الأحكام الثابتة في عهده - عليه الصلاة والسلام - لجواز النسخ ، ولكان الشك في الطلاق كالشك في النكاح ،

---

المعارضة[١] .

إذ لو جاز التغير فيها لم تكن معجزة خارقة لها لجواز تغيرها فلم تكن معجزة .

ولولا أن ما ثبت في الزمان الأول يظن بقاؤه كما كان لم تثبت الأحكام الثابتة في عهده- عليه الصلاة والسلام- (بالنسبة إلينا)[٢] لجواز النسخ[٣] ، فإنه إن[٤] لم يحصل الظن ببقاء تلك الأحكام لم يكن الحكم بثبوتها لانتفاء الجزم بثبوتها ، لأن احتمال بقائها مساوٍ[٥] لجواز نسخها[٦] .

ولكان الشك في الطلاق مانعًا من الحِل ، كالشك في النكاح حيث كان مانعًا من الحِل اتفاقًا[٧] ، والثلاثة التالية باطلة فالمقدم كذلك[٨] .

---

(١) انظر : التعريفات ص (١٩٥) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .
(٣) وهذا هو الأمر الثاني .
(٤) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .
(٥) في جميع النسخ « مساويًا» وهو خطأ .
(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ١٣١) وشرح العبري ورقة (١٤٦/ ب) .
(٧) وهذا هو الأمر الثالث من الأمور الثلاثة الباطلة التي لولا بقاء الظن بثبوت الثابت الذي لم يظهر زواله لتقرر أحدها ، وهي باطلة جميعها .
(٨) أي : فالمقدم باطل ويمكن القول ببقاء الظن بثبوت الثابت وهو المطلوب .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٦/ ب) .

ولأن الباقي يستغني عن سبب جديد أو شرط جديد بل يكفيه

---

ولنا أيضًا[١] : على أن[٢] ثبوت الشيء في الزمان الأول من غير ظهور مزيلة ، يقتضي ظن بقائه في الزمان الثاني ، وذلك ؛ لأن ظن البقاء راجح على حدوث الفناء[٣] ، وذلك لأن الباقي مستغن عن سبب جديد ، أو شرط جديد ، لأن الاحتياج إليهما[٤] ، إنما هو لأجل الوجود ، والوجود حاصل[٥] .

فلا يحتاج إليهما[٦] ، وإلا يلزم تحصيل الحاصل ، بل يكفيه دوامهما ، دون الحادث[٧] ، الذي هو عدم الباقي ، فإنه لابد له من سبب وشرط جديدين[٨] ، فيفتقر إلى مقدمات أكثر فيكون مرجوحًا بالنسبة إلى[٩] الباقي[١٠] .

**وأيضًا** : فإنه يقل عدمه[١١] أي[١٢] يقل[١٣] عدم الباقي ، وذلك

---

(١) وهذا هو الدليل الثاني على حجية الاستصحاب .
(٢) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .
(٣) أي : وجه هذا الرجحان من وجهين .
(٤) أي : إلى السبب والشرط الجديدين .
(٥) أي : حاصل لهذا الباقي .
(٦) أي : حينئذ إليهما .
(٧) أي : بخلاف الأمر الحادث .
(٨) أي : فيكون عدم الباقي كذلك ؛ لأنه من الأمور الحادثة .
(٩) أ : ص (١٢٨/أ) .
(١٠) أي : فيكون الباقي أرجح من العدم وهو المدعى ، وهذا هو الوجه الأول للرجحان . انظر : نهاية السول (٣/ ١٣٢) ، والإبهاج (٣/ ١٨٤-١٨٥) .
(١١) وهذا هو الوجه الثاني للرجحان .
(١٢) ب : ص (١٣٩/ب) .
(١٣) ساقطة من : ج .

دوامهما دون الحادث ، ويقل عدمه لصدق عدم الحادث على ما لا نهاية له فيكون راجحًا .

---

لأنه أقل من عدم الحادث ؛ لأن الباقي داخل في الوجود (وكل ما)[١] دخل في الوجود فهو متناهٍ ، لاستحالة دخول ما لا يتناهى في الوجود ، فكذا عدمه ، بخلاف عدم الحادث ، فإنه لا نهاية له لصدق عدم الحادث على ما لا نهاية له ، وإذا كان عدم الباقي أقل كان وجوده أكثر ، فيكون راجحًا على وجود الحادث ، وهو المطلوب[٢] .

وهنا نفائس في الشرح .

---

(١) في ب : وكلما .

(٢) قال العبري : ولا نعني بكون الاستصحاب حجة إلا وجوب العمل بمقتضاه .

ثم قال : واعلم أن القائلين بحجية الاستصحاب يدَّعون البداهة في ذلك ، و يمثلون بالغائب عن أهله وبلده ، فإنه يكاتبهم بما يشافههم ، وذلك يدل على أن بقاء الثابت مركوز في الأذهان .

انظر : شرح العبري ورقة (١٤٧/أ) .

ولكن يبقى على نافي الحكم هل عليه دليل أم لا ؟

فقال بعضهم : هو مطالب به ؛ لأن نفي الحكم دعوى ، والدعوى لا تثبت إلا بدليل ، واختاره ابن الحاجب وقيل : لا يطالب بالدليل ؛ لأن نفي الحكم استمرار للعدم الأصلي وهو غير محتاج إلى دليل .

وقيل : إن كان في العقليات فهو مطالب بالدليل ، وإن كان في الشرعيات فلا فاستمراره كذلك .

وفَصَّل الإمام فقال : إن أرادوا بقولهم : لا دليل عليه ، هو أن العلم بذلك العدم الأصلي يوجب ظن دوامه في المستقبل ، فهذا حق ، وإن أرادوا به غيره فهو باطل ؛ لأن العلم بالنفي أو الظن لا يحصل إلا بمؤثر .

قال الإسنوي : وللآمدي تفصيل يطول ذكره .

وهذا الفرع ذكره الإمام في المحصول لتعلقه بالاستصحاب وذكرته تبعًا للإسنوي ، ولعله من النفائس التي أشار إليها شيخنا في الشرح ، وأسأل اللّه أن ييسر لي العثور عليه آمين .

انظر : المحصول (٢/ ٥٥٩) ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٨٤-٢٨٥) والإحكام للآمدي (٤/ ١٩٠) وما بعدها ، ونهاية السول (٣/ ١٣٢) وأصول زهير (٤/ ١٨١-١٨٢) وجمع الجوامع (٢/ ٣٥١) والمستصفى (١/ ٢٣٢) والمسودة ص (٤٩٤) .

## الثالث :

الاستقراء .

---

# الثالث

# من الأدلة المقبولة[(١)]

# الاستقراء[(٢)]

وهو تام وناقص .

فالتام -قال بعضهم-[(٣)] : هو إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكل[(٤)]، والناقص إثباته في فرد لثبوته في أكثر الجزئيات[(٥)] .

---

(١) في ج : المنقولة .

(٢) قال الزركشي : الاستقراء والتقرى تتبع الأرض قرواً قروًا ، وهو مستنقع الماء في الجلد والجلد للأرض الصلبة ، وذلك عند غور الماء هذا أصلها ، ثم جعلت عبارة عن مجرد التتبع ، قاله المطرزي .
انظر : المعتبر ص (٣٠٥) .

(٣) انظر : جمع الجوامع (٢/ ٣٤٥) والإبهاج (٣/ ١٨٣) .

(٤) قال ابن السبكي : وهذا هو القياس المنطقي وهو يفيد القطع ، مثاله : كل جسم متحيز ، فإنا استقرينا جميع جزئيات الجسم فوجدناها منحصرة في : الجماد والنبات والحيوان وكل منها متحيز ، فقد أفاد هذا الاستقراء الحكم يقينًا في كلي ، وهو قولنا :
كل جسم متحيز ، بوجود التحيز في جميع جزئياته .
انظر : الإبهاج (٣/ ١٨٦) .

(٥) وهو المشهور بإلحاق الفرد بالأعم الأغلب ، ويختلف فيه الظن باختلاف الجزئيات ، فكلما كانت أكثر كان الظن أغلب .
وقد اختلف في هذا النوع ، واختار المصنف أنه حجة تبعًا لصاحب الحاصل ، واختاره أيضًا صفي الدين الهندي والتاج السبكي .
انظر : الإبهاج (٣/ ١٨٦) والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٤٥-٣٤٦) والحاصل (٣/ ١٠٣٤) وشرح الكوكب المنير(٤/ ٤٢٠) .
وذهب الإمام في المحصول (٢/ ٥٧٧) إلى أنه لا يفيد الظن إلا بدليل منفصل .

..................................

وقال بعضهم[١] : التام إثبات حكم كلي لثبوته في جميع جزئياته .

(والناقص : إثبات حكم كلي لثبوته في بعض جزئياته[٢])[٣] .

والأول[٤] فيه تسامح ؛ لأن الاستقراء حجة موصلة إلى التصديق الذي هو الحكم الكلي ، فكأنه أراد[٥] أن إثبات المطلوب بالاستقراء هو : إثبات حكم كلي لوجوده في أكثر الجزئيات[٦] .

والصحيح في تفسيره أنه عبارة عن : تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات[٧] .

فَتَصَفُّحُنا جزئيات ذلك الكلي ، لنطلب الحكم في واحد واحد هو الاستقراء .

و[٨] إيجاب الحكم لذلك الأمر الكلي ، أو سلبه عنه هو نتيجة الاستقراء .

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٧/أ) ونهاية السول (٣/ ١٣٣) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤١٩-٤٢٠) .

(٢) وهو المراد هنا عند الإطلاق ، كما ذكر العراقي في التحرير (٢/ ٦٩٧) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٤) أي : التعريف الأول للاستقراء .

(٥) ج : ص (١٥٤/أ) .

(٦) في ج : جزئياته .

وتقسيم الاستقراء إلى تام وناقص ، إنما هو عند المناطقة ، والمراد بالبحث عند الأصوليين هو النوع الثاني ، وهو الاستقراء الناقص .

انظر : أثر الأدلة المختلف فيها ص (٦٤٨) والتحرير (٢/ ٦٩٧) .

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٨) ، ومناهج العقول (٣/ ١٣٢) ، وأثر الأدلة المختلف فيها ص(٦٤٨)، وأصول زهير (٤/ ١٨٢) .

(٨) في أ ، ج : أو .

**مثاله** : الوتر يؤدى على الراحلة ، فلا يكون واجبًا لاستقراء الواجبات ، وهو يفيد الظن .

---

سُمِّي بذلك لأن المستقري يتتبع جزئيًّا فجزئيًّا ليتحصل المطلوب .

يقول : استقريت البلاد إذا تتبعتها قرية قرية .

يخرج من[١] أرض إلى أرض[٢] .

والناقص هو مقصود المصنف[٣] .

ويسمى[٤] عند الفقهاء إلحاق الفرد بالأعم الأغلب[٥] .

**مثاله**[٦] : الوتر يؤدى على الراحلة في السفر[٧] ، فلا يكون واجبًا ، لاستقراء أن الواجبات لا تفعل كذلك على الراحلة .

---

(١) ساقطة من : أ .

(٢) انظر : المعتبر ص (٣٠٥) .

(٣) وهو إثبات حكم كلي في ماهية لثبوته في بعض أفرادها .
وسيأتي أنه لا يفيد القطع . انظر : نهاية السول (٣/ ١٣٣) .

(٤) أي : الاستقراء الناقص الذي هو مقصود الفقهاء .

(٥) انظر: جمع الجوامع (٢/ ٣٤٧) والإبهاج (٣/ ١٨٦) وشرح الكوكب المنير(٤/ ٤١٩) .

(٦) أي : عند المستدل وهو غير الحنفي لأن الحنفي ؛ يوجب الوتر كما سيأتي في آخر المسألة .

(٧) قيده شيخنا بالسفر تبعًا للعراقي ، وخلافًا للمصنف ؛ لأن الوتر لا يؤدى في الحضر على الراحلة على الأصح .
قال النووي في المجموع (٣/ ٢٢١) : في تنفل الحاضر أربعة أوجه :
الصحيح المنصوص عليه الذي قاله جمهور أصحابنا المتقدمين : لا يجوز للماشي ولا للراكب بل لنافلته حكم الفريضة في كل شيء ، غير القيام ، فإنه يجوز التنفل قاعدًا .
والثاني : قال أبو سعيد الإصطخري : يجوز لهما .
والثالث : يجوز للراكب دون الماشي .
والرابع : يجوز بشرط استقبال القبلة في كل الصلاة . اهـ . ملخصًا .
وانظر : التحرير (٢/ ٦٩٨) .

والعمل به لازم ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: **«نحن نحكم بالظاهر»** .

---

أما كون الوتر يؤدى على الراحلة في السفر[١] ، فبالإجماع[٢] .

وأما الثانية[٣] : فباستقراء وظائف اليوم والليلة[٤] ، فلم نجد واجبًا يؤدى على الراحلة[٥] .

وهذا[٦] لا يفيد القطع[٧] ، لجواز أن يكون حكم ما لم يُسْتَقْرَأ من الجزئيات ، على خلاف ما استُقْرِئَ منها[٨] . بل يفيد الظن عند المصنف ، حيث قال : «وهو يفيد الظن والعمل به لازم ، لقوله - صلى اللَّه عليه وسلم-: «نحن نحكم بالظاهر» .

قال الزركشي : أفادني شيخنا[٩] مغلطاي[١٠] أن الحافظ أبا طاهر

(١) وهي المقدمة الأولى .

(٢) أي : ثابتة بالإجماع .

(٣) أي : المقدمة الثانية .

(٤) أي : أداء وقضاء .

(٥) قال العبري : ويلزم منه أن لا يكون الوتر واجبًا ؛ لأنا نركب حينئذ قياسًا هكذا : الوتر يؤدى على الراحلة ، ولا شيء من الواجبات يؤدى على الراحلة ، فالوتر ليس بواجب . وهو المطلوب .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٧/أ) .

(٦) أي : هذا النوع من الاستقراء الذي هو مقصود المصنف .

(٧) أي : يفيد الظن .

(٨) انظر : نهاية السول (٣/ ١٣٣) والحاصل (٣/ ١٠٣٤) .

(٩) التيهاني أ ، ب بعد «ابن» .

(١٠) هو الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد اللَّه الحكري الحنفي ، صاحب التصانيف ، لازم الجلال القزويني ، وسمع من التاج أحمد بن دقيق العيد ، شقيق الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ودَرَّس الحديث بالظاهرية بعد ابن سيد الناس ، قال ابن رجب : كان عارفًا بالأنساب معرفة=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

إسماعيل (بن علي)[١] بن إبراهيم بن أبي القاسم الجنزوي رواه في كتابه : إدارة الحكام في قضية الكندي والحضرمي اللذين اختصما إلى النبي[٢]- صلى اللّه عليه وسلم .

وأصل حديثهما : في الصحيحين ، فقال المقضي عليه : قضيت عليَّ والحق لي ، فقال - رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم - : «**إنما أقضي بالظاهر واللَّه يتولى السرائر**»[٣] .

وله شواهد[٤] .

= جيدة، وأما غيرها من متعلقات الحديث ، فله بها خبرة متوسطة وتصانيفة كثيرة جدًّا توفي سنة (٧٦٢هـ) .

انظر : شذرات الذهب (٦/ ١٩٧) والوافي بالوفيات (٢/ ١٠٠) والدرر الكامنة (٢/ ١٠٢) .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٢) قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص (٩٢) : وأغرب إسماعيل بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم في كتابه إدارة الحكام فقال : فيما نقل عنه مغلطاي-مما وقف عليه- أن هذا الحديث ورد في «قصة الكندي والحضرمي اللذين اختصما في الأرض» قال : ولم أقف على هذا الكتاب ، ولا أدري أساق له إسماعيل المذكور إسنادًا أم لا؟ ونقله عنه العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٢٢٣) .

(٣) الحديث الذي في الصحيحين هو عن أم سلمه قال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - ؛ «إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار» .

انظر : صحيح البخاري كتاب الحيل ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٩/ ٤٥) ، وصحيح مسلم كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٣/ ١٣٣٧) . والنسائي في كتاب القضاء ، باب الحكم بالظاهر (٨/ ٢٣٣) ، وابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب أقضية الحاكم لا تُحِل حرامًا ولا تحرم حلالاً (٢/ ٧٧٧) . والإمام مالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب الترغيب في القضاء بالحق (٢/ ٧١٩) ، وأحمد في مسنده (١/ ٤١) وأبو داود في كتاب الأقضية ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٤/ ١٥) من رواية ابن شهاب عن عمر ، وهو منقطع .

(٤) من شواهده إضافة إلى ما ذكرته : **أولًا** : ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام ، باب موعظة الإمام للخصوم (٨/ ١١٢) قال عمر : إن ناسًا كانوا يأخذون بالوحي عهد على رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم بما ظهر لنا من أعمالكم» .

**ثانيا** : ما رواه مسلم في صحيحه كتاب اللعان (٢/ ١١٣٤) قوله - صلى اللَّه عليه وسلم - في=

..........................................

قال[١] : والحديث مشتهر في كتب الفقه وأصوله ، وقد استنكره جماعة من الحفاظ منهم المِزي والذهبي وقالوا : لا أصل له[٢] .

**وقال العراقي** : لم أقف على هذا الحديث بإسناد .

**وقال والدي** : لا (أصل له[٣] .

**وفي الصحيحين)** :[٤] فأقضي له على نحو ما أسمع[٥] .

**وفي البخاري** : عن عمر (رضي اللَّه تعالى)[٦] (عنه) : «إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم»[٧] .

وفي الأم[٨] للشافعي (رضي اللَّه عنه)[٩] بعد أن أخرج[١٠] حديث أم

= حديث المتلاعنين : « لولا الأَيمان لكان لي ولها شأن» .

ثالثا : ما رواه مسلم أيضًا في صحيحه كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/ ٧٤٢) من حديث أبي سعيد : «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» .

(١) أي : الزركشي في المعتبر ص (٩٩-١٠١) .

(٢) وابن كثير في تحفة الطالب ص (١٧٤) ، والعراقي في تخريج أحاديث المنهاج حديث (٧٨) ، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير كتاب القضاء ، باب أدب القضاء (٤/ ١٩٢) ، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص (٩١-٩٢) ، والسيوطي في اللآلئ المنثورة (١/ ٥٥) ، والميزان للذهبي (٤/ ٥٦١) .

(٣) انظر : تخريج أحاديث المنهاج حديث : (٧٨) والتحرير (٢/ ٦٩٩) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٥) انظر : صحيح البخاري كتاب الحيل ، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية (٩/ ٤٥) وصحيح مسلم كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٣/ ١٣٣٧) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٧) انظر : صحيح البخاري كتاب الشهادات ، باب الشهداء العدول (٣/ ١٤٨) .

(٨) انظر : الأم (٥/ ١٠٦) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(١٠) جـ : ص (١٥٤/ب) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

سلمة (رضي اللَّه تعالى عنها)[١] : «**إنما أنا بشر**» الحديث[٢] .

**قال**[٣] : رضي اللَّه عنه فأخبر - صلى اللّه عليه وسلم - أنه إنما يحكم بالظاهر ، وإن[٤] أمر السرائر إلى اللَّه - تعالى[٥].

فربما ظُنَّ أن هذا حديث . وهو كلام الشافعي (رضي اللَّه عنه)[٦] كذا[٧] قيل[٨] .

والمصنف تابع في[٩] جزمه لصاحب الحاصل[١٠] .

**وقال الإمام الرازي** : الأظهر أنه[١١] : **لا يفيد الظن ، إلا بدليل منفصل**[١٢] .

**أما ثبوته في جزئي (لثبوته في جزئي)**[١٣] **آخر بجامع فهو القياس**

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .
(٢) أي : إلى آخر الحديث . مضى بتمامه .
(٣) أي : الإمام الشافعي-رحمه اللَّه .
(٤) ساقطة من : ب .
(٥) انظر : الأم (٥/ ١٠٦) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .
(٧) ب : ص (١٤٠/أ) .
(٨) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٨/أ) .
(٩) أ : ص (١٢٨/ب) .
(١٠) لأن صاحب الحاصل جزم بأن الاستقراء الناقص يفيد الظن ، وتبعه المصنف ، واختاره الصفي الهندي .
انظر : الحاصل (٣/ ١٠٣٤) والإبهاج (٣/ ١٨٦) .
(١١) أي : الاستقراء الناقص .
(١٢) انظر : المحصول (٢/ ٥٧٨) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبته بين السطرين .

## الرابع :

أخذ الشافعي -رضي اللَّه عنه- بأقل ما قيل إذا لم يجد دليلاً .

الشرعي وأما هذا فإنه إلحاق للفرد بالأكثر بغير جامع .

وأما التام (فلا خلاف)(١) كما قال الصفي الهندي إنه حجة(٢) .

**والأكثرون** : على أنه مفيد للقطع(٣) .

واعلم أن الوتر كان واجبًا عليه - صلى اللّه عليه وسلم - وكان يفعله على الراحلة ، وأجاب القرافي : بأنه فعل ذلك في السفر ، والوتر لم يكن واجبًا عليه إلا في الحضر(٤) .

**قلت** : وقد نسخ الوتر في حقه - صلى اللّه عليه وسلم - فيحتمل أنّ فِعْلَه على الراحلة كان بعد النسخ(٥) . واللَّه أعلم .

## الرابع
## من الأدلة المقبولة

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٢) انظر : النهاية ورقة (١٣٠/ب) .

(٣) انظر : الإبهاج (٣/ ١٨٦-١٨٧) والمحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (٢/ ٣٤٥) .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٨) ، ونهاية السول (٣/ ١٣٣) .

(٥) أقول : إنما نسخ الوجوب في حقه ، وكما هو معروف أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز ، ولكن ما حكم الوتر عند الأئمة رحمهم اللَّه ؟

١- ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد إلى أن الوتر سنة مؤكدة ، وبهذا قال صاحبا أبي حنيفة -أبو يوسف ومحمد- رحمهم اللَّه .

انظر : الشرح الكبير (١/ ٣١٧) ، وبداية المجتهد (١/ ٨٦) ، والأم (١/ ١٢٥) ، والمغني لابن قدامة (٢/ ١١٧) .

٢- وذهب أبو حنيفة إلى أن الوتر واجب .

جاء في الهداية (١/ ٣٠٠) : الوتر واجب عند أبي حنيفة ، وقالا : سنة .

.................................................

أخذ الشافعي -رضي اللَّه عنه- بأقل ما قيل[١] ، وهو مذهب الجمهور[٢] .

إذا كان الأقل[٣] جزءًا من الأكثر[٤] [و] إذا لم يجد دليلًا يدل على[٥] الأكثر أو الأقل[٦].

---

(١) معنى الأخذ بأقل ما قيل : هو أن توجد أقوال في مسألة ، وليس هناك دليل يرجح أحدها ، وتكون هذه الأقوال ضمنًا متفقة على قسط معين فيما بينها وهو الأقل ، ومختلفة فيما زاد عنه فيتمسك بهذا القسط الذي هو أقل الأقوال .

ويكون عبارة عن حصيلة الاعتماد على دليلين وهما :

**الأول** : الإجماع في الأقل ؛ لأن كل واحد من الأقوال القائلة بما زاد عن الأقل قائلة به إذ الأكثر يستلزم الأقل فيكون في حكم المجمع عليه .

**والثاني** : استصحاب البراءة الأصلية فإنها تقتضي عدم وجوب الزيادة إذ الأصل عدم الوجوب مطلقًا ، لكن ترك العمل به في الأقل ، للإجماع فبقي ما عداه على الأصل .

وعلى هذا يكون الأخذ بأقل ما قيل إنما هو تمسك بما أجمع عليه مع ضميمة أن الأصل عدم وجوب ما زاد عليه .

انظر : أثر الأدلة المختلف فيها ص (٦٣٤) والإبهاج (٣/ ١٨٨) ونهاية السول (٣/ ١٣٤) ، وأصول زهير (٤/ ١٨٣-١٨٤) وشرح العبري ورقة (١٤٧/ب) وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥١-٣٥٢) .

(٢) قال التاج السبكي : ووافقه القاضي أبو بكر والجمهور ، وخالفه قوم .
انظر : الإبهاج (٣/ ١٨٧) .

(٣) أي : شروط العمل به .

(٤) أي : ومجمعًا عليه ضمن هذه الأقوال ، وإلا فلا يعتبر حجة ؛ لأنه يصبح قول أحد المجتهدين وهو ليس بحجة .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٣٤) وأثر الأدلة المختلف فيها ص (٦٣٦) وأصول زهير (٤/ ١٨٤) .

(٥) أي : على اعتبار .

(٦) لأنه إذا وجد دليل على الأكثر عمل به .
انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار(٢/ ٢٠٢) وأثر الأدلة المختلف فيها ص (٦٣٦) .

كما قيل في دية الكتابي : الثلث ، وقيل : النصف ، وقيل : الكل ، بناء على الإجماع والبراءة الأصلية .

---

كما قيل : في دية الكتابي : الثلث[١] ، وقيل : النصف[٢] ، وقيل: الكل[٣] .

فأوجب الشافعي -رضي اللّه تعالى عنه- الثلث : بناء على الإجماع والبراءة الأصلية[٤] .

فوجوب الأقل مجمع عليه ؛ لأن من أوجب الثلث فقد أوجبه ، ومن أوجب الزائد استلزم بالضرورة إيجاب الأقل وهو الثلث ، والأصل براءة الذمة عن الزائد ، فليس إجماعًا محضًا ، بل مركب من أمرين[٥] .

---

(١) هذا هو مذهب الشافعي حيث قال : فمن قتل يهوديًا أو نصرانيًا خطأ وللمقتول ذمة بأمان إلى مدة أو ذمة بإعطاء جزية أو أمان ساعة ، فقتله في وقت أمانه من المسلمين فعليه ثلث دية ، المسلم وذلك ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث .
انظر : الأم (٦/ ٩٢) .

(٢) وهذا مذهب مالك وأحمد .
قال ابن رشد : للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال : أحدها : أن ديتهم على النصف من دية المسلم ، ذُكْرَانهم على النصف من ذكران المسلمين ، ونساؤهم على النصف من نسائهم وبه قال مالك .
وقال الخرقي : ودية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم ، ونساؤهم على النصف من دياتهم .
قال ابن قدامة : هذا ظاهر المذهب .
انظر : بداية المجتهد (٢/ ٤٠٦) والمغني لابن قدامة (٨/ ٣٩٨) .

(٣) وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه .
قال في الهداية (٨/ ٣٠٧) : ودية المسلم والذمي سواء .

(٤) أي : وكلاهما دليل معتمد ومقبول في إثبات الأحكام الشرعية .
انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٤٥٢-٤٥٣) .

(٥) شيخنا يقرر ذلك ليدفع اعتراض معترض يقول : هل الأخذ بأقل ما قيل تمسك بالإجماع فقط؟
قال التاج السبكي : قال بعض الفقهاء ذلك ، وعزاه إلى الشافعي وهو خطأ عليه .
انظر : الإبهاج (٣/ ١٨٨) .

.............................................................

وقال القاضي أبو بكر وغيره[١] : إن الناقل عن الشافعي أنه[٢] من الإجماع لعله زل في كلامه[٣] .

هذا[٤] إذا انحصرت الأقوال في الثلاثة[٥] ، أما إذا لم تنحصر . كما إذا كان مع هذه الأقوال قول رابع ، وهو أنه لا يوجب شيئًا[٦] فلم يكن الأخذ بأقل ما قيل واجبًا[٧] .

وكذا إذا دل دليل على الأقل ، فإن الحكم يكون لأجل الدليل فقط . أو دل دليل على الزائد فيرجع إليه ، ولا يجوز[٨] الأخذ بالأقل[٩] .

واعترض على أصل الدليل[١٠] ، بأن قيل : إذا كان مركبًا من هذين الدليلين[١١] فكيف جُعِل دليلاً مستقلاًّ؟

وكيف[١٢] تتجه المخالفة فيه ممن يوافقه عليهما[١٣] .

---

(١) ساقطة من : جـ .
(٢) أي : الأخذ بالأقل .
(٣) وقال الغزالي : هو سوء ظن به .
انظر : المستصفى (١/٢١٦) .
(٤) أي : محل الأخذ بأقل ما قيل .
(٥) والاختلاف في دية الذمي بين الأئمة منحصر في الثلث والنصف والكل كما سبق ذكره .
(٦) أي : في الدية للذمي مثلاً .
(٧) ولم يكن إيجاب الثلث مجمعًا عليه ، لكونه قول بعض الأئمة .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٣٤) ومناهج العقول (٣/ ١٣٤) .
(٨) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .
(٩) انظر : المحصول (٢/ ٥٧٧) وشرح العبري ورقة (١٤٧/ب) ومناهج العقول (٣/ ١٣٤) .
(١٠) أي : على القول بالأقل .
(١١) أي : الإجماع والبراءة الأصلية .
(١٢) جـ : ص (١٥٥/أ) .
(١٣) المعترض هو الولي العراقي في التحرير (٢/ ٧٠٠) تبعًا للتاج السبكي في الإبهاج (٣/ ١٩٠) .

**قيل** : يجب الأكثر لتيقن الخلاص ، قلنا : حيث يتيقن الشغل والزائد لم يتيقن .

## الخامس :

المناسب المرسل ،

---

**فإن قيل** : يجب الأكثر[١] لأنه ؛ ثبت في الذمة شيء لتيقن الخلاص[٢] والخروج عن عهدة ما وجب عليه[٣] .

**قلنا** : إنما يجب ذلك حيث تيقن الشغل [أي] شغل الذمة به ، والزائد على الأقل لم يُتَيَقَّن فيه ذلك ؛ لأنه لم يَثْبُتْ عليه دليل فلا يجب[٤] .

## الخامس[٥]

قد عرفت أن الوصف المناسب للحكم قد يعتبره الشارع ، وقد يلغيه ، وقد لا يعلم حاله في الاعتبار والإلغاء[٦] ، وقد[٧] عرفت القسمين الأولين[٨] .

---

(١) أي : الأخذ به .

(٢) زاد بعدها في جـ عبارة نصها : « لأنه يثبت في الذمة» .

(٣) هذا اعتراض على الشافعي في أخذه بالأقل ، وهو يناسب من يقول بقاعدة الاحتياط ، والاحتياط : أن يجعل المعدوم كالموجود والموهوم كالمحقق . انظر : الإبهاج (٣/ ١٩٠) .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٧/ب) ونهاية السول (٣/ ١٣٥) والإبهاج (٣/ ١٩٠) .

(٥) أي : من الأدلة المقبولة . .

(٦) انظر : المنخول ص (٣٥٣) والمستصفى (١/ ٢٩٦) والحاصل (٣/ ١٠٣٦) والمحصول (٢/ ٥٧٨).

(٧) سقاطة من أ ، ب .

(٨) وهما في حالة اعتبار الشارع للوصف المناسب ، وفي حالة إلغائه ، وذلك في الطرق الدالة على علية الوصف في القياس وسبق حكمهما .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وأما الثالث(١) وهو المناسب المرسل : ويسمى بالمصالح(٢) المرسلة(٣) فقد اختلف فيه(٤) .

**والأكثرون** : على أنه غير معتبر مطلقًا ، واختاره ابن الحاجب(٥) ،

**وقال الآمدي** : إنه الحق الذي(٦) اتفق عليه الفقهاء(٧) .

واختار المصنف تبعًا للغزالي(٨) أنه إن كانت المصلحة ضرورية ، أي لا

---

(١) في جـ : القسم .

(٢) المصالح جمع مصلحة ، والمصلحة لغة كالمنفعة وزنًا ومعنًى ، فهي مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع ، أو هي اسم للواحدة من المصالح ، وقد صرح صاحب لسان العرب بالوجهين فقال : والمصلحة الصلاح ، والمصلحة واحدة المصالح .

فكل ما كان فيه نفع- سواء كان بالجلب والتحصيل- كاستحصال الفوائد واللذائذ ، أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام فهو جدير بأن يسمى مصلحة .

انظر: لسان العرب (٤/ ٢٤٧٩) ومختار الصحاح ص (٣٦٧) .

وفي الاصطلاح : هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم ، طبق ترتيب معين فيما بينها .

انظر : المحصول (٢/ ٣١٩) وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص (٢٣) للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ط الرسالة ، والأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي ص (٦٨) للدكتور عبد الحميد أبو المكارم إسماعيل ط / دار المسلم مصر .

وأثر الأدلة المختلف فيها ص (٢٨-٢٩) .

(٣) يراد بالمصالح المرسلة : المصالح المطلقة ، من الاعتبار والإلغاء ، بأن لا يَرِدَ عن الشارع أمر بجلبها ولا نهي عنها ، بل سكت عنها .

انظر : الحاصل (٤/ ١٠٣٦) والمستصفى (١/ ٢٩٦) وإرشاد الفحول ص (٢٤٢) .

(٤) أي : اختلف في القسم الثالث المسمى بالمصالح المرسلة .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٢٨٩) والتحرير (٢/ ٧٠١) .

(٦) في جـ : والذي .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٠) ونهاية السول (٣/ ١٣٦) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٢) وما بعدها .

(٨) انظر : المستصفى (١/ ٢٩٦) .

إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية ، كتترس الكفار الصائلين بأسارى المسلمين اعتبر ،

---

يمكن تحصيلها بطريق آخر ، وهي إحدى الضروريات الخمس[١] .

**قطعية**[٢] : وهي التي يجزم بحصول المصلحة فيها بالقطع لا بالظن[٣] .

**كلية** : لرجوعها إلى كافة الأمة ، كتترس[٤] الكفار الصائلين[٥] بأسارى المسلمين[٦] .

وقطعنا بأنا لو امتنعنا عن قتل التُرس ، لصدمونا واستولوا[٧] على ديارنا ، وقتلوا المسلمين كافة حتى التُرس ، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلمًا من غير ذنب صدر منه .

---

(١) وهي : الدين والنفس والمال والنسب والعقل .
انظر : الموافقات (٢/ ١٢) وشرح العبري ورقة (١٤٧/ ب) ونهاية السول (٣/ ١٣٦) .

(٢) في جـ : قطعًا .

(٣) انظر : الإبهاج (٣/ ١٩٠) ونهاية السول (٣/ ١٣٦) .

(٤) أي : مثل تترس .
والتُرس من السلاح : المتوقى بها ، معروف ، وجمعه أتراس وتراس ، وتَرسه وتروس .
وكل شيء تترست به فهو مِتْرسة لك ، ورجل تارس ذو ترس ، ورجل تراس صاحب ترس والتترس : التستر بالترس .
انظر : لسان العرب (١/ ٤٢٨) ومختار الصحاح ص (٧٦-٧٧) .

(٥) الصائلين جمع صائل وهي من صَوَلَ يصول صولاً وصيالا وصؤولاً وصولانًا وصالاً ومصالة : سطا ، والصؤول من الرجال : الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم .
انظر : لسان العرب (٤/ ٢٥٢٨) ومختار الصحاح ص (٣٧٣-٣٧٤) .

(٦) أي : حال التحام الحرب بأسارى المسلمين .
انظر : الإبهاج (٣/ ١٩٠) ونهاية السول (٣/ ١٣٦) وشرح العبري ورقة (١٤٨/ أ) .

(٧) ب : ص (١٤٠/ ب) .

وإلا فلا ، وأما مالك فقد اعتبره مطلقًا ؛ لأن اعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتباره ، ولأن الصحابة -رضي اللَّه عنهم- قنعوا بمعرفة

فقتل التُرس - والحالة هذه- مصلحة[١] مرسلة ، لكونه لم يعهد في الشرع جواز قتل مسلم بلا ذنب .

ولم يقم - أيضًا- دليل على عدم جواز قتله عند اشتماله على مصلحة عامة للمسلمين ، ضرورية قطعية[٢] .

اعتبر المناسب حينئذ ، ويكون من الأدلة المقبولة[٣] .

فلذلك يجوز أن يؤدي[٤] اجتهاد مجتهد[٥] إلى أن يقول هذا الأسير مقتول بكل حال فحفظ كل[٦] المسلمين أقرب إلى مقصود الشارع من حفظ مسلم[٧] .

وإلا ، أي : إن لم تكن المصلحة ضرورية ، قطعية كلية ، فلا يعتبر المناسب ، ولا يكون دليلًا مقبولًا[٨] ، فعُلِم منه أنها[٩] لو لم تكن

(١) أ : ص (١٢٩/أ) .

(٢) قال التاج السبكي : وهذا التفصيل مأخوذ من الغزالي رحمه اللَّه .
انظر : الإبهاج (٣/ ١٩٠) والمستصفى (١/ ٢٩٥-٢٩٦) ونهاية السول (٣/ ١٣٦) .

(٣) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٨/أ) .

(٤) في جـ : يرى .

(٥) أي : يصح اعتبارها .

(٦) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٧) أي : مسلم واحد .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٨/أ) ونهاية السول (٣/ ١٣٦)كل هذا إذا كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية .

(٨) هذا إذا فقدت المناسبة صفة منها ، لم يكن المناسب دليلًا معتبرًا في الشرع .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٨/أ) .

(٩) أي : المصلحة .

المصالح .

---

ضرورية ولكن كانت حاجية(١) فإنها لا تعتبر . وكذا إن لم تكن قطعية ولكنها ظنية(٢) . وكذا إن لم تكن كلية ولكنها جزئية(٣) .

هذا وقد قال صاحب جمع الجوامع(٤) : ليس منه ، أي من المناسب المرسل مصلحة ضرورية كلية قطعية(٥) ، ردًّا على الإمام والآمدي وغيرهما حيث قالوا : لم يقل الشافعي- رضي اللَّه تعالى عنه- بالمرسل إلا في هذه المسألة(٦) .

وردًّا على المصنف وغيره(٧) ، في جعلها من المناسب المرسل ،

---

(١) الحاجيات : هي الأعمال والتصرفات التي لا تتوقف على صيانة الأركان الخمسة ، بل قد تتحقق بدونها ، ولكن مع الضيق والحرج .
فهي أعمال وتصرفات شرعت لحاجة الناس إلى التوسعة و ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة كي لا يقعوا في شدة قد تفوت عليهم المطلوب .
كما إذا تترس الكفار في قلعة بمسلم ، فإنه لا يحل رميه إذ لا ضرورة فيه ، فإن حفظ ديننا غير متوقف على استيلائنا على تلك القلعة .
انظر : الموافقات (٢/ ١٣) وأثر الأدلة المختلف فيها ص (٣٠) ونهاية السول (٣/ ١٣٦) .

(٢) أي : لأنها ثبتت بطريق فيه شبهة ، كما إذا لم تقطع بتسليط الكفار علينا عند عدم رمي الترس .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٨٥) ونهاية السول (٣/ ١٣٦) .

(٣) أي : لاختصاصها ببعض الأفراد وليس كلهم ، كما لو أشرفت السفينة على الغرق وقطعنا بنجاة الذين فيها لو رمينا واحدًا منهم في البحر ، فإنه لا يجوز الرمي ؛ لأن نجاة أهل السفينة ليست مصلحة كلية ، وكذلك لا يجوز لجماعة وقعوا في مخمصة أكل واحد منهم بالقرعة لكون المصلحة جزئية . نهاية السول (٣/ ١٣٧) .

(٤) جـ : ص (١٥٥/ب) .

(٥) قال المحلي عليه : « لأنها مما دل الدليل على اعتبارها فهي حق قطعًا ».
انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٨٤) .

(٦) انظر المحصول (٢/ ٥٧٩) ، والإحكام للآمدي (٤/ ١٦٠) .

(٧) وهو الإمام الغزالي حيث قال : والظن القريب من القطع كالقطع فيها . انظر : المستصفى (١/ ٢٩٦) ، وجمع الجوامع (٢/ ٢٨٤) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وحكاية الخلاف فيها ؛ لأن هذه الصورة قد قام الدليل على اعتبارها[١] .

فإنه إذا قيل : فيه سفك دم امرئ[٢] معصوم .

عورض بأن في الكف عن إهلاك دماء معصومة لا حصر لها .

وقد علم من الشرع تقديم[٣] حفظ الكلي على الجزئي ، وأن حفظ أصل الإسلام عن استئصال الكفار أهم في نظر الشرع من حفظ طائفة مخصوصة ، ولم يسم هذا قياسًا .

إذ ليس له أصل معين ، بل أدلته متعددة من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال ، فلذلك أطلق عليه اسم المصلحة المرسلة ، وكأن هذه التسمية هي الموقعة للإمام وغيره في جَعل الشافعي قائلاً بالمصلحة المرسلة في هذه المسألة[٤] .

واعلم أنه[٥] تنازع[٦] في اشتراط القطع : حكاية الأصحاب وجهين في مسألة التترس[٧] من غير[٨] اشتراط القطع .

وعللوا المنع[٩] بأن غاية الأمر أن نخاف على أنفسنا ، ودم المسلم لا

---

(١) أي : مجزوم باعتبارها والخلاف إنما هو في حالة الخوف ، وقد صرح الغزالي بذلك في المستصفى . انظر : المستصفى (١/ ٢٩٥) ، والإبهاج (٣/ ١٩٤) ، والتحرير (٢/ ٧٠٢) .

(٢) في أ ، ب : أمر .

(٣) في ب : تتقدم .

(٤) انظر : الإبهاج (٣/ ١٩٤–١٩٥) ، والمستصفى (١/ ٢٩٦) .

(٥) في جـ : أن .

(٦) ساقطة من : جـ .

(٧) في جـ : الترس .

(٨) أي : من غير تصريح .

(٩) أي : وجه .

..........................................

يباح بالخوف .

وفيه[١] تصريح بجريان الخلاف في حالة الخوف بدون القطع[٢] .

**قال العراقي** : وقد يقال : حالة القطع محل جزم ، والخلاف في صورة الخوف ، وبه صرح الغزالي في المستصفى[٣] .

**قلت** : وعبارته : ونحن إنما نجوزه عند القطع أو ظن قريب من القطع[٤] . والله أعلم .

وأما مالك - رضي الله تعالى عنه- فقد اعتبره أي : اعتبر المناسب المرسل مطلقًا ، سواء اشتملت هذه المناسبة على هذه القيود[٥] ، أو لم تشتمل[٦] .

---

(١) أي : في هذا التعليل .

(٢) بتمامه في الإبهاج (٣/ ١٩٥) .

(٣) انظر : التحرير (٢/ ٧٠٢) والمستصفى (١/ ٢٩٥-٢٩٦) .

(٤) انظر : المستصفى (١/ ٢٩٧-٢٩٨) والإبهاج (٣/ ١٩٥) .

(٥) وهي كون المناسب المرسل ضروريًا قطعيًا كليًا .

(٦) شوش كثير من الكاتبين القدامى والمحدثين على الإمام مالك -رحمه الله- فيما ذهب إليه في المصالح المرسلة بسبب عدم فهمهم لها ، ويكفينا ما قاله الشاطبي -رحمه الله- : «أما قسم العادات الذي هو جارٍ على المعنى المناسب الظاهر للعقول ، فإنه - أي : الإمام مالك- استرسل فيه استرسال المدلّ العريق في فهم المعاني المصلحية ، نعم مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه ، ولا يناقض أصلاً من أصوله ، حتى لقد استشنع العلماء كثيرًا من وجوه استرساله زاعمين أنه خلع الربقة ، وفتح باب التشريع ، وهيهات ما أبعده من ذلك -رحمه الله- بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه بالاتباع بحيث يخيل للبعض أنه مقلد لمن قبله .

انظر : الاعتصام للشاطبي (٢/ ٣١١) ، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص (٣٦٧) فالذي نقله عنه أتباعه من المالكية ، كالشاطبي والقرافي وغيرهما -هو أنه- رحمه الله- أخذ بالاستصلاح حيث اتفق ذلك مع مقاصد الشارع الحكيم ، ولم يتعارض مع أي : نص أو أصل من أصول الشريعة، ومعلوم أن الأخذ به لا يتم إلا كذلك .

ومن الكاتبين من اضطرب كلامه في ذلك ، فنقل عنه مرة أنه قدَّم الاستصلاح على الأصول=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

لأن اعتبار جنس المصالح في الشرع[(١)] ، حيث اعتبر الحكم المشتمل على المصلحة (الخالصة ، والحكم المشتمل على المصلحة)[(٢)] الراجحة ، واعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتباره ، أي اعتبار المناسب المرسل ؛ لأنه إذا غلب على ظننا أن هذا الحكم مصلحة غالبة على المفسدة( وقطعنا بأن المصلحة الغالبة على المفسدة)[(٣)] معتبرة في الشرع ، لزم ظن أن هذه المصلحة معتبرة شرعًا ، والعمل بالظن واجب[(٤)] .

= والقواعد .

وذكر أخرى أنه التزم في ذلك بما التزم به الشافعي وتناوله بالقسط والعدل ، ومنهم من نسب إليه القول بالاستصلاح في الضروريات والقطعيات فقط ، مع ترجيح أن أصحابه أنكروا ذلك عنه .

فمن الفريق الأول : التاج السبكي في جمع الجوامع ، وشارحه المحلي والغزالي في المستصفى وشفاء الغليل .

انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٨٤) ، والمستصفى (١/ ٢٩٤) ، وشفاء الغليل ص (٢١١)

ومن الفريق الثاني : إمام الحرمين فقد تحدث في البرهان عن مالك ورأيه في الاستصلاح مرتين ، مرة قال : إن مالكًا أفرط في القول بالمصلحة واشتط في ذلك .

ومرة أخرى دافع عن مالك ، ونفى عنه الخطأ في القول بالمصالح المرسلة .

انظر : البرهان (٢/ ١١١٣ ، ٢/ ١١١٩) .

ومن الفريق الثالث : الآمدي فقد قال في الإحكام : وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك به ، وهو الحق إلا ما نقل عن مالك أنه يقول به مع إنكار أصحابه لذلك عنه .

ولعل النقل -إن صح عنه- فالأشبه أنه لم يقل ذلك في كل مصلحة ، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعًا .

انظر : الإحكام (٤/ ٢١٦) .

وبذلك يظهر اضطراب النقلة عن مالك -رحمه اللَّه- والحق ما بينه الشاطبي والقرافي رحمهما اللَّه .
انظر : الاعتصام (٢/ ٣١١) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٤٦) .

(١) وهذا أحد الاحتجاجين الذي احتج به إمامنا على ما ذهب إليه .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٤) ب : ص (١٤١/أ) .

.............................................

ولأن الصحابة -رضي اللَّه تعالى[1] عنهم- قنعوا بمعرفة المصالح[2] ، ولم يلتفتوا إلى الشرائط التي يعتبرها فقهاء الزمان في القياس والأصل[3] والفرع .

إذ المقصود من الشرائع رعاية المصالح ، وإذا كان كذلك فالمناسب المرسل معتبر في الشرع .

وإن[4] فَقَدَت المناسبة هذه الشرائط التي ذكرتم ، وذلك يدل على اعتباره مطلقًا[5] ولم يُجِب المصنف عن هذه الدليلين[6] .

**قال بعضهم** : لقوتهما .

وأجاب البعض[7] عن الأول : بأنه لوْ وجب اعتبار المصالح المرسلة لاشتراكها مع المصالح المعتبرة في كونها مصالح ، لوجب إلغاؤها أيضًا ، لاشتراكها مع المصالح الملغاة في ذلك ، فيلزم اعتبارها وإلغاؤها وهو محال .

وعن الثاني : بأنا لا نسلم إجماع الصحابة عليه ، بل إنما اعتبروا من

---

(١) ساقطة من : جـ .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٨/أ) ، ونهاية السول (٣/١٣٧) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/٢٨٩) .
(٢) هذا هو الاحتجاج الثاني للإمام مالك .
(٣) جـ : ص (١٥٦/أ) .
(٤) أ : ص (١٣٩/أ) .
(٥) أي : وهو المطلوب .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٨/أ) .
(٦) وذلك تبعًا للإمام في المحصول (٢/٥٧٩-٥٨١) .
(٧) هو الإمام الإسنوي في نهاية السول (٣/١٢٧) .

.......................................................

المصالح ما[١] اطلعوا على اعتبار الشارع لنوعه أو جنسه القريب[٢] .

وما نقله المصنف عن مالك -رضي اللَّه تعالى عنه- من اعتبار المناسب المطلق ، نُقِل أيضًا عن الشافعي[٣] -رضي اللَّه تعالى[٤]عنه- قال : إمام الحرمين : إلا أنه[٥] شرط فيه أن تكون تلك المصالح مشبهة بالمصالح المعتبرة[٦] .

واعتبر إمام الحرمين : المصلحة في الجملة ، لكن لم يعتبر جنس المصلحة مطلقًا ، بل بالغ في البرهان في إنكاره .

فلا يقال : اختاره إمام الحرمين[٧] .

---

(١) في جـ : لاما .

(٢) انظر : الإبهاج (٣/ ٢٠٠) ، ونهاية السول (٣/ ١٣٧) .

(٣) قال ابن النجار : وقال بها مالك والشافعي في قول قديم ، وحكي عن أبي حنيفة .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٣-٤٣٤) .

(٤) ساقطة من أ ، جـ .

(٥) ساقطة من : أ .

(٦) قال إمام الحرمين ما نصه : «وذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى اعتماد الاستدلال ، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل ، ولكنه لا يستجيز النأي : والبعد والإفراط ، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقًا وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة .
انظر : البرهان (٢/ ١١١٤) ، والمحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢/ ٢٨٤) .

(٧) شيخنا يرد على القرافي قوله : إن إمامِ الحرمين قد عمل في كتابه المسمى بالغياثي بمطلق المصلحة ، كالإمام مالك في أمور كثيرة جدًا وجوزها وأفتى بها ، والمالكية بعيدون عنها ، وجسر عليها وقالها للمصلحة المطلقة ، وكذلك الغزالي في شفاء الغليل مع أن الاثنين شديدا الإنكار علينا في المصلحة المرسلة .
انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٦-٤٤٧) ، والغياثي : المسمى غياث الأمم في الْتِياثِ الظُّلَم ص (٤٧٥) وما بعدها تحقيق الدكتور / عبد العظيم الديب ، ط / نهضة مصر وشفاء الغليل ص (٢١١) .

## السادس :

فَقْدُ الدليل بعد التفحص البليغ يغلب ظن عدمه ، وعدمه يستلزم

---

**وقيل** : تُرَدُّ في العبادات وتقبل في المعاملات[١] .

**قال ابن الأنباري** : وهو[٢] الذي يقتضيه مذهب مالك- رضي الله تعالى[٣] عنه .

## السادس

من الأدلة المقبولة عند المصنف ونقله في المحصول[٤] عن بعض الفقهاء ولم يصرح بموافقته[٥] : فَقْد الدليل بَعْدَ التفحص البليغ ، فإنه يدل على عدم الحكم بعد ما يدل عليه[٦] .

---

(١) قال التاج السبكي : ورده قوم في العبادات ، لأنه لا نظر فيها للمصلحة بخلاف غيرها كالبيع والحد .

انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٨٤) .

(٢) أي القول بأن المصالح المرسلة ترد في العبادات وتقبل في المعاملات .

(٣) ساقطة من : ج .

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٥٨١) والحاصل (٣/ ١٠٣٨) .

(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ١٣٨) .

(٦) خلافًا للأكثر حيث قالوا : عدم وجدان الدليل بعد الفحص لا يدل على عدم وجود الحكم ، لما تقرر من أن عدم الوجدان لا يستلزم عدم الوجود .

ومحل النزاع هو أنه هل يلزم من عدم الدليل ظن عدم الحكم أم لا ؟

مع الاتفاق على أنه لا يلزم من عدم الدليل القطع بعدم الحكم .

ولعل مراد من قال : إنه يلزم من عدم الدليل عدم ثبوت الحكم : أن الحكم المستفاد نفيه من عدم وجود الدليل هو حكم خاص غير الإباحة لما تقرر من أنه بعد ورود الشرع لا يمكن أن تخلو حادثة عن حكم الشارع .

ثم إن ما ذكروه هنا لا يخالف ما قرروه من أنه لا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول ، لأن ذلك في=

عدم الحكم ؛ لامتناع تكليف الغافل .

---

بيانه[١] : أن المجتهد إذا طلب في الواقعة النص والإجماع والقياس ، واجتهد في الطلب ولم يجد شيئًا[٢] يغلب على الظن عدمه ، أي عدم الدليل ، وعدمه - أي : عدم الدليل - يستلزم عدم الحكم ؛ لأنه لو ثبت حكم شرعي من غير أن ينصب عليه[٣] الشارع دليلاً ، لزم تكليف الغافل ، وذلك باطل ، لامتناع تكليف الغافل[٤] .

والمراد بعدم الحكم : عدم تعلقه[٥] ؛ لأن الحكم قديم[٦] .

---

= لزوم الانتفاء للانتفاء ، وما هنا للزوم ظن الانتفاء للانتفاء .

انظر : اللمع ص (٧٠) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٤٤-٣٤٥) ، وحاشية سلم الوصول (٤/٣٩٦) .

(١) أي : بيان أن فَقْدَ الدليل دليل على عدم الحكم .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٨/أ) .

(٢) أي : من هذه الأدلة .

(٣) ساقطة من : ب .

(٤) وقد مر بطلان تكليف الغافل .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٧/أ-١٤٧/ب) تجده بتمامه .

(٥) لا عدم ذاته .

(٦) وذلك عند أهل السنة .
انظر : نهاية السول (٣/١٣٨) ، ومناهج العقول (٣/١٣٧-١٣٨) ، والإبهاج (٣/ ٢٠١) .

# الباب الثاني :

# في المردودة

## الأول : الاستحسان :

# الباب الثاني

# في

# الأدلة(١) المردودة(٢)

وهما دليلان :

## الأول : الاستحسان(٣)

(١) أي : المختلف فيها .

(٢) أي : عند الشافعية .

(٣) وجدت للأصوليين في الاستحسان مناقشات لا طائل تحتها ، ولا أهمية موضوعية لها ، ذلك لأن القائلين بالاستحسان اعتبروه في أقل أحواله قياسًا خفيًّا ، وقد يقوم على أثر أو إجماع أو ضرورة ، وفي هذه الحالة لا يكون هناك ما يدعو لاعتباره دليلا خاصًّا ، وبالتالي ليس هناك ما يدعو إلى أن يقع فيه أي : اختلاف ؛ لأن جميع القائلين بحجية القياس قائلون بانقسامه إلى نوعين . جلي وخفي ، وكل منهما حجة ، وبهذا يكون الاستحسان دليلاً من الادلة المتفق عليها ؛ إذ لا يخالف فيه أحد من القائلين بالقياس

وأما منكروه فلم ينكروه وهو بهذا المفهوم ، وإنما أنكروه في الدين بمجرد التشهي والميل النفسي والهوى ، ولا شك أن هذا أمر لا يمكن أن يقول به مسلم أوتي أي : حظ من المعرفة بالإسلام والفقه في الشرع فضلاً عن أئمة أجلاء كالإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ومن تبعهما ، فلا يجرؤ مسلم أن يقول : لما مالت إليه نفسه أو اشتهته ميوله : إنه دليل شرعي

ويبدو أنه قد كان للتعصب المذهبي نصيب كبير في الخلط في هذه المسألة حتى صعَّبوا سهلاً وبالغوا في غير عظيم ، وسيأتي استعراض لأقوال الإمام الشافعي وللحنفية ، وبيان الحق في كل

انظر المحصول (٢/ ٥٥٩) ، والحاصل (٣/ ١٠٠٨) ، والإحكام للآمدي (٤/ ١٥٦) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٨) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٥١) .

قال به أبو حنيفة ،

قال به أبو حنيفة[١] والحنابلة[٢] ، وأنكره غيرهم[٣] ، لظنهم أنهم[٤] يريدون به[٥] : الحكم بغير دليل[٦] .

**قال في المحصول** : وليس الخلاف في جواز استعمال لفظ الاستحسان[٧] لوروده في الكتاب[٨] والسنة[٩] ، ويرِدُ في ألفاظ

(١) قال : أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/ ٨٣٨) : اعلم أن المحكي عن أصحاب أبي حنيفة القول بالاستحسان ، وقد ظن كثير ممن رد عليهم أنهم عنوا بذلك الحكم بغير دلالة ، والذي حصله متأخرو أصحاب أبي حنيفة هو أن الاستحسان عدول في الحكم عن طريقة إلى طريقة أقوى منها ، وهذا أولى ممن ظنه مخالفوهم ، لأنه الأليق بأهل العلم ولأن أصحاب المقالة أعرف بمقاصد أسلافهم ، ولأنهم قد نصوا في كثير من المسائل فقالوا : استحسنا هذا الأثر ، ولوجه كذا . . . فعلمنا أنهم لم يستحسنوا بغير طريق .
وقال السعد في التلويح (٢/ ٨١) : والحق إنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلاً للنزاع .

(٢) قال : ابن مفلح الحنبلي : أطلق أحمد القول به في مواضع .
وقال ابن النجار : وروي عن أحمد إنكاره .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٩-٤٣٠) ، والمسودة ص (٤٥٢-٤٥٤) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٨٨) .

(٣) أي : أنكره غير الحنفية والحنابلة .
قال القاضي عبد الوهاب المالكي : لم ينص عليه مالك ، وكتب أصحابنا مملوءة منه كابن القاسم وأشهب وغيرهما .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٨-٤٢٩) ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ٢٨٨) ، وإرشاد الفحول ، والأشهر عند الشافعي إنكاره له ، وسيأتي التأويل لأقواله .
انظر : أحكام القرآن للشافعي (١/ ٢٠١) ، والأم (٥/ ٦٢ ، ٧/ ٢٣٥) ، ومختصر المزني (٥/ ١٦٩) والرسالة ص (٥٠٧) .

(٤) أي : لظن المنكرين له أن القائلين به .

(٥) أي : بالاستحسان .

(٦) وسيظهر أنه ليس كذلك بعد قليل إن شاء الله . انظر : المحصول (٢/ ٥٥٩) .

(٧) جـ : ص (١٥٦/ب) .

(٨) كقوله تعالى : ﴿ **وأمر قومك يأخذوا بأحسنها** ﴾ (الأعراف ١٤٥) .

(٩) كقوله صلى الله عليه وسلم : « **ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن** » . **وقد مضى تخريجه** .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

المجتهدين[١] .

كقول الشافعي -رضي اللَّه تعالى[٢]عنه- في المتعة[٣] : «أستحسن أن تكون ثلاثين درهمًا»[٤] .

فسماه استحسانًا : لأنه عنده حسنًا لِمَا قام عنده مما يقتضي ذلك ، ولا ينكر التعبير به عن حكم ثبت بدليل .

لكن يُشْكِل على هذا ما في سنن الشافعي- (رضي اللَّه تعالى عنه)[٥] وقد ذكر خيار الشفعة ثلاثًا .

قال الشافعي -رضي اللَّه تعالى[٦] عنه :«هذا استحسان[٧] مني[٨] ليس بأصل ، ولابد من تأويله ، فثبت أن الخلاف إنما[٩] هو في المعنى

---

(١) انظر : المحصول ص (٥٦١) .

(٢) ساقطة من : جـ .

(٣) قال ابن منظور : متع النبيذ يمتع متوعًا : اشتدت حمرته ، ومِتع الحبل اشتد ، ومَتَع الرجل ومتُع : جاد وظرف ، وقيل : كل ما جاء فقد مَتَع وهو ماتع ، والماتع من كل شيء : البالغ في الجودة والمتعة- قال الأزهري : المتاع في اللغة ، كل ما انتفع به فهو متاع وقوله تعالى : ﴿ ومتعوهن على الموسع قدره ﴾ (البقرة ٢٣٦) ليس بمعنى زودوهن المتع ، إنما معناه : أعطوهن ما يستمتعن به .

انظر : لسان العرب (٥/ ٤١٢٧) ، وأحكام القرآن للشافعي (١/ ٢٠١) ، والإحكام للآمدي (٤/ ١٥٧) .

(٤) انظر : ما جاء عن الإمام الشافعي في المتعة في أحكام القرآن (١/ ١٩٩-٢٠٣) ، والأم (٥/ ٦٢ ، ٧/ ٢٣٧-٢٣٨) ، والمحصول (٢/ ٥٦١) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٦) ساقطة من أ ، جـ .

(٧) في جميع النسخ استحسانًا .

(٨) انظر : الأم (٣/ ٢٣١) ، ومختصر المزني بهامش الأم (٣/ ٤٧) ، والرسالة ص (٥٠٧) .

(٩) ب : ص (١٤١/ب) .

وفسر بأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته .

ورد بأنه لابد من ظهوره ليتميز صحيحه من فاسده .

فلابد من تفسيره ليمكن قبوله ، أو رده[١] . وهو[٢] استفعال من الحسن[٣] . يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني ، وإن كان مستقبحًا عند غيره ، وليس هذا[٤] محل الخلاف ، لاتفاق الأمة قبل ظهور المخالفين على امتناع القول في الدين بالتشهي ، فيكون الخلاف فيما عدا ذلك[٥] . وقد اختُلِف[٦] في التعبير عنه[٧] اختلافًا كثيرًا . ذكر المصنف منه[٨] ثلاثة أشياء فقال : وفسر بأنه : دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته ، فلا يقدر على إظهاره[٩] .

وَرُدَّ[١٠] الاستحسان بهذا[١١] التفسير بأنه لابد من ظهوره ، أي : من

(١) انظر : نهاية السول (٣/ ١٣٩) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٠-٤٣١) ، والإبهاج (٣/ ٢٠٤) وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٤) .

(٢) أي : الاستحسان .

(٣) أي : مشتق من الحسن لغة وهو اعتقاد الشيء حسنًا .
انظر : القاموس المحيط (٤/ ٢١٤) ، والمصباح المنير (١/ ١٨٧) ، ومختار الصحاح ص (١٣٧) ، وأساس البلاغة ص (١٧٤) .

(٤) أي : هذا الإطلاق اللغوي .

(٥) بتمامه في نهاية السول (٣/ ١٤٠) .

(٦) أي : اختلف المتأخرون كما ذكر الإسنوي في نهاية السول (٣/ ١٤٠) .

(٧) أي : عن الاستحسان .

(٨) أي : من هذا الاختلاف .

(٩) لم يذكره الإمام ولا صاحب الحاصل ، بل ذكره الآمدي وابن الحاجب وهذا هو التفسير الأول .
انظر : الإحكام (٤/ ١٥٦) ، ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٨٨) ، ونهاية السول (٣/ ١٤٠) ، وشرح العبري ورقة (١٤٨/ب) .

(١٠) أي : أبطله المصنف .

(١١) أ : ص (١٣٠/أ) .

وفسره الكرخي بأنه قطع المسألة عن نظائرها لِمَا هو أقوى ، كتخصيص أبي حنيفة قول القائل مالي صدقة بالزكوي . لقوله تعالى : ظهور ذلك الدليل ليتميز صحيحه من فاسده ، لجواز أن يكون فاسدًا[١] .

ولما كان فيه[٢] نظر[٣] من جهة أنه إن أريد بوجوب إظهاره أنه لا يكون[٤] قبل ذلك حجة على المناظر ، فواضح .

لكنه ليس محل الخلاف .

وإن أريد به أن المجتهد لا يثبت به الأحكام فممنوع .

ويجب عليه العمل به اتفاقًا ،ولا أثر لعجزه عن التعبير فإنه يختلف بالنسبة إلى الغير ، إلا أن يشك المجتهد فلا يجوز له العمل به فبناه[٥] .

لذلك قال ابن الحاجب : والحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه ، لأنهم ذكروا في تفسيره أمورًا لا تصلح محلًّا للخلاف ؛ لأن بعضها مقبول اتفاقًا ، وبعضها مُرَدَّدٌ بين ما هو مقبول اتفاقًا ، وبين ما هو مردود اتفاقًا[٦] .

وجعل هذا التفسير[٧] من المتردد بين القبول والرد كما مر .

وفسره - أي : الاستحسان - فسره الكرخي[٨] : بأنه قطع المسألة

(١) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٤٨/ ب) .

(٢) أي : في التفسير السابق المذكور عند ابن الحاجب (٢/ ٢٨٨) .

(٣) في جميع النسخ« نظرًا» .

(٤) زاد بعدها في جـ : «فاسدًا» .

(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٠) .

(٦) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٨) .

(٧) أي : للاستحسان وهو قوله : دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه .

(٨) وهذا هو التفسير الثاني للاستحسان .

﴿ خذ من أموالهم صدقة﴾ .

عن نظائرها في الحكم لما هو أقوى ، فيقتضي العدول عن الأول .

وذلك حيث دل[١] دليل خاص على إخراج صورة مما[٢] دل عليه العام ، كتخصيص أبي حنيفة- رضي اللَّه تعالى[٣] عنه- قول القائل : «مالي صدقة بالزكوي من المال»[٤] ؛ لأن الدليل على وجوب الوفاء بالنذر[٥] يقتضي وجوب الصدقة بجميع أمواله عملاً بلفظه ، لكن هنا دليل ، وهو قوله تعالى : ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾[٦] فإن[٧] المراد بالمال في الآية «الزكوي» إجماعًا ، فكذا في قول الناذر والجامع : قرينة إضافة الصدقة إلى المال في الصورتين .

وهذا الدليل أعني« النص» أقوى من النذر ، لكونه نصًّا ، فثبت مقتضاه ، وهو قطع بعض الأفراد عن هذا الحكم ، وتخصيصه بالبعض الآخر[٨] .

وإليه أشار بقوله : «لقوله[٩] تعالى : ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾[١٠]»

---

(١) ساقطة من أ ، ب .

(٢) في جـ : من ما .

(٣) ساقطة من : جـ

(٤) أي : دون غيره .

(٥) جـ : ص (١٥٧/أ) .

(٦) التوبة : (١٠٣) .
والآية بتمامها : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم﴾ .

(٧) في جـ : لأن .

(٨) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٨/ب) ونهاية السول (٣/ ١٤٠) .

(٩) في أ : «كقوله» وساقطة من جـ ، وأثبتها بالهامش .

(١٠) التوبة :(١٠٣) .

وعلى هذا فالاستحسان تخصيص ، وأبو الحسين بأنه ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لأقوى يكون ، كالطارئ ، فخرج التخصيص ويكون حاصله تخصيص العلة .

---

وعلى هذا التفسير : فالاستحسان تخصيص[١] .

إذ ليس معنى التخصيص إلا إخراج بعض الأفراد[٢] .

وهذا كذلك[٣] .

وفي أكثر النسخ : «فالتخصيص استحسان»[٤] .

والأُوْلى أَوْلَى[٥] ؛ لأن النزاع في الاستحسان ، كذا قيل .

وفسر[٦] : (أبو الحسين البصري : الاستحسان)[٧] بأنه ترك وجه من وجوه[٨] الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لأقوى ، أي : لوجه أقوى

---

(١) وهذا اعتراض من المصنف على هذا التفسير .

(٢) أي : عن كلها .

(٣) قال الإسنوي : ولو عبر المصنف بالعكس فقال : وعلى هذا فالتخصيص استحسان كما عبرت به لكان أظهر .

انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٠-١٤١) ، وشرح العبري ورقة (١٤٨/ب) ، والإبهاج (٣/ ٢٠٢) والتحرير (٢/ ٧٠٤) .

(٤) وفي ذكره لما في بعض النسخ إشارة إلى صحة استدراك الإسنوي - رحمه الله - لكن يلزم منه أن يكون النزاع في التخصيص ، وليس في الاستحسان ، ولذلك عدل شيخنا -رحمه الله- عن ما هو موجود في أكثر النسخ .

(٥) أي : الثابت في النسخ الأخرى وهو قوله : « وعلى هذا فالاستحسان تخصيص أولى حتى لا يتوهم متوهم أن النزاع في التخصيص » .

(٦) وهذا هو التفسير الثالث للاستحسان .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبته بين السطرين .

(٨) في أ ، ب : « وجه وما أثبته من جـ وصححها في هامش : أ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

من الأول ، يكون كالطارئ[١] فخرج التخصيص[٢] ، أي : يكون في حكم الطارئ عليه .

فأشار بقوله : «ترك وجه من وجوه[٣] الاجتهاد» إلى أن الواقعة التي اجتهد فيها[٤] المجتهدون لها وجوه كثيرة واحتمالات متعددة ، فيأخذ المجتهد بواحد منها ، ثم إنه يترك ذلك الوجه لما هو أقوى .

واحترز بقوله : «غير شامل شمول الألفاظ» عن تخصيص العموم[٥] .

واحترز بقوله : «يكون في حكم الطارئ (عليه[٦] » عن ترك أضعف القياسين لأجل الأقوى ، فإن أقواهما ليس في حكم الطارئ[٧])[٨] .

**مثاله** : العنب ، ثبت تحريم بيعه بالزبيب ، سواء كان على رأس الشجر ، أم لا ، قياسًا على الرُّطب .

ثم إن الشارع أرخص في جواز[٩] بيع الرطب على رءوس النخل

---

(١) انظر : المعتمد (٢/ ٨٣٨) وشرح العبري ورقة (١٤٨/ ب) .

(٢) أي : تخصيص العام لكونه لفظًا شاملاً . انظر : شرح العبري ورقة (١٤٨/ ب) .

(٣) في جميع النسخ« وجه» .

(٤) ب : ص (١٤٢/ أ) .

(٥) فإن الوجه الأول شامل شمول الألفاظ .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٤١) .

(٦) أي : على الأول .

(٧) انظر : نهاية السول (٣/ ١٤١) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٩) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

.........................................

بالتمر ، فقسنا عليه العنب ، وتركنا القياس الأول لكون[١] الثاني أقوى ، فلما اجتمع في الثاني القوة والطريان كان استحسانًا[٢] .

ويكون حاصله[٣] تخصيص العلة ، وهو[٤] المعبر عنه بالنقض . وليس مما[٥] انفرد به الحنفية ، وقد مر ما فيه .

**قيل** : وفيه نظر[٦] ، بل حاصله -كما قال الآمدي- الرجوع عن حكم دليل لطريان دليل آخر أقوى منه[٧] ، وهذا أعم من تخصيص العلة[٨] .

قال[٩] ابن السمعاني في القواطع : قال أبو زيد[١٠] من الحنفية : الإلهام ، ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به من غير استدلال

---

(١) في ج : لأن .

(٢) وهذا التفسير يقتضي أن يكون العدول عن حكم القياس إلى النص الطارئ عليه استحسانًا ، وليس كذلك عند القائلين به .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٤١) .

(٣) وهذا اعتراض من المصنف عليه بأن الاستحسان تخصيص العلة .
قال العراقي في التحرير (٢/ ٧٠٥) : وهذا أعم من تخصيص العلة والأولى التعبير به .

(٤) أي : تخصيص العلة .

(٥) في ج : ممن .

(٦) أي : في قول المصنف . «حاصله تخصيص العلة» .

(٧) ساقطة من : ج .

(٨) انظر : نهاية السول (٣/ ١٤١) ، والتحرير (٢/ ٧٠٥) .

(٩) أ : ص (١٣٠/أ) .

(١٠) هو القاضي عبد الله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي ، من أكابر فقهاء الحنفية ، ويضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج ، من مؤلفاته : «تأسيس النظر» و «تقويم الأدلة» في أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع ، وكتاب « الأسرار » في الأصول والفروع توفي سنة (٤٣٠)هـ .
انظر : شذرات الذهب (٣/ ٢٤٥) ، والفتح المبين (١/ ٢٣٦) ، وتاج التراجم ص (٣٦) ، والفوائد البهية ص (١٠٩) .

## الثاني :

قول الصحابي حجة .

---

بآية ، ولا نظر في حجة[(١)] .

قال : والذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجوز العمل به[(٢)] ، إلا[(٣)] عند فقد الحجج كلها في باب ما أبيح له عمله بغير علم[(٤)] .

وقال في جمع الجوامع : ليس بحجة[(٥)] ، هذا في غير المعصوم[(٦)] ، أما المعصوم كالنبي فهو حجة في حقه[(٧)] ، وحق غيره إذا تعلق بهم ، كالوحي[(٨)] .

## الثاني من الأدلة المردودة

## -قيل-

---

(١) وجاء في التعريفات : أن الإلهام : ما يلقى في الروع بطريق الفيض ، وقيل : هو ما وقع في القلب من علم وهو يدعو إلى العمل من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة .

قال الجرجاني : وهو ليس بحجة عند العلماء إلا عند الصوفيين .

انظر : التعريفات ص (٢٨) ، وتقويم الأدلة ص (١٣٠) .

(٢) أي : بالإلهام .

(٣) جـ : ص (١٥٧/ب) .

(٤) انظر : تقويم الأدلة ص (١٣٠-١٣١) .

(٥) أي : الإلهام .

(٦) وذلك لعدم ثقة من ليس معصومًا بخواطره ؛ لأنه لا يأمن من دسيسة الشيطان فيها ، خلافًا لبعض الصوفية أنه حجة في حقه .

قال البناني : قد يقال : إنه يأمن ذلك بعرضه على قوانين الشرع ، فإن وافق كان مقبولاً وإلا فهو مردود ، كذا قيل ، وفيه نظر فتأمله .

انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي عليه وحاشية البناني (٢/ ٣٥٦) .

(٧) أي : الملهم فقط . انظر : حاشية البناني (٢/ ٣٥٦) .

(٨) أي : كما أن الوحي حجة . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## قول[١] الصحابي[٢]

إذا كان عالمًا[٣] ، حجة على غيره إذا لم يكن صحابيًّا[٤] ، وهو[٥] قول قديم للشافعي[٦] -رضي اللَّه تعالى[٧] عنه .

ونُقِل عن مالك وأكثر الحنفية[٨] .

---

= انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني عليه (٢/ ٣٥٦) .

(١) يعبر بقول الصحابي والمراد به مذهبه .
انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٩) وأصول زهير (٤/ ١٩١) والأدلة المختلف فيها ص (٢٨٧).

(٢) متفق عليه بين العلماء -كما قال الآمدي وابن الحاجب -على أنه ليس حجة على أحد الصحابة المجتهدين الآخرين ؛ لأن الصحابة أجمعوا على جواز مخالفة بعضهم بعضًا في الاجتهاد ، ولو كان حجة على غيره لما جاز لغيره مخالفته .
كما اتفقوا على حجية قوله ، والعمل إذا كان فيما لا يدرك بالرأي : والاجتهاد ؛ لأن الظاهر في مثل هذا أن يكون عن سماع من الرسول - صلى اللَّه عليه وسلم - فهو من قبيل السنة ، والسنة من أقوى الحجج الشرعية باتفاق المسلمين .
انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٩) وأصول زهير (٤/ ١٩١) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٧).

(٣) يعني : مجتهدًا .

(٤) يعني : أن محل الخلاف في هذه المسألة هو : هل قول الصحابي حجة على غيره أم لا ؟
فيه مذاهب أربعة حكاها المصنف .

(٥) أي : أن قول الصحابي حجة مطلقًا على غيره إذا لم يكن صحابيًّا .

(٦) كما ذكره الآمدي في الإحكام (٤/ ١٤٩) ، وجمع الجوامع (٢/ ٣٥٤) ، والإبهاج (٣/ ٢٠٦) ، والتحرير (٢/ ٧٠٥) .

(٧) ساقطة من أ ، ج .

(٨) وهذا هو المذهب الأول .
انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٩-١٥٠) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٧) ، ونهاية السول (٣/ ١٤٣) ، ومناهج العقول (٣/ ١٤١) ، والمحصول (٢/ ٥٦٢) ، وكشف الأسرار (٣/ ٢١٧) ، وأصول السرخسي (٢/ ١٠٩) ، وتيسير التحرير (٣/ ١٣٢) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٨٦) ، وفتح الغفار (٢/ ١٣٩) وما بعدها ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٤٥) ، والبرهان (٢/ ١٣٥٨) ، والمعتمد (٢/ ٥٣٩) .

وقيل : إن خالف القياس . **قال الشافعي** : في القديم إن انتشر ولم يخالف .

---

**وقيل** : قوله[١] حجة ، إن خالف القياس[٢] ، وإلا فلا[٣] .

قال ابن برهان في[٤] الوجيز : إنه الحق البيِّن وأن نصوص الشافعي- رضى اللَّه تعالى[٥] [عنه] تدل عليه[٦] .

وقال الشافعي في القديم : قول الصحابي حجة ، إن انتشر[٧] ، ولم يخالف[٨] وإلا فلا[٩] ، وحكاه ابن الصباغ في «العدة» عن الجديد[١٠] .

---

(١) أي : قول الصحابي .

(٢) لأنه لا يخالفه إلا لدليل غيره بخلاف ما إذا وافقه لاحتمال أن يكون عنه فهو الحجة لا القول . انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥٤-٣٥٥) .

(٣) أي : وإن لم يوافق قول الصحابي القياس حُمِل على التوقيف ظاهرًا ، وهذا هو المذهب الثاني . انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٣) ، وشرح العبري ورقة (١٤٩/ أ) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٧) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٤) .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) ساقطة من أ ، ج .

(٦) قال ابن برهان : واعلم أن الحق البيِّن أن الصحابي إذا قال قولاً يخالف القياس كان حجة ؛ لأنه لا محمل له إلا التوقيف ، وذلك أن القياس لا يقتضيه ، والتحكم في دين اللَّه تعالى لا يجوز نسبته إلى الصحابي ، فعلم أنه ما قال ذلك إلا توقيفًا عن الرسول-صلى اللَّه عليه وسلم- فيكون هذا التوقيف توقيفًا مقدرًا» . انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٣٧٥) .

(٧) أي : بشرط أن ينتشر .

(٨) أي : لم يخالفه أحد أو من غير ظهور مخالف له ، وهذا قد سبق في الإجماع السكوتي . انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥٤) ، ونهاية السول (٣/ ١٤٣) ، وشرح العبري ورقة (١٤٩/ أ) .

(٩) أي : وإن لم ينتشر ولم يخالف ، فهو حجة مقدم على القياس عند الأئمة الأربعة وهذا هو المذهب الثالث . انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٢) ، والمسودة ص ( ٢٧٦، ٣٣٦، ٤٧٠) ، والإحكام لابن حزم (٤/ ٨١٧) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٤٥) ، والتبصرة ص (٣٩٥) ، والبرهان (٢/ ١٣٥٨) .

وقيل : لا يكون حجة مقدمًا على القياس إلا إذا انضم إليه قياس تقريب . انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٣) .

(١٠) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٤) .

.................................................................

والصحيح الجديد : أنه ليس بحجة مطلقًا[١] .

قال السبكي[٢] : تبعًا للإمام الرازي في باب الأخبار من المحصول[٣] .

ولابن الصباغ في الكامل : يستثنى من قوله في الجديد : ليس بحجة الحكم التعبدي فقوله[٤] فيه حجة ، لظهور أن مستنده فيه التوقيف عن النبي- صلى اللّه عليه وسلم - لقول الشافعي -رضي اللَّه عنه- روي عن علي -رضي اللَّه عنه- أنه صلى في ليلة ست ركعات ، في كل ركعة ست سجدات ولو ثبت ذلك عن علي - رضي اللَّه عنه - قلت به ، لأنه لا مجال للقياس فيه ، فالظاهر أنه فَعَلَه توقيفًا[٥] .

قال العراقي : ليس هذا عملاً بقول الصحابي ، وإنما هو تحسين للظن به ، في أنه لا يفعل مثل[٦] ذلك إلا توقيفًا ، فهو مرفوع حكمًا ، وهو[٧] نظير ما اشتهر من أن قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه

---

(١) وهذا هو المذهب الرابع ، وقد سبق في الإجماع قول : إن إجماع الخلفاء الأربعة حجة ، وقول آخر: إن إجماع الشيخين حجة ، فلذلك لم يذكرهما المصنف هنا ، فتحصل أن الأقوال ستة . انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٣) ، والمحصول (٢/ ٥٦٢) .

(٢) نقله التاج السبكي عن والده في جمع الجوامع (٢/ ٣٥٤) .

(٣) انظر : المحصول (٢/ ٢٠٥) .

(٤) أي : قول الصحابي .

(٥) بتمامه في جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥٤) .
وانظر : إعلام الموقعين (٤/ ١٢٠-١٢١) ، والمسودة ص (٣٣٨) ، وأثر الأدلة المختلف فيها ص (٣٤١) ، والرسالة (٦٥) ، والوصول إلى الأصول (٥/ ٣٧٢) ، والحاصل (٣/ ١٠١٦) ، والمستصفى (١/ ٢٧١) .

(٦) ساقطة من : ج .

(٧) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

مرفوع حكمًا ، لحمله على أنه سمعه من النبي - صلى اللّه عليه وسلم .

فذاك في القول[١] ، وهذا في الفعل ، واللَّه أعلم[٢] .

وموافقة الشافعي -رضي اللَّه تعالى عنه- لزيد بن ثابت في الفرائض[٣] ليس تقليدًا له ، بل لدليل[٤] قام عنده ، فوافق اجتهاده اجتهاده ، واستأنس به[٥] .

وإذا قلنا : إن قول الصحابي ليس بحجة ، فهل يجوز لغير المجتهد تقليده؟ فيه[٦] خلاف ، حكاه إمام الحرمين .

قال : والمحققون على[٧] المنع ، لارتفاع الثقة بمذهبه ، إذ لم يدوَّن بخلاف مذهب كل من الأئمة الأربعة[٨] (رضي اللَّه تعالى عنه)[٩] .

---

(١) في ب : القول .

(٢) انظر : التحرير (٢/ ٧٠٥) وما بعدها .

(٣) يقال : رجل فارض وفريض : عالم بالفرائض ، كقولك : عالم وعليم .
انظر : لسان العرب (٥/ ٣٣٨٧) .
والفرائض : علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها .
انظر : التعريفات ص (١٤٥) .

(٤) ب : ص (١٤٥/ب) .

(٥) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥٦) .

(٦) أي : تقليد غيره له بناء على عدم حجية قوله .
انظر : شرح المحلي (٢/ ٣٥٤) .

(٧) جـ : ص (١٥٨/أ) .

(٨) لا لنقص اجتهاده من اجتهادهم .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٤) ، والبرهان (٢/ ١٣٥٧) وما بعدها .

(٩) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وبهذا[١] جزم ابن الصلاح ، وعداه إلى كل من لم يدون مذهب .

**وقال** : إنه يتعين تقليد الأئمة الأربعة[٢] .

**قال الإسنوي** : حكاية الأقوال على الوجه الذي ذكره المصنف غلط لم يتنبه له أحد الشارحين .

**وسببه**[٣] : اشتباه مسألة بمسألة ، وذلك أن الكلام هنا في أمرين :

**أحدهما** : أن قول الصحابي هل هو حجة أم لا ؟

وفيه ثلاثة مذاهب : ثالثها : إن خالف القياس كان حجة وإلا فلا .

**الأمر الثاني** : إذا قلنا : إن قول الصحابي ليس[٤] بحجة ، فهل يجوز للمجتهد تقليده؟

فيه ثلاثة أقوال للشافعي - رضي اللَّه تعالى[٥] عنه- الجديد أنه لا يجوز مطلقًا .

الثالث - وهو قول قديم- : أنه إن انتشر جاز وإلا فلا .

هكذا صرح به الغزالي في المستصفى[٦] والآمدي في الإحكام[٧] وغيرهما ، وأفردوا لكل حكم مسألة .

---

(١) أي : بمنع تقليد غيره له .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٢٥١) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥٤) .

(٣) أي : سبب هذا الغلط .

(٤) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٥) ساقطة من أ ، ج .

(٦) انظر : المستصفى (١/ ٢٧١) .

(٧) انظر : الإحكام (٤/ ١٤٩) .

.........................................................

وذكر الإمام في المحصول[١] نحو ذلك ، فتوهم صاحب الحاصل أن المسألة الثانية أيضًا في كونه حجة ، فصرح بما توهمه[٢] .

فرأى المصنف حال[٣] اختصاره أن تفريق أقوال الحكم الواحد لا معنى له[٤] فأخذ حاصل المسألتين من الأقوال وجمعه في هذا الموضع ، فلزم منه أن القول المفصل بين الانتشار وعدمه تفصيل في الاجتماع به[٥] فافهمه[٦] .

واعلم أن في جمع الجوامع : حكاية هذا القول في كونه حجة كما صنع المصنف ولم ينكره شراحه[٧] ، لكن العراقي في[٨] نكته على المنهاج أنكره ، فليحرر[٩] .

---

(١) انظر : المحصول (٢/ ٥٦٢-٥٦٣) .

(٢) انظر : الحاصل (٣/ ١٠١٤) .

(٣) أ : ص (١٣١/أ) .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) قال الإسنوي : وليس كذلك ، بل إنما هو تفصيل في جواز التقليد مع تسليم عدم الاحتجاج به .انظر نهاية السول (٣/ ١٤٤) تجد ما سبق بتمامه .

(٦) قال : والعجب إنما هو من فهم صاحب الحاصل ، فإنه كيف يترجم مصنف مسألة واحدة مرتين متواليتين بترجمتين مستقلتين . (انظر : المرجع السابق) .

(٧) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥٥) .

(٨) ساقطة من جـ .

(٩) قال العراقي : قوله : وإجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضًا .
لقائل أن يقول : هذا في غير محل النزاع ، فإن الخلاف في غير الصحابة كما سبق . ذلك أن تقول : إن لم يكن قولهم حجة فهو المطلوب ، وإن كان حجة- كما هو مدعاكم- فقد تضمن مخالفة بعضهم بعضًا أن المخالفة عندهم جائزة .
قال : وكذا أجاب به العبري وشيخنا جمال الدين ، وفيه نظر ؛ لأن الاقتداء بهم -عند من يراه- إنما هو فيما ليسوا مختصين به ، وهم مختصون بعدم كون بعضهم حجة على بعض .
قال : ولك أيضًا أن تقول : لا نتصور الإجماع على مخالفة بعضهم بعضًا ، لأن الإجماع لا يتحقق=

لنا : قوله تعالى : ﴿فاعتبروا﴾ يمنع التقليد .

لنا[(١)] على كون قول الصحابي ليس بحجة مطلقًا[(٢)] قوله تعالى[(٣)] : ﴿فاعتبروا﴾[(٤)] فإنه أمر[(٥)] بالاعتبار ، وهو الاجتهاد ، وذلك يمنع من التقليد[(٦)] .

لأن الاجتهاد هو : البحث عن الدليل ، والتقليد : هو الأخذ بقول غيره من غير دليل[(٧)] .

وفيه نظر ؛ لأن القائلين بكونه حجة[(٨)] ، يمنعون كونه تقليدًا ويجعلونه كسائر الأدلة[(٩)] .

ولك تقرير الاستدلال بالآية بأن الأمر بالاعتبار يقتضي وجوب

---

= إلا من الكل ، والمجمع على مخالفته داخل في المجمعين ولا يتصور الإجماع دونه. قال : ولك أن تجيب عنه بأن المجمع على مخالفته إنما ينكر على المجمعين مخالفته في هذا الحكم الخاص لا مطلق المخالفة .

والأحسن تصوير هذا الدليل على وجه آخر .

فيقال : سكت الصحابة عن مخالفة بعض التابعين لبعض الصحابة ، وهو إجماع منهم على جوازه .

انظر : التحرير (٢/٧٠٨-٧٠٩) .

(١) أي : الدليل لنا .

(٢) بالنص والإجماع والقياس .

(٣) أما النص : فالآية .

(٤) الحشر : (٢) وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٥) في جـ : أخبرنا .

(٦) هكذا قرره الإمام في المحصول (٢/ ٥٦٢) .

(٧) انظر : البرهان (٢/١٣٥٧) ، والتعريفات ص (٥٧) ، ونهاية السول (٣/ ١٤٤) .

(٨) أي : بكون قول الصحابي حجة .

(٩) بتمامه في نهاية السول (٣/ ١٤٤) ، ونسبه التاج السبكي في الإبهاج (٣/ ٢٠٧) إلى صفي الدين الهندي .

وإجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضًا . وقياس الفروع على الأصول .

---

الاجتهاد مطلقًا ، خالفناه مع وجود النص أو الإجماع ، فيبقى ما عدا ذلك على الأصل[1] .

**ولنا[2] أيضًا** : إجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضًا .

ولو كان قول بعضهم[3] حجة ، لوقع الإنكار على من خالفه منهم[4] ، وإذا جاز مخالفة كل واحد منهم لهم ، فيجوز لغيرهم أيضًا مخالفة كل واحد منهم[5] عملًا بالاستصحاب[6] وهو المطلوب .

**ولنا أيضًا** : قياس الفروع على الأصول : فإن قول الصحابي ليس

---

(١) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٨) والإبهاج (٣/ ٢٠٧) .

(٢) جـ : ص (١٥٨/ ب) .

(٣) أي : الواحد منهم .

(٤) إلى هنا : قال الإسنوي معترضًا عليه : وهذا الدليل ليس على محل النزاع ، فإن الخلاف في غير الصحابة كما تقدم . ا هـ .
أقول : وقد دفع الاعتراض بما ذكره شيخنا بعد ذلك ، فكأن الدليل على أن قول الصحابي ليس بحجة مركب من تقرير لإجماع معترض عليه لكونه ليس في محل النزاع ، ودفع الاعتراض هو في الحقيقية أقوى من الإجابة عليه ، فهو على الجملة ضعيف فيكون قول الصحابي حجة .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٤) ، وشرح العبري ورقة (١٤٩/ ب) ، والإبهاج (٣/ ٢٠٧) .

(٥) أي : والغرض أن مذهبهم حجة على غيرهم .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٤) .

(٦) هذا الإجماع مستنبط من الوقائع التي خالف فيها الصحابة بعضهم بعضًا ، وهي كثيرة ولا يكاد يحيط بها كتاب ، كما قال ابن عبد البر ، منها : ما ثبت عند مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع : باب رضاعة الكبير (٢/ ١٠٧٦) أن عائشة كانت ترى التحريم بالرضاعة للكبير مستندة في ذلك إلى ما روته هي وأم سلمة من أمر النبي - صلى اللّٰه عليه وسلم - لسهلة امرأة أبي حذيفة بإرضاع سالم ، فأرضعته وصار ابنًا لها» وخالفها سائر أمهات المؤمنين ورأين أن ذلك رخصة لسالم ، ومنها ما رواه الحاكم في المستدرك في الفرائض ، باب : ميراث الإخوة من الأب والأم (٤/ ٣٣٥) بإسناد =

.......................................................................

بحجة على غيره من المجتهدين في أصول الدين ، فلا يكون أيضًا حجة في فروعها ، والجامع بينهما : تمكن المجتهدين في الموضعين من الوقوف على الحكم بطريقه[١] .

وقد يفرق[٢] بينهما[٣] : بأن المطلوب في الأصول العلم ، وقول الصحابي لا يفيده[٤] بخلاف الفروع ، فإن المطلوب فيها[٥] هو الظن ، وقد يحصل بقول[٦] الصحابي[٧] .

**فإن قلت** : قد استدل المصنف هنا بالقياس مع وجود النص والإجماع على زعمه ، وكذا يفعله الفقهاء ، مع أن القياس ليس بدليل مع واحد من النص ، والإجماع كما مر فكيف الجواب .

**أجيب** : بأن ذلك يذكر على سبيل التنبيه لا على سبيل الإثبات ،

---

= ضعيف عن ابن عباس أنه قال لعثمان محتجًا عليه : كيف ترد الأم إلى السدس بالأخوين ، وليسا بأخوة فقال عثمان: لا أستطيع رد شيء كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث عليه الناس» وغيرهما كثير انظر مثلاً : كشف الأستار على زوائد البزار في الفرائض ، باب في أم وأخت وجد (٢/ ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤).

والمصنف في الفرائض ، باب فرض الجد (١٠/ ٢٦٥) .

والسنن الكبرى في الفرائض ، باب : من ورث الأخوة للأب والأم أو الأب مع الجد (٦/ ٢٤٦، ٢٤٧) .

(١) بتمامه في نهاية السول (٣/ ١٤٤) .

(٢) في ج : فرق .

(٣) أي : اعترض على هذا بالفرق بين الأصول والفروع ، وهو ضعيف كما ذكر الإسنوي في نهاية السول (٣/ ١٤٥) .

(٤) أي : لا يفيد العلم .

(٥) أي : الفروع .

(٦) ب : ص (١٤٣/أ) .

(٧) أي : ولا يحصل العلم ، وحينئذ فيكون قوله حجة في الفروع دون الأصول . =

**قيل** : «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»

**قلنا** : المراد عوام الصحابة .

أي: لو لم يكن نص أو إجماع ؛ كان القياس دليلاً حتى لو طعن فيهما ، كفى في إثبات المطلوب القياس .

وأيضًا فإن فيه تنبيهًا[(١)] على أن الحكم ليس بخارج عن سَنَنِ القياس .

**قيل** : من جهة القائل بأن قول الصحابي حجة[(٢)] مطلقًا :

أنه روي عنه - صلى اللّه عليه وسلم - أنه قال : « **أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[(٣)] .

رواه عبد اللَّه بن روح المدائني (بلفظ : « **مثل أصحابي في أمتي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»)[(٤)] وفيه مقال[(٥)] .

= انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٥) ، والإبهاج (٣/ ٢٠٧-٢٠٨) .

(١) في أ : تنبيه .

(٢) ساقطة من :أ .

(٣) مضى تخريجه وتتبع طرقه ومقالات العلماء فيه ، ومادام شيخنا قد ذكر بعض طرقه فلابد من الإشارة إلى مواضعها بالإحالة منعًا من التكرار
وطريقه : ثنا سلام بن سليمان ثنا الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وذكره (انظر : المعتبر ص ٨٢) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

(٥) قال الزركشي : وسلام بن سليمان هذا وثقه العباس بن الوليد ، وقال فيه أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال العقيلي : في حديثه مناكير ، وقال ابن عدي : هو عندي منكر الحديث ، وعامة ما يرويه حسان إلا أنه لا يتابع عليه .
والحارث بن غصين : مجهول الحال لا أعلم من ذكره بجرح ولا عدالة ، ثم إنه منقطع فإن البزار صرح في مواضع من مسنده بأن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان ، ثم هو شاذ بمرَّة لكونه من رواية الأعمش ، وهو ممن يجمع حديثه ولم يجئ إلا من هذا الطريق
انظر : المعتبر ص (٨٢) ، وجامع بيان العلم (٢/ ١١١) ، والمنتخب لابن قدامة (١٠/ ١٩٩) ، وتلخيص الحبير (٤/ ١٩٠)

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ورواه بمعناه الدارمي[١] وفيه ضعف[٢] ، وقد روي من طرق كثيرة[٣] .

**قال ابن حزم** : هو خبر موضوع[٤] .

**وقال البزار** : لا يصح عن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم[٥] .

**وقال البيهقي** : هذا الحديث مشهور المتن وأسانيده ضعيفة ، لم يثبت

---

(١) عزاه إلى الدارمي الزركشي في المعتبر ص (٨٠) ، وابن كثير في تحفة الطالب ص (١٦٩) . وبحثت عنه في سنن الدارمي المطبوع فلم أعثر عليه ، وكذلك فعل محقق تحفة الطالب ونبه على ذلك .

(٢) قال الزركشي : مروي من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب .
قال : وفيه علتان : ضعف عبد الرحيم وإرساله ، فإن سعيدًا لم يسمع من عمر في قول جماعة ، لكن ذكرت في باب الوتر من الذهب الإبريز ما يصحح سماعه منه .
انظر : المعتبر ص (٨٠) ، والفقيه والمتفقه (١/ ١٧٧) .

(٣) قد علمت ما في طريق جابر وعمر ، بقي أن تعلم أنه روي من طريق ابن عمر وابن عباس ، أما طريق ابن عمر فقد رواه عبد بن حميد (رقم ٧٨٢) ، وأبو ذر في السنة من جهة حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر يرفعه .
قال الزركشي : وحمزة ؛ قال فيه ابن معين : لا يساوي فِلسًا ، وقال البخاري : منكر الحديث .
انظر : المعتبر ص (٨١) ، وجامع بيان العلم (٢/ ١١١) .
وأما طريق ابن عباس فقد رواه عمرو بن هاشم البيروتي ، عن سليمان بن أبي كريمة ، عن جويبر ، عن الضحاك ، عن ابن عباس .
قال الزركشي : وهذا الإسناد فيه ضعفاء .
انظر : المعتبر ص (٨٣) ، والكفاية ص (٤٨) ، وتذكرة المحتاج لابن الملقن (١١/ ٢) ، والبدر المنير (٦/ ٢٦) .

(٤) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ٦٤) حيث قال : هذا الحديث باطل مكذوب من توليد أهل الفسق ، وقال في (٦/ ٨٣) فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلًا، بل لا شك أنها مكذوبة .

(٥) انظر : جامع بيان العلم (٢/ ١١٠-١١١) ، والمعتبر ص (٨٣) ، والاعتقاد للبيهقي ص (١٦٠).

.......................................

في[١] هذا[٢] إسناد[٣] .

**قال الزركشي** : لكن تتقوى طرقه[٤] بعضها ببعض ، لا سيما وقد احتج به الإمام أحمد (رضي اللَّه تعالى عنه)[٥] ، واعتمد عليه في فضائل الصحابة[٦] (رضي اللَّه تعالى عنهم)[٧] ومن شواهده حديث في مسلم[٨] .

فدل الحديث على أن الاهتداء لازم للاقتداء بأي واحد منهم .

وذلك يقتضي أن يكون[٩] قوله[١٠] حجة ، وإلا لم يكن المقتدى به مهتديًا[١١] .

---

(١) في ج : فيها .

(٢) ساقطة من : ب ، وأثبتها بأعلى السطر .

(٣) انظر : تحفة الطالب ص (١٦٦) والمعتبر ص (٨٣) .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٦) انظر : المعتبر ص (٨٤) ومسند أحمد (٤/ ٣٩٩) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٨) انظر المعتبر ص (٨٤) . وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة ، باب بيان أن بقاء - النبي صلى اللَّه عليه وسلم - أمان لأصحابة وبقاء أصحابه أمان للأمة (٤/ ١٩٦١) .
والحديث عن أبي موسى قال : صلينا المغرب مع رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - ثم قلنا : لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال : فجلسنا فخرج علينا فقال : « ما زلتم هاهنا »؟ فقلنا : يا رسول اللَّه ، صلينا معك المغرب ، ثم قلنا : نجلس حتى نصلي معك العشاء ، قال : «أحسنتم أو أصبتم » قال : فرفع رأسه إلى السماء فقال : « النجوم أمنة السماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمنة لأصحابي ، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون» .

(٩) ساقطة من : ج .

(١٠) ج : ص (١٥٩/أ) .

(١١) انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٤) ، وشرح العبري ورقة (١٤٩/ب) .

**قيل** : إذا خالف القياس فقد اتبع الخبر ،

---

**قلنا**(١) : المراد عوام الصحابة ؛ لأن الخطاب إنما هو مع الصحابة لكونه خطاب مشافهة : فانتفى دخول غيرهم .

ثم إن الصحابة المخاطبين بذلك لا يجوز أن يكونوا(٢) مجتهدين لكونه(٣) محل الخلاف كما تقدم(٤) .

فتعين أن المراد منه أن غير المجتهد منهم إذا اقتدى(٥) بأي مجتهد كان منهم اهتدى ، وهو صحيح مُسَلَّم(٦) .

**قيل** : من جهة القائل بأن قول الصحابي عند مخالفة القياس حجة ؛ أن الصحابي بعد ما عرف القياس إذا خالف مقتضى القياس ، فقد اتبع الخبر ، إذ هو الحامل له على مخالفة القياس ، وإلا فيكون قد ترك القياس المأمور به ، وانقدحت عدالته ، وهو باطل ، فمخالفته كاشفة عن الخبر الذي هو حجة ، وليس هو بحجة لذاته(٧) .

---

(١) أي : جوابًا عنه من جهة المصنف .

(٢) في أ : يكون .

(٣) في أ ، جـ : لكونه .

(٤) لأن محل الخلاف هو هل قول الصحابي حجة على غيره من المجتهدين أم لا؟

(٥) أ : ص (١٣١/ب) .

(٦) وأجاب الآمدي : بأن الخبر وإن كان عامًّا في أشخاص الصحابة ، فلا دلالة فيه على عموم الاقتداء في كل ما يقتدى به ، وعند ذلك فنقول : يمكن حمله على الاقتداء بهم فيما يردونه .
قال الإسنوي : وهذه القاعدة التي أشار إليها قد تقدم الكلام عليها لكن هاهنا جهة تقتضي العموم المعنوي ، وهي ترتب الحكم على الوصف ، فإن الاقتداء مرتب على كونهم صحابة .
انظر : الإحكام (٤/ ١٣٠) ، ونهاية السول (٣/ ١٤٤-١٤٥) ، والإبهاج (٣/ ٢٠٨) .

(٧) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٩/ب) ، ونهاية السول (٣/ ١٤٥) ، والإبهاج (٣/ ٢٠٩) .

**قلنا** : ربما خالف لما ظنه دليلاً ولم يكن .

---

**قلنا**[١] : ربما خالف القياس إذا اطلع عليه لما أي لشيء ظنه دليلاً ، ولم يكن في الواقع دليلاً ، فلم يكن كاشفًا عن الخبر ، فلم يكن حجة[٢] .

ولم يتعرض المصنف لحجة القول المفصل بين المنتشر وغيره[٣] ، لتقدم الكلام فيه في الإجماع[٤] .

---

(١) جوابًا عنه من جهة المصنف .

(٢) قال الإسنوي : وأجاب غيره بأنه يلزم منه أن يكون مذهب الصحابي حجة على المجتهدين من الصحابة أيضًا بعين ما قالوه .

انظر : شرح العبري ورقة (١٤٩/ب) ، ونهاية السول (٣/١٤٥) ، والإبهاج (٣/٢٠٩) .

(٣) أي : وغير المنتشر .

(٤) انظر الكلام على الإجماع السكوتي .

## مسألة :

منعت المعتزلة تفويض الحكم إلى رأي النبي - صلى الله عليه وسلم -

## مسألة[١]

منعت المعتزلة - أي : جمهورهم- تفويض[٢] الحكم إلى رأي النبي- صلى الله عليه وسلم - أو العالِم[٣] .

وذلك بأن يقال من قبل اللَّه-تعالى- للنبي- صلى اللَّه عليه وسلم- أو

---

(١) قال التاج السبكي : أول ما تقدمه تحرير محل الخلاف في المسألة فنقول : الحكم المستفاد على أمور :

**أحدها** :ما جاء على طريق التبليغ عن اللَّه -تعالى- وهذا مختص بالرسل -عليهم السلام - وهم فيه مبلغون فقط .

**والثاني** : المستفاد من اجتهادهم وبذلهم الوسع في المسألة ، وهذا من وظائف المجتهدين من علماء الأمة .

وفي جوازه للنبي - صلى اللَّه عليه وسلم - خلاف يأتي إن شاء اللَّه تعالى في كتاب الاجتهاد

**والثالث** : ما يستفاد بطريق تفويض اللَّه إلى نبي أو عالم بمعنى أن يجعل له أن يحكم بما شاء في مثله ، ويكون بما يجيء به هو حكم اللَّه الأزلي في نفس الأمر ، لا بمعنى أن يجعل له أن ينشئ الحكم ، فهذا ليس صورة المسألة ، وليس هو لأحد غير رب العالمين ، قال اللَّه تعالى : ﴿ **إن الحكم إلا لله** ﴾ (يوسف ٤٠) أي : لا ينشئ الحكم غيره . انظر : الإبهاج (٣/ ٢٠٩-٢١٠) .

إذا عرفت هذا فقد اختلف العلماء في جواز تفويض الحكم إلى النبي - صلى اللَّه عليه وسلم- أو إلى رأي : عالم .

ومعناه : أنه هل يجوز أن يقول اللَّه للنبي أو العالم : احكم بما شئت أو لا ؟

وعلى تقدير جوازه ، فهل هو واقع أو لا ؟

انظر : شرح العبري ورقة (١٤٩/ب-١٥٠/أ) ، ونهاية السول (٣/ ١٤٧) .

(٢) قال ابن منظور : فَوَّض إليه الأمر : صيَّره إليه ، وجعله الحاكم فيه . انظر : لسان العرب (٥/ ٣٤٨٥) .

(٣) انظر : المعتمد (٢/ ٨٨٩) ، والمحصول (٢/ ٥٦٦) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٩) ، والإبهاج (٣/ ٢١٠) ، ونهاية السول (٣/ ١٤٧) ، وشرح العبري ورقة (١٥٠/أ) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٠١) .

والعالِم ؛ لأن الحكم يتبع المصلحة ، وما ليس بمصلحة لا يصير بجعله إليه مصلحة .

**قلنا** : الأصل ممنوع ، وإن سلم فلم لا يجوز أن يكون اختياره أمارة

---

العالِم على لسان نبي : احكم بما تشاء في الوقائع من غير دليل ، فما حكمت به فهو حكم اللَّه- تعالى-فإنك لا تحكم إلا بالصواب[١] ؛ لأن الحكم[٢] يتبع المصلحة[٣] .

فلو فوض ذلك إلى اختيار العبد ، لأدى إلى تخلف الحكم عن المصلحة ، لجواز أن يصادف اختياره ما ليس بمصلحة في نفس الأمر ، وما ليس بمصلحة في نفس الأمر لا يصير بجعله إليه ، أي : إلى المجتهد مصلحة لأن الحقيقة لا تقلب بالاختيار[٤] .

وإذا حكم بما ليس بمصلحة ، فلم يكن حكمًا شرعيًا[٥] لما علمت[٦] .

**قلنا**[٧] : هذا مبني على أصل . وهو[٨] وجوب رعاية المصالح[٩]

---

(١) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٩١-٣٩٢) .
(٢) أي : الشرعي .
(٣) وهذا ما احتجت به المعتزلة على المنع .
(٤) انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٧) .
(٥) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٠/أ) .
(٦) في جـ : علمته .
أي : علمته في باب القياس .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٧) ، وشرح العبري ورقة (١٥٠/أ) ، والإبهاج (٣/ ٢١٠) .
(٧) أي : جوابًا عنه بوجهين وذلك من جهة المصنف .
(٨) ب : ص (١٤٣/ب) .
(٩) هذا هو الوجه الأول من جواب المصنف على المعتزلة .

المصلحة ،

وجزم بوقوعه موسى بن عمران ؛

---

وذلك الأصل ممنوع لما تقدم[١] .

وإن سلم[٢] (فَلِمَ لا)[٣] يجوز أن يكون اختياره ، أي : اختيار المفوض[٤] إليه ، أمارة على وجود المصلحة ، بأن يُلْهِمَهُ اللَّه تعالى اختيار ما فيه المصلحة ، وإن لم يعلم بها ؛ لأنه لما أخبره -تعالى- بأنه لا يحكم إلا[٥] بالصواب ، وتوقف الحكم بالصواب على المصلحة لزم أن لا يحكم إلا بالمصلحة وإن جهلها[٦] .

وقيل : يجوز التفويض[٧] ، وبه قال بعض المعتزلة[٨] ، واختاره الآمدي[٩] ، وابن الحاجب[١٠] ، وصاحب جمع الجوامع[١١] تبعًا لابن[١٢]

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٠/أ) ، ونهاية السول (٣/١٤٧) .

(٢) أي : ما ذكرتم . وهذا هو الوجه الثاني من جواب المصنف على المعتزلة .

(٣) ما بين القوسين في جـ : فلا .

(٤) وهو النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - أو العالِم بعد تفويض الحكم إلى رأيه . انظر : شرح العبري ورقة (١٥٠/أ) .

(٥) جـ : ص (١٥٩/ب) .

(٦) انظر : نهاية السول (٣/١٤٧) وشرح العبري ورقة (١٥٠/أ) .

(٧) قال التاج السبكي : وهو الحق . انظر : الإبهاج (٣/٢١٠) . وقال أبو علي الجبائي في أحد قوليه : يجوز ذلك للنبي دون العالم وارتضاه الشوكاني انظر : الإحكام للآمدي (٤/٢٠٩) ، والمعتمد (٢/٨٩٠) ، وتيسير التحرير (٤/٢٣٦) ، وفواتح الرحموت (٢/٣٩٧) ، وإرشاد الفحول ص (٢٦٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٢١) .

(٨) انظر : المعتمد (٢/٨٩٠) .

(٩) انظر : الإحكام للآمدي (٤/٢٠٩) .

(١٠) انظر : مختصر ابن الحاجب ، وشرح العضد عليه (٢/٣٠١-٣٠٢) .

(١١) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/٣٩٢) .

(١٢) في جـ : لبن .

لقوله - عليه السلام - بعد ما أنشدت ابنة النضر بن الحارث : «لو سمعت ما قتلت» .

---

السمعاني[١] .

ويكون هذا القول مُدْرَكًا شرعيًا ، ويسمى : التفويض لدلالته عليه .

ولكنه لم يقع[٢] وجزم بوقوعه - أي : بوقوع التفويض - موسى بن عمران[٣] من المعتزلة لقوله - عليه الصلاة والسلام - بعد ما أنشدت قُتيلة- بضم القاف- ابنة النضر بن الحارث[٤] .

مَا كانَ ضَرَّكَ لو مَنَنْتَ ورُبما مَنَّ الفتَى وهُو المَغِيظُ المحْنَقُ[٥]

فَرَقَّ لها رسول اللَّه- صلى اللّه عليه وسلم - حتى دمعت عيناه ،

---

(١) انظر : تيسير التحرير (٤/ ٢٣٦) .

(٢) بتمامه في جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٩٢) .

(٣) ذكره شيخنا« موسى» تبعًا للمصنف ، وكثير من شراح المنهاج مخالفًا بذلك الزركشي في المعتبر حيث صححه« مويس» رغم أنه كثير ما يصحح تبعًا له ، والصواب أنه« مويس» كما ذكر الإمام .
قال الزركشي : مويس بن عمران من المعتزلة مذكور في المنهاج والمحصول في مسألة تفويض الحكم إلى النبي - صلى اللّه عليه وسلم - من أصحاب النظام ، ويقع في بعض كتب الأصول«يونس» ورأيت بخط بعض الضابطين : مؤنّس ، بنون مشددة ثم سين ، والصواب أنه : « موَيس» بفتح الواو بعدها ياء ساكنة معجمة باثنتين من تحت كذا قيده ابن ماكولا في الأمالي ، وقال : إنه أحد المتكلمين ، ذكره الجاحظ وحكى عنه حكايات» .
انظر : المعتبر ص (٢٨٧) ، وطبقات المعتزلة ص (٢٧٩) .

(٤) قُتَيلَة- بضم القاف وفتح التاء المثناة من فوق وتسكين الياء المثناة من تحت- بنت النضر بن الحارث- وقيل : بنت الحارث ، والنضر أحد وجوه الكفر في قريش ، قال ابن حجر في الإصابة : لم أر التصريح بإسلامها ، لكن إذا كانت عاشت إلى الفتح فهي من جملة الصحابيات ، وكانت زوج عبد اللّه بن الحارث بن أمية الأصغر . الإصابة (٤/ ٣٨٩) والإستيعاب (٤/ ٣٩٠) .
وأمر النبي - صلى اللّه عليه وسلم - عليًا بقتله بعد وقوعه أسيرًا في يد المسلمين في غزوة بدر ضمن خمسة نفر من بني عبد الدار بالصفراء ، فيما يذكرون .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢١٠-٢١١) .

(٥) القصيدة مطلعها : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وقال لأبي بكر (رضي اللَّه تعالى عنه)[١] : «لو سمعت شِعرَها ما قتلت أباها»[٢] .

رواه الزبير بن بكار[٣] ، وذكره ابن هشام[٤] في السير ، عن محمد ابن إسحاق[٥] وساق الأبيات بطولها إلا أنه ذكر أنه أخوها[٦] .

---

= يا راكبًا إن الأثيل مظنة من صبح خامسة وأنت موفق

ذكرها ابن حجر في الإصابة (٤/ ٣٨٩) ، وابن كثير في تحفة الطالب ص (٤٦٦) ، وسيرة ابن إسحاق ص (١٧٥-١٨٤) ، وسيرة ابن هشام (١/ ٢٦٢-٢٦٥) ، وأسد الغابة (٧/ ٢٤١-٢٤٢) ، وشرح المرزوقي للحماسة (٢/ ٩٦٣-٩٦٨) ، والحماسة لأبي تمام (١/ ٤٧٧-٤٧٨) ، والأغاني (١/ ١٩) ، وزهر الآداب (١/ ٢٧-٢٨) .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ،ج .

(٢) انظر : المعتبر ص (٢٣٨-٢٣٩) ، وتحفة الطالب ص (٤٦٦-٤٦٨) ، وسيرة ابن هشام (٢/ ٢٨٥) .

(٣) هو الزبير بن بكار ، الإمام أبو عبد اللَّه الأسدي الزبيري ، قاضي مكة سمع سفيان بن عيينه . فمن بعده وصنف كتاب النسب وغير ذلك ، وكان ثقة ولا يلتفت إلى من تكلم فيه كما قال ابن ناصر الدين توفي سنة (٢٥٦هـ) .
انظر : شذرات الذهب (٢/ ١٣٣-١٣٤) ، والفتح المبين (٢/ ١٥٠) .

(٤) هو عبد الملك بن هشام البصري النحوي ، صاحب المغازي هذب السيرة ، ونقلها عن البكائي صاحب ابن إسحاق ، وكان أديبًا إخباريًّا نسَّابة سكن مصر ، وبها توفي سنة (٢١٨هـ) .
انظر : شذرات الذهب (٢/ ٤٥) ، والتهذيب (٦/ ١٠٥) .

(٥) هو الإمام محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي ، مولاهم المدني الحافظ ، نزيل بغداد ، مصنف المغازي ، رأى أنسًا وابن المسيب ، صدوق يدلس مات سنة (١٥٠هـ) .
انظر : تذكرة الحفاظ (١/ ١٧٢) ، والتقريب (٢/ ١٤٤) ، والميزان (٣/ ٤٦٨) .

(٦) انظر : سيرة ابن هشام (٢/ ٢٨٥) ، وسيرة محمد بن إسحاق ص (١٧٥-١٨٤) .
قال الزركشي : واعتقد بعضهم أن هذا هو الصواب فأصلح كلام ابن الحاجب ، حيث ذكره في باب الاجتهاد فقال : « قتل النضر بن الحارث ثم أنشدته ابنته» فجعل الضمير يعود إلى الحارث ، فعلى هذا تكون أخت النضر ولا يعود إلى النضر ؛ لأنها أخته لا ابنته ، ولهذا قال ابن الحاجب في مختصره الكبير : «ثم أنشدته أخته» .
انظر : المعتبر ص (٢٣٨-٢٣٩) .

وسؤال الأقرع في الحج : أكل عام يا رسول اللَّه ؟ فقال : « لو قلت ذلك لوجب» ونحوه .

---

قال السهيلي[(١)] : والصحيح أنها بنته لا أخته[(٢)] . وممن حكى القولين الحصري في زهر الآداب[(٣)] . وحكي عن الزبير قال : سمعت بعض أهل العلم يغمز في أبيات قتيلة هذه ويقول : هي مصنوعة[(٤)] .

فدل الحديث على أن القتل وعدمه مفوض إليه ، إذ لو كان بأمر اللَّه -تعالى- قَتَلَه سمع الشعر أم لم يسمع[(٥)] .

وأيضًا[(٦)] سؤال الأقرع[(٧)] في الحج :

---

(١) هو عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن أحمد الخثعمي ، الأندلسي المالكي ، الضرير أبو القاسم أو أبو زيد ، الحافظ العلامة الأديب النحوي المفسر ، قال السيوطي : كان إمامًا في لسان العرب ، واسع المعرفة ، غزير العلم نحويًا متقدمًا لغويًا عالمًا بالتفسير ، وصناعة الحديث ، عالمًا بالرجال والأنساب عارفًا بعلم الكلام وأصول الفقه . عارفًا بالتاريخ ذكيًا نبيهًا عمي وله (١٧)سنة وله مصنفات كثيرة منها : الروض الأنف في السيرة ، والتعريف والأعلام في مبهمات القرآن . ونتائج الفكر ومسألة رؤية اللَّه في المنام ، توفي سنة (٥٨١هـ) بمراكش .

انظر : الديباج المذهب (١/ ٤٨٠) ، وطبقات القراء (١/ ٣٧١) ، وطبقات الحفاظ ص (٤٧٨) ، وبغية الوعاة (٢/ ٨١) ، وشذرات الذهب (٤/ ٢٧١) ، وشجرة النور الزكية ص (١٥٦) .

(٢) انظر : الروض الأنف (٣/ ١٣١) ، والمعتبر ص (٢٣٩) .

(٣) هو إبراهيم بن على الحصري القيراواني ، أبو إسحاق المتوفى سنة (٤٥٣هـ) وكتابه زهر الآداب وثمر الألباب مطبوع بتحقيق الدكتور/ زكي مبارك ، والشيخ/ محمد محيي الدين عبد الحميد ، بدار الجيل بيروت ، الطبعة الرابعة (١٩٧٢) .

انظر : شذرات الذهب (٣/ ٢٥٠) ، والمعتبر ص (٢٣٩) .

(٤) في جـ : موضوعة .

انظر : زهر الآداب (٢/ ١٠١) والمعتبر ص (٢٣٩) .

(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٨) ، وشرح العبري ورقة (١٥٠/أ) .

(٦) هذا هو الدليل الثاني لموسى بن عمران المعتزلي الدال على وقوع التفويض وهو معطوف على ما قاله النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - عقب سماعه شعر قتيلة .

(٧) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان ، التميمي المجاشعي الدارمي .

واسمه فراس ، ويقال اسمه : الحصين ، وقيل له : الأقرع لقرع كان برأسه ، وهو من المؤلفة=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

أكل عام يا رسول[١] اللَّه؟

قال - صلى اللَّه عليه وسلم - : «**لو قلت ذلك لوجب**» .

رواه النسائي[٢] بلفظ : «**لو قلت : نعم لوجبت**» .

وهو في مسلم فقال : رجل ولم يسمه[٣] .

فهو صريح في أن قوله المجرد من غير وحي يوجبه[٤] .

وهو معنى التفويض إلى[٥] اختياره .

---

= قلوبهم ، وقد حسن إسلامه ، ذكر ابن الكلبي أنه كان مجوسيًّا قبل أن يسلم ، وكان حَكَمًا في الجاهلية شريفًا في الإسلام ، شهد فتح مكة وحنينًا والطائف ، قتل باليرموك مع عشرة من بنيه . انظر : الإصابة (١/ ٩١) ، والاستيعاب (١/ ١٩٣) ، وطبقات فحول الشعراء (١/ ٤٠٣) .

(١) في جميع النسخ : يا سول .

(٢) انظر : السنن كتاب مناسك الحج ، باب وجوب الحج (٥/ ١١٠-١١١) ، وأبو داود في سننه كتاب المناسك ، باب فرض الحج (٢/ ٣٤٤-٣٤٥) ، وابن ماجة في سننه : كتاب المناسك باب فرض الحج (٢/ ٩٦٣) ، ورواه أحمد في المسند (١/ ٢٥٥) من حديث سليمان بن كثير عن الزهري عن أبي سنان الدولي عن ابن عباس قال : خطبنا رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - فقال : « يا أيها الناس إن اللَّه كتب عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس فقال : أكل عام يا رسول اللَّه؟ قال : « لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة فمن زاد فمتطوع» وله شاهد من حديث علي -رضي اللَّه عنه- رواه الترمذي في سننه في الحج ، باب ما جاءكم فرض الحج (٣/ ١٧٨) وسنده منقطع ، وآخر من حديث أنس رواه ابن ماجة في سننه في المناسك ، باب فرض الحج (٢/ ٩٦٣) .

(٣) انظر : صحيح مسلم كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥) من حديث أبي هريرة بلفظ : «خطبنا رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - فقال : «يا أيها الناس قد فرض اللَّه عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام يا رسول اللَّه ؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا فقال : « لو قلت : نعم لوجبت ، ولما استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتكم» .

(٤) أي : يوجب الحج ، وأنه كان بمشيئته صلى اللَّه عليه وسلم .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٠/أ) .

(٥) أ : ص (١٣٢/أ) .

قلنا : لعلها ثبتت بنصوص محتملة الاستثناء ، وتوقف الشافعي - رضي اللَّه عنه .

---

ونحوه مثل قوله- صلى اللَّه عليه وسلم - : «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» . متفق عليه(١) .

وقول العباس (٢) -رضى اللَّه تعالى(٣)عنه -لما قال- صلى اللَّه عليه وسلم- : «**ولا يختلى خلاؤه**(٤)» **إلا الإذخر**(٥) ، فقال - صلى اللَّه عليه

---

(١) انظر صحيح البخاري في كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة (١/ ٢١٤) ولفظه « مع كل صلاة» وفي كتاب الصوم ، باب السواك الرطب واليابس للصائم (٢/ ٢٣٤) معلقًا بصيغة الجزم ولفظه :« عند كل وَضوء » ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ، باب السواك (١/ ٢٢٠) وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب السواك (١/ ٤٠) والترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في السواك (١/ ٢٤) والنسائي في كتاب الطهارة باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم (١/ ١٢) وأخرجه أيضًا في السنن الكبرى في الصلاة ، وفي الصوم وفيه زيادة انظر : تحفة الأشراف (١٠/ ١٦٦) وابن ماجة في سننه في كتاب الطهارة وسننها ، باب السواك (١/ ١٠٥) ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في السواك حديث (١١١٤) ، (١١١٥) وأحمد في المسند (٢/ ٢٤٥) والدارمي في سننه كتاب الطهارة ، باب السواك (١/ ١٧٤) وفي كتاب الصلاة ، باب ينزل اللَّه إلى سماء الدنيا (١/ ٣٤٨) .

(٢) هو الصحابي الجليل العباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو الفضل ، عم رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - أجود قريش كفًا وأوصلهم رحمًا ، وفيه قال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - :« من آذى العباس فقد آذاني ، فإنما عم الرجل صنو أبيه» وقد كان رئيسًا في قومه زمن الجاهلية ، وإليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية قبل الإسلام ، توفي بالمدينة سنة (٣٢هـ) .
انظر : الإصابة (٢/ ٢٧١) والاستيعاب (٣/ ٩٤) وما بعدها ، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٥٧)

(٣) ساقطة من أ ، ج .

(٤) الخلا : بالقصر النبات الرقيق ما دام رطبًا ، جاء في المصباح المنير (١/ ٢٧٩-٢٨٠) : والخلا- بالقصر- الرطيب من النبات ، الواحدة خلاة مثل حصى وحصاة ، قال في الكفاية ص (١٢٠) الخلا : الرطب ، وهو ما كان غضًا من الكلأ ، وأما الحشيش فهو اليابس ، واختليت الخلا اختلاء : قطعته ، وخليته خليًا ، من باب الحشيش فهو اليابس . وانظر : شرح مسلم للنووي (٦/ ٥٦) .

(٥) الإذخر : بكسر الهمزة نبت مكي طيب الرائحة يسقف المكيون به البيوت فوق الخشب ، ويسددون به الخلل بين اللبنات في القبور و ويستعملونه وقودًا والهمزة زائدة .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وسلم - « إلا الإذخر» متفق عليه[١] .

قلنا[٢] : هذه الصور كلها لعلها[٣] ثبتت بنصوص محتملة الاستثناء[٤] على وفق إرادة بعض الناس ، كأن أوحى اللّٰه تعالى إليه قبل قتل النضر أن اقتله إلا إن أنشدت ابنته ، وأن اكتب الحج على الناس مرة إلا أن يسأل الأقرع ، وتقول : نعم ، فإنه يجب كل سنة[٥] حينئذ .

وكذلك البواقي[٦] .

ويحتمل أيضًا التخيير[٧] ، ففي النضر يكون مخيرًا فيه وفي غيره ، من

---

انظر : النهاية لابن الأثير (١/ ٣٣) وصحيح البخاري بشرح القسطلاني (٦/ ٥٨) .

(١) انظر : صحيح البخاري في كتاب الحج ، باب فضل الحرم (٢/ ٥٧) وفي كتاب جزاء الصيد باب لا ينفر صيد الحرم (٢/ ٢١٣) ، وباب لا يحل القتال بمكة ، وباب لا يعضد شجر الحرم (٢/ ٢١٣) ، وكتاب البيوع ، باب ما قيل في الصواغ (٣/ ١٣) وفي كتاب الجزية والموادعة ، باب إثم الغادر للبر والفاجر (٤/ ٧٢) ومسلم في صحيحه كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنتشر على الدوام (٢/ ٩٨٦-٩٨٧) ولفظه عن ابن عباس -رضي اللّٰه عنهما- قال : قال رسول اللّٰه - صلى اللّٰه عليه وسلم - يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه اللّٰه يوم خلق السموات والأرض» إلى أن قال : « فهو حرام بحرمة اللّٰه إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها » .
فقال العباس : إلا الإذخر يا رسول اللّٰه ، فإنه لقينهم ولبيوتهم فقال : « إلا الإذخر» وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب تحريم مكة (٢/ ٥٢١) والنسائي في كتاب المناسك ، باب حرمة مكة (٥/ ٢٠٣) وأخرجه في السنن الكبرى ، انظر تحفة الأشراف (٥/ ٢٦) وأحمد في المسند (١/ ٢٥٣) .

(٢) أي : جوابًا عن ما استدل به موسى بن عمران .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(٤) ولا تدل على تفويض الحكم إلى النبي - صلى اللّٰه عليه وسلم .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٩) .

(٥) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٦) أي : وعلى هذا في بقية الأدلة . انظر : شرح العبري ورقة (١٥٠/أ) .

(٧) جـ : ص (١٦٠/أ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الأسارى ، والتخيير ليس بممتنع اتفاقًا ، بل هو[(١)] ثابت في حق كل إمام ، فلا يدل على أن الحكم كان مفوضًا إلى رأيه[(٢)] وهنا فوائد في الشرح .

وتوقف الشافعي -رضي اللَّه عنه- في التفويض[(٣)] .

واختلف في محل تردده :

فقال الإمام الرازي : في الجواز ، ونقل عن الجمهور أن تردده[(٤)] في الوقوع مع جزمه بالجواز[(٥)] .



---

(١) أي : التخيير .

(٢) قال الإسنوي : وأما قوله للأقرع : « لو قلت نعم لوجب» فمدلوله الوجوب على تقدير قول : نعم ، وهذا صحيح معلوم بالضرورة ، فإنه - عليه الصلاة والسلام - لا يقول : نعم إلا إذا كان الحكم كذلك .

ولكن من أين لنا أن الحكم كذلك ، فلا يكون ممتنعًا ، وقوله : « لو قلت : نعم» لا يدل على جواز قولها ، لأن القضية الشرطية لا تدل على جواز الشرط الذي فيها .

وأما قوله : « لولا أن أشق على أمتي » فيحتمل أن الباري تعالى أمره أن يأمرهم عند عدم المشقة ، فلما وجد المشقة لم يأمرهم .

وأما قوله : « إلا الإذخر» فيحتمل أن يكون بوحي سريع ، أو أطلق العام والمراد به الخصوص وكان على عزم البيان . ا هـ .

انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٩) والإبهاج (٣/ ٢١٢) .

(٣) قال العبري : ولما كانت أدلة الفريقين ضعيفة توقف الشافعي في جوازه وامتناعه وهو المختار .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٠/ ب) ، ونهاية السول (٣/ ١٤٩) .

(٤) في جـ : تردد .

(٥) انظر : المحصول (٢/ ٥٦٦) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٩٢) .

# الكتاب السادس

# في

# التعادل والتراجيح

# الكتاب السادس : في التعادل والتراجيح

وفيه أبواب

## الكتاب السادس

## في[١]

## التعادل[٢] والترجيح[٣]

## بين الأدلة عند تعارضها

فإذا تعارضت الأدلة ، فإن لم يكن لبعضها على بعض مزية ، فهو التعادل وهو التساوي ، وإن كان[٤] فهو الترجيح[٥] .

وفيه[٦] أبواب أربعة .

---

(١) ب : ص (١٤٤/أ) .

(٢) التعادل -كما سيأتي- لغة : التساوي وعِدْل الشيء -بالكسر- مِثْله من جنسه أو مقداره ، ومنه قسمه التعديل في الفقه ، وهي قسمة الشيء باعتبار القيمة والمنفعة لا المقدار .
انظر : المصباح المنير (٢/٥٤٢-٥٥١) ، والقاموس المحيط (٢/ ٣٣٤،١٤٤) ، ومعجم مقاييس اللغة (٤/٢٤٧) .

(٣) الترجيح لغة : جَعْل الشيء راجحًا ، ويقال مجازًا لاعتقاد الرجحان . لسان العرب (٢/ ١٥٨٦) .
وفي الاصطلاح : تعددت عبارات الفقهاء والأصوليين لتعريف الترجيح ، وبعضها يعتمد على فعل المرجح الناظر في الأدلة وبعضها يظهر معنى الرجحان الذي هو وصف قائم بالدليل أو مضاف إليه ، فيكون الظن المستفاد منه أقوى من غيره .
وقال الجرجاني : الترجيح هو إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر .
انظر : التعريفات ص (٤٩) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٦١) ، وابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ٣٠٩) ، وذكرهما لما فرغ من تقرير الأدلة شرع في بيان حكمها عند تعارضها فتكلم في التعادل والتراجيح . انظر : شرح العبري ورقة (١٥٠/ب) .

(٤) أي : وإن كان لبعضها على بعض مزية .

(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ١٥١) .

(٦) أي : وفي الكتاب السادس .

## الباب الأول : في تعادل الأمارتين

## الباب الأول
## في
## تعادل الأمارتين[١]

والباقية[٢] في الترجيح : (لأن الكلام في التراجيح[٣])[٤] : إن لم يختص بدليل معين فهو البحث عن الأحكام الكلية كما سيجيء[٥] ، وإن اختص[٦] : فالدليل الذي يرجح على معارضة إما كتاب أو سنة أو قياس .

فالكتاب والإجماع لا يأتي[٧] فيهما الترجيح .

أما الكتاب[٨] : فلأنه لا ترجيح لأحد الآيتين على الأخرى عند تعارضهما ، إلا بأن تكون إحداهما[٩] مخصصة للأخرى أو ناسخة لها .

---

(١) والمراد بالأمارتين : الدليلان الظنيان .

(٢) أي : الأبواب الثلاثة الباقية .

(٣) وقول المصنف : « التعادل والتراجيح» أي : أفرد الأول ؛ لأنه نوع واحد ، وجمع الثاني لأنه أنواع .
انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٧) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٥) وذلك في الباب الثاني .

(٦) أي : اختص بدليل معين .

(٧) في أ ، جـ : لأتى .

(٨) أي : بيان عدم إتيان الترجيح في الكتاب .

(٩) في جميع النسخ «أحدهما» وما أثبته استدركته من شرح العبري ورقة (١٥٠/ ب) ، وذلك لتستقيم العبارة .

..................................

وسبق الكلام فيها ، فلم يحتج لإعادته ، مع أنه قد[١] أشار إليه في الحكم الرابع من الأحكام الكلية للتراجيح[٢] .

وأما الإجماع[٣] ، فلأنه لا تعارض فيه كما مر[٤] .

فالترجيح[٥] إنما يكون لأحد الخبرين على الآخر ، (أو لأحد القياسين على الآخر)[٦] ، فلذا انحصرت[٧] مباحث الترجيح في الأبواب الثلاثة[٨] .

ولا شك أنه يمتنع تعادل القاطعَين ، أي : تقابلهما : بأن يدل كل منهما على مُنَافِي[٩] ما يدل عليه الآخر ، إذ لو جاز ذلك لثبت مدلولهما

(١) ساقطة من : ج .
(٢) انظر شرح العبري ورقة (١٥٠/ب) .
(٣) أي : بيان عدم إتيان الترجيح في الإجماع .
(٤) أي : لأن الترجيح بعد التعارض ، ولا تعارض في الإجماع .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٠/ب) .
(٥) أي : حينئذ .
(٦) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .
(٧) في ج : انحصر .
(٨) أي : بالإضافة إلى باب التعارض ، فحينئذ يلزم منه انحصار الكتاب في الأبواب الأربعة
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٠/ب) ونهاية السول (٣/١٥١) .
(٩) معنى المنافاة ، كما قال صاحب معجم مقاييس اللغة (٥/١٥٦) : «نفى» النون والفاء والحرف المعتل أصيل يدل على تعرية شيء من شيء وإبعاده منه ، ونفيت الشيء أنفيته نفيًا وانتفى انتفاء .
وفي المصباح المنير (٢/ ٨٥٠) : نفيت الحصى نفيًا من « باب رمَى » دَفعْته عن وجه الأرض فانتفى ، ثم قيل لكل شيء تدفعه ولا تثبته : نفيتُه فانتفى ، ففي النفي معنى الإبعاد والطرد ، وفي مختار الصحاح ص (٦٧٤) نفاه : طرده ، يقال : نفاه فانتفى ، ويقول : هذا ينافي ذلك وهما متنافيان .
ومعناه في الاصطلاح : هو اجتماع الشيئين في زمان واحد ، كما بين السواد والبياض والوجود والعدم .
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فيجتمع المتنافيان فلا وجود لقاطعين متنافيين[١] .

ولا فرق في ذلك بين العقليين والنقليين ، والعقلي والنقلي . والكلام في النقليين حيث لا نسخ بينهما[٢] .

وأما التعادل بين الأمارتين [٣]: فإن كان في نظر المجتهد ، فهو متفق

= انظر إضافة إلى ما سبق : التعريفات ص (٥٩) ، ودراسات في التعارض والترجيح ص (٥٩) لأستاذي الدكتور/ السيد صالح عوض ، ط دار الطباعة المحمدية .

وأنواع المنافاة عند المناطقة أربعة :

١- تنافي النقيضين : وهما إيجاب الشيء وسلبه نحو : زيد قائم ، وزيد ليس بقائم .

٢- تنافي الضدين : وهما المعنيان الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف ، ولا يتوقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر كالسواد والبياض ، واحترز بغاية الخلاف من نحو : البياض والحركة .

٣- تنافي العدم والمَلَكة : وهما وجود الشيء وعدمه عما من شأنه أن يتصف به ، كالبصر والعمى ، فالبصر وجودي وهو الملكة ، والعمى عدمي ، إذ العمى عدم البصر ، عما من شأنه البصر ، وكذا العلم والجهل .

٤- تنافي المتضايفين : وهما الأمران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف ، ويتوقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر كالأبوة والبنوة .

والمراد بالوجودي في المتضايفين ، ما ليس معناه عدم كذا ، ولا الموجود في الخارج عن الذهن .

هذه هي أنواع المنافاة عند المناطقة ، وأما عند الأصوليين فهما اثنان فقط : تنافي النقيضين ، وتنافي الضدين .

ويجعلون العدم والملكة داخلين في النقيضين ، والمتضايفين داخلين في الضدين . هذا والتقابل يطلق على ما يطلق عليه التنافي .

انظر : المواقف بشرح الجرجاني (٢/ ٨٢) ، ودراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين ص (١٨-٢٠) .

(١) كدال على حدوث العالم ودال على قدمه .

قال المحلي في شرح جمع الجوامع (٢/ ٣٥٧) وعَدَلَ عن قول ابن الحاجب : تقابل الدليلين العقليين محال إلى ما قاله ليناسب قوله : تعادل الترجمة .

وانظر أيضًا : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٠) والإبهاج (٣/ ٢١٣) .

(٢) بتمامه في جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥٧-٣٥٨) .

(٣) أي : الدليلين الظنيين كما سبق .

في نفس الأمر ، منعه الكرخي ، وجوزه قوم ،

على جوازه[١] .

وإن كان في نفس الأمر -فقال المصنف- منعه الكرخي[٢] وصححه في جمع الجوامع[٣] .

ونقل عن الإمام أحمد[٤] -رضي اللَّه تعالى[٥] عنه .

وجوزه قوم ، واختاره ابن الحاجب مع نقله هو وغيره له عن الأكثرين[٦] .

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٠/ب) ، ونهاية السول (٣/ ١٥١) ، والمسودة ص (٤٤٨) ، والمستصفى (٢/ ١٣٧) ، والبرهان (٢/ ١١٤٣) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٢٠) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٨٩) ، والمحصول (٢/ ٤٣٤-٤٣٥) .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٤٣٤) ، والحاصل (٣/ ٩٠٥) ، والتحصيل (٢/ ٢٥٣) ، وتيسير التحرير (٣/ ١٣٦) ، وكشف الأسرار (٤/ ٧٧) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٨٩) .

(٣) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥٩) ، والإبهاج (٣/ ٢١٣) .

(٤) أي : لأنهما لو تعادلتا- أي : الأمارتين- فإن عمل المجتهد بكل واحد منهما لزم اجتماع المتنافيين ، وإن لم يعمل بواحد منهما لزم أن يكون نصبهما عبثًا وهو على اللَّه -تعالى- محال ، وإن عمل بأحدهما نظر إن عيناها له كان تحكمًا وقولاً في الدين بالتشهي ، وإن خيرناه كان ترجيحًا لأمارة الإباحة على أمارة الحرمة ، وقد ثبت بطلانه أيضًا .

انظر : نهاية السول (٣/ ١٥١) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٨) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥٩) والإبهاج (٣/ ٢١٣) وتيسير التحرير (٣/ ١٣٦) وكشف الأسرار (٤/ ٧٧) وفواتح الرحموت (٢/ ١٧٩) والمدخل إلى مذهب أحمد ص (١٩٧) .

(٥) ساقطة من أ ، جـ .

(٦) وذلك لأنه لا يمتنع أن يخبر أحد العدلين عن وجود شيء والآخر عن عدمه .

وأجاب المجوزون عن دليل المانعين : بأنا لا نسلم الحصر فيما ذكروه من الأقسام ، فإنه قد بقي قسم رابع وهو العمل بمجموعهما ، وذلك بأن يجعلا كالدليل الواحد ، وحينئذ فيقف المجتهد أو يتخير ، سلمنا : لكن لا نسلم امتناع ترك العمل بهما ، والرجوع إلى غيرهما والقول بلزوم العبث مبني على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين .

قال الإسنوي : واختار الإمام ومن تبعه كصاحب الحاصل طريقة لم يذكرها المصنف فقالوا : إن كانت الأمارتان على حكم واحد في فعلين متنافيين فهو جائز وواقع ومقتضاه التخيير ، والدليل =

وحينئذ فالتخيير عند القاضي وأبي على وابنه ، والتساقط عند بعض الفقهاء ، فلو حكم القاضي بإحداهما مرة لم يحكم بالأخرى .

---

وحينئذ[١] فالتخيير للمجتهد بينهما للعمل والحكم ، و[٢] وللمستفتي في الفتوى عند القاضي أبي بكر ، وأبي علي الجبائي ، وابنه أبي هاشم[٣] .

وجزم به الإمام الرازي والمصنف في الكلام على تعارض النصين[٤] والتساقط عند بعض[٥] الفقهاء ، ويرجع[٦] إلى غيرهما ، وهي البراءة

---

= على الوقوع أن من دخل الكعبة ، فله أن يستقبل شيئًا من الجدران ، وإن كانتا على حكمين متنافيين لفعل واحد ، كإباحة وحرمة فهو جائز عقلاً وممتنع شرعًا ، هذا معنى ما قاله وكلامه في الاستدلال يدل عليه .

انظر : نهاية السول (٣/ ١٥١-١٥٢) والمحصول (٢/ ٤٣٨-٤٣٩)، والحاصل (٣/ ٩٠٥-٩٠٨) .

(١) جـ : ص (١٦٠/ ب) ، وشرح العبري ورقة (١٥١/ أ) .
وقوله : « وحينئذ» أي : وإذا جوزنا تعادل الأمارتين في نفس الأمر فقد اختلفوا في حكمه عند وقوعه على مذهبين :
١- التخيير وهو للجبائي وابنه والقاضي .
٢- يتركهما ويرجع إلى البراءة الأصلية ، وهو لبعض الفقهاء .
٣- الوقف وهو لبعض الأصوليين .
انظر : المحصول (٢/ ٤٤٠) وما بعدها ، ونهاية السول (٣/ ١٥٢) .

(٢) ساقطة من : أ .

(٣) وهذا هو القول الأول ووجهته أن العمل بهما معًا غير ممكن كما أن ترك العمل بهما معًا غير ممكن كذلك ؛ لأن الأول فيه جمع بين النقيضين وهو محال ، والثاني يؤدي إلى نصب الأمارتين يكون عبثًا والعبث من الشارع محال ، ولا سبيل إلى العمل بإحدى الأمارتين على سبيل التعيين ؛ لأن ذلك تحكم وترجيح بلا مرجح ، فتعين العمل بإحداهما على سبيل التخيير وهو المطلوب .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥١/أ) ، وأصول زهير (٤/ ١٩٧) .

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٤٧٥) ، ونهاية السول (٣/ ١٥٢) .
وسيأتي مزيد تفصيل لذلك .

(٥) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٦) أي : المجتهد .

أخرى لقوله - عليه السلام - لأبي بكر الصديق -رضي اللّه عنه- : «لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين» .

---

الأصلية[١] .

فلو حكم القاضي بأحدهما[٢] مرة ، لم يحكم بالأخرى[٣] ، أخرى[٤] على القول بالتخيير[٥] ، لقوله -عليه الصلاة والسلام- لأبي بكر (رضي اللّه تعالى[٦] عنه)[٧] : «لا تقض[٨] في شيء واحد بحكمين مختلفين» .

ونقل عن[٩] الحافظ الذهبي وغيره أن هذا الحديث لا يعرف[١٠] .

---

(١) وهذا هو القول الثاني ووجهته : أن العمل بهما معًا غير ممكن ، لما فيه من الجمع بين النقيضين ، والعمل بإحداهما على سبيل التعيين تحكم ، وترجيح بلا مرجح ، والعمل بأحدهما على سبيل التخيير يجوز العمل بكل منهما ، وفي ذلك ترجيح لأمارة الإباحة على أمارة التحريم ، وهو ترجيح بلا مرجح ، فتعين ترك العمل بهما والرجوع إلى البراءة الأصلية . ووجهة من قال بالوقف : أن الأدلة متعارضة ، فالقول بشيء معين تحكم ، وقول بلا دليل فوجب الوقف . انظر : الإبهاج (٣/ ٢١٣) ، وأصول زهير (٤/ ١٩٧) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥٩).

(٢) ساقطة من : ج . وقوله : « بأحدهما» أي : بأحد الأمارتين .

(٣) أي : بالأمارة الأخرى .

(٤) أي : مرة أخرى .

(٥) هذا إذا قلنا بالتخيير ، وكان في حكم فلا يخير الخصمين ، بل يجب عليه الحكم بإحدى الأمارتين على التعيين ؛ لأنه منصوب لدفع الخصومات ؛ لأنه لو خير الخصمين لم تنقطع الخصومة ؛ لأن كل واحد منهما يختار ما هو أوفق لهواه وعلى هذا فلو حكم بإحدى الأمارتين لم يجز له بعد ذلك أن يحكم بالأمارة الأخرى- لما سيأتي- أما إذا وقع هذا التعادل للمجتهد ، وكان في أمر يتعلق به عمل بما شاء ، وإن تعلق بغيره فإن كان في استفتاء خير المستفتي .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٥٢) ، وأصول زهير (٤/ ١٩٧-١٩٨)، وشرح العبري ورقة (١٥١/ أ) .

(٦) ساقطة من : ج .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٨) أ : ص (١٣٢/ ب) .

(٩) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(١٠) قال ابن السبكي : هذا الحديث لا أعرفه ، وقد سألت عنه شيخنا الذهبي فلم يعرفه .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢١٥) ، والمعتبر ص (٢٤٩) ، وميزان الاعتدال (٣/ ١٢٠) .

..........................................

وقال الزركشي وغيره[١] ، رواه النسائي عن أبي بَكَرة[٢] -بالتاء لا بحذفها- قال : سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول : «**لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين** .

وترجم[٣] عليه : باب النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين[٤] .

وقال ابن حزم في الإحكام[٥] وقد ذكر[٦] قوله تعالى[٧]: **﴿يحلونه عامًا ويحرمونه عامًا﴾**[٨] .

ومن هذا نهى رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - عن[٩] أن يقضي

---

(١) انظر : تحفة الطالب ص (٤٣١) ، وتخريج أحاديث المنهاج ص (٣١) ، والمعتبر ص (٢٤٩) والابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص (٢٥٣) .

(٢) هو نفيع بن الحارث ، ومضت ترجمته .

(٣) أي : النسائي رحمه اللَّه .

(٤) انظر سنن النسائي في كتاب أدب القضاة في الباب المذكور (٨/ ٢٤٧) وباب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يتجنبه (٨/ ٢٣٧) ، والبخاري في كتاب الأقضية باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان (٨/ ١٠٨-١٠٩) ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب قضاء القاضي وهو غضبان (٣/ ١٣٤٢-١٣٤٣) وأبو داود في كتاب الأقضية ، باب القاضي يقضي وهو غضبان (٤/ ١٦) والترمذي في أبواب الأحكام ، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان (٣/ ٦١١-٦١٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي أيضًا في السنن الكبرى تحفة الأشراف (٩/ ٤٥) وابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان (٢/ ٧٧٦) ، والشافعي في المسند في كتاب أدب القاضي ص (٣٧٨) .

(٥) انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ١٥١) .

(٦) في جـ : ذكره .

(٧) ساقطة من : أ .

(٨) التوبة : (٣٧) وهي بتمامها :

**﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عامًا ويحرمونه عامًا ليواطئوا عدة ما حرم اللَّه فيحلوا ما حرم اللَّه زين لهم سوء أعمالهم واللَّه لا يهدي القوم الكافرين﴾** .

(٩) ساقطة من : جـ .

## مسألة :

إذا نقل عن مجتهد قولان في موضع واحد يدل على توقفه .

---

أحد في أمر واحد بقضاءين . انتهى[١] .

ففي رواية النسائي أن الراوي أبو بَكَرة ، لا أبو بكر ، وأنه شرع عام لا خطاب لواحد[٢] وعليه اعتراض وجوابه[٣] في الشرح .

## مسألة

تعارض قولي المجتهد في مقلديه ، كتعارض الأمارتين في حق المجتهدين[٤] ، فلذا[٥] عقبه به[٦] ، فنقول :

---

(١) ساقطة من : ج .

(٢) قال الزركشي : وهذه الفائدة تساوي رحلة ، وبه يظهر تحريف ما وقع في المنهاج من وجهين وذكرهما . انظر : المعتبر ص (٢٤٩) ، والتحرير (٢/ ٧١٥) .

(٣) لعله الذي ذكره العبري بقوله : فإن قلت : روي عن عمر -رضي اللَّه عنه- أنه قضى في المسألة الحِمارية بحكمين متنافيين ، فحكم مرة بحرمان الأخوة الأشقاء من الميراث ، ومرة أخرى بأن الأخوة الأشقاء يقاسمون الأخوة للأم في الثلث فلما سئل عن ذلك ، قال : «ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضي فلو لم يجز لم يقع» .

قلت : لعل إحدى الأمارتين كانت راجحة في ظنه في الحكم الأول مرجوحة في ظنه في الحكم الثاني .

قال العبري : وفيه نظر ؛ لأنه نقض الاجتهاد بالاجتهاد بعد اقتران الحكم بالأول وهو غير جائز .

قال البدخشي : فالأَولى أن يقال : لعل قضاءه الثاني بعد ما ظفر على نص كذا ، قيل : أقول وفيه نظر؛ لأن قوله: ذلك على ما قضينا ، المفهوم منه إمضاؤه ، وظهر النص مما يقتضي بطلان ما خالفه من الاجتهاد . انظر شرح العبري ورقة (١٥١/ أ) ، ومناهج العقول (٣/ ١٥١-١٥٢) .

(٤) قال الإسنوي : هذه المسألة في حكم تعارض القولين المنقولين عن مجتهد واحد ولا شك أن تعارضهما بالنسبة إلى المقلدين له كتعارض الأمارتين بالنسبة إلى المجتهدين .

انظر : نهاية السول (٣/ ١٥٣) ، والإبهاج (٣/ ٢١٥) ، وشرح العبري ورقة (١٥١/ أ) .

(٥) في ج : فكذا .

(٦) أي : فلذلك ذكرها في بابه .

.......................................

إذا نقل [عن] مجتهد[١] قولان[٢] ، في موضع واحد[٣] ، في مسألة واحدة[٤] فإن ذكر مع ذلك ما يشعر بترجيح أحدهما[٥] ، ولو بالتفريع عليه[٦] فهو مذهبه .

وفائدة ذكر المرجوح معه ، بيان مرجوحيته لئلا يتوهم رجحانه[٧] .

وإن لم يذكر معه ما يشعر بترجيح أحدهما[٨] ، فإنه يدل على توقفه في تلك المسألة لعدم ظهور رجحان أحدهما[٩] .

ويحتمل أن يكونا احتمالين[١٠] له تردد بينهما لتعارض الأدلة عنده[١١] .

---

(١) أي : واحد .

(٢) أي : متنافيان ، بأن يقول مثلاً هذه المسألة فيها قولان .

(٣) وهذه هي الحالة الأولى ، بخلاف ما إذا نقل عنه القولين في موضعين مختلفين ، وسيأتي حكمها بعد قليل .

(٤) ب : ص (١٤٤/ب) .

(٥) أي : فإن ذكر عقب ذلك ما يدل على تقوية أحدهما مثل أن يقول : هذا أشبه أو نحو ذلك .
أنظر : نهاية السول (٣/ ١٥٣) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥٩) .

(٦) أي : يفرع على هذا القول ، ولم يذكر المصنف هذا القسم .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢١٥) .

(٧) انظر : شرح العبري ورقة (١٥١/أ) ، ونهاية السول (٣/ ١٥٣) ، ومناهج العقول (٣/ ١٥٢) .

(٨) مثل أن يقول : هذا أشبه عندي أو أظهر ، أو يفرع عليه ، وذلك في موضع واحد أيضًا .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٩) .

(٩) أي : عنده . انظر : نهاية السول (٣/ ١٥٣) .

(١٠) أي : على سبيل التجوز .

(١١) أي : في المسألة احتمال قولين لوجود دليلين متساويين .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٥٣) ، والإبهاج (٣/ ٢١٦) .

ويحتمل أن يكون احتمالين أو مذهبين ، وإن نقل في مجلسين وعلم المتأخر منهما فهو مذهبه ، وإلا حكى القولان ، وأقوال الشافعي -رضي

---

أو يحتمل أن يكونا[١] مذهبين للمجتهدين غيره ، ونص عليهما لئلا يظن الذاهب (إلى أحدهما)[٢] لقوته في نظره ، أنه خارق للإجماع[٣] .

وإن نقل عن المجتهد قولان في مجلسين[٤] وعلم المتأخر منهما ، فهو مذهبه ، ويكون الأول مرجوعًا[٥] عنه[٦] .

وإلا أي : وإن لم يعلم المتأخر منهما[٧] ، حكى عنه[٨] القولان ،

---

(١) أي : فيها .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٣) قال الإسنوي : هذا حاصل كلام المصنف ، وأما جعل بعض الشارحين التوقف احتمالاً آخر قسيمًا للاحتمالين الأخيرين فليس موافقًا لما قاله الإمام وغيره ، ولا مطابقًا لعبارة الكتاب ولا صحيحًا من جهة المعنى ؛ لأن معنى توقفه بين الشيئين هو أن يكون كل منهما محتملاً عنده وبتقدير المغايرة فلم رجحنا التوقف على كونهما احتمالين .
نعم إن أراد المصنف صدور الاحتمالين عن غيره أو إمكان صدورهما عنه أي : عن ذلك الغير مع أنه لا يرى بذلك فهو قريب .
ونقل في المحصول عن بعضهم أن إطلاق القولين يقتضي التخيير ثم ضعفه .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٥٣-١٥٤) ، والإبهاج (٣/ ٢١٦) ، وأصول زهير (٤/ ١٩٨-١٩٩) .

(٤) أي : مختلفين بأن ينص مثلاً في كتاب على إباحة شيء وينص في الآخر على تحريمه وهذه هي الحالة الثانية .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٥٤) ، وشرح العبري ورقة (١٥١/ ب) .

(٥) في ج : مرجوحًا .

(٦) قال التاج السبكي : وذهب بعض الأصحاب إلى أنه لابد وأن ينص على الرجوع، فلو لم ينص في الجديد على الرجوع عن القديم لم يكن رجوعًا ، حكاه الشيخ أبو إسحاق .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢١٦) ، وشرح اللمع (٢/ ١٠٨٠) .

(٧) أي : من القولين .

(٨) ساقطة من : ج .

اللَّه عنه- كذلك ، وهو دليل على علو شأنه في العلم والدين .

ولا يحكم على أحدهما بعينه بالرجوع(١) عنه ، وإن كنا نعلم أن أحدهما مرجوع عنه(٢) .

وأقوال الشافعي -رضي اللَّه تعالى(٣) عنه- كذلك(٤) ، أي : وقع منه التنصيص عليهما في موضع واحد ، وفي موضعين ، وعُلم المتأخر وجُهل(٥) .

ولم يقع للشافعي -رضي اللَّه عنه- ذكر قولين ، في وقت واحد ، من غير ترجيح لأحدهما ، إلا في بضع(٦) عشرة مسألة .

كما نقله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع(٧) ، عن القاضي أبي حامد(٨) المروروزي(٩) ، ووهم من جعله الشيخ أبي حامد

---

(١) جـ : ص (١٦١/أ) .

(٢) انظر : شرح اللمع (٢/ ١٠٨٠-١٠٨١) ، والإبهاج (٣/ ٢١٦) ، ونهاية السول (٣/ ١٥٤) ، وشرح العبري ورقة (١٥١/ب) .

(٣) ساقطة من أ ، جـ .

(٤) أي : هو إشارة إلى الحالين المتقدمين .

(٥) أي : الكيفية التي ذكرها شيخنا تبعًا للمصنف .

(٦) قال ابن منظور : البَضع والبِضع بالفتح والكسر ما بين الثلاث إلى العشر ، وبالهاء من الثلاثة إلى العشرة يضاف إلى ما تضاف إليه الآحاد ؛ لأنه قطعة من العدد كقوله تعالى: ﴿ في بضع سنين﴾ (الروم : ٤) .

وتبني مع العشرة كما تبنى سائر الآحاد ، وذلك من ثلاثة إلى تسعة ، فيقال : بضعة عشر رجلاً ، وبضع عشرة جارية . ونقل عن ابن سيده قوله : ولم نسمع : بضعة عشر ، ولا بضع عشرة ، ولا يمتنع ذلك . وقيل : البضع من الثلاث إلى التسع ، وقيل : من أربع إلى تسع . انظر : لسان العرب (١/ ١٩٨) ومختار الصحاح ص (٥٥) .

(٧) انظر : شرح اللمع (٢/ ١٠٧٩) .

(٨) في جـ : أبي محمد .

(٩) هو القاضي أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر العامري المَرْوَرُّوذي -هكذا ضبطها غير واحد ، تبعًا =

..................................................

الإسفرايني[١] .

وتتمة كلام القاضي أبي حامد : أنها ستة عشر أو سبعة عشر[٢] .

وقال القاضي أبو بكر[٣] : قال المحققون لا تكاد تبلغ عشرًا[٤] ووقوع أقوال الشافعي -رضي اللَّه تعالى[٥] عنه- على الوجهين المتقدمين فيه دليل على علو شأنه في العلم والدين .

فعلى الوجه الأول[٦] ، أما في العلم[٧] : فلأن كل من كان أَغْوَص نظرًا وأتم وقوفًا على شرائط الأدلة كانت الإشكالات الموجبة للتوقف عنده أكثر .

وأما في الدين[٨] : فلأنه لما لم يظهر له وجه الرجحان صرح بعجزه

---

= لما هو مذكور في شرح اللمع -نسبه إلى مرْورَّوذ من أشهر بلاد خراسان ، أخذ العلم عن أبي إسحاق المروزي ، ونزل البصرة ، وأخذ العلم عنه فقهاؤها ، وشرح مختصر المزني ، وصنف الجامع في المذهب ، توفي سنة (٣٦٢هـ) . انظر : وفيات الأعيان (١/ ٥٢) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص (٩٤) ، وشذرات الذهب (٣/ ٤٠) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١١) ، والبداية والنهاية (٢/ ٢١١) وفيه وفاته سنة (٣٣٢هـ) .

(١) وذلك كالإمام في المحصول (٢ / ٤٤٢) حيث عزى النقل من الشيخ أبي إسحاق الشيرازي عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني وتبعه العبري في شرحه ورقة (١٥١/ ب) وهو خطأ يخالف ما في شرح اللمع (٢/ ١٠٧٩) .

(٢) كما تردد فيه القاضي أبو حامد . انظر المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٩) ، وشرح اللمع (٢/ ١٠٧٩) .

(٣) في مختصر التقريب ، كما عزاه التاج السبكي في الإبهاج (٢/ ٢١٦) إليه .

(٤) أثبت بعدها في ب عبارة : « وهو يعني» .

(٥) ساقطة من : جـ .

(٦) وهو وقوع القولين في موضع واحد : فوجه دلالته على علو شأنه تكون في العلم وفي الدين .

(٧) هذا هو الأول ، وهو ما يدل على علو شأنه في العلم .

(٨) وهذا هو الثاني : وهو ما يدل على علو شأنه في الدين .

.................................

.................................

( عن ما)[١]هو عاجز فيه ، ولم يستنكف بعدم العلم به[٢] .

وعلى الوجه الثاني[٣] : فوجه دلالته على علو شأنه في العلم[٤] ، أنه كان طول عمره- (رضي اللَّه تعالى عنه)[٥]مشتغلاً بالطلب والبحث دائم الاجتهاد والعمل .

وفي الدين[٦] : فلأنه يدل على أنه متى لاح له في الدين شيء أظهره ، وأنه لم يكن متهمًا بترويج قوله ، بل كان مطْمح نظره إرشاد الخلق إلى الحق ، ولم يتعصب لترويج مذهبه[٧] وهنا فوائد في الشرح .

---

(١) في جـ : عما .

(٢) بتمامه في نهاية السول (٣/ ١٥٤) .

(٣) وهو تنصيصه على القولين في موضعين ، وهذا أيضًا يكون في العلم والدين .

(٤) هذا هو الأول ، وهو ما يدل على علو شأنه في العلم .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٦) وهذا هو الثاني : وهو ما يدل على علو شأنه في الدين .

(٧) قال الإمام في المحصول (٢/ ٤٤١-٤٤٢) : إذا لم نعرف القول المنسوب إلى الشافعي في القولين المطلقين ، وعرفنا قوله في نظير تلك المسألة : فإن كان بين المسألتين فرق يجوز أن يذهب إليه ذاهب لم نحكم بأن قوله في المسألة كقوله في نظيرها ؛ لجواز أن يكون قد ذهب إلى الفرق .
وإن لم يكن بينهما فرق ألبتة ، فالظاهر أن يكون قوله في إحدى المسألتين قولاً له في الأخرى .
وهذه المسألة هي المعروفة : بأن لازم المذهب هل هو مذهب أم لا؟
انظر : الحاصل (٣/ ٩١٠) ، ونهاية السول (٣/ ١٥٤، ١٥٥) .
قال العبري : واعلم أن هذه المسألة إنما أوردت في هذه المواضع تأسيًا بالمحصول ومختصريه ، وقال الخنجي : إن الكلام في القولين لم يرجح أحدهما على الآخر يناسب الكلام في تعادل الأمارتين من هذه الحيثية .
ويمكن أن يقال أيضًا : أنه لما ذكر أن تعادل الأمارتين مما اختلف في وقوعه استشعر أن يقال : يجب أن لا ينازع في وقوعه ؛ لأنه كثيرًا ما ينقل عن المجتهد قولان لم يرجح أحدهما على الآخر ، وذلك لا يكون إلا لتعادل الأمارتين فأراد أن يفصل هذا التفصيل لدفع هذا الوهم . انظر : شرح العبري ورقة (١٥١/ ب) ، ومناهج العقول (٣/ ١٥٤-١٥٥) .

# الباب الثاني

# في الأحكام الكلية للتراجيح

**الترجيح** : تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها ،

---

# الباب الثاني

# في

# الأحكام الكلية للترجيح

وهي الأمور العامة لأنواعها ، بحيث[1] لا يخص فردًا من أفراد الأدلة .

وهو[2] مشتمل على مقدمة مبينة لحقيقة الترجيح ، ولمشروعيته[3] ، وعلى أربع مسائل .

أما الترجيح فهو لغة ، جعل الشيء راجحًا ، ويقال : مجازًا لاعتقاد الرجحان[4] .

وفي **الاصطلاح** : تقوية إحدى[5] الأمارتين[6] على الأخرى ليعمل بها[7] .

---

(١) أ : ص (١٣٣/أ) .

(٢) أي : هذا الباب .

(٣) وسماها في المحصول (٢/ ٤٤٣) «مقدمات الترجيح» .

(٤) انظر : لسان العرب (٢/ ١٥٨٦) وما بعدها ، ومختار الصحاح ص (٢٣٤) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٠٩) .

(٥) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٦) وهو مأخوذ من الإمام في المحصول (٢/ ٤٣٣) إلا أنه أبدل الأمارتين «بالطريقين» نبه على ذلك التاج السبكي في الإبهاج (٣/ ٢٢٢) ، والعراقي في التحرير (٢/ ٧١٦) .

(٧) في أ : « بهما» وهو خطأ .

........................................................

وخص الترجيح «بالأمارتين» أي : الدليلين الظنيين لما سيأتي بيانه[١]

وقوله : «ليعمل بها»[٢] ، احتراز[٣] عن تقوية إحدى الأمارتين على[٤] الأخرى لا ليعمل بها ، بل لبيان أن أحدهما أفصح من الأخرى فإنه ليس من الترجيح المصطلح عليه[٥] .

وزاد صاحب «البديع»[٦] في التعريف «وصفًا»[٧] ليخرج الترجيح بدليل مستقل فلا يجوز ؛ لأنه يؤدي إلى الانتقال لدليل آخر .

---

(١) من أن الترجيح لا يأتي في القطعيات ، وكون الترجيح في الظنيات هو الحكم الأول للتراجيح .

(٢) في أ : بهما .

(٣) جـ : ص (١٦١/ب) .

(٤) ب : ص (١٤٥/أ) .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٢/أ) ، ونهاية السول (٣/ ١٥٦) .

(٦) هو أحمد بن علي بن ثعلب بن أبي الضياء البعلبكي البغدادي ، ومظفر الدين أبو العباس المعروف بابن الساعاتي ، لكون أبيه عمل بالساعات المشهورة على باب المستنصرية، من كبار فقهاء الحنفية ، وأحد مدرسي المستنصرية ببغداد ، قال ابن الفوطي :« كان عالمًا بالفقه والأصول ، عارفًا بالمنقول والمعقول » من مؤلفاته :« بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام » وهو كتاب مشترك بين أصول الحنفية وأصول المتكلمين» ، ومجمع البحرين وملتقي النهرين» في الفروع ، وشرحه ، ونهاية الوصول إلى علم الأصول، توفي (٦٩٤هـ) .

انظر : الفوائد البهية للكنوي ص (٢٦) ، والجواهر المضيئة (١/ ٨٠) ، وكشف الظنون (١/ ٢٣٥)، وهدية العارفين (١/ ١٠٠) ، والطبقات السنية (١/ ٤٦٢) .

(٧) أي : لا أصلاً ، وعزاه الدكتور/ السيد صالح عوض أن الذي اشترط ذلك هو الإمام أبو زيد الدبوسي ، وقد نقله الشيخ / عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (٣/ ٧٧) .

انظر : دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين ص (٤١٨) .

ويفهم منه أنه لا ترجيح عند الحنفية بما لا يستقل دليلاً ولذا قالوا : لا ترجيح بكثرة الأدلة ، لأن قوة أحد الدليلين عندهم تكون بصفة فيه ذاتًا لا بانضمام غيره إليه ؛ لأن الذي يكون حجة لو انفرد لا يكون به ترجيح ، ولذلك عرفه صاحب «مسلم الثبوت» بقوله : الترجيح : إظهار زيادة أحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل .

انظر : فواتح الرحموت على مسلم الثبوت (٣/ ٢٩٤) .

..............................
..................................................

فإنه لا تعلق للثاني بالأول ، فالعدول إليه انتقال[١] .

ونازع الصفي الهندي : في تعريف الترجيح بالتقوية التي هي مستندة إلى الشارع أو المجتهد حقيقة ، وإلى ما به الترجيح مجازًا .

وقال : هذا في الاصطلاح نفس ما به الترجيح[٢] .

واعلم أن للفقهاء (ترجيحًا خاصًا)[٣] يحتاج إليه في استنباط الأحكام[٤] .

وذلك لا يتصور فيما ليس فيه[٥] دلالة على الحكم أصلاً ، ولا فيما دلالته عليه قطعية لما سيجيء أنه لا تعارض بين قطعيين ولا بين قطعي وظني ، فتعين أن يكون لأمارة على أخرى ولا يُحَصِّل حكمًا[٦] محضًا ، بل لابد من اقتران أمر يَقْوى على معارِضِها ، فهذا الاقتران الذي هو[٧] سبب الترجيح : هو المسمى بالترجيح في مصطلح القوم .

لا جرم عرفه ابن الحاجب : بأنه اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها .

وإذا حصل الترجيح وجب العمل به ، وهو تقديم إحدى

---

(١) انظر : البديع (١/ ٣٢٠) ، والإبهاج (٣/ ٢٢٣) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٦١) .

(٢) انظر : نهاية الوصول ورقة (١٣٥/ب) ، والإبهاج (٣/ ٢٢٣) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٦١) ، والتحرير (٢/ ٧١٧) .

(٣) في جميع النسخ« ترجيح خاص» وهو خطأ .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٦) في أ ، ب : تحكما .

(٧) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

كما رجحت الصحابة : خبر عائشة -رضي اللَّه عنها- في التقاء الختانين على قوله - صلى اللّه عليه وسلم - : «**إنما الماء من الماء**» .

---

الأمارتين[١] .

كما رجحت الصحابة خبر عائشة -رضي اللَّه عنها- في التقاء الختانين ، وهو قولها : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»[٢] على خبر أبي هريرة (رضي اللَّه عنه)[٣] وهو قوله - صلى اللّه عليه وسلم - : «**إنما الماء من الماء**»[٤] لأن أزواج النبي - صلى اللّه عليه وسلم - وخصوصًا

---

(١) ما سبق بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٠٩) .

(٢) رواه أحمد في المسند (٦/ ١٦١) والترمذي في سننه كتاب الطهارة ، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١/ ١٨٠) ، وابن ماجة في سننه كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/ ١٩٩) ، وقال الحافظ في تلخيص الحبير كتاب الطهارة ، باب الغسل (١/ ١٣٤) صححه ابن حبان وابن القطان وأعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه ، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا ، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال : سألت القاسم بن محمد سمعت في الباب شيئًا؟ قال : لا ، وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ، ثم تذكر فحدَّث به ابنه ثم نسي ولا يخلو الجواب من نظر . ا هـ .

وفي الباب عن عبد اللَّه بن عمرو ، قال : قال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - : « **إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل** » رواه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/ ٢٠٠) .

وعن معاذ بلفظ : « **إذا جاوز الختان الختان ، وجب الغسل**» رواه البزار كما ذكر الهيثمي في كشف الأستار كتاب الطهارة ، باب الغسل إذا التقى الختانان (١/ ١٦٧) وفيه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف .

وبلفظ معاذ رواه الطبراني ، كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الطهارة ، باب قوله - صلى اللّه عليه وسلم - : «الماء من الماء » (١/ ٢٦٦-٢٦٧) قال الهيثمي : إسناده حسن . وعن عائشة بلفظ ، معاذ رواه الترمذي في سننه كتاب الطهارة ، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١/ ١٨٢) من طريق سفيان بن علي بن زيد عن ابن المسيب عنها .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٤) رواه مسلم من حديث أبي سعيد قال خرجت مع رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - يوم الإثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف على باب عتبان ، فصرخ به فخرج يجر إزارة فقال : رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - : « **أعجلنا الرجل** » فقال عتبان : **يا** رسول اللَّه ، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمْنِ ماذا عليه؟ قال : « **إنما الماء من الماء**» .

=

.................................................

عائشة -رضي اللَّه تعالى[١] عنها- أعلم بفعله في هذه الأمور من الرجال الأجانب[٢] .

❦ ❦ ❦

انظر صحيح مسلم كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء (١/ ٢٦٩) .

وأبو داود في سننه كتاب الطهارة ، باب في الإكسال (١/ ١٤٨) وابن خزيمة في صحيحه كتاب الغسل ، باب إيجاب الغسل من الإمناء (١/ ١١٧) وعزاه ابن حجر لابن حبان في تلخيص الحبير كتاب الطهارة ، باب الغسل (١/ ١٣٤) وأحمد في المسند (٤/ ٣٤٢) وإسناده حسن كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الطهارة ، باب في قوله : الماء من الماء (١/ ٢٦٤) .

وفي الباب عن أبي أيوب وأبي سعيد عند عبد الرزاق في المصنف كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل (١/ ٢٥٠) والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٥٥-١٥٦) .

(١) ساقطة من أ ، جـ .

(٢) قال العبري : فهذا الإجماع مثال للترجيح ، ودليل على جواز التمسك به .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٢/أ) .

وقال الإسنوي : وذهب قوم -كما قاله في المحصول- إلى إنكار الترجيح في الأدلة قياسًا على البينات ، وقالوا : عند التعارض يلزم التخيير أو الوقف .

أقول : القول بالتخيير قول أبي عبد اللَّه البصري ، والقول بالوقف قول القاضي أبي بكر ، انظر المحصول (٢/ ٤٤٤) ، ونهاية السول (٣/ ١٥٦) ، وجمع الجوامع شرح المحلي (٢/ ٣٦١).

## مسألة :

لا ترجيح في القطعيات إذ لا تعارض بينها ، وإلا ارتفع النقيضان أو اجتمعا .

---

## مسألة [١]

لا ترجيح في القطعيات سواء كانت عقلية أو نقلية كما مر ، إذ لا تعارض بينهما ، والترجيح لا يكون إلا[٢] بعد التعارض ، وإلا أي :لو كان بين القطعيات تعارض ارتفع النقيضان ، حيث لم يعمل بهما أو اجتمعا[٣] حيث عمل بهما .

والعمل بأحدهما دون الآخر يلزمه الترجيح من غير مرجح وكلها ظاهر البطلان[٤] .

قال الإسنوي : وإطلاق عدم الترجيح في القطعيات فيه نظر ، لما ستعرفه في تعارض النصين[٥] .

وجوابه : أن المراد[٦] بالنصين : الدليلان ، لا بقيد كونهما قطعيين،

---

(١) ذكر فيها الحكم الثاني من الأحكام الكلية للتراجيح ، والأول هو أنه خاص بالأدلة الظنية . انظر : شرح العبري ورقة (١٥٢/أ) .

(٢) في ج : إذ لا .

(٣) قال العبري : قال الفاضل المراغي : والأولى في قوله :« واجتمعا» أبدله الواو الواصلة « أو » الفاصلة ولعله وقع من الناسخ ، أقول -أي : العبري- : ويمكن أن يعتذر عنه بأن اجتماع النقيضين بعينه ، ارتفاع النقيضين وبالعكس ، فحينئذ يلزم على كل تقدير من التقديرين ارتفاع النقيضين واجتماعهما وحينئذ تتعين الواو .

انظر : شرح العبري ورقة (١٥٢/أ) ، ومناهج العقول (٣/١٥٦) .

(٤) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٦١) .

(٥) كما سيأتي في المسألة التي تلي هذه -إن شاء اللّه.

(٦) ج : (١٦٢/أ) .

## مسألة :

إذا تعارض نصان فالعمل بهما من وجه أولى ، بأن يتبعض الحكم وهو جار على أحد الاصطلاحات في النص كما مر .

وسكت المصنف هنا عن التعارض بين القطعي والظني ، وهو ممتنع كما مر[١] .

واعترض أيضًا : بأنه إن أريد منع التعارض بين قاطعين في نفس الأمر ، فمسلم ، لكن ليس محل الكلام[٢] .

وإن أريد منعه في الذهن فممنوع[٣] .

## مسألة[٤]

إذا تعارض نصان ، فإنما يحتاج إلى الترجيح بينهما ، إن لم يمكن العمل بكل واحد منهما .

---

(١) أي : لكون القطعي مقدمًا دائمًا .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٥٧) ، والتحرير (٢/ ٧١٨) .

(٢) أي : لا كلام فيه ، وأتى بتصور جريان الترجيح في المتعادلين في نفس الأمر ، ولو جرى لم يكن المتعادلان متعادلين هذا خُلف .
انظر : الإبهاج (٢/ ٢٢٤) .

(٣) لأنه قد يتعارض عند المجتهد شيئان يعتقد أنهما دليلان يقينيان ويعجز عن القدح في أحدهما ، وإن كان بطلان أحدهما في نفس الأمر ، وإن كان كذلك فنحن نقول : يجوز تطرق الترجيح إليها ، بناء على هذا التعارض بالنظر في أحوال المقدمات ، وأحوال التركيب ويرجح بقلة المقامات والتراكيب ، وهذا طريق يقبله العقل ولا يدفعه ما ذكرتم .
انظر : الإبهاج (٢/ ٢٢٤) ، والتحرير (٢/ ٧١٩) .

(٤) ذكر فيها الحكم الثالث من الأحكام الكلية للترجيح .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٢/أ) .
وقال الإسنوي : وجه مناسبة هذه المسألة للكلام على الترجيح من حيث كونها معقودة لبيان شرط=

فيثبت البعض ،

---

فإن أمكن[١] ولو من وجه دون وجه ، فلا يصار إلى الترجيح ، وحينئذ فالعمل بهما من وجه أولى من إهمال أحدهما بالكلية ؛ لأن الأصل في الدليلين الإعمال[٢] .

وذلك بأن يتبعض الحكم ، أي : حكم كل واحد من الدليلين المتعارضين[٣] .

أي[٤] : يكون قابلاً للتبعيض ، فيثبت البعض بأحدهما[٥] .

والبعض الآخر بالآخر[٦] .

ويعبر عنه أيضًا «بالاشتراك والتوزيع»[٧] .

مثاله[٨] : المِلْك في يد اثنين[٩] ، يدَّعي كلٌّ منهما أنه ملَكَه ولا بيِّنة لأحد أو لكل واحد منهما بينة .

فإن الملكَ بينهما ، لأن يد كل واحد دليل[١٠] ملكه ، وعُمِل بكلٍ

---

= الترجيح ، أو لأنا إذا أعملنا الدليلين من وجه ، فقد رجحنا كلًّا منهما على الآخر من ذلك الوجه الذي أعمل فيه . انظر : نهاية السول (٣/١٥٨) .

(١) أي : إن أمكن العمل بكل واحد منهما .

(٢) ثم إن العمل بكل واحدة منهما من وجه دون وجه يكون على ثلاثة أنواع .

(٣) هذا هو النوع الأول .

(٤) ب : ص (١٤٥/ب) .

(٥) أ : ص (١٣٣/ب) .

(٦) انظر : نهاية السول (٣/١٥٨-١٥٩) .

(٧) الذي عبر عنه بذلك هو الإمام في المحصول (٢/٤٤٩) ولم يذكر له مثالاً . انظر : نهاية السول (٣/١٥٩) والإبهاج (٣/٢٢٥) .

(٨) قال الإسنوي : وهذا المثال للتبريزي في التنقيح . انظر نهاية السول (٣/١٥٩) .

(٩) كما إذا كان في يد اثنين دار مثلاً .

(١٠) أي : ظاهر .

أو يتعدد فيثبت بعضها

من وجه ، ولا حاجة إلى الترجيح[١] ، بخلاف[٢] ما لم يتبعض ، كالقتل ، وحد القذف ، فإنه لابد في ذلك من الترجيح .

أو يتعدد حكم كل واحد (من الدليلين[٣])[٤] ، أي : يحتمل أحكامًا ، فيثبت بكل واحد بعضها أي : بعض تلك الأحكام[٥] .

**مثاله** : ما روي عنه - صلى اللّه عليه وسلم - أنه قال : «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»[٦] .

فإنه معارض لتقريره - صلى اللّه عليه وسلم - في غير المسجد[٧] ، ومقتضى كل واحد منهما متعدد .

فإن الخبر يحتمل نفي الصحة ، ونفي الكمال ، ونفي الفضيلة ،

---

(١) وكذلك إذا تعارضت البينتان فيه على قول القسمة .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٥٩) ، والإبهاج (٣/ ٢٢٥) .

(٢) في أ ، جـ : خلاف .

(٣) وهذا هو النوع الثاني .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٥) قال الإسنوي : ولم يمثل له الإمام أيضًا .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٥٩) .

(٦) رواه الدارقطني في سننه في الصلاة ، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر (١/ ٤٢٠) عن أبي هريرة ، فيه سليمان بن داود اليماني قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : متروك . قاله صاحب التعليق المغني (١/ ٤٢٠) .
وقال العجلوني : وليس له -كما قال الحافظ في تلخيص تخريج الرافعي -إسناد ثابت ، وإن اشتهر بين الناس ، وقال الصنعاني : موضوع ، وقال ابن حزم : هذا الحديث ضعيف . انظر : كشف الخفاء (٢/ ٥٠٩) ، والمحلي (٢/ ١٠٢) .

(٧) كالصلاة في المنزل لمرض أو لخوف أو نحوهما .
انظر : التفريع لابن الجلاب (١/ ٢٠٠) ، وشرح الزرقاني على موطأ مالك (٢/ ١٥٠) .

أو يعم فيوزع ، كقوله عليه السلام : «ألا أخبركم بخير الشهود» فقيل : نعم : فقال : «أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد» .

وكذا[١] التقرير يحتمل في الإثبات ذلك[٢] أيضًا ، فيحمل الخبر على نفي الكمال ، والتقرير على ثبوت الصحة[٣] .

أو يعم كل واحد من الدليلين[٤] ، بأن يكون كل واحد منهما مثبتًا لحكم في الموارد المتعددة[٥] فيوزع الدليلان عليهما ، ويُحمل كل منهما على بعض تلك الموارد ، كقوله - صلى اللّه عليه وسلم - : **«ألا أخبركم بخير الشهود»** فقيل : نعم ؛ فقال :«أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد»(رواه مسلم[٦] بلفظ : **«ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي[٧] بشهادته قبل أن يسألها»**[٨] .

---

(١) في جـ : وكذلك .

(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ١٥٩) وأصول زهير (٤/ ٢٠١) .

(٤) وهذا هو النوع الثالث .

(٥) في جـ : المتعبدة .

(٦) انظر : صحيح مسلم كتاب الأقضية باب بيان خير الشهود (٣/ ١٣٤٤) من حديث زيد بن خالد الجهني .

(٧) جـ : ص (١٦٢/ ب) .

(٨) ورواه مالك في الموطأ كتاب الأقضية ، باب ما جاء في الشهادات (تنوير الحوالك ٢/ ١٩٨) ، والمسند لأحمد (٤/ ١١٥- ١١٥ ، ٥/ ١٩٣) ، وأبو داود في سننه كتاب الأقضية، باب في الشهادات (٤/ ٢١-٢٢) ، والترمذي في سننه كتاب الشهادات ، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير (٤/ ٥٤٤-٥٤٥) ، وابن ماجة في سننه كتاب الأحكام ، باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها (٢/ ٧٩٢) .

وعزاه للنسائي الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود كتاب الأقضية ، باب في الشهادات (٥/ ٢١٥) والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٢٦٦) وذكر طرقه بكافة ألفاظه ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن ميسرة كتاب الشهادات ، باب هل يؤدي الرجل شهادته قبل أن يسأل عنها (٨/ ٣٦٤) .

**وقوله : «ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد» ، فيحمل الأول على حق الله تعالى ، والثاني على حقنا .**

---

وقوله عليه الصلاة والسلام : «**ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد**[1]»[2] .

في الصحيحين قريب منه[3] ، وهو مبيَّن في الشرح .

فيحمل الأول على حق اللّه تعالى ، والثاني على حقنا جمعًا بين الدليلين[4] .

---

(١) رواه الترمذي في سننه كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤/ ٤٦٥-٤٦٦) ، والحاكم في المستدرك كتاب العلم ، باب خطبة عمر - رضي اللّه عنه - بالجابية (١/ ١١٤) عن ابن عمر قال : خطبنا عمر بالجابية فقال : إن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - قام فينا مثل مقامي فيكم فقال : « **أوصيكم بأصحابي خيرًا ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد الشاهد ولا يستشهد** » .

(٢) ما بين القوسين ساقط بتمامه من : أ .

(٣) عن ابن مسعود عند البخاري في صحيحه كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٣/ ٣٣٨) وكتاب المناقب ، باب فضائل أصحاب النبي - صلى اللّه عليه وسلم - (٥/ ٦٣) .

وعند مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٤/ ١٩٦٢-١٩٦٣) بلفظ : « **خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته** » .

وعن عمران بن حصين عند البخاري في صحيحه كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٣/ ٣٣٧-٣٣٨) وكتاب المناقب ، باب فضائل أصحاب رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - (٥/ ٦٣) .

وعند مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم (٤/ ١٩٦٤) .

بلفظ : « **خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يكون بعدهم قوم يخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السِمَن** » .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٢/ ب) .

## مسألة :

إذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم وعلم المتأخر ، فهو

---

وهو يلزم ترجيح كل منهما على الآخر من وجه ، وذلك ظاهر[١] .

وما جمع به المصنف بين الحديثين ذكره غيره[٢] .

لكن حكى الترمذي أن المراد[٣] بالذي يشهد ولا يستشهد : شاهد الزور[٤] .

## مسألة[٥]

إذا تعارض نصان[٦] : وتساويا في القوة : بأن يكونا معًا معلومين أو مظنونين بحيث لا يغْلِب أحدهما الآخر ، وتساويا في العموم : بأن يصدق كل منهما على ما صدق عليه[٧] الآخر[٨] .

---

(١) هو بذلك يرد على الخنجي قوله : ولعل تعلق هذه المسألة بأحكام الترجيح من حيث أن حكم الترجيح هاهنا أن لا يصار إليه لإمكان الجمع ، وإلا لم أعرف له وجهًا آخر يتعلق بها لأجله .
ورد شيخنا على الخنجي تبع فيه العبري ، رحمهم الله جميعًا .
انظر : المرجع السابق ، ومناهج العقول (٣/١٥٨-١٥٩) .

(٢) انظر : الإبهاج (٣/ ٢٢٧) ، ونهاية السول (٣/ ١٥٩) .

(٣) في ب : المرا .

(٤) قال الزركشي : يدلك حديث عمر :« ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد» .
وعلى هذا فلا تعارض بين الحديثين . انظر : المعتبر ص (٢٥٠) ، وتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (٦/ ٥٨٨) .

(٥) ذكرها لبيان الحكم الرابع من أحكام التراجيح .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٢/ب) . وقال الإسنوي : هذه المسألة عقدها لبيان محل ترجيح أحد النصين المتعارضين على الآخر . انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٠) .

(٦) فهما على قسمين .

(٧) في جـ : عليها .

(٨) هذا هو القسم الأول : وهو التساوي في القوة والعموم للنصين المتعارضين وفيه ثلاثة أحوال .=

ناسخ ،

والمراد من المعارض أعم من الناسخ[١] ، ولهذا قسمه إليه وإلى غيره[٢] .

فإذا تساويا فيما ذكر[٣] ، وعلم المتأخر منهما بعينه ، فهو ناسخ للمتقدم[٤] ، سواء كانا معلومين أو مظنونين ، وسواء كان من الكتاب أو السنة ، أو أحدهما من الكتاب ، والآخر من السنة[٥] ، هذا إذا كان[٦] قابلاً للنسخ[٧] .

فإن لم يكن قابلاً له[٨] ، كصفات اللَّه -تعالى- على ما[٩] مثَّل به ، فيتساقطان ، ويجب الرجوع إلى دليل آخر[١٠] .

= انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٠) ، وشرح العبري ورقة (١٥٢/ب-١٥٣/أ) .

(١) وسأذكر بعد قليل ضابط العموم والخصوص المطلق والوجهي .

(٢) يرد شيخنا بذلك على بعض الشارحين الذين قالوا : إن التساوي في القوة لا يدخل فيه ما كان معلوم السند والدلالة : لاستحالة التعارض في القطعيات ؛ لأنه ثبت بطلان ذلك .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٠) ، والمحصول (٢/ ٤٥٠) .

(٣) أي : في القوة والعموم على النحو السابق .

(٤) وهذا أول الأحوال الثلاثة للقسم الأول .

(٥) أما من يقول : إن الكتاب لا يكون ناسخًا للسنة وبالعكس ، فإنه يمنع ورود هذا القسم .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٠) .

(٦) أي : المدلول الأول .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٣/أ) .

(٧) انظر : المحصول (٢/ ٤٥٠) .

(٨) أي : المدلول قابلاً للنسخ ، ولم يذكره المصنف رحمه اللَّه .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) انظر : نهاية السول (٣/ ١٦١) وشرح العبري ورقة (١٥٣/أ) .
وقال التاج السبكي : واعترض عليه النقشواني بأن المدلول إن لم يقبل النسخ يمتنع العمل بالمتأخر ، فلا يعارض المتقدم ، بل يجب إعمال المتقدم كما كان قبل ورود المتأخر .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢٢٨) ، والمحصول (٢/ ٤٥٠-٤٥١) ، والتحرير (٢/ ٧٢٠) .

وإن جهل فالتساقط أو الترجيح ،

وإن كان الدليلان خاصين فكالمتساويين في القوة والعموم[١] .

ولم يذكره المصنف : لأنه يُعْلَم حكمه منه لمساواته له[٢] .

وقال العراقي : إنما اقتصر على ذكر العموم (استغناء بذكر أحد الضدين عن الآخر ، كما في قوله تعالى : ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾[٣] أي : والبرد[٤])[٥] .

وإن[٦] جُهل المتأخر فلم يعلم عينه[٧] ، فالتساقط إن كانا معلومين ، ويجب الرجوع إلى غيرهما ؛ لأن كلًّا منهما يحتمل أنه المنسوخ احتمالاً على السواء ، أو الترجيح إن كانا مظنونين فيعمل بالأقوى إن وجد ، وإن تساويا تخير المجتهد[٨] وإن علم تقاربهما[٩] .

قال في المحصول : إن كانا معلومين وأمكن التخيير فيهما ، تعين القول به ، فإنه إن تعذر الجمع لم يبق إلا التخيير[١٠] .

---

(١) سواء كانا قطعيين أو ظنيين .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٦١) .

(٢) وهو واضح فلا حاجة إلى التنبيه عليه .

(٣) (النحل : ٨١) .
والآية بتمامها : ﴿ والله جعل لكم مما خلق ظلالاً وجعل لكم من الجبال أكنانًا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون﴾ .

(٤) انظر : التحرير (٢/ ٧٢٠) والنقل صحيح عنه .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٦) ب : ص (١٤٦/أ) .

(٧) هذا هو ثاني الأحوال الثلاثة من القسم الأول .

(٨) بتمامه في نهاية السول (٣/ ١٦١) .

(٩) وهذا هو ثالث الأحوال الثلاثة للقسم الأول ، ولم يذكره المصنف رحمه الله .

(١٠) أي : وإنه غير جائز . انظر : المحصول (٢/ ٤٥١) .

وإن كان أحدهما قطعيًا ، أو أخص مطلقًا عمل به ، وإن تخصص بوجه طلب الترجيح .

---

ولا يجوز أن يرجح أحدهما على الآخر بقوة الإسناد لما عرف أن المعلوم لا يقبل الترجيح ، ولا أن يرجح بما يرجع إلى الحكم ، لكون أحدهما للحظر ، لأنه يقتضي طرح المعلوم بالكلية .

وإن كانا مظنونين وجب الرجوع إلى الترجيح ، فيعمل[١] بالأقوى .

وإن تساويا فالتخيير[٢] .

وإن لم يتساويا في[٣] القوة والعموم[٤] .

فالأول[٥] بأن كان أحدهما قطعيًا والآخر ظنيًّا[٦] .

و[٧] الثاني[٨] : بأن يكون أحدهما أخص من الآخر مطلقًا ، أو من وجه[٩] .

---

(١) أ : ص (١٣٤/أ) .

(٢) بتمامه في المحصول (٢/ ٤٥١) ، ونهاية السول (٣/ ١٦١) .

(٣) جـ : ص (١٦٣/أ) .

(٤) شرع يتكلم في القسم الثاني : وهو عدم التساوي بين النصين المتعارضين في القوة والعموم ، وتحته صورتان .

(٥) وهو عدم تساويهما في القوة .

(٦) هذا بيان لعدم تساويهما في القوة .

(٧) ساقطة من : ب .

(٨) وهو عدم تساويهما في العموم .

(٩) هذا بيان لعدم تساويهما في العموم ، وهو كون أحدهما أخص من الآخر مطلقًا ، أو من وجه ، وذلك يجعلنا ننبه إلى الآتي :

١- ضابط العموم والخصوص المطلق : وهو أن يجتمع العام والخاص في شيء ، ثم ينفرد العام عن الخاص في شيء آخر مثل : حيوان وإنسان ، فإنهما يجتمعان في زيد وينفرد الحيوان في الفرس .

٢- ضابط العموم والخصوص الوجهي : وهو أن يجتمعا معًا في شيء ، وينفرد كل منهما عن =

..........................................

وإليه أشار بقوله : «أو أخص مطلقًا عمل به ، وإن تخصص من وجه طُلِبَ الترجيح[١] يعني فيرجح القطعي إذا كان أحدهما ، ويعمل به سواء كانا عامين أو خاصين ، أو المقطوع به خاصًا والمظنون عامًّا[٢] .

فإن كانا بالعكس ، فإنه يقدم الظني[٣] .

وكذلك يرجح أحدهما[٤] إذا كان أخص مطلقًا[٥] ، فيرجح الخاص على العام ، ويعمل به جمعًا بين الدليلين ، و[٦]سواء علم المتأخر منهما أم لا ، وسواء كان الخاص مظنونًا ، والعام مقطوعًا به أم لا ، كما في المحصول[٧] .

**قال الإسنوي** : وهذه الصورة - وهي ما إذا كان العام مقطوعًا[٨]

---

= الآخر في شيء آخر ، مثل إنسان وأبيض ، فإنهما يجتمعان معًا في الإنسان الأبيض ، وينفرد الإنسان في الإنسان الأسود ، وينفرد الأبيض في الحجر الأبيض .

انظر : حاشية العطار على شرح الخبيصي ص (١٩٢) وما بعدها ، وفتح الرحمن للشيخ الأنصاري على مقدمة لقطة العجلان ، وبلة الظمآن للزركشي ص (٥٥) ط الحلبي ، وشرح السلم للملوي ص (٥٠) وأصول زهير (٤/ ٢٠٤) ، ونهاية السول (٤/ ١٦١) .

وقوله : «أو من وجه» يعني أو من وجه دون وجه .

(١) فتلخص أن في هذا القسم- أي : الثاني- أيضًا ثلاثة أحوال .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٦١) ، والإبهاج (٣/ ٢٢٩) .

(٢) وهذا هو أول الأحوال الثلاثة للقسم الثاني .

(٣) كما سيأتي في القسم الذي بعده .

(٤) زاد بعدها في ج : «وهو» .

(٥) وهذا هو ثاني الأحوال الثلاثة لهذا القسم .

(٦) ساقطة من : ج .

(٧) لأن تخصيص المعلوم بالمظنون جائز على الصحيح .
انظر : المحصول (٢/ ٤٥١-٤٥٢) ، ونهاية السول (٣/ ١٦١) .

(٨) زاد بعدها في ج : « به » .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والخاص مظنونًا- لا تؤخذ من كلام المصنف في هذه المسألة ، لأن كلامه هذا ، وإن اقتضى إدخالها ، فكلامه في القسم الذي قبله يقتضي إخراجها لكنها تؤخذ من كلامه في التخصيص .

ولعل المصنف إنما أهملها لذلك .

نعم (إن عملنا)(١) بالعام المقطوع به ، ثم ورد الخاص بعد ذلك .

فلا يؤخذ به إذا كان مظنونًا ؛ لأن الأخذ به(٢) في هذه الحالة نسخ لا تخصيص كما سبق ، ونسخ المقطوع بالمظنون لا يجوز(٣) انتهى .

أما إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه دون وجه(٤) ، فيطلب(٥) الترجيح بينهما من جهة أخرى ليعمل بالراجح ؛ لأن الخصوص يقتضي الرجحان .

وقد ثبت هنا لكل واحد منهما خصوص من وجه(٦) بالنسبة إلى الآخر ، فيكون لكل منهما رجحان على الآخر ، فيصار إلى الترجيح(٧) .

---

(١) ما بين القوسين في ج : « إنما علمنا» .

(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ١٦١-١٦٢) .

(٤) وهذا هو آخر الأحوال الثلاثة للقسم الثاني .

(٥) أي : فحينئذ يطلب .

(٦) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٧) ومثاله : قوله عليه السلام : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» .

- هذا الحديث رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٧) عن أنس بلفظ :« إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول :﴿ أقم الصلاة لذكري﴾ (طه : ١٤) .

والبخاري في كتاب الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها (١/ ١٢٨) . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ولا فرق بين أن يكونا قطعيين أو ظنيين ، لكن في الظنيين يمكن الترجيح لقوة الإسناد ، وبالحكم ككون[١] أحدهما للحظر مثلاً[٢] .

(وأما في القطعيين : فلا يمكن الترجيح لقوة الإسناد كما في المحصول[٣] .

بل يرجح بالحكم ، كالتحريم مثلاً)[٤] لأن التقديم بهذا الوجه[٥] طريقُهُ الاجتهاد ، وليس في ترجيح أحدهما على الآخر بالاجتهاد اطراح الآخر .

قال[٦] : بخلاف ما إذا تعارضا من كل وجه ، أي :إذا علمنا تفاوتهما[٧] فإنه لا يجوز[٨] أن يرجح أحدهما على الآخر أصلاً[٩] .

وحيث قلنا بالترجيح فلم يترجح أحدهما على الآخر فالحكم

---

= فإنَّ بينه وبين نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن الصلوات في الأوقات المكروهة عمومًا وخصوصًا من وجه ؛ لأن الخبر الأول عام في الأوقات خاص ببعض الصلوات وهي القضاء ، والثاني عام في الصلاة مخصوص ببعض الأوقات ، وهو وقت الكراهة .

انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٢) ، وشرح العبري ورقة (١٥٣/أ) ، وأصول زهير (٤/ ٢٠٤) .

(١) في أ ، ب : لكون .

(٢) وسيأتي مزيد تفصيل لذلك بعد قليل .

(٣) انظر : المحصول (٢/ ٤٥٢) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٥) أي : الترجيح بالحكم .

(٦) أي : صاحب المحصول .

(٧) في أ و ب : تقاربهما .

(٨) ج : ص (١٦٣/ب) .

(٩) كما تقدم .

## مسألة :

قد يرجح بكثرة الأدلة لأن الظنين أقوى .

---

التخيير[١] كما في المحصول[٢] .

وقد جزم المصنف بذلك في الأقسام السابقة ، واستفدنا من كلامه هنا أن الصحيح عنده في تعادل الأمارتين إنما هو التخيير فإنه لم يصحح هناك شيئًا[٣] .

## مسألة[٤]

قد يرجح بكثرة الأدلة[٥] ، فيرجح مقتضى دليل بكثرة الأدلة عليه دون ما يقابله[٦]» .

وبه قال الجمهور ، ومنهم مالك[٧] والشافعي[٨] (رضي اللّه تعالى

---

(١) ب : ص (١٤٦/ ب) .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٤٥٢) .

(٣) هذا بتمامه في نهاية السول (٣/ ١٦٢) .
وزاد بعدها في جـ عبارة نصها : « واعلم أنه إنما يطلب الترجيح فيما إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه ، فيما إذا لم يمكن الجمع بينهما ، فإن أمكن بأن يخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر تعين » ا هـ .
وهذه العبارة مكررة بعينها في ص (١٨١١) .

(٤) ذكر فيها الحكم الخامس من الأحكام الكلية للترجيح .

(٥) قال القرافي : فالترجيح بكثرة الأدلة ، كالترجيح بالعدالة ، لا كالترجيح بالعدد .
انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٤٢١) .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٣/أ) .

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٠) ، والإبهاج (٣/ ٢٣٠) ، وفي شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٣٤) جعل معهم الإمام أحمد - رحمه اللّه - وجعل الشيخ المطيعي في حاشيته على نهاية السول (٤/ ٤٧٢) معهم الإمام محمد بن الحسن .

(٨) انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٤) ، والإبهاج (٣/ ٢٣٠) ، وشرح العبري ورقة (١٥٣/أ) .

**قيل** : يقدم الخبر على الأقيسة .

---

عنهما[١])[٢] و«قَدْ» في كلام المصنف للتحقيق[٣] .

وقلنا : بالترجيح بكثرة الأدلة : لأن الظنين أقوى من ظنٍ واحد لكونه أقرب إلى القطع[٤] ، والعمل بالأقوى أولى[٥] .

ولا شك أن الدليلين[٦] يُفِيدان ظنين بخلاف الواحد[٧] .

**وقيل** : لا ونسب للحنفية[٨] ؛ لأنه لو كان كثرة الأدلة توجب الترجيح ، لم يجب تقدم الخبر على الأقيسة الكثيرة ، لكنه يقدم الخبر على الأقيسة الكثيرة اتفاقًا .

فدل على[٩] أن الأدلة الكثيرة لا توجب الرجحان[١٠] .

---

(١) في جـ : عنهم .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٣) في ب : للتحقيقي .

(٤) ومعناه : لأن كل واحد من الدليلين يفيد ظنًا وإلا لم يكن دليلاً والظن الحاصل من أحدهما غير الظن الحاصل من الآخر لاستحالة اجتماع المؤثرين على أثر واحد .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٣/أ) ، ونهاية السول (٣/ ١٦٤) .

(٥) في جـ : أولاً .

(٦) في أ ، جـ : الدليلان .

(٧) وهذا ما استدل به الجمهور على أنه قد يرجح بكثرة الأدلة .

(٨) وقد صرح الشيخ المطيعي بأنه لأبي حنيفة وأبي يوسف ، رحمهما اللّه .
انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٤/ ٤٧٢) .

(٩) أ : ص (١٣٤/ب) .

(١٠) وهذا ما استدل به المخالفون للجمهور .
انظر : تيسير التحرير (٣/ ١٥٤ ، ١٦٩) ، وفتح الغفار (٣/ ٥٣) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٣٢٨) ، والتوضيح على التنقيح (٣/ ٥٩) ، وكشف الأسرار (٤/ ٧٨-٧٩) .

**قلنا** : إن اتحد أصلها فمتحدة ، وإلا فممنوع .

---

**قلنا**[١] : تلك الأقيسة إن اتحد أصلها[٢] ، بأن علل الحكم بعلة واحدة فمتحدة ، يعني أنها في الحقيقة قياس واحد[٣] .

وحينئذ تقديم الخبر عليها ترجيحًا لدليل على دليل ، وذلك جائز اتفاقًا[٤] .

وإلا ، أي : وإن لم تتحد أصول تلك الأقيسة ، بل علل الحكم فيها بعلل متعددة فممنوع قولكم : « أنه يقدم الخبر عليها إجماعًا ممنوع»[٥] بل تقدم الأقيسة على الخبر[٦] .

قال العراقي : تبع فيه الإمام[٧] ، وفيه نظر .

(قال[٨] : فالظاهر[٩])[١٠] تقديم خبر الواحد على الأقيسة[١١] ، وإن تعددت أصولها ما لم تصل القطع ، إذ لا يحصل منها ظن يزيد على الظن الحاصل من خبر الواحد[١٢] .

---

(١) أي : جوابًا عنه .

(٢) أي : المقيس عليه فيها .

(٣) أي : لا أقيسة متعددة لأنها لا تتغاير حينئذ . انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٥) .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٣/ب) .

(٥) ساقطة من أ ، جـ .

(٦) انظر : الإبهاج (٣/ ٢٣١) ، ونهاية السول (٣/ ١٦٥) .

(٧) أي : تبع المصنف في هذا الجواب الإمام في المحصول (٢/ ٤٥٣) .

(٨) أي : العراقي -رحمه اللَّه .

(٩) في جميع النسخ «ظاهر» وما أثبته استدركته من التحرير (٢/ ٧٢٣) .

(١٠) ما بين القوسين في جـ : وظاهر .

(١١) قال التاج السبكي في الإبهاج (٣/ ٢٣١) : وهو الحق .

(١٢) هذا النظر الذي نسبه شيخنا إلى الولي العراقي في التحرير (٢/ ٧٢٣) ذكره التاج السبكي بتمامه ، وزاد عليه في الإبهاج (٣/ ٢٣١) فراجعه إن شئت .

# الباب الثالث : في ترجيح الأخبار

وهو على وجوه : الأول : بحال الراوي ، فيرجح بكثرة الرواة ،

## الباب الثالث
## في
## ترجيح الأخبار

بعضها على بعض(١) .

وهي(٢) على وجوه سبعة :

**الأول**(٣) : ما يتعلق بحال الراوي(٤) .

فيرجح بكثرة الرواة(٥) على الأصح(٦) ، بأن يكون رواة أحدهما أكثر

(١) وتعارض الأخبار بعضها على بعض ، إنما يقع بالنسبة إلى ظن المجتهد ، أو بما يحصل من خلل بسبب الرواة ، وأما التعارض في نفس الأمر بين حديثين صحَّ صدورهما عن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - فهو أمر معاذ اللّه أن يقع ، ولأجل ذلك قال الإمام أبو بكر ابن خزيمة -رضي اللّه عنه- لا أعرف أنه رُوِيَ عن رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - حديثان بإسنادين صحيحين متضادين ، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢٣٣) .

(٢) أي : ترجيح الأخبار بعضها على بعض .

(٣) أي : الوجه الأول .

(٤) والذي يتعلق بسبب حال الراوي عشرين حالاً ، ذكرها المصنف تباعًا .

(٥) هذا هو الحال الأول .

(٦) والترجيح بكثرة الرواة هو مذهب الإمام والآمدي وأتباعهما .
انظر : المحصول (٢/ ٤٥٣) ، والحاصل (٣/ ١٢١) ، والتحصيل (٢/ ٢٦٣) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٢) ، ومختصر ابن الحاجب ، وشرح العضد عليه (٢/ ٣١٠) ، والبرهان (٢/ ١١٦٢) ، (٢/ ١١٨٤) ، والمنهاج في ترتيب الحجاج ص (٢٢٣) .
ومقابل الأصح هو ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والكرخي ؛ حيث قالوا : لا أثر للكثرة في الرواية ، كما لا أثر لها في الشهادة .
=

وقلة الوسائط ، وفقه الراوي ، وعلمه بالعربية ،

عددًا من رواة الآخر ؛ لأن العدد الأكثر أبعد خطأ من[١] العدد الأقل ، ولأن كل واحد يفيد ظنًّا[٢] وقلة الوسائط بين الراوي : وبين النبي - صلى اللّه عليه وسلم - وهو علوّ الإسناد[٣] ؛ لأن احتمال الخطأ فيه أقل ، كذا في المحصول .

ثم قال : ولكنه مرجوح من وجه آخر ، وهو كونه نادرًا[٤] .

وفقه الراوي[٥] ، سواء كانت الرواية[٦] باللفظ أو بالمعنى ؛ لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بَحَث عنه حتى يطلع على ما يزول به الإشكال بخلاف غيره[٧] .

---

= والجواب أنه ليس كل ما ترجح به الرواية ترجح به الشهادة .
انظر : فواتح الرحموت (٢/ ٢١٠) ، والكفاية ص (٦١٠) ، ونهاية السول (٣/ ١٦٧) ، ومناهج العقول (٣/ ١٦٥) . وشرح العبري ورقة (١٥٣/ب) ، وشرح الكوكب المنير(٤/ ٦٣٢-٦٣٣) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٠) .

(١) جـ : ص (١٦٤/أ) .

(٢) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٠) .

(٣) هذا هو الحال الثاني .
وقلة الوسائط : تعني أنه إذا كان أحد الحديثين المتعارضين أقل وسائط ، كان مقدمًا على الآخر .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٧) ، ومناهج العقول (٣/ ١٦٥) ، وشرح العبري ورقة (١٥٣/ب) .

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٤٥٣) .

(٥) هذا هو الحال الثالث .
وفقه الراوي يعني أن الخبر الذي يكون راويه فقيهًا مقدم على ما ليس كذلك مطلقًا خلافًا لمن خص ذلك بالخبرين المرويين بالمعنى .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٧) ، والإبهاج (٣/ ٢٣٤) ، والبرهان (٢/ ١١٦٦) ، والمستصفى (٢/ ٣٩٥) .

(٦) في جـ : الروياه .

(٧) أي : العامي فإنه يهمل ذلك ، ويؤدى إلى تطرق الريبة إلى الخبر .
انظر : المحصول (٢/ ٤٥٤) ، ونهاية السول (٣/ ١٦٧) ، وشرح العبري ورقة (١٥٣/ب) .

وأفضليته ، وحسن اعتقاده ،

وعلمه[(١)] بالعربية[(٢)] ؛ لأن العالم بها يمكنه التحفظ على مواقع الزلل[(٣)] فكان الوثوق بروايته أكثر ، كذا في المحصول .

ثم قال[(٤)] : ويمكن أن يقال : هو[(٥)] مرجوح لأنه[(٦)] يعتمد على معرفته فلا يبالغ في الحفظ[(٧)] ، والجاهل به يخاف فيبالغ في الحفظ[(٨)]

وأفضليته قال الإسنوي[(٩)]- في العربية أو الفقه[(١٠)] ، كما قاله الإمام[(١١)] فالخبر الذي يكون راويه[(١٢)] أفقه ، أو أنحى ، مقدم على الآخر .

لأن الوثوق بقول الأعلم أتم[(١٣)] .

---

(١) أي : علم الراوي .

(٢) هذا هو الوجه الرابع :
ويعني ذلك أن الخبر الذي يكون راويه عالمًا بالعربية راجح على خلافه ، لما ذكر في الفقه . انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٧) ، وشرح العبري ورقة (١٥٣/ ب) .

(٣) زلل : زل السهم عن الدرع والإنسان عن الصخرة ، يزل ويزل وزلاً وزللاً ومزلاً وهو الخطأ . انظر : لسان العرب (٣/ ١٨٥٥) .

(٤) أي : الإمام الرازي .

(٥) أي : علم الراوي بالعربية .

(٦) أي : الواقف على اللسان .

(٧) أي : اعتمادًا على خاطره .

(٨) انظر : المحصول (٢/ ٤٥٤) ، والإبهاج (٣/ ٢٣٥) ، والتحرير (٢/ ٧٢٥) .

(٩) في نهاية السول (٣/ ١٦٧) .

(١٠) قال الشيخ المطيعي : هذا في الحقيقة لا يخرج عن كون الفقه مرجحًا ، فهو راجع لما تقدم فلا وجه لعده خامسًا . انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٤/ ٤٧٨) .

(١١) انظر : المحصول (٢/ ٤٥٤) ، والتحرير (٢/ ٧٢٥) .

(١٢) في ج : رواته .

(١٣) هذا هو الوجه الخامس . انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٧) .

وكونه صاحب الواقعة ،

ثم لا فرق (في الراجح بأحد هذه الأمور ، بين أن يكون روى الحديث باللفظ أو المعنى ، والمرجوح بها)[١] رواه باللفظ .

وحسن الاعتقاد[٢] ، أي[٣] : حسن اعتقاد الراوي ، فيرجح على روايه المبتدعي[٤] إن لم تُسقِط بدعته عدالته[٥] .

وكونه ، أي : كون الراوي صاحب الواقعة المروية[٦] ، فإنه أعرف بالحال من غيره[٧] .

**مثاله** : حديث أبي داود[٨] عن ميمونة (رضي اللّه تعالى عنها)[٩] : «تزوجني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ونحن حلالان بسرف»[١٠] .

(١) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٢) هذا هو الوجه السادس .

(٣) ب : ص (١٤٧/أ) .

(٤) قال البدخشي : وحسن اعتقاده كأن يكون سُنِّيًا فيقدم خبره على خبر رديء الاعتقاد كالمشبهة والمعتزلي . انظر : مناهج العقول (٣/١٦٦) ، ونهاية السول (٣/١٦٧) .

(٥) كالواضع للحديث كذبًا على رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - للترغيب والترهيب ، كابن الراوندي وغيره من الملاحدة .
انظر : شرح السراج الهندي (٢/ ٣٤٥) بتحقيقي .
قال ابن السبكي : ولقائل أن يقول : إذا كانت بدعته بذهابه إلى أن الكذب كفر ، أو كبيرة لأن ظن صدقه أغلب ، لكن الذي جزم به الأكثرون ما قلناه . انظر : الإبهاج (٣/ ٢٣٥) .

(٦) هذا هو الوجه السابع .

(٧) أي : الذي ليس صاحب الواقعة .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٠) .

(٨) في كتاب المناسك ، باب المُحْرم يتزوج (٢/ ٤٢٣-٤٢٤) .

(٩) ما بين القوسين ساقط في أ ، ب ، ج ، وأثبتها بهامش ب .

(١٠) سرف -بفتح السين وكسر الراء -موضع من مكة على عشرة أميال ، وقيل أقل .
انظر : النهاية (٢/ ٣٦٢) مادة سرف .

وجليس المُحَدِّثِين ،

مع أن خبر ابن عباس (رضي اللَّه تعالى عنهما)[١] المتفق عليه أنه تزوجها وهو محرم[٢] .

ومثله : كونه مباشرًا للواقعة ، فإنه أعرف بها من غيره[٣] .

وكون الراوي جليس المُحَدثين[٤] ؛ لأنه أعرف بطريق الرواية وشرائطها[٥] .

وكذا جليس غير المحدثين من العلماء ، قاله الإمام[٦] وغيره[٧] .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٢) البخاري في صحيحه كتاب المغازي ، باب عمرة القضاء (٥/ ٨٦) ، وفي كتاب جزاء الصيد ، باب تزويج المحرم (٢/ ٢١٤) ، وفي كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم (٥/ ١٢٩) .
ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته (٢/ ١٠٣١) وأبو داود في كتاب الحج ، باب المحرم يتزوج (٢/ ٤٢٣) والترمذي في أبواب الحج ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٣/ ١٩٢-١٩٣) قال : اختلفوا في تزويج النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - ميمونة لأن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - تزوجها في طريق مكة فقال بعضهم : تزوجها حلالاً ، وظهر أمر تزويجها وهو محرم ، ثم بنى بها حلالاً بسرف في طريق مكة وماتت ميمونة بسرف حيث بَنَى رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - ودفنت بسرف . ا . هـ
وأخرجه النسائي في كتاب المناسك باب الرخصة في النكاح للمحرم (٥/ ١٩١-١٩٢) وابن ماجة في كتاب النكاح ، باب المحرم يتزوج (١/ ٦٣٢) عن ابن عباس بلفظ : « تزوج النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال ، وماتت بسرف » وهذا لفظ البخاري .

(٣) قال التاج السبكي : والحق أن هذا من باب الترجيح بَكوْن أحد الراويين مباشرًا لما رواه ، وهو قسم آخر فصله الآمدي وغيره عن هذا .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢٣٦) .

(٤) هذا هو الوجه الثامن .

(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٧) ، وشرح العبري ورقة (١٥٤/أ) ، والإبهاج (٣/ ٢٣٦) .

(٦) في أ : « الآمدي» ورجحت ما أثبته لموافقته لما في نهاية السول (٣/ ١٦٧) وباقي النسخ .

(٧) كالآمدي في الإحكام (٤/ ٢٤٣) .
وانظر : المحصول (٢/ ٤٥٥) والتحرير (٢/ ٧٢٦) .

ومختبرًا . ثم معدلاً بالعمل على روايته

---

بل لو[(١)] اشترك الراويان في أصل المجالسة ، ولكن كان أحدهما أكثر ، فإنه يقدم كما في المحصول أيضًا ، ولم يفرض المسألة إلا في ذلك[(٢)] . والاقتصار على مجالسة المحدثين ، قاله صاحب التحصيل[(٣)] .

وكونه مختَبرًا[(٤)] أي : مزكى بالممارسة والاختبار ، فإنه يقدم على من عرفت عدالته بالتزكية أو العمل ؛ لأن المعاينة أقوى من الخبر[(٥)] .

ثم يقدم إذا كان معدلاً بالعمل على روايته[(٦)] ، يعني تثبت عدالته بعمل من روى عنه بما رواه عنه[(٧)] ، بالخبر الذي يكون راويه معدلاً (بهذا الطريق ، راجح على الذي يكون راويه معدلاً)[(٨)] بغيره[(٩)] .

وعبر[(١٠)] بقوله : «ثم» لتعلم أن التعديل بالاختيار[(١١)] مقدم[(١٢)] على هذا الطريق[(١٣)] ولم يبين ذلك الغير الذي تقدم عليه التعديل بالعمل .

---

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(٢) انظر المحصول (٢/ ٤٥٥) .

(٣) انظر : التحصيل (٢/٦٣ ٤) .

(٤) هذا هو الوجه التاسع .
وقال العراقي في : التحرير (٢/ ٧٢٦) لو عبر بقوله : ومعدلاً بالاختبار لكان أوضح .

(٥) إذ ليس الخبر كالمعاينة . انظر : شرح العبري ورقة (١٥٤/أ) .

(٦) هذا هو الوجه العاشر .

(٧) جـ : ص (١٦٤/ب) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٩) انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٨) .

(١٠) أي : المصنف رحمه الله .

(١١) ساقطة من : جـ .

(١٢) أ : ص (١٣٥/أ) .

(١٣) فتلخص أن التعديل بالاختبار هو أعلى المراتب ، ثم التعديل بالعمل ، ثم التعديل بغير ذلك .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فإن أراد به التلفظ بالتزكية ، ففيه نظر ، فإن الآمدي وابن الحاجب وغيرهما جزموا بعكسه[١] .

فإن أراد به الراوية عنه ، وهو الذي صرح به صاحب الحاصل[٢] ففيه نظر ؛ لأن الرواية لا تكون تعديلاً إلا إذا شرط أن لا يَرْوِى إلا عن العدل ، ومع التصريح بهذا الشرط لا تتقاعد الرواية عن التعديل باللفظ ، فيأتي[٣] فيه ما تقدم بل أولى منه[٤] .

وقال الإمام الرازي :إذا[٥] زُكِّيَ الراوي ، فإن عُمِلَ بخبره كانت روايته راجحة على ما إذا زكاه وروى خبره[٦] .

ولك أن تجعل الباء في كلام المصنف ، بمعنى المصاحبة ، أي : معه لا مع العمل[٧] ، فلا[٨] يخالف كلام أحد ممن تقدم[٩] .

---

انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٨) ، والإبهاج (٣/ ١٣٧) .

(١) أي : وقالوا : إن التعديل بصريح القول راجح على التعديل بالعمل بالرواية أو الحكم على الشهادة؛ لأن التعديل بالقول لا احتمال فيه بخلاف الحكم أو العمل فإنه يحتمل استنادهما إلى شيء آخر موافق للشهادة أو الرواية .
انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٤-٢٤٥) ، وابن الحاجب بشرح العضد عليه (٢/ ٣١٠-٣١١) ، ونهاية السول (٣/ ١٦٨) ، والتحرير (٢/ ٧٢٧) .

(٢) انظر : الحاصل (٣/ ٩٢٣) .

(٣) أي : وحينئذ .

(٤) قال الإسنوي : ولم يذكر الإمام هاتين المسألتين انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٨) .

(٥) أي : أن المزكى إذا .

(٦) وما ذكره الإمام غير ما ذكره المصنف ، إلا بتقدير آخر سيذكره شيخنا عقبه .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٨) والمحصول (٢/ ٤٥٦) .

(٧) هذا هو التقدير الذي ذكره شيخنا ، وتبع فيه الإسنوي في نهاية السول (٣/ ١٦٨) .

(٨) أي : فحينئذ .

(٩) قال الإسنوي : وليس في كلام الإمام وأتباعه تعرض إلى التعديل بالحكم مع التعديل=

وبكثرة المزكين

وأما التعديل بالحكم مع التعديل بالعمل ، فقال الآمدي : الحكم أولى لأن الاحتياط فيه أبلغ[(١)] .

ويرجع بكثرة المزكين للراوي[(٢)] ، ولذا[(٣)] قدَّم حديث بُسْرة[(٤)] في الانتقاض بمس الذكر[(٥)] ، على حديث : طَلْق[(٦)] في نفيه[(٧)] .

= بالعمل .انظر : نهاية السول (٣/١٦٨) .

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٤/٢٤٩) .

(٢) هذا هو الوجه الحادي عشر .

(٣) وهو يعني : أنه يرجح الخبر الذي عرفت عدالة راويه بتزكية جَمْع كثير على الخبر الذي عرفت عدالة راويه بتزكية جَمع قليل .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٤/أ) .

(٤) هي الصحابية : بُسْرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية ، وهي خالة مروان بن الحكم ، وجدة عبد الملك بن مروان ، وهي بنت أخ ورقة بن نوفل وأخت عقبة بن أبي معيط لأمه كانت تحت المغيرة بن أبي العاص ، فولدت له معاوية وعائشة ، روي لها أحد عشر حديثًا .
قال الشافعي : « لها سابقة قديمة وهجرة» وكانت من المبايعات .
انظر : الإصابة (٤/٢٥٢) ، والاستيعاب (٤/٢٤٩) ، وتهذيب الأسماء (٢/٣٣٢) والخلاصة ص (٤٨٩) .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١/١٢٦) ولفظه « من مسّ ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ» وأبو داود في الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١/٤٦) والنسائي في الطهارة ، باب الوضوء ، من مس الذكر (١/٨٤) وابن ماجة في الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١/١٦١) .

(٦) هو طَلْق بن علي بن المنذر اليماني ، وفد على رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - وعمل معه في بناء المسجد ورَوَى عنه أربعة عشر حديثًا ، وعنه ابنه قيس وابنته خالدة ، وعبد اللَّه بن بدر ، ويقال له : طَلْق بن ثمامة .
انظر : الإصابة (٤/١٠٥) والاستيعاب (٤/١٠٣) .

(٧) وحديث نفي انتقاض الوضوء من مس الذكر رواه أبو داود في الطهارة ، باب الرخصة في ذلك (١/٣١٢) عن قيس بن طَلْق عن أبيه قال : قدِمنا على رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - فجاء رجل كأنه بدوي فقال : يا نبي اللَّه ، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ قال - صلى اللَّه عليه وسلم - : **«هل هو إلا مضغة منه ؟ أو بضعة منه؟ »** . =

وبحثهم وعلمهم ، وحفظه

---

وبحثهم[١] أي : يرجح بكثرة بحث المزكين عن أحوال الناس[٢] .

وكذا زيادة عدالتهم والوثوق بهم ، قاله ابن الحاجب[٣] .

وعِلْمهم ، أي : يرجح بكثرة عِلْم المزكين[٤] .

قال الإسنوي : يعني بالعلوم الشرعية ، كما اقتضاه كلام المحصول[٥] ، لكون[٦] الثقة بقولهم أكثر ، لا بأحوال الراوي ، كما قاله الشارحون فإنه تقدم ما يدل عليه[٧] .

وقال العبري : قال الخنجي[٨] : المراد بالعلم هنا : الاطلاع على أحوال الراوي ، والحق أنه يحمل على الأعم من ذلك[٩] .

وحفظه ، أي : ويرجح بحفظ الراوي[١٠] ، وتحته صورتان[١١] :

---

= والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر . انظر : تحفة الأحوذي (١/ ٢٧٤) والدارقطني في سننه في الطهارة ، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (١/ ١٤٩) وسيأتي بعد قليل إن شاء الله ذكر هذين الحديثين .

(١) تقديره : وكثرة بحثهم ، وهذا هو الوجه الثاني عشر .

(٢) أي : لزيادة الثقة بقولهم حينئذ . انظر : الإبهاج (٣/ ٢٣٧) ، ونهاية السول (٣/ ١٦٨) .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٣١١) .

(٤) وهذا هو الوجه الثالث عشر .

(٥) انظر : المحصول (٢/ ٤٥٥-٤٥٦) .

(٦) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٧) انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٩) ، والتحرير (٢/ ٧٢٧) .

(٨) لم أعثر على ترجمة بعد طول بحث وعناء ، لكن العبري أحد شراح المنهاج الذي كثيرًا ما ينقل عنه كناه بزين الدين ، وامتدح شرحه للمنهاج واستدراكه عليه .

(٩) انظر : شرح ورقة (١٥٤/أ) .

(١٠) وهذا هو الوجه الرابع عشر ، ويعني أنه يرجح الخبر الذي راويه يروي عن الحفظ على الخبر الذي راويه يروي عن الكتاب . انظر : شرح العبري ورقة (١٥٤/أ) .

(١١) وصرح باعتبارهما معًا في المحصول (٢/ ٤٥٦) ، وانظر التحرير (٢/ ٧٢٨) .

وزيادة ضبطه

---

**أحدهما** : أن يكون اعتماد الراوي على[١] حفظه لِلَفْظ الحديث ، فيقدم على من اعتماده على كتابه للاختلاف في جواز الاعتماد على الكتاب من غير حفظ[٢] .

**الثانية** : أن أحدهما أكثر حفظًا ، أي : أقل نسيانًا فروايته راجحة على نسيانه أكثر[٣] وزيادة ضبطه[٤] .

**والضبط** : هو شدة الاعتناء بالحديث والاهتمام بأمره[٥] .

فيقدم خبر الزائد ضبطًا[٦] ، ولو كان زيادة الضبط لألفاظه-عليه[٧] الصلاة والسلام- بأن يكون أكثر حِرْصًا على مراعاة[٨] كلماته وحروفه[٩] .

---

(١) ب : ص (١٤٧/ب) .

(٢) في التاج السبكي : وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يحتج برواية من يقول على كتابته ، قال أشهب : سئل مالك : أيؤخذ ممن لا يحفظ ، وهو ثقة صحيح الأحاديث ؟ فقال : لا يؤخذ عنه أخاف أن يزاد في كتبه بالليل .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢٣٧) ، وجامع بيان العلم (٢/ ١١) .

(٣) قال الإسنوي : فإن حملنا كلام المصنف على الثاني ، فيكون معطوفًا على لفظ الكثرة من قوله :« وبكثرة المزكين» تقديره : وبكثرة حفظه .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٩) .

(٤) أي : ضبط الراوي وهذا هو الوجه الخامس عشر .
وقد مر تعريف الضبط لغة .

(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٩) .

(٦) أي : الأشد اعتناء به واهتمامًا .

(٧) جـ : ص (١٦٥/أ) .

(٨) في جميع النسخ : مراعات .

(٩) هذا معنى زيادة الضبط .

ولو لألفاظه عليه السلام ، ودوام عقله

فلو كان أحدهما أكثر ضبطًا ، لكنه أكثر نسيانًا ، والآخر بالعكس ، ولكن لا يمنع خبره ، فالأقرب التعارض ، كما في المحصول[١] .

**قال الإسنوي** : وهو[٢] يدل على تفسير الضبط بما تقدم[٣] ، لا بعدم النسيان كما قاله الشارحون[٤] .

ودوام عقله[٥] ، فإنه يرجح على من اختلط عقل راويه[٦] في بعض الأوقات ، بشرط أن لا يعلم ، هل رواه في حال سلامة عقله أم لا[٧]؟ كما في المحصول[٨] .

والمصنف أطلق[٩] تبعًا للحاصل[١٠] والتحصيل[١١] .

وصَوَّبه[١٢] العراقي (لأنه نظر في كلام المحصول .

قال[١٣] )[١٤] : إذا اشتبه ما رواه في حال السلامة بما رواه في حال

(١) انظر : المحصول (٢/٤٥٦) .
(٢) أي : الذي قاله الإمام في المحصول .
(٣) أي : شدة الاعتناء بالحديث والاهتمام بأمره .
(٤) انظر : نهاية السول (٣/١٦٩) والتحرير (٢/٧٢٨) .
(٥) أي : عقل الراوي ، وهو الوجه السادس عشر .
(٦) في ب : رواته .
(٧) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .
(٨) انظر : المحصول (٢/٤٥٦) .
(٩) خلافًا لما اشترطه الإمام في المحصول من عدم العلم هل رواه في حال سلامة عقله أم لا ؟
(١٠) انظر : الحاصل (٣/٩٢٥) .
(١١) انظر : التحصيل (٢/ ٢٦٤) ونهاية السول (٣/١٦٩) والتحرير (٢/ ٧٢٩) .
(١٢) أي : صوَّب ما أطلقه المصنف تبعًا للحاصل والتحصيل ونظر في كلام المحصول بما يأتي عقبه .
(١٣) أي : العراقي -رحمه الله .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من ج .

وشهرته وشهرة نسبه ، وعدم التباس اسمه وتأخر إسلامه .

---

الاختلاط رُدَّ حديثه ، كما صرح به ابن الصلاح ، وغيره من أئمة الحديث فلا يصح ترجيح غيره عليه[١] .

وشهرته[٢] ، فإنه ترجح شهرة الراوي بالصفات الحسنة كالورع والفطنة والعلم ؛ لأن الشهرة بالمنصب وغيره مانعة من الكذب ومن التدليس عليه ، وكذا شهرة عدالته[٣] .

وشهرة نسبه[٤] ، فإنه يرجح بها أيضًا ، وبه قال الآمدي[٥] وابن الحاجب[٦] .

لأن من ليس مشهور النسب قد يشاركه ضعيف في الاسم ، واحترازه عما يوجب مقتضى منزلته[٧] المشهورة أكثر .

ويقدم معروف النسب على مجهوله ، قاله في المحصول[٨] .

وعدم التباس اسمه باسم غيره من الضعفاء ، وصَعُب التمييز- كما في المحصول[٩] فإن روايته راجحة على من التبس اسمه باسم غيره من

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٤٤٢) والتحرير (٢/ ٧٢٩) .
(٢) أي : شهرة الراوي ، وهو الوجه السابع عشر .
(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٩) وشرح العبري ورقة (١٥٤/ ب) .
(٤) وهذا هو الوجه الثامن عشر .
(٥) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .
(٦) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٤) ومختصر ابن الحاجب ، وشرح العضد عليه (٢/ ٣١٠) وهي أول الورقة (١٣٥/ ب) من النسخة أ .
(٧) في ج : بتزكية .
(٨) انظر : المحصول (٢/ ٤٥٧) .
(٩) في أ ، ب « المخصوم » وفي ج « المخضرم» . انظر : المحصول (٢/ ٤٥٧) ونهاية السول (٣/ ١٦٩) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الضعفاء[١] .

قال[٢] : وكذلك صاحب الاسمين مرجوح ، بالنسبة إلى الاسم[٣] الواحد ، ويمكن دخوله[٤] في كلام المصنف[٥] .

وتأخر إسلامه[٦] ؛ لأن تأخر إسلام الراوي دليل على تأخر روايته ، والمصنف تابع في ذلك الشيخ أبا إسحاق في شرح اللمع[٧] وصاحب الحاصل[٨] .

وعكَسه ابن الحاجب[٩] تبعًا للآمدي لزيادة أصالته في الإسلام[١٠] .

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٤/ب) .

(٢) أي : الإمام في المحصول (٢/٤٥٧) .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) أي : دخول مرجوحية صاحب الاسمين بالنسبة إلى الاسم الواحد .

(٥) قال الإسنوي : وسبب مرجوحيته أن صاحب الاسمين يكثر اشتباهه بغيره ممن ليس بعدل بأن يكون هناك غير عدل يسمى بأحد اسميه ، فإذا روى عنه راو ظن سامعه أنه يروي عن العدل ، فإذا كان اسمه واحدًا قل احتمال اللبس . انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٩-١٧٠) والإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٤) .

(٦) أي : الراوي وهو الوجه العشرون : ويعني أن الخبر الذي يكون راويه متأخر الإسلام راجح على الخبر الذي يكون راويه متقدم .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٤/ ب) ونهاية السول (٣/ ١٧٠) .

(٧) حيث قال : فيقدم المتأخر ، لأنه يحفظ آخر الأمرين من رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - وكذلك إذا كان أحدهما متأخر الصحبة والآخر متقدم الصحبة ، كابن عباس وابن مسعود ، فرواية المتأخر تقدم . وقال : قال بعض أصحاب أبي حنيفة : لا يقدم المتأخر ؛ لأن المتقدم عاش حتى مات رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم . انظر : شرح اللمع (٢/ ٦٥٩) والإبهاج (٣/ ٢٤٠) والتحرير (٢/ ٧٢٩) .

(٨) انظر : الحاصل (٣/ ٩٢٨-٩٢٩) .

(٩) حيث قال : أن يكون متقدم الإسلام على إسلام الآخر . انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ٣١٠-٣١١) .

(١٠) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٤) وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٦٤) والمسودة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وحكى ابن السمعاني عن الحنفية أنه لا يرجح بالتأخير[١] .

قال ابن السمعاني : وما قلناه أولى ؛ لأن سماع المتأخر تحقق تأخره ، وسماع المتقدم يحتمل التقدم والتأخر ، فمحقق التأخر أولى ، ومتأخر الصحبة كمتأخر الإسلام[٢] .

وفي الشرح هنا[٣] التقديم بأمور : منها : إذا كان سماعه شفاهًا ليس من وراء حجاب[٤] .

وكونه[٥] من رءوس[٦] الصحابة ، أي : رؤسائهم لقربه من مجلس النبي- صلى اللّه عليه وسلم - وشدة ديانتهم[٧] .

ورجح في جمع الجوامع التقديم بالذكورة[٨] .

---

= ص (٣١١) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٤٤-٦٤٥) .

(١) انظر : تيسير التحرير (٣/ ١٦٤) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٠٨) ، وشرح اللمع (٢/ ٦٥٩) .

(٢) انظر : شرح اللمع (٢/ ٦٥٩) .

(٣) جـ : ص (١٦٥/ ب) .

(٤) أي : كون الراوي مشافهًا بالرواية يرجح على من روى من وراء حجاب .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٣٩) .

(٥) أي : الراوي .

(٦) في أ ، جـ : رؤساء .

(٧) فيقدم رواية الخلفاء الأربعة على رواية غيرهم ، وذلك لقربهم من النبي - صلى اللّه عليه وسلم - ثم الأقرب فالأقرب منه ؛ لأن من قرب من إنسان كان أعلم بحاله من البعيد ، ولأن الرئيس من كل طائفة أشد تصونًا وصونًا لمنصبه من غيره .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٤٣) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٢٣) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٠٧) ، وتيسير التحرير (٣/ ١٦٣) ، والمسودة ص (٣٠٧) ، ومختصر الطوفي ص (١٨٨) .

(٨) أي : فيقدم خبر الذكر على خبر الأنثى ؛ لأنه أضبط منها في الجملة .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٦٤) .

.......................................................

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني : إنه لا يرجح بالذكورة[١] .

وقال ابن السمعاني في القواطع : إنه ظاهر المذهب ، ولم يذكر الأول إلا احتمالاً .

وقال الكيا الطبري[٢] : لم يقل أحد إن رواية الرجال[٣] مرجحة على رواية النساء[٤] .

**وقيل** : تقدم المرأة إذا كان المروي في أحكام النساء[٥] .

وقدَّم في جمع الجوامع : بالحرية[٦] .

وقال ابن السمعاني : والحرية لا تأثير لها في قوة الظن .

وكونه غير مدلس تقدم روايته على المدلس المقبول[٧] .

وكونه في الصحيحين[٨] مقدم على ما هو[٩] في أحدهما ، وما كان

---

(١) حيث قال : وأضبطية جنس الذكر إنما تراعى حيث ظهرت في الآحاد ، وليس كذلك ، فإن كثيرًا من النساء أضبط من كثير من الرجال .
انظر : المرجع السابق .

(٢) مضت ترجمته .

(٣) ب : ص (١٤٨/أ) .

(٤) وقد تقدم في كتاب السنة مزيد تفصيل لذلك ؛ فراجعه إن شئت .

(٥) قال المحلي : لأنهن في أحكامهن أضبط .
انظر : شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٦٤) .

(٦) قال التاج السبكي : وكونه حرًّا فيقدم خبره على خبر العبد ؛ لأنه لشرف منصبه يحترز عما لا يحترز عنه الرقيق . انظر : جمع الجوامع (٢/ ٣٦٤) .

(٧) لأن الوثوق به أقوى من الوثوق بالمدلس المقبول . انظر : المرجع السابق .

(٨) أي : صحيح البخاري وصحيح مسلم ، ويسمى بالمتفق عليه .

(٩) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

**الثاني** : بوقت الرواية ، فيرجح الراوي في البلوغ على الراوي في الصبا وفي البلوغ ، والمتحمل وقت البلوغ على المتحمل في الصبا أو فيه على شرطهما[(١)] .

**الوجه الثاني من الوجوه السبعة** : الترجيح بوقت الرواية[(٢)] .

فيرجح الخبر الذي يكون الراوي له ، لا يروي الأحاديث إلا في وقت البلوغ[(٣)] على خبر الراوي في الصبا وفي[(٤)] البلوغ ، بأن روى ذلك الحديث مرتين ، مرة في بلوغه ومرة في صباه ؛ لأن الراوي في هاتين الحالتين ، يكون متحملاً في وقت الصبا بالضرورة ، والاعتماد على ضبط البالغ أكثر[(٥)] .

ويرجح الخبر الذي يكون المتحمل له وقت البلوغ فقط ، على المتحمل له[(٦)] في حال الصبا ، والبلوغ ، لجواز أن تكون روايته بواسطة تحمله

---

(١) وذلك لتلقى الأمة لهما بالقبول ، وذلك على ما في كتب غيرهما من المحدثين لأنهما أصح الكتب بعد القرآن ، ويرجح ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم ، ثم ما صحح من الأحاديث على ما لم يصحح ، وتختلف مراتب ذلك ، فيرجح ما كان على شرط الشيخين ، ثم ما كان على شرط البخاري ، ثم ما على شرط مسلم كما فعل ذلك الحاكم في المستدرك (١/ ٣) ثم بعد ذلك ما صحح وليس على شرط واحد منهما .
انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٣/ ٣٦٥) ومقدمة ابن الصلاح ص (٤٤٢) وشرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٢٠) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٥٠-٦٥٣) .

(٢) وقد ذكر المصنف لذلك أمرين أشار إليهما بقوله :« فيرجح الراوي في البلوغ . . إلخ » لكن الثاني منهما إنما هو ترجيح بوقت التحمل لا بوقت الرواية كما سيأتي .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٠) .

(٣) أي : فقط .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) أي : لا شك في ذلك .
انظر نهاية السول (٣/ ١٧٠) .

(٦) أي : : مرتين .

أيضًا .

---

الواقع في حال الصبا ، دون الواقع في حال البلوغ .

وإلى الوقتين أشار بقوله :«أو فيه أيضًا» أي : في البلوغ منضمًّا إلى ما ذكرنا وهو الصبا .

هكذا شرحه بعضهم[١] .

قال الإسنوي : وهو[٢] بعيد في المعنى ، ولا يكاد يوجد التصريح به لأحد ويكون فيه تكرار[٣] .

وشرحه بعضهم هكذا :

فيرجح[٤] الخبر[٥] الذي يكون[٦] راويه ، لا يروي الأحاديث إلا في[٧] وقت البلوغ[٨] ، على خبر الذي لم يروها إلا في صباه .

أو رَوَى بعضها في صباه وبعضها في بلوغه ، لاحتمال أن يكون هذا الخبر من مروياته في حال الصغر ، ولم[٩]يعلم سماعه بذلك ، وكذا يرجح خبر[١٠] الذي لم يتحمل رواية الأحاديث إلا في زمان بلوغه ، على

---

(١) انظر : الإبهاج (٣/ ٢٤٠،٢٤١) .
(٢) أي : التقرير السابق .
(٣) أنظر : نهاية السول (٣/ ١٧١) .
(٤) في أ : ويرجح .
(٥) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .
(٦) في جـ : لا يكون .
(٧) ساقطة من ب ، جـ ، وأثبتها بهامش ب .
(٨) في أ ، جـ : بلوغه .
(٩) أ : ص (١٣٦/أ) .
(١٠) في جميع النسخ : « الخبر» وما أثبته يوافق السياق .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

من لم يتحمل إلا في[(١)] زمان صباه ، أو تحمل[(٢)] بعضها في صباه ، وبعضها في بلوغه لاحتمال كون[(٣)] هذا الخبر من الذي تحمله في حال الصغر .

**قال الإسنوي** : وهو[(٤)] الأقرب إلى كلام الإمام ، وهو صحيح[(٥)] .

**وقال العراقي** : قول الإسنوي وغيره[(٦)] ، أن رواية من لم يرو إلا بعد البلوغ ، مقدمة على رواية من لم يرو إلا في زمن الصبا غير مستقيم ؛ لأن الرواية زمن الصبا غير مقبولة ، فكيف يرجح غيرها عليها[(٧)] ، والترجيح فرع القبول .

نعم هذا في التحمل صحيح ؛ لأن التحمل زمن الصبا مقبول ، ولهذا اقتصر المصنف في الترجيح (بوقت الرواية على أمر واحد[(٨)])[(٩)] .

وذكر في الترجيح بوقت التحمل أمرين :

**أحدهما** : حيث قال :« التحمل في الصبا أو فيه أيضًا» أي : في زمن البلوغ مع زمن الصبا .

---

(١) ساقطة من : ج .
(٢) في ج : يتحمل .
(٣) ج : ص (١٦٦/أ) .
(٤) أي : هذا التقرير لكلام المصنف رحمه الله .
(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ١٧١) ، والمحصول (٢/ ٤٥٧) .
(٦) كالتاج السبكي في جمع الجوامع وشارحه المحلي (٢/ ٣٦٤-٣٦٥) .
(٧) ساقطة من : ج .
(٨) انظر : التحرير (٢/ ٧٣١) .
(٩) ما بين القوسين مكرر في : ج .

...........................................................

قال[١] : ومحل الترجيح المذكور مع الاحتمال ، أما من يتعين أن الراوي أو المتحمل قبل البلوغ أو بعده ، إنما روى هذا أو تحمله بعد البلوغ ، فلا ترجيح لمن لم (يتحمل ولم)[٢] يرو إلا بعد البلوغ عليه ، لانتفاء العلة التي ذكرها لمرجوحيته ، وهي احتمال أن هذا فيما رواه أو تحمله قبل البلوغ ، هذا مفهومٌ من تعليلهم .

قال : وهو واضح ولم أر من صرح به[٣] .

قال[٤] : وقوله[٥] : «أوفيه» صوابه «أو وفيه» بزيادة «الواو»[٦] ؛ لأن المقصود ترجيح المتحمل بوقت البلوغ فقط ، على المتحمل وقت الصبا فقط .

وعلى المتحمل وقت الصبا والبلوغ ، وعلى حذف ، «الواو» يبقى ظاهره .

ترجيح المتحمل وقت البلوغ على المتحمل وقت البلوغ ، وهو فاسد[٧] .

وإنما[٨] ذكر الترجيح بوقت التحمل مع كون الترجمة ليس فيها

---

(١) أي : الولي العراقي .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبته بين السطرين .

(٣) أي : الولي العراقي -رحمه الله- في التحرير (٢/ ٧٣١) .

(٤) أي : الولي العراقي -رحمه الله- .

(٥) أي : المصنف -رحمه الله .

(٦) في جميع النسخ : « أو» وهو خطأ ، وما أثبته هو الصواب الذي يقتضيه السياق .

(٧) انظر : التحرير (٢/ ٧٣٢-٧٣٣) .

(٨) ب : ص (١٤٨/ب) .

**الثالث** : بكيفية الرواية ، فيرجح المتفق على رفعه ، والمحكي بسبب

الترجيح بوقت الرواية ، استطرادًا من الترجيح بوقت الرواية ، إلى الترجيح بوقت التحمل ؛ لأن الرواية ناشئة عن التحمل .

وعبارة جمع الجوامع : ومتحملاً[(١)] بعد التكليف ، أي : يرجح على المتحمل قبل التكليف ، وعلى المتحمل في الحالتين[(٢)] .

**الوجه الثالث من الوجوه السبعة** : الترجيح بكيفية الرواية[(٣)] فيرجح الخبر المتفق على رفعه[(٤)] إلى النبي- صلى الله عليه وسلم - على الخبر الذي اختلف في رفعه إليه[(٥)] ، أو هو موقوف على الصحابي[(٦)] .

ويرجح الخبر المحكي[(٧)] بسبب نزوله ، على الذي لم يذكر معه ذلك[(٨)] .

لأن ذكر الراوي لسبب النزول يدل على اهتمامه بمعرفة ذلك الحكم ، وهذا[(٩)] إذا كانا خاصين .

---

(١) أي : وكونه متحملاً .

(٢) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي عليه (٢/ ٣٦٤-٣٦٥) ، ونهاية السول (٣/ ١٧١) .

(٣) المصنف -رحمه الله- ذكر من الوجوه العائدة إليها أربعة .

(٤) أي : على وصله .

(٥) لأن للمتفق عليه مزية على المختلف فيه ، وهذا هو الأمر الأول .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٥٢) .

(٦) يعني : حكم الموقوف على الصحابي هو نفسه حكم المختلف في رفعه فيقدم عليهما المتفق على رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم .
انظر مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٣١١) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٢٢) ، ونهاية السول (٣/ ١٧٢) .

(٧) جـ : ص (١٦٦/ب) .

(٨) هذا هو الأمر الثاني .

(٩) أي : محل ما سبق كله .

نزوله وبلفظه ، وما لم ينكره راوي الأصل .

فإن كانا عامين- قال الإسنوي- : فالأمر بالعكس ، كما نقله الإمام هنا ونص عليه الشافعي[١] (رضي اللّه تعالى عنه)[٢] .

**قال ابن الحاجب** : إلا إذا تعارضا في صاحب السبب فإنه أولى ؛ لأن ترك الجواب مع الحاجة مما[٣] يقتضي تأخير البيان عن وقت الحاجة[٤] .

ولو أبدل المصنف النزول بالورود[٥] ، لكان صريحًا في تناول الأخبار[٦] .

ويرجح الخبر المحكي بلفظه -صلى اللّه عليه وسلم- على الخبر المروي بالمعنى[٧] .

وكذا على[٨] خبر[٩] المحتمل الرواية بالمعنى لِبُعْدِهِ[١٠] عن الخطأ والتبديل ، ولكونه مجمعًا على قبوله[١١] .

(١) وتقدم نقله عنه في الكلام على أن خصوص السبب لا يخصص . وذكرت أن النقل من الأئمة مضطرب في هذه المسألة فراجعه .
انظر : الرسالة ص (٤٤٨) ، والأم (٥/ ٥٩) ، والبرهان (١/ ٣٧٢) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٢١٦) ، والتحرير (٢/ ٧٣) .

(٢) مابين القوسين ساقط من : أ ، جـ .

(٣) في جـ : من ما .

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣١١) .

(٥) في قوله : « والمحكى بسبب نزوله» .

(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٢) ، والتحرير (٢/ ٧٣٤) .

(٧) هذا هو الأمر الثالث .

(٨) ساقطة من : جـ .

(٩) في جميع النسخ « الخبر» وما أثبته يوافق السياق .

(١٠) أي : لبعد الخبر المحكي بلفظ الرسول صلى اللّه عليه وسلم .

(١١) انظر : المحصول (٢/ ٤٥٨) ، ونهاية السول (٢/ ١٧٢) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ويرجح ما (أي الذي)[١] لم ينكره[٢] راوي الأصل[٣] ، وهو من إضافة الأعم إلى الأخص كمسجد الجامع[٤] .

وهي زيادة لا يتبادر الذهن إليها ، ولو زاد (أل) «في» «راوي» أو حذفه[٥] كان أصوب[٦] .

**والمعنى** : أن الخبر الذي لم ينكره الراوي الأصل (لرواية الفرع)[٧] وهو شيخه ، مقدم على ما أنكره شيخ راويه ، بأن قال : ما رويته لأن الظن الحاصل من الأول أقوى ، كذا شرحه بعضهم[٨] .

وقال[٩] **العراقي** : المراد ترجيح ما لم ينكره الراوي على ما تردد فيه ، أما ما أنكره فإنه غير مقبول وإنكاره مسموع منه ، فلا ترجيح بينه وبين غيره[١٠] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(٢) في ب : يكره .

(٣) هذا هو الأمر الرابع والأخير .

(٤) أي : نظير ذلك مسجد الجامع ، فإن الجامع مخصوص بما تقام فيه الجمعة ، والمسجد أعم من ذلك .
انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٦٥) .

(٥) أي : حذف لفظ « الراوي» بالكلية .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢٤٢) .

(٦) قال الإسنوي : وتعبير المصنف بقوله :« راوي الأصل» هو عبارة الإمام أيضًا ، ولكن ليس له هنا مدلول مستقيم ، بل الصواب زيادة « أل» في راوي أو حذفه بالكلية .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٢) ، والمحصول (٢/ ٤٥٨) ، والتحرير (٢/ ٧٣٥) .

(٧) ما بين القوسين في ج : « لرواية وهو الفرع» .

(٨) الذي شرحه هكذا ، كما ذكره شيخنا هو الجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع (٢/ ٣٦٥) .

(٩) أ : ص (١٣٦/ب) .

(١٠) انظر : التحرير (٢/ ٧٣٥) تجده بتمامه .

**الرابع** : بوقت وروده ، فترجح المدنيات والمشعر بعلو شأن الرسول

---

**الوجه الرابع من الوجوه السبعة** : الترجيح بوقت وروده .

**أي** : بوقت ورود الخبر .

وهي ستة أقسام ذكرها الإمام الرازي وضعفها[١] .

فترجح الأخبار المدنيات على المكِّيات[٢] .

**قال الإسنوي** : والمصطلح عليه بين أهل العلم أن المكي : ما ورد قبل الهجرة سواء كان في مكة أم في غيرها .

**والمدني** : هو[٣] ما ورد بعدها[٤] ، سواء كان في المدينة أم في مكة[٥] أم في غيرهما[٦] .

**قال**[٧] : وهذا الاصطلاح ليس هو المراد هنا ؛ لأنه لو كان كذلك لكان المدني ناسخًا للمكي بلا نزاع[٨] .

وأيضًا فلأن تقديم المنسوخ على الناسخ ، ليس من باب الترجيح ،

---

(١) أي : إفادتها للرجحان إفادة غير قوية ، لا بمعنى أن القول بإفادتها الرجحان ضعيف ، يدل عليه قوله بعد ذلك ، وهي لا تفيد إلا خيالاً ضعيفًا في الرجحان .
انظر : المحصول (٢/ ٤٦١) ، والحاصل (٣/ ٩٢٩) ، والتحرير (٢/ ٧٣٥) ، والإبهاج (٣/ ٢٤٣).

(٢) هذا هو القسم الأول .

(٣) ساقطة من : ب .

(٤) أي : بعد الهجرة .

(٥) أي : بعد فتحها .

(٦) في جـ : غيرها .

(٧) أي : الإسنوي -رحمه الله .

(٨) وقد تقدمت هذه المسألة في تعارض النصين . =

عليه الصلاة والسلام ، والمتضمن للتخفيف ، والمطلق على متقدم التاريخ ، والمؤرخ بتاريخ مضيق ، والمتحمل في الإسلام .

---

كما نص عليه الإمام(١) ، بل المراد أن الخبر الوارد في المدينة مقدم على الوارد في مكة ، سواء علمنا أنه ورد في مكة قبل الهجرة أو لم نعلم الحال(٢) .

قال الإمام(٣) : لأن الغالب في المكيات ، ورودها قبل الهجرة والوارد منها بعد الهجرة قليل ، والقليل ملحق بالكثير ، فيحصل الظن(٤) بأن هذا الحديث الوارد في مكة إنما ورد قبل الهجرة ، فيجب تقديم المدني عليه لكونه متأخرًا(٥) .

ويرجح(٦) الخبر المشعر بعلو شأن الرسول(٧)-عليه الصلاة والسلام- لأن(٨)ظهور أمره كان في آخر عمره(صلى اللَّه عليه وسلم)(٩) فدل على التأخير(١٠) .

---

= انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٣) .

(١) في الكلام على الترجيح بالحكم . انظر : المحصول (٢/ ٤٦٥-٤٦٦) .

(٢) أشار بذلك إلى أن محل هذا الترجيح إنما يكون فيما لم يعلم ورود ما في مكة بعد الهجرة ، أما إذا علم أنه بعد الهجرة فلا يكون كونه في المدينة مرجحًا لأن الكل مدني حينئذ . انظر : نهاية السول وحاشية سلم الوصول عليه (٤/ ٤٩٤) .

(٣) معللاً ما سبق .

(٤) جـ : ص (١٦٧/أ) .

(٥) انظر : المحصول (٢/٤٥٩-٤٦٠) ، ونهاية السول (٣/ ١٧٣) ، والإبهاج (٣/ ٢٤٣) .

(٦) في جـ : وترجيح .

(٧) أي : راجح على ما لا يكون كذلك ، وهذا هو القسم الثاني .

(٨) ب : ص (١٤٩/أ) .

(٩) ساقطة من أ ، جـ .

(١٠) انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٣) ، والإبهاج (٣/ ٢٤٣) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

كذا أطلقه المصنف تبعًا للحاصل[(١)] .

وفي المحصول الأولى أن يُفَصَّل[(٢)] ، فيقال : إن دل أحدهما[(٣)] على العلو والآخر على الضعف ، قدم الدال على العلو .

وأما إذا لم يدل الآخر لا على القوة ولا على الضعف ، فمن أين يقدم الأول عليه[(٤)]؟

**وأجيب**[(٥)] : بأنه إن كان التأخير سببًا للرجحان فالدال على العلو معلوم التأخير ، أو مظنونه ، بخلاف ما لم يدل على شيء[(٦)] .

ويرجح[(٧)] الخبر المتضمن للتخفيف على المتضمن للتغليظ[(٨)] ؛ لأنه[(٩)] أظهر تأخرًا[(١٠)] فإن النبي- صلى الله عليه وسلم - كان يغلظ في ابتداء أمره زجرًا لهم عن العادات الجاهلية ، ثم مال إلى التخفيف[(١١)] ، كذا في الحاصل[(١٢)] وتبعه المصنف .

---

(١) انظر : الحاصل (٣/ ٩٢٨) ونقله في التحرير (٢/ ٧٣٦) .

(٢) أي : يفصل هذا الإطلاق .

(٣) أي : أحد الخبرين .

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٤٦٠) .

(٥) من جهة الإسنوي -رحمه الله- في نهاية السول (٣/ ١٧٣) .

(٦) قال الإسنوي : وما يقطع برجحانه أو يظن راجحًا على ما لا يكون كذلك .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٣) والإبهاج (٣/ ١٤٣) .

(٧) في جـ : وترجيح .

(٨) هذا هو القسم الثالث .

(٩) أي : الخبر المتضمن للتخفيف .

(١٠) وسيأتي بعد قليل ما يعكر هذه الدعوي .

(١١) قال ابن النجار مستدلاً على ذلك بقوله تعالى : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ (البقرة ١٨٥) . انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩٢) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٦) .

(١٢) انظر : الحاصل (٣/ ٩٢٩) .

........................................

قال الإسنوي[١] : وإطلاق هذه الدعوى مع ما سيأتي[٢] من كون المُحَرِّم مقدمًا على المبيح لا يستقيم[٣] .

وقد جزم الآمدي بتقديم الدال على التشديد ، قال : لأن احتمال تأخره ؛ أظهر لا لأن الغالب منه -عليه الصلاة والسلام- أنه ما[٤] كان يشدد إلا بحسب علو شأنه ، ولهذا أوجب العبادات شيئًا فشيئًا ، (وحرَّم المحرمات شيئًا فشيئًا[٥])[٦] ، وتبعه ابن الحاجب[٧] .

والإمام الرازي ذكر هذا الحكم في حادثة كان[٨] -عليه الصلاة والسلام- يغلظ فيها زجرًا للعرب عن عاداتها[٩] ، ثم خفف فيها نوع تخفيف[١٠] .

ولا يلزم منه[١١] العدول[١٢] إلى التخفيف[١٣] مطلقًا ، كما ظنه

(١) في ج : «المصنف» وهو خطأ .
(٢) سيأتي ذلك عند الكلام على الترجيح بالحكم .
(٣) أي : لا يستقم على الصحيح ، وإلا فقد قيل : يقدم المبيح على الحاظر لاعتضاد الإباحة بالأصل من نفي الحرج ، كما قيل بالتساوي لتساوي مرجحيهما .
انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٤/ ٤٩٦) والمستصفى (٢/ ٤٠٦) .
(٤) ساقطة من : ج .
(٥) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٣، ٢٦٨) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من : ج .
(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٣١٦) .
(٨) ساقطة من : ج .
(٩) في أ ، ج : عادتها .
(١٠) انظر : المحصول (٢/ ٤٦١) .
(١١) أي : من تقديم المتضمن للتخفيف في هذه المسألة . انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٤) .
(١٢) أي : لقرينة العدول .
(١٣) أي : في نوع أن يقدم المتضمن للتخفيف . انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٤) .

..............................................................

صاحب الحاصل(١) والمصنف .

وحينئذ فليس بين الإمام والآمدي ، اختلاف(٢) .

**قال العراقي** : والحق أن المتضمن للتغليظ يقدم على المتضمن للتخفيف(٣) .

ويرجح الخبر المطلق من غير تاريخ على خبر متقدم التاريخ(٤) ؛ لأن المطلق أشبه بالمتأخر(٥) .

وقيل بالعكس(٦) .

ويرجح الخبر المؤرخ بتاريخ مضيق(٧) ، أي : واردًا في آخر عمره- عليه الصلاة والسلام- على الخبر المطلق(٨) ؛ لأنه أظهر تأخرًا(٩) .

---

(١) انظر : الحاصل (٣/ ٩٢٩) .

(٢) انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٤) ، والمحصول (٢/ ٤٦١) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٨) ، والمستصفى (٢/ ٤٠٦) ، والروضة ص (٣٨٦-٣٩٢) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٦) .

(٣) انظر : التحرير (٢/ ٧٣٦) والنقل صحيح .

(٤) أي : المؤرخ بتاريخ متقدم . وهذا هو القسم الرابع .

(٥) قال الإسنوي : وإنما قيد بقوله : « بتاريخ متقدم » لأن التاريخ لو كان مضيقًا لكان الحكم بخلافه ، كما سيأتي عقب ذلك إن شاء الله.
انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٤) والإبهاج (٣/ ٢٤٣) .

(٦) أي : يرجح الخبر المتقدم التاريخ على المطلق من غير تاريخ .
انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٨) ، والمحصول (٢/ ٤٦١) .

(٧) أي : كأول شهر كذا من سنة كذا . انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٧١٠) .

(٨) هذا هو القسم الخامس .

(٩) ويدل على زيادة اهتمام راويه به . انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٧١١) ونهاية السول (٣/ ١٧٤) . وقيل : بتقديم الخبر المؤرخ بتاريخ موسع .
انظر : الإحكام للآمدي (١/ ٢٦٨) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٦) .

**الخامس : باللفظ ، فيرجح الخبر الفصيح لا الأفصح ، وغير المخصص ،**

ويرجح خبر المتحمل في الإسلام ، على الخبر الذي لا يعلم هل تحمل في حال الإسلام أو في حال الكفر[١] .

**الوجه الخامس من الوجوه السبعة** : الترجيح[٢] باللفظ[٣] فيرجح الخبر الفصيح[٤] اللفظ على الركيك[٥] ، للاختلاف في قبول الركيك وإن كان الحق قبوله ، لاحتمال[٦] رواية راويه له بالمعنى[٧] .

ولا يرجح الأفصح على الفصيح في الأصح[٨] ؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يتكلم (بالأمرين[٩] ويقدم)[١٠] الوارد بلغة قريش[١١] .

---

(١) هذا إذا أسلم الراويان في وقت واحد كإسلام خالد بن الوليد وعمرو بن العاص . وها هو القسم السادس . وعلله في المحصول (٢/ ٤٦٠) لأنه أظهر تأخرًا . انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٤) ، والإبهاج (٣/ ٢٤٤) ، وشرح العبري ورقة (١٥٥/ب) .

(٢) أ : ص (١٣٧/أ) .

(٣) والمذكور من الأقسام العائدة إليه اثنا عشر قسمًا .

(٤) قال ابن منظور : الفصاحة البيان ، فَصَح الرجل فصاحة ، فهو فصيح من قوم فصحاء ، وفصاح وفُصُح ، تقول : رجل فصيح ، وكلام فصيح ، أي : بليغ . انظر : لسان العرب (٥/ ٣٤١٩) .

(٥) ولأن الفصيح مقبول اتفاقًا ، وهذا هو القسم الأول .

(٦) ج : ص (١٦٧/ب) .

(٧) قال الإمام في المحصول (٢/ ٤٦١) : فإن منهم من رد الركيك ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان أفصح العرب ، فلا يكون ذلك كلامًا له .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٥) والإبهاج (٣/ ٢٤٥) وشرح العبري ورقة (١٥٥/ ب) .

(٨) خلافًا لبعضهم ؛ لأن الرجل الفصيح لا يجب أن يكون كلامه أفصح .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٥) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٦٦) .

(٩) أي : الفصيح والأفصح ، صلى الله عليه وسلم .

(١٠) ما بين القوسين مطموس في : ب .

(١١) لأن القرآن نزل بلغة قريش ، ولأن الوارد بغير لغتهم يحتمل أن يكون مرويًا بالمعنى فيتطرق إليه الخلل .
=

## والحقيقة والأشبه بها

ويرجح الخبر الخاص على الخبر العام[(١)] . ويرجح غير المخصص[(٢)] الباقي (على عمومه على العام المخصص[(٣)])[(٤)] للاختلاف في حجيته[(٥)] .

واختار في جمع الجوامع تبعًا للصفي الهندي (عكسه ، لأنه الغالب[(٦)] ويقدم ما)[(٧)] قل تخصيصه[(٨)] أيضًا .

ويرجح اللفظ المستعمل بلفظ الحقيقة على المستعمل بطريق (المجاز[(٩)] ، لأن دلالة الحقيقة)[(١٠)] أظهر ، وهذا إذا لم يُغَلِّب المجاز كما تقدم[(١١)] .

ويرجح المجاز الأشبه بها ، أي : بالحقيقة على (مجاز غيره[(١٢)] ، وإذا

= انظر : المحلى على جمع الجوامع (٢/ ٣٦٦) .

(١) أي : لما تقدم في موضعه . وهذا هو القسم الثاني .

(٢) أثبت بعدها في ب : « من » وفي جـ : « من الأخبار » .

(٣) وهذا هو القسم الثالث .

(٤) ما بين القوسين مطموس في ب .

(٥) قال الإسنوي ، وهذا القسم يستغنى عنه بما سيأتي من تقديم الحقيقة على المجاز ؛ لأن العام المخصص مجاز مطلقًا عند المصنف . انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٥) .

(٦) أي : لأن ما خص من العام الغالب والغالب أولى من غيره . انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٦٧) والتحرير (٢/ ٧٣٧) .

(٧) ما بين القوسين مطموس في : ب .

(٨) أي : على الأكثر تخصيصًا ؛ لأن الضعف في الأقل دونه في الأكثر . انظر : جمع الجوامع لشرح المحلي (٢/ ٣٦٧) والإبهاج (٣/ ٢٤٦) .

(٩) وهذا هو القسم الرابع .

(١٠) ما بين القوسين مطموس في : ب .

(١١) فإن غلب ففيه خلاف في موضعه فراجعه . انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٥) .

(١٢) هذا إذا تعارض خبران ، ولا يمكن العمل بأحدهما إلا بارتكاب المجاز ، وكان مجاز أحدهما أشبه بالحقيقة من مجاز الآخر ، فإنه يرجح عليه لقربه ، ولأن الأشبه أقل مخالفة للأصل ، وهذا هو القسم الخامس وقد مر تمثيل ذلك في المجمل والمبين . =

فالشرعية ، ثم العرفية ، والمستغني عن الإضمار ، والدال على المراد من وجهين وبغير وسط ،

---

تعذر)[١] الحمل على الحقيقة ، فالشرعية من الحقائق مرجحة على غيرها[٢]، لأنه -عليه الصلاة والسلام- بعث لبيان الشرعيات .

فالظاهر من حاله - صلى اللّه عليه وسلم - أنه يخاطِب بها[٣]، ثم[٤] بعد الحقيقة الشرعية ترجح الحقيقة العرفية لاشتهارها[٥]، وبيان[٦] معناها[٧] .

ويرجح الخبر المستغني عن[٨] الإضمار على الخبر المفتقر إليه[٩]، لأن الإضمار على خلاف الأصل[١٠].

والإضمار : وإن كان داخلاً في تعريف المجاز لكنه نوع برأسه[١١].

---

= انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٥) ، وشرح العبري ورقة (١٥٥/ ب) .

(١) ما بين القوسين مطموس في : ب .

(٢) من العرفية واللغوية .

(٣) أي : بالحقيقة الشرعية .

(٤) ب : ص (١٤٩/ ب) .

(٥) أي : لاشتهار العرفية على اللغوية .

(٦) في جـ : ويتبادر .

(٧) وهذا هو القسم السادس .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٦) والإبهاج (٣/ ٢٤٦) وشرح العبري ورقة (١٥٦/ أ) .

(٨) في أ ، جـ : على .

(٩) وهذا هو القسم السابع .

(١٠) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٦/ أ) والإبهاج (٣/ ٢٤٦) .

(١١) انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٦) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٦٦-٦٦٧) ، وإرشاد الفحول ص (٢٧٨) .

والمومئ إلى علة الحكم والمذكور معارضة معه ،

ويرجح الخبر الدال على المراد من وجهين ، على الخبر[١] الدال من وجه واحد[٢]، لأن الظن الحاصل من الأول أقوى ، لتعدد جهة الدلالة[٣].

ويرجح الخبر الدال على المراد بغير وسط ، على الدال عليه بواسطة[٤]، لأن قلة الوسائط تدل على قلة الاحتمال ، وقلة الاحتمال سبب الرجحان[٥].

ويرجح الخبر المومئ إلى علة الحكم ، على الخبر الذي لا يكون كذلك[٦].

لأن انقياد الطباع إلى الحكم المعلل أسرع[٧]، ولأن الأول[٨] أقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني[٩].

وعلم منه[١٠]: أن الحكم المذكور فيه الحكم مع العلة صريحًا ، أَوْلَى بالتقدم على ما فيه الحكم فقط[١١].

(١) ساقطة من أ ، ج .
(٢) وهذا هو القسم الثامن .
(٣) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٦/أ) ، والإبهاج (٣/ ٢٤٦) ، ونهاية السول (٣/ ١٧٦) .
(٤) وهذا هو القسم التاسع .
(٥) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٦/أ) ، ونهاية السول (٣/ ١٧٦) .
(٦) هذا هو القسم العاشر .
(٧) انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٦) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٦٦) .
(٨) أي : الخبر المومئ إلى علة الحكم .
(٩) أي : الخبر الذي لا يكون به إشارة لعلة الحكم .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٦٦) .
(١٠) أي : من هذا القسم .
(١١) وعلله في جمع الجوامع (٢/ ٣٦٦) بما علل به القسم السابق . وهو : «لأن الأول الذي ذكر =

والمقرون بالتهديد .

ويقدم ما ذكرت فيه العلة قبل الحكم على عكسه[(١)] ، قاله في جمع الجوامع[(٢)] . وعكس النقشواني ذلك رادًّا به على الإمام[(٣)] .

ويرجح الخبر المذكور معه معارضُه لقوله - عليه الصلاة والسلام : - «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[(٤)] على ما لا يذكر معه معارضُه[(٥)] .

ويرجح الخبر المقرون بالتهديد على الخالي منه[(٦)] ، لأنه[(٧)] يدل على تَأَكُّدِ

= فيه العلم مع العلة صريحًا أقوى في الاهتمام بالحكم من الذي لم يذكر فيه العلة » .

(١) لأنه أدل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه ، قاله في المحصول (٢/ ٤٦٣) .

(٢) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٦٦) .

(٣) قائلاً : إن الحكم إذا تقدم تطلَّب نفس السامع العلة ، فإذا سمعتها ركنت إليها ولم تطلب غيرها ، والوصف إذا تقدم تطلب النفس الحكم فإذا سمعته قد تكتفى في علته بالوصف المتقدم إذا كان شديد المناسبة .
انظر : شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٦٧) ونسبه إليه .

(٤) هذا الحديث رواه مسلم في كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٢/ ٦٦٢) وأبو داود في سننه كتاب الأضاحي ، باب : ما كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي من ثلاث (٤/ ٩٧) ، والترمذي في أبواب الجنائز (٣/ ٣٦١) ، والأضاحي (٤/ ٩٤-٩٥) ، والنسائي في كتاب الجنائز ، باب : زيارة القبور (٤/ ٨٩) وفي كتاب الضحايا ، باب الإذن في ذلك (٧/ ٢٣٤) وفي كتاب الأشربة ، باب : الإذن في شيء منها (٨/ ٣١٠-٣١١) وابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب : ما رخص فيه من ذلك (٢/ ١١٢٦) وفي مسند أحمد (٥/ ٢٥٠) .

(٥) لأن ترجيحه إنما يكون باعتقاد تأخره عن الخبر الدال على النهي ، وتأخره عنه يقتضي النسخ مرة واحدة بخلاف ترجيح الدال على النهي ، فإنه يقتضي النسخ مرتين ؛ لأنه لابد من اعتقاد وروده بعده ، وحينئذ فيكون ناسخًا للإباحة التي فيه ، والإباحة التي فيه ناسخة للنهي المخبر عنه وهو المشار إليه بقوله - صلى اللَّه عليه وسلم - : « كنت نهيتكم» قال الإسنوي : وهذا التقرير صحيح واضح ، خلافًا لما توهمه بعض شارحي المحصول .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٦) ، وشرح العبري ورقة (١٥٦/أ) . وهذا هو القسم الحادي عشر .

(٦) وهذا هو القسم الثاني عشر والأخير .

(٧) في جـ : لا . =

..............................................

الحكم الذي تضمنه[١].

وكذا لو كان التهديد في أحدهما[٢] أكثر[٣]، قاله في المحصول[٤]، وكذا ما فيه تأكيد[٥] على الخالي منه[٦].

ويقدم العام الشرطي[٧] على النكرة المنفية[٨]، خلافًا للصفي الهندي[٩]، وهي[١٠] تقدم على الباقي من صيغ العموم، كالمعرف باللام والإضافة[١١]، وهنا فوائد حسنة في الشرح.

---

= أي: لأن اقترانه بالتهديد.

(١) انظر: نهاية السول (٣/ ١٧٦).

(٢) أي: في أحد الخبرين.

(٣) جـ: ص (١٦٨/أ).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٤٦٤).
قال الإسنوي: وأهمله المصنف تبعًا للحاصل. انظر: نهاية السول (٣/ ١٧٦).

(٥) هو معطوف ما فيه تهديد.
والمصنف اقتصر على الأول، وألحقه به صاحب جمع الجوامع (٣/ ٣٦٧).

(٦) أي: الخالي من التأكيد.

(٧) مثل: من، وما الشرطيتين.

(٨) لإفادته التعليل دونها.
انظر: المحلي على جمع الجوامع (٣/ ٣٦٧).

(٩) وعلل الصفي الهندي ذلك بقوله: لبُعْد التخصيص فيها بقوة عمومها دونه.
انظر: النهاية ورقة (١٤٠/ب)، والمحلي على جمع الجوامع (٣/ ٣٦٧).

(١٠) ساقطة من: جـ.
وقوله: «وهي» أي: النكرة المنفية.

(١١) أي: لأنها أقوى منه في العموم، إذ تدل عليه بالوضع في الأصح كما تقدم، وهو إنما يدل عليه بالقرينة اتفاقًا.
انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٣/ ٣٦٧).

**السادس** : بالحكم : فيرجح المبقي لحكم الأصل ؛ لأنه لو لم يتأخر

**الوجه السادس من السبعة**[١] : **الترجيح بالحكم**[٢] :

فيرجح الخبر المُبقي لحكم الأصل ، أي: المقرر لمقتضى البراءة الأصلية على الخبر الناقل لذلك[٣] الحكم[٤] أي : الرافع له[٥].

وهو[٦] في هذا تابع للإمام الرازي[٧]، لأنه أي : المبقي لو لم يتأخر عن الناقل لم يُفِدْ[٨] ، لأن البقاء حينئذ يكون مستفادًا من العقل ، فيلزم إهماله ، وهو منتف بالأصل[٩].

وإذا كان متأخرًا عن الناقل أفاد تأسيسًا[١٠].

والجمهور : على تقديم الناقل[١١]، لأن الناقل يستفاد منه ما لا[١٢] يعلم من غيره بخلاف المبقي[١٣].

(١) أي : من الوجوه السبعة .

(٢) وهو أربعة أقسام .

(٣) في جـ : كذلك .

(٤) هذا هو القسم الأول .

(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٨) ، وشرح العبري ورقة (١٥٦/أ) .

(٦) أي : المصنف رحمه الله .

(٧) حيث قال الإمام في المحصول (٢/ ٤٦٤) : « فالحق أنه يجب ترجيح المقرر» .

(٨) أي : لم يكن له فائدة .

(٩) انظر : التحرير (٢/ ٧٣٨) .

(١٠) أي : يكون راجحًا عليه ؛ لأنا في ذلك الوقت نعرف الحكم بدليل آخر ، وهو البراءة الأصلية والاستصحاب . انظر : شرح العبري ورقة (١٥٦/أ) ، والمحصول (٢/ ٤٦٤) ، ونهاية السول (٣/ ١٧٨) .

(١١) أي : رجحوا الناقل .

(١٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(١٣) ولأن الأخذ بالمبقي يستدعي تأخر وروده عن الناقل ، وفي ذلك تكثير النسخ ، ولأن الناقل حينئذ يزيل حكم العقل ، ثم المبقى يزيل حكم الناقل ، فيلزم النسخ مرتين ، وأما إذا قدرنا تأخر=

عن الناقل لم يُفِد ، والمحرم على المبيح لقوله عليه السلام : «ما اجتمع

واختار في المستصفى تساويهما[(١)].

**مثاله** : حديث : «**من مس ذكره فليتوضأ**»[(٢)]. صححه الترمذي[(٣)] وغيره، مع حديث الترمذي[(٤)] وغيره أنه - صلى اللّه عليه وسلم - سأله[(٥)] رجل (مس ذكره ، عليه)[(٦)] وضوء ؟ قال: « **لا إنما هو بضعة**[(٧)] **منك**»[(٨)].

ويرجح الخبر (المحرم[(٩)]

= الناقل وأخذنا به ففيه تقليل للنسخ ، لأن المبقي حينئذ يكون واردًا أولاً لتأكيد حكم العقل ، ثم يرد الناقل بعده لإزالة حكمه فيلزم النسخ مرة واحدة .

والجواب عن الأول : ما قلناه في الدليل السابق ، وهو عدم الفائدة .

وعن الثاني : أن رفع حكم الأصل ليس بنسخ لما تقدم في حد النسخ ، فلا يلزم من تقديم المبقى تكثير النسخ ، وأيضًا : فلو اعتقدنا تأخر الناقل لكان ناسخًا لحكم ثابت بدليلين ، وهما البراءة الأصلية والخبر المؤكد لها بخلاف ما قلناه ، فإنه لا يكون المنسوخ إلا دليلاً واحدًا .

انظر : المحصول (٢/ ٤٦٥) ونهاية السول (٣/ ١٧٨) والإبهاج (٣/ ٢٤٦-٢٤٧) .

(١) انظر : المستصفى (٢/ ٢٩٨) والتحرير (٢/ ٧٤٠) .

(٢) مضى تخريجه وسأقتصر هنا على توثيق ما ذكره شيخنا فقط .

(٣) انظر سنن الترمذي كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٢٦) .

(٤) انظر : سنن الترمذي كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (١/ ١٢٧) (تحفة الأحوذي) (١/ ٢٧٤) .

(٥) أ : ص (١٣٧/ب) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٧) البضاعة : السلعة وأصلها القطعة من المال الذي يتجر فيه ، وأصلها من البَضْع وهو القطع ، وبضعة أي : قطعة صغيرة . انظر : لسان العرب (١/ ٢٩٨) ، وصحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ٦٥٠) .

(٨) مضى تخريجه .

(٩) أي : الدال على الحرمة ، وهذا التفسير كان الأحسن لشيخنا أن يذكره ليكون في مقابلة تفسيره للمبيح الذي ذكره ، وذلك كما فعل شراح المنهاج كالإسنوي وغيره ، لكنه فسر الثاني دون الأول=

**الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال»**

على)[١] المبيح ، أي : على[٢] الدال على الجواز[٣] ، ليدخل[٤] المكروه[٥] والمندوب[٦] والمباح[٧] ، وبه قال ابن الحاجب[٨] والآمدي[٩] ونقله عن أصحابنا[١٠] والأكثرين[١١] لقوله[١٢] عليه الصلاة والسلام: «**ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال**».

رواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفًا على عبد الله هو ابن مسعود[١٣] .

---

= فأصاب العبارة خلل بيِّن .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٨) وشرح العبري ورقة (١٥٦/ أ) والإبهاج (٣/ ٢٥٠) .
ومناهج العقول (٣/ ١٧٦) وشرح الأصفهاني ورقة (١٤٢/ ب) .

(١) ما بين القوسين مطموس في ب .

(٢) ساقطة من ب ، ج ، وأثبتها بين السطرين في : ب .
وقول شيخنا :« أي : على» أي : :الدال على الحرمة - راجح أي : : على الدال على الجواز .

(٣) أي : جواز الفعل والترك ، وهذا هو المراد بالإباحة .

(٤) أي : في الجواز .

(٥) وهو طلب ترك غير جازم .

(٦) وهو طلب فعل غير جازم .

(٧) وهو التسوية بين الفعل والترك .
والتحريم الذي هو النهي الجازم راجح على الكل .

(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد وحاشية التفتازاني عليه (٢/ ٣١٤) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٧٩-٦٨٠) .

(٩) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٩) .

(١٠) مطموسة في : ب .

(١١) أي : واحتجوا بأمرين : أحدهما : الحديث المذكور .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٨) والإبهاج (٣/ ٢٥٠) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨٠) .

(١٢) في ب : كقوله .

(١٣) في الطلاق : حدثنا سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي قال : قال عبد اللّه :« ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام الحلال» . قال سفيان : يفسره ذلك الرجل يفْجُر بامرأة وعنده ابنتها أو أمها فإنه يفارقها» . =

وللاحتياط ، ويعادل الموجب

قال البيهقي: فيه جابر الجعفي[(١)]، وهو ضعيف ، وفيه انقطاع أيضًا[(٢)].

قال الزركشي : ولا يعرف مرفوعًا[(٣)]، يعني[(٤)] إلى النبي - صلى اللّه عليه وسلم - قال العراقي : قال والدي هذا الحديث لا أصل له[(٥)].

وأيضًا[(٦)] للاحتياط في تقديم[(٧)] الحرام ، لأن [(٨)] (ذلك الفعل)[(٩)] (إن كان)[(١٠)] حرامًا ففي ارتكابه ضرر ، وإن كان مباحًا فلا ضرر في

= انظر : المصنف كتاب الطلاق (١٢٧٧٢) والمعتبر ص (٢٥٠) .

(١) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي ، أحد كبار علماء الشيعة ، وثقه الثوري وغيره ، وقال النسائي : متروك ، له في أبي داود حديث فرد ، وقال شعبة : كان جابر إذا قال : أخبرنا وحدثنا وسمعنا ، فهو من أوثق الناس ، وكان يؤمن بالرجعة ، فتُرِك بسبب اعتقاده وتصرفاته ، توفي سنة (١٢٨هـ) وروى عنه أبو حنيفة ثم قال : ما رأيت أكذب من جابر الجعفي ، وقال ابن معين : كان جابر الجعفي كذابًا .
وقال : لا يكتب حديثه ولا كرامة .
انظر : الخلاصة ص (٥٩) وميزان الاعتدال (١/ ٣٧٩) وشذرات الذهب (١/ ١٧٥) وطبقات الحفاظ ص (٤٨٠) ويحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/ ٧٦) والمعارف ص (٤٨٠) .

(٢) أي : الشعبي عن ابن مسعود منقطع .
انظر : سنن البيهقي (٧/ ١٦٩) ، المعتبر ص (٢٥٠) .

(٣) انظر : المعتبر ص (٢٥٠) .

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٥) انظر : تخريج أحاديث المنهاج حديث (٨٧) والمقاصد الحسنة للسخاوي حديث (٩٤١) ص (٣٦٢) والابتهاج ص (٢٦٤) وكشف الخفاء (٢/ ٢٥٤) والأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٠٥-١٠٦) وأسنى المطالب ص (١٨٩) والتحرير (٢/ ٧٤٠) .

(٦) هذا هو الاحتجاج الثاني للقائلين بالتحريم .

(٧) في جـ : تقدم .

(٨) ب : ص (١٥٠/أ) .

(٩) ما بين القوسين مكرر في : ب .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من : ب .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

تركه[١].

ويعادل الخبر المحرم ، الخبر الموجب ، أي : يساويه[٢] ، فلا يُعْمَل بأحدهما . إلا بمرجح ، لأن المحرم[٣] يتضمن الذم[٤] على الفعل ، والموجب[٥] يتضمن الذم على الترك فتساويا[٦].

كذا جزم به المصنف تبعًا للإمام الرازي[٧].

وجزم الآمدي بترجيح المحرم ، لأن اعتناء الشارع بدرء[٨] المفاسد

---

(١) هذا هو رأي : الأكثرين ، وقيل بترجيح الإباحة لاعتضادها بالأصل حكاه ابن الحاجب (٢/ ٣١٥) ونسبه في فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٦) إلى ابن عربي ، وانظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٦٩) وشرح تنقيح الفصول ص (٤١٧-٤١٨) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨١) ونهاية السول (٣/ ١٧٩) .

وقيل : يستويان ويسقطان .

وهذا قول عيسى بن أبان الحنفي ، وأبو هاشم المعتزلي ، وبعض الشافعية كالغزالي ، وبعض المالكية .

انظر : العدة (٣/ ١٠٤٣) ، والمسودة ص (٣١٢) ، والمستصفى (٢/ ٣٩٨) ، والمنهاج في ترتيب الحجاج ص (٢٣٤) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٠٦) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٩) ، والمحصول (٢/ ٤٦٨) ، والإبهاج (٣/ ٢٥٠) .

(٢) يعني إذا ورد دليلان أحدهما يقتضي تحريم شيء والآخر يقتضي إيجابه فيتعادلان أي : يتساويان . انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٩) وشرح العبري ورقة (١٥٦/ ب) .

(٣) أي : الخبر المحرم .

(٤) أي : استحقاق العقاب .

(٥) أي : الخبر الموجب .

(٦) أي : وإذا تساويا فيقدم المحرم على المبيح ؛ لأن المحرم مقدم على المبيح كما تقدم ، والمساوي للمقدم مقدم . انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٩) .

(٧) انظر : المحصول (٢/ ٤٦٨) ونهاية السول (٣/ ١٧٩) والإبهاج (٣/ ٢٥٠) .

(٨) قال ابن منظور : الدرء : الدفع ، درأه يدرؤه درءًا ودرأه : دفعه ، وتدارأ القوم : تدافعوا في الخصومة ونحوها .

انظر : لسان العرب (٢/ ١٣٤٧) ومختار الصحاح ص (٢٠١) .

ومثبت الطلاق والعتاق ؛ لأن الأصل عدم القيد

---

أكد من اعتنائه بجلب[١] المصالح[٢].

ويرجح مثبت الطلاق والعَتاق من الأخبار ، على الخبر النافي لهما[٣]، لأن الأصل عدم القيد[٤]، فالدال على أحدهما دال على زوال قيد[٥] النكاح أو ملك اليمين ، فيكون موافقًا للأصل فيكون أرجح[٦].

والمصنف تبع في ذلك الآمدي[٧]، ثم قال الآمدي : ويمكن أن يقال: بل النافي أولى[٨].

---

(١) قال ابن منظور : الجلب : سَوْق الشيء من موضع إلى آخر ، جلبه يجلبه ، ويجلبه جلبًا ، وجلبًا واجتلبه ، وجلبت الشيء إلى نفسي واجتلبته بمعنى ، وجلب لأهله : كسب .
انظر : لسان العرب (١/ ٦٤٧) ومختار الصحاح ص (١٠٦-١٠٧) .

(٢) قال الإسنوي : « وذكر ابن الحاجب نحوه» .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٩) ، ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٣١٤-٣١٥) ، والتمهيد للإسنوي ص (١٥٦) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٠٥) ، وتيسير التحرير (٣/ ١٥٩) ، والتحرير (٢/ ٧٤١) .

(٣) أي : للطلاق والعتاق .

(٤) أي : قيد النكاح ، وقيد الرقبة أي : ملك اليمين .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢٥٢) ، وشرح العبري ورقة (١٥٦/ ب) ، ومناهج العقول (٣/ ١٧٨) قال البدخشي : وهذا ما قاله الكرخي : إن ما حكمه الطلاق أو العتق أولى لأنه على وفق الدليل الباقي لملك الوضع وملك اليمين والنافي لهما على خلافه .
انظر : مناهج العقول (٣/ ١٧٨) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩١) ، وتيسير التحرير (٣/ ١٦١) .

(٥) جـ : ص (١٦٨/ ب) .

(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٩) .

(٧) أي : في ترجيح مثبت الطلاق والعتاق من الأخبار على الخبر النافي لهما وجزم به حكمًا وتعليلاً في الإحكام (٤/ ٢٦٣) .

(٨) انظر : الإحكام (٤/ ٢٦٣) ومختصر ابن الحاجب وعليه العضد (٢/ ٣١٦) .

ونافي الحد ، لأنه ضرر لقوله عليه الصلاة والسلام : «ادرءوا الحدود بالشبهات» .

---

ورجح في جمع الجوامع تبعًا لابن الحاجب أن المثبت[١] مقدم على النافي[٢] مطلقًا ، لاشتماله على زيادة علم[٣] .

ويرجح الخبر الذي هو نافي الحد على الموجب له[٤]، لأنه -أي : الحد- ضرر ، والضرر منفي عن الإسلام[٥] .

ولقوله - صلى اللّه عليه وسلم - : «**ادرءوا الحدود بالشبهات**[٦]»[٧] .

---

(١) أي : للطلاق والعتاق .

(٢) أي : لهما .

(٣) انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/ ٣٦٨) ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ٣١٥) والإبهاج (٣/ ٢٥٢) .

قال ابن النجار : وظاهر الروضة أنهما سواء كعبد الجبار لأنهما حكمان .

انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩١-٦٩٢) والروضة ص (٣٩١) .

وقال الإسنوي : ولم يرجح الإمام شيئًا ، بل نقل ترجيح المثبت عن الكرخي فقط ، ونقل عن قوم آخرين أنهما يستويان .

انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٩) .

(٤) وقد استدل له المصنف بدليلين سيذكرهما تباعًا .

(٥) وذلك لقوله - صلى اللّه عليه وسلم - : « **لا ضرر ولا ضرار في الإسلام** » وهذا هو الدليل **الأول** .

مضى تخريجه .

(٦) وهذا هو الدليل الثاني للمصنف .

والشبهات جمع شبهة ، وهي ما لم يتيقن كون الفعل حرامًا أم حلالاً .

وقد تكون في الفعل : وهو ما ثبت بظن غير الدليل دليلاً ، كظن حل وطء أمة أبويه ، وقد تكون في المحل : وهو ما تحصل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتًا ، كوطء أمة ابنه ، وقد تكون في الملك بأن يظن الموطوءة امرأته أو جاريته .

انظر : التعريفات ص (١١٠) .

(٧) في جـ : أثبت بعدها عبارة هذا نصها « قال الزركشي : رواه الدارمي والبيهقي وغيرهما ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قال العراقي : وأنكره بعضهم بهذا اللفظ[(١)] وقال : المعروف «ادرءا الحدود ما استطعتم» لكن لا وجه لإنكاره ، فقد رواه ابن عدي[(٢)] في جمعه لأحاديث أهل مصر والجزيرة من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما)[(٣)] وفيه ابن لهيعة[(٤)] . انتهى .

(وذكر البيهقي في المعرفة أنه بهذا اللفظ جاء من حديث علي مرفوعًا ، ثم لما ساقه في السنن الكبير أورده من وجهين وليس في واحد منهما با[(٥)]

---

= ورواه الترمذي من حديث عائشة ، وقال : لا نعلمه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد ابن زياد الدمشقي عن الزهري ، ويزيد بن زياد ضعيف في الحديث .
ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ، وهو لم يعرفه وهو أصح ا .هـ .
وستلاحظ أن هذه العبارة التي أثبتها في جـ ، هي ملخص لما هو مذكور في أ ، ب ، وستلاحظ أيضًا أنه اكتفى بهذا الملخص المذكور في هذه النسخة ، وبالتالي لم يذكر ما في النسختين الأوليين .

(١) كالإمام ابن كثير في تحفة الطالب ص (٢٢٦) والإمام ابن حجر في الموافقة ورقة (١٠٧/أ) حيث قال : هذا الحديث مشهور بين الفقهاء ، وأهل أصول الفقه ، ولم يقع لي مرفوعًا بهذا اللفظ . ا.هـ والتاج السبكي في الإبهاج (٣/ ٢٥٢) .

(٢) قال السخاوي : وكذا هو عند ابن عدي ، وأن أبا سعد بن السمعاني رواه من طريق الكجي في الذيل في ترجمة الحسين بن علي بن أحمد الخياط المقري ، ثم نقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال : في سنده من لا يعرف .
انظر : المقاصد الحسنة ص (٢٠) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٤) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة المصري ، الفقيه أبو عبد الرحمن و قاضي مصر ومسنِدها ؛ قال السيوطي : وثقه أحمد وغيره ، وضعفه يحيى بن القطان ، وغيره ، وقال النووي : وهو ضعيف عند أهل الحديث ، وقال يحيى بن معين : لا يحتج بحديثه ، وهو أول قاضٍ استقضاه الخليفة : وكان القضاة يعينون من الوالي ، وخرَّج له الترمذي ، وأبو داود وغيرهما ؛ توفي سنة (١٧٤هـ) وسماه السيوطي عبد الله بن عقبة بن لهيعة ، وقال : مات سنة (١٦٤هـ) .
انظر طبقات الحفاظ ص (١٠١) ، وميزان الاعتدال (٢/ ٤٧٥) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٠١) ، وحسن المحاضرة (١/ ٣٠١) ، وشذرات الذهب (١/ ٢٨٣) .
وانظر : التحرير (٢/ ٧٤١-٧٤٢) .

(٥) في جـ : في .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

لشبهات[١]. كذا هو عند الدارقطني[٢].

وفي شرح مختصر ابن الحاجب[٣] لابن السبكي[٤] أن أبا محمد الحارثي[٥] ذكره في مسند أبي حنيفة (رضي الله تعالى عنه)[٦] من حديث ابن عباس[٧] (رضي الله عنهما)[٨].

---

(١) الوجه الأول عند البيهقي جاء من طريق علي -رضى اللّه عنه- بلفظ: « ادرءوا الحدود، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود».
وفي هذا الوجه المختار بن نافع، قال البخاري: منكر الحديث.
والوجه الثاني عنده جاء من طريق عائشة - رضي اللّه عنها - بلفظ: « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ».
انظر: السنن الكبري كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (٨/ ٢٣٨). وليس في واحد من الطريقين: بالشبهات كما ذكر شيخنا، وسيأتي طريق ثالث للبيهقي من رواية وكيع.

(٢) الذي جاء عند الدارقطني هو الوجه الأول من طريق علي في سننه كتاب الحدود والديات وغيره (٣/ ٨٤).

(٣) المسمى: رفع الحاجب عن ابن الحاجب، وهو محقق بكلية الشريعة والقانون في أطروحة للدكتوراة و لكل من الدكاترة: دياب عبد الجواد عطا، وأحمد مختار محمود، ومحمد محمد أبو سالم، وأحمد عبد العزيز السيد.

(٤) انظر: رفع الحاجب عن ابن الحاجب ص (٤٠١) تحقيق الدكتور/ أحمد عبد العزيز السيد، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة، وفي الإبهاج (٣/ ٢٥٢). ذكر مثل ما ذكر في رفع الحاجب.

(٥) الحارثي هو أبو محمد بن مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد، فقيه محدث، حافظ، سمع الحديث، وكتب الكثير من آثاره، شرح بعض سنن أبي داود، وشرح قطعة من كتاب المقنع في فروع الفقه الحنبلي. توفي بالقاهرة سنة (٧١١هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٩٥) والبداية والنهاية (١٤/ ٦٤).

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ، ب، ج، وأثبته بهامش: ب.

(٧) عن أبي سعيد بن جعفر الجرمي، عن يحيى بن فروخ، عن محمد بن بشر، عن أبي حنيفة، عن مقسم عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: « ادرءوا الحدود بالشبهات».
انظر: مسند الإمام أبي حنيفة برواية الحصكفي ص (١١٤)، وجامع مسانيد الإمام الأعظم (٢/ ١٨٣).

(٨) ما بين القوسين ساقط من أ، ج.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قال شيخ الإسلام : ووهم بعض من أخذ كلامه فنسبه إلى أبي محمد الدارمي[١] ، فكأنه[٢] محرف عليه ، ورويناه[٣] في مسند مسدد[٤] عن ابن مسعود[٥] (رضي الله عنه)[٦] قال : «ادرءوا الحدود بالشبهة» . وهو موقوف حسن الإسناد[٧] .

وحديث «**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم**». الحديث[٨] حديث[٩] غريب أخرجه الترمذي[١٠] ، فقال : لا نعرفه إلا من رواية محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد[١١] .

---

(١) كما فعل الزركشي في المعتبر فقال : رواه الدارمي في مسند أبي حنيفة من حديث ابن عباس . وهو محرف والصحيح الحارثي ، ولذلك أعرض شيخنا عن نقل ما أثبته الزركشي . (انظر : المعتبر ص ١٣٦) .

(٢) في جـ : مكانه .

(٣) أي : رواه الحافظ ابن حجر -رحمه اللّه .

(٤) هو مسدد بن مسَرْهَد بن مسَرْبَل البصري الأسدي ، أبو الحسن الحافظ ، روى عن عبد اللّه بن يحيى بن أبي كثير وهشيم ، ويزيد بن زريع وغيرهم ، وروى عنه البخاري ، وأبو داود وآخرون ، صدوق ثقة ، يقال : إنه أول من صنف المسند بالبصرة مات (٢٢٨هـ ) .
انظر : تهذيب التهذيب (١٠/١٠٧) وتقريب التهذيب (٢/٢٤٢) .

(٥) من طريق يحيى بن سعيد عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود .
انظر : الابتهاج ص (٢٦٥) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٧) انظر : تلخيص الحبير كتاب حد الزنا (٤/٥٦) وتحفة الأحوذي (٤/٦٨٩) .

(٨) أي : إلى آخر الحديث وتكملته « ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم» .
وقال الحافظ : ورواه ابن حزم في كتاب الإيصال موقوفًا عليه وإسناده صحيح .
انظر : المرجع السابق ، والمعتبر ص (١٣٦) وتحفة الطالب ص (٢٢٨) .

(٩) ساقطة من : أ .

(١٠) انظر : سنن الترمذي كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود (٤/٣٣) .

(١١) وذلك من طريق عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري ، حدثنا محمد بن ربيعة حدثنا يزيد =

..................................................

ويزيد يضعف في الحديث[(١)]، ولم ينفرد به محمد بن ربيعة[(٢)]، فقد أخرجه الحاكم من رواية الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد مرفوعًا أيضًا، وقال صحيح الإسناد[(٣)].

وأخرجة الترمذي[(٤)] والبيهقي[(٥)] من رواية وكيع[(٦)] عن يزيد موقوفًا، ورجحاها على الرواية المرفوعة[(٧)].

---

= ابن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة.
انظر: سنن الترمذي في الحدود، باب ما جاء في الحدود (٤/ ٣٣).

(١) قال البخاري في يزيد: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، كأن أحاديثه موضوعة، وقال ابن حجر: متروك.
انظر: التاريخ الصغير (٢/ ٨٩) والضعفاء والمتروكين ص (١١١) وجامع الترمذي (٤/ ٣٣-٣٤) والجرح والتعديل (٩/ ٢٦٣) والتقريب (٢/ ٣٦٤).

(٢) انظر: المعتبر ص (١٣٦، ١٣٧).

(٣) انظر: مستدرك الحاكم كتاب الحدود، باب إن وجدتم لمسلم مخرجًا فخلوا سبيله (٤/ ٣٨٤).

(٤) انظر: السنن في كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود (٤/ ٣٣).

(٥) في السنن الكبري كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود (٤/ ٣٣).

(٦) هو الإمام العالم أبو سفيان وكيع بن الجراح الرواسي، روى عنه الأعمش وأقرانه قال ابن معين: «كان وكيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه» وقال أحمد: «ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع». وقال القعنبي: «كنا عند حماد بن زيد، فخرج وكيع، فقالوا: هذا راوية سفيان، قال: إن شئتم أرجَح من سفيان، توفي في المحرم راجعًا من الحج سنة (١٩٨هـ).
انظر: شذرات الذهب (١/ ٣٤٩) والفوائد البهية ص (٢٢٢).

(٧) أسند الإمام الترمذي الرواية الموقوفة بعد حديث الباب وقال: حدثنا هناد حدثنا وكيع عن يزيد ابن زياد، نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه.
وقال أبو عيسى: ويزيد بن زياد الدمشقي (أي: الذي روى الرواية المرفوعة)ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي (أي: الذي روى الموقوف) أثبت في هذا المقام وأقدم.
انظر: السنن باب ما جاء في درء الحدود (٤/ ٣٣) وتحفة الأحوذي (٤/ ٦٨٩).
وقال الحافظ في التقريب (٢/ ٣٦٤): يزيد بن زياد بن أبي زياد، وقد ينسب لجده مولى بني مخزوم مدني ثقة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

(وروي من طرق[١])[٢].

فورود الخبر في نفي الحد إن لم يوجب الجزم بذلك ، فلا أقل من حصول الشبهة[٣] ، والشبهة تدفع الحد[٤] بهذا الحديث[٥]. وخالف في ذلك المتكلمون[٦]. ويرجح النهي على الأمر[٧] ، والأمر على الإباحة[٨].

والأصح تقديم المثبت للحكم الوضعي على المثبت للحكم التكليفي[٩].

---

(١) انظر : تحفة الطالب ص (٢٢٦-٢٢٧) والمعتبر ص (١٣٦) والمنهاج (٢٦٤-٢٦٥) . والمقاصد الحسنة ص (٢٠) والعقود الجواهر (١/ ١٨٢) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ج وأثبته بالهامش .

(٣) مطموسة في ب .

(٤) أ : ص (١٣٨/أ) .

(٥) وهذا الذي جزم به المصنف جزم به الآمدي وابن الحاجب ، ولم يرجح الإمام شيئًا بل نقل المذكور هنا عن بعض الفقهاء فقط رغم أن كلامه في هذا القسم ، وفي الذي قبله يميل إلى ما اختاره المصنف ؛ لأنه استدل له ، وكذلك فعل أتباعه كصاحب الحاصل .
انظر : المحصول (٢/ ٤٦٩) والحاصل (٣/ ٩٣٥) والتحصيل (٢/ ٢٧٠) والإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٣) وابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٣١٥) .

(٦) أي : قالوا : بتقديم الخبر المثبت أي : الموجب للحد على النافي له .
انظر : المحصول (٢/ ٤٦٩) ونهاية السول (٣/ ١٧٩) والمستصفى (٢/ ٣٩٨) وفواتح الرحموت (٢/ ٢٠٦) والتبصرة ص (٤٨٥) والمسودة ص (٣١٢) والروضة ص (٣٩١) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩٠-٦٩١) .

(٧) لأن الأول لدفع المفسدة والثاني لجلب المصلحة ، والاعتناء بدفع المفسدة أشد ويؤخذ منه ترجيح الحظر على الإباحة .
انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٦٨) وحاشية البناني عليه .

(٨) أي : للاحتياط بالطلب ؛ لأن ذلك الفعل إن كان واجبًا ففي تركه ضرر ، وإن كان مباحًا فلا ضرر في تركه . (انظر : المرجع السابق) .

(٩) لأنه الأول لا يتوقف على الفهم والتمكن من الفعل بخلاف الثاني .
انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٦٩) .

**السابع : بعمل أكثر السلف .**

---

**الوجه السابع من الوجوه السبعة**[١]: الترجيح بالأمر الخارجي .

فيرجح أحد الخبرين على الآخر بعمل أكثر السلف[٢] ، على الأصح[٣] .

ويرجح أيضًا ما كان موافقًا لدليل آخر على ما لم يوافقه[٤] .

---

وقال ابن الحاجب : يقدم الحكم التكليفي كالاقتضاء على الوضعي كالصحة ؛ لأنه محصل للثواب .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/٣١٦) .

ونقل ابن النجار عن ابن مفلح قوله : ولم يذكر أصحابنا ترجيح حكم تكليفي على وضعي وهو الذي قدمه ابن الحاجب فظاهره سواء . ا .هـ

انظر : شرح الكوكب المنير (٤/٦٩٣) .

(١) ساقطة من أ ، جـ .

(٢) قال ابن منظور : سلف يسلف سلفًا وسلوفًا : تقدم ، والسالف : المتقدم ، والسلف والسليف والسُّلْفَة : الجماعة المتقدمون ، والتسليف : التقديم ، وقال الفراء : يقول : جعلناهم سلفًا متقدمين ، ليتعظ بهم الآخرين .
وإذا أطلقت كلمة السلف : أريد بها صحابة رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - خلافًا لبعضهم .
انظر : لسان العرب (٣/٢٠٦٨) وشرح السراج الهندي ص (١٢٨) .

(٣) خلافًا لبعضهم : لأن الأكثر يوفق للصواب ما لا يوفق له الأقل ، ولم يرجح الإمام شيئًا ، بل نقل الترجيح بدلاً عن عيسى بن أبان فقط ، ثم نقل عن آخرين أنه لا يفيد ترجيحًا لكونه ليس بحجة .
وذكر صاحب الحاصل نحوه أيضًا ، وهذا في غير الصحابة أما في الصحابة ، فإن قول بعضهم كافٍ في الرجحان كما جزم به الإمام .
انظر : المحصول (٢/ ٤٧٠) ، والحاصل (٣/ ٩٣٦) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٥) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٥) ، ونهاية السول (٣/ ١٧٩-١٨٠) ، والإبهاج (٣/ ٢٥٣) ، وشرح العبري ورقة (١٥٦/ب) ، والتحرير (٢/ ٧٤٣) .

(٤) لأن الظن الحاصل من الدليلين أقوى من الظن الحاصل من دليل واحد ، وسواء كان الدليل الموافق لسنة من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ؛ لأن تقديم ما لم يوافق ترك لشيئين .
وهما الدليل ما عضده وتقديم الموافق ترك لشيء واحد ، وقيل غير ذلك .

قال ابن النجار : ويستثنى من ذلك حكم ثبت بالقياس ووافقه قياس آخر ، وعارضهما خبر ، فإن ما ثبت بالخبر مقدم .
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وكذا الموافق مرسلاً أو صحابيًا أو أهل المدينة[١] .

(وفي الكل)[٢] خلاف مبين في الشرح مع[٣] فوائد كثيرة تركتها خوف السآمة[٤] .

قال العراقي : تبع الإمام في التعبير «بأكثر السلف» وهو يقتضي (أن ما)[٥] دون ذلك لا يحصل به الترجيح .

وهو مخالف لما جزم به الآمدي ، واقتضاه كلام ابن الحاجب[٦] .

---

= انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩٥-٦٩٦) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٧٠) ، والبرهان (٢/ ١١٧٨) ، والمستصفى (٢/ ٣٩٦) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٦) وأصول السرخسي (٢/ ٢٥٠) .

(١) أي : أو الأكثر من العلماء على ما لم يوافق واحدًا مما ذكر في الأصح لقوة الظن في الموافق .
وقيل: لا يرجح بواحد مما ذكر ؛ لأنه ليس بحجة .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٧٠) .

(٢) ما بين القوسين في جـ : « وفيه للكل » .

(٣) ب : ص (١٥٠/ ب) .

(٤) قال ابن منظور : سئم الشيء وسئم منه ، وسئمت منه أسأم سأمًا وسآمة وسآمًا وسآمة : ملَّ .
والسآمة : الملل والضجر .
انظر : لسان العرب (٣/ ١٩٠٧) .

(٥) ما بين القوسين في جـ : إنما .

(٦) ما نسبه شيخنا للعراقي قاله بتمامه الإسنوي في نهاية السول (٣/ ١٨٠) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٥) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٥) ، والمحصول (٢/ ٤٧٠) .
وانظر : التحرير (٢/ ٧٤٣) .

## الباب الرابع : في تراجيح الأقيسة

وهي بوجوه : الأول : بحسب العلة : فترجح المظنة ، ثم الحِكمة ،

## الباب الرابع
## في
## ترجيح الأقيسة بعضها على بعض

وهو يقع بوجوه خمسة :

الأول : ما يكون بحسب العلة(١)

فيرجح القياس المعلل بالوصف(٢) الذي هو المظِنة(٣) كالسفر ، على القياس المعلل بنفس الحِكمة(٤) كالمشقة ، لأن التعليل بالمظنة متفق عليه ، بخلاف الحكمة(٥) .

ثم يرجح القياس المشتمل على الحِكْمة الوجودية على القياس المعلل بالوصف العدمي ، لأن العلم بالعدم لا يدعو إلى شَرْع الحكم إلا إذا

---

(١) أي : الترجيح الذي يكون بحسب ماهية العلة .
قال العبري : قد علمت أن العلة تنقسم تارة باعتبار وجودها وعدمها في ذاتها إلى : وجودية وعدمية، والوجودية إلى : عقلية وشرعية ، والعقلية إلى : حقيقية وإضافية ، والحقيقية إلى : مشتملة على حِكْمة مضبوطة ، وتسمى المظنة ، وإلى غير مضبوطة ، وتسمى الحكمة ، وتارة باعتبار وجود الحكم المعلل بها وعدمه إلى وجودية تكون علة للحكم الوجودي ، أو العدمي ، وإلى عدمية كذلك ، وتارة باعتبار بساطتها وتركبها إلى بسيطة ومركبة ، فحينئذ يقع للأقيسة بكل واحد من هذه الاعتبارات تراجيح .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٦/ ب) ، ومناهج العقول (٣/ ١٨١) .
(٢) أي : الوصف الحقيقي .
(٣) أي : مظنة للحكمة .
(٤) جـ : ص (١٦٩/أ) .
(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٢) والإبهاج (٣/ ٢٥٤) .

ثم الوصف العدمي ، ثم الحكم الشرعي ،

حصل العلم باشتمال ذلك العدم على نوع مصلحة ، فالداعي[١] إلى شرع الحكم[٢] هو المصلحة لا العدم ، فالتعليل[٣] بالمصلحة[٤] أولى ، وهذا المعنى وإن كان يقتضي ترجيح الحكمة[٥] على الوصف الحقيقي ، لكنه عارضه كون الحقيقي أضبط ، فلذا[٦] قدم عليها[٧].

وعلم مما[٨] تقدم رجحان التعليل بالحكمة الحقيقية على التعليل بالأوصاف الإضافية والأوصاف التقديرية[٩] لكونه عدمية[١٠].

ثم يرجح القياس المشتمل على الوصف العدمي على القياس المعلل بالحكم الشرعي ، لأنه[١١] أشبه بالصفات الحقيقية ، من حيث إن اتصاف الشيء به لا يحتاج شرع[١٢] ، بخلاف الشرعي[١٣] .

(١) أي : فيكون الداعي .
(٢) أي : في الحقيقة .
(٣) أي : وحينئذ فيكون التعليل .
(٤) أي : التي هي الحكمة .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٧/أ) .
(٥) أي : التعليل بالحكمة .
(٦) في ج : فكذا .
(٧) انظر : المحصول (٢/ ٤٧١) ونهاية السول (٣/ ١٨٢-١٨٣) وشرح العبري ورقة (١٥٧/أ) .
(٨) في ج : من ما .
(٩) في ب : التقديرة .
(١٠) انظر : نهاية السول (٣/١٨٣) وشرح العبري ورقة (١٥٧/أ) .
(١١) أي : القياس المشتمل على الوصف العدمي .
(١٢) إلى شرع .
(١٣) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٥٧/أ) .
قال الإمام في المحصول (٢/ ٤٧٢) : ويحتمل أن يقال : الحكم الشرعي أولى ، لأنه أشبه بالوجود أي : بالأمور الحقيقية من حيث إن اتصاف الشيء به لا يحتاج إلى شرع بخلاف الحكم الشرعي ،=

والبسيط ،

ثم يرجح القياس الذي علته الحكم الشرعي ، على[(١)] القياس الذي علته وصف مقدر ، كرقبة ولد[(٢)] المغرور الموجبة للغرامة ، لأن التعليل بالحكم الشرعي تعليل بأمر محقق ، فهو واقع على وفق الأصول[(٣)]، بخلاف الوصف المقدر فإنه عدمي ، كذا في المحصول[(٤)].

قال الإسنوي : ومقتضى إطلاق المصنف أن التعليل بالوصف التقديري أولى من الحكم الشرعي ، لكون التقديري من العدميات[(٥)] كما مر.

ويرجح التعليل بالوصف البسيط على المركب على الأصح[(٦)] ؛ لأن البسيط متفق عليه ، والاجتهاد فيه أقل[(٧)].

= وتبعه صاحب الحاصل (٣/ ٩٣٩) على ذلك ، نعم رجح صاحب التحصيل (٢/ ٢٧١) العدمي ، كما رجحه المصنف وصفي الدين الهندي .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٣) والإبهاج (٣/ ٢٥٥) والتحرير (٢/ ٧٤٤-٧٤٥) .

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(٢) في جـ : وكذا .

(٣) من حيث كونه من الأمور المحققة .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٧/أ) .

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٤٧٣) والتحرير (٢/ ٧٤٥) .

(٥) وهذا عكس ما جزم به الإمام .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٣) .

(٦) خلافًا للحنفية : فقالوا : إنهما متساويان ، ويصار إلى الترجيح ، وهو الأظهر فإن المعتبر التأثير، واعتبار الشارع والبسيط والمركب في ذلك سواء ، وكل ما كان أقوى تأثيرًا واعتبارًا كان مقدمًا . وقيل : بالعكس .
انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٣/ ٣٧٦) والإبهاج (٣/ ٢٥٥) وحاشية سلم الوصول على نهاية السول (٤/ ٥١٢) والتحرير (٢/ ٧٤٥) .

(٧) أي : فيبعد عن الخطأ بخلاف المركب .

ثم الوجودي للوجودي ، ثم العدمي بالعدمي .

**الثاني : بحسب دليل العلية ،**

وعُلِمَ منه : أن كونها أقل أوصافًا أولى من الكثيرة الأوصاف[١] لسلامة القليلة[٢] ، ويرجح التعليل بالوصف الوجودي للوجودي ، أي : للحكم الوجودي[٣] ، على تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي ، وعلى تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي ، ويليه تعليل العدمي بالعدمي[٤] .

وجزم صاحب الحاصل بأن تعليل العدمي بالوجودي أولى من عكسه[٥] .

الوجه الثاني[٦] : الترجيح بحسب دليل العلية :

وهي الطرق الدالة على علة الوصف في الأصل .

---

(١) قال الإسنوي : وحكى القاضي عبد الوهاب في الملخص قولاً أن العلة الكثيرة الأوصاف أولى .
قال : وعندي أنهما سيان ، كذا حكاه عنه القرافي .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٣) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٢٦) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٧٢٤-٧٢٥) .

(٢) في جـ : القلبة .

(٣) لأن الوصف والحكم قد يكونان وجوديين ، وقد يكونان عدميين ، وقد يكون الحكم وجوديًا والوصف عدميًا وقد يكون بالعكس .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٣) ، والإبهاج (٣/ ٢٥٥، ٢٥٦) .

(٤) أي : يرجع الوصف الوجودي لتعليل الحكم الوجودي على الأقسام الثلاثة ، وقوله : ثم العدمي للعدمي ، أي ، يرجح على القسمين الباقيين ، وتوقف الإمام في الترجيح بين تعليل الحكم العدمي بالوجودي ، وعكسه ، وتابعه عليه صاحب التحصيل ، فلذلك سكت عنه المصنف انظر المحصول (٢/ ٤٧٣) ، والتحصيل (٢/ ٢٧٢) ، ونهاية السول (٣/ ١٨٣) ، والتحرير (٢/ ٧٤٧) .

(٥) وعلله بأنه أشبه بالواجب .
انظر : الحاصل (٣/ ٩٣٩) ، ونهاية السول (٣/ ١٨٣) ، والتحرير (٢/ ٧٤٧) .

(٦) أي : من الوجوه الخمسة .

فيرجح الثالث بالنص القاطع ،

---

وعلى ما أورده[١] إما عقلية ، أو نقلية .

والنقلية : إما نص أو إيماء .

والنص : إما قاطع أو ظاهر .

والعقلية : الخمسة الباقية وهي المناسبة ، والدوران ، والسبر ، والشبه ، والطرد ، ولم يذكر الإجماع[٢] من النقلية ، ولا تنقيح المناط[٣] من العقلية[٤] .

إذا علمت[٥] ذلك فنقول[٦] :

يرجح القياس الثابت بالإ(جماع القاطع[٧] ثم)[٨] بالنص[٩] القاطع ، ثم بالإجماع الظني ، ثم النص الظني[١٠] .

---

(١) وهذه الطرق بحسب ما أورده المصنف -رحمه اللّه- هي : وذكرهما .

(٢) قال الإسنوي : والإجماع في ذلك ملحق بالنص القاطع ، لكن هل يقدم على الإجماع أم لا ؟ فيه كلام يأتي في الترجيح بدليل الحكم .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٦) .

(٣) سيأتي في الكلام على الترجيح بالطرد أن المصنف لم يبين الترجيح به على ما بقي من الطرق الدالة على العلية ، وهو تنقيح المناط ، وسيأتي أن في تأخره عن الطرد نظر .

(٤) انظر شرح العبري ورقة (١٥٧/أ-١٥٧/ب) .

(٥) جـ : ص (١٦١/ب) .

(٦) أي : نقول : إن الترجيح بحسب الدليل الذي يدل على عليّة الوصف لحكم الأصل كالنص ، والمناسبة والدوران ، والسبر والشبه ، والإيماء والطرد وغيرها يأتي على أقسام :

(٧) قلت : آنفًا إنه المصنف لم يذكر الإجماع بأنواعه ؛ لأنه ملحق بالنص .

(٨) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٩) أ : ص (١٣٨/ ب) .

(١٠) هذا هو القسم الأول .

ثم الظاهر اللام ، ثم إن والباء ،

---

وقيل : يقدم النص على الإجماع لأنه فرعه[(١)].

ونسب لصاحب الحاصل والمصنف[(٢)].

ثم يرجح الظاهر[(٣)] وله ألفاظ : أقواها اللام[(٤)]، ثم إنَّ والباء وهما: سواء ، كما أفهمه كلامه[(٥)].

واختار الصفي الهندي تقديم الباء ، لكونها أظهر في التعليل بالاستقراء[(٦)].

---

(١) أي : فرع عن النص ، لأن حجيته إنما ثبت بالأدلة اللفظية ، ولا شك أن الأصل مقدم على الفرع .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٩) ، والإبهاج (٣/ ٢٦١) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٧٥) .

(٢) قال الإسنوي : وهذا الذي جزم به أبداه الإمام اشتمالاً فقط ، فإنه نقل عن الأصوليين تقديم الإجماع على النص ، محتجين بأن الأدلة اللفظية قابلة للتخصيص والتأويلات بخلاف الإجماع .
ثم قال : وهذا مُشكِل وعلله بما قلناه من كونه فرعًا له ، نعم صرح صاحب الحاصل باختياره ، فتبعه عليه المصنف .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٩-١٩٠) ، والمحصول (٢/ ٤٧٥) ، والحاصل (٣/ ٩٤٠) ، والإبهاج (٣/ ٢٦١) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٧١) ، وجمع الجوامع (٢/ ٣٧٥) ، والبرهان (٢/ ١١٨٥) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٧١٥) .

(٣) أي : يرجح القياس الذي يثبت عِلِّية وصفه بألفاظ ظاهرة على ما ثبت بغيره كالمناسبة ونحوها لكونه منصوصًا عليه من الشارع ، وأما الباقية فثابتة بالاجتهاد .
وهذا هو القسم الثاني .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٦) والإبهاج (٣/ ٢٥٧) .

(٤) أي : لأنها أظهر .

(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٦) ، وشرح العبري ورقة (١٥٧/ ب) .
والإمام تردد حيث قال في المحصول (٢/ ٤٧٦) : وأما الباء وإنَّ نفى المقدم منهما احتمال .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢٥٧) ونهاية السول (٣/ ١٨٦-١٨٧) .

(٦) انظر : نهاية الوصول ورقة (١٤٥/ ب) ، والإبهاج (٣/ ٢٥٧) ، والتحرير (٢/ ٧٤٨) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ثم يرجح القياس الثابت عِلِّيَّة وَصفه بالمناسبة على الدوران وغيره[١] مما بقي[٢]، لأن المناسبة لا تنفك عن العلية[٣].

وفي جمع الجوامع بعد النص : الإيماء ، ثم السبر ، ثم المناسبة[٤].

ونقل عن اختيار الآمدي وابن الحاجب[٥].

ثم إن المناسب[٦] قد يكون من الضروريات الخمس[٧]، وقد يكون من الحاجيات[٨] ، وقد يكون من التحسينات[٩].

---

(١) ب : ص (١٥١/أ) .

(٢) وهذا هو القسم الثالث .

(٣) أي : وأما الدوران فقد لا يدل عليها كالمتضايفين ونحوه مما تقدم ذكره في القياس .
قال العبري معللاً تقديم القياس الثابت عِلّية وصفه بالمناسبة على الدوران وغيره .
قال : لأن المناسبة لا تنفك عن الدلالة على العلية ؛ لأن الوصف المناسب إنما يؤثر في الحكم لمناسبته له ؛ فهي علة لعلية العلة بخلاف الدوران ؛ فإنه ينفك عن العلية إذ قد يوجد الدوران حيث لا علية كالمتضايفين ، وفيه نظر .
وقد توجد العلية حيث لا دوران ؛ كإحدى علل المعلول النوعي .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٧/ب) .

(٤) وتكملة العبارة «ثم الشبه ثم الدوران» .
قال المحلي : ورجحان الإيماء على السبر والمناسبة على الشبه واضح من تعاريفها السابقة ، ورجحان السبر على المناسبة بما فيه إبطال ما لا يصلح للعلية ، والشبه على الدوران بقربه من المناسبة .
انظر : المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢/ ٣٧٥-٣٧٦) .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٢، ٢٧٤) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٧) ، وتيسير التحرير (٤/ ٨٨) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٧١٨-٧١٩) .

(٦) في جـ : المناسبة .

(٧) وهي حفظ الدين والنفس والنسب والعقل والمال .
انظر : الموافقات (٢/ ١٢) .

(٨) أي : ويعبر عنه بالمصلحيات .

(٩) ويعبر عنه بالتتمات . =

ثم المناسبة الضرورية الدينية ، ثم الدنيوية ، ثم التي في حيز الحاجة الأقرب ، اعتبارًا فالأقرب

---

فيرجح بالمناسبة الضرورية الدينية ، على الضرورية الدنيوية[١]، ثم الدنيوية ، ثم التي في حيز الحاجة الأقرب اعتبارًا ، فالأقرب ، يعني فيرجح بعد المصلحة الدينية المصلحة المتعلقة بالنفس ، ثم النسب ، ثم العقل ، ثم المال ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينيات[٢]، والمكمل لكل قسم يُلحَق به[٣].

ويرجح الأقرب اعتبارًا منها ، على الأبعد اعتبارًا .

---

= قال الإسنوي : فترجح الضروريات ثم الحاجيات ، ثم التتمات والمكمل لكل قسم ملحق به ، كما قاله ابن الحاجب .

انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٧) ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٣١٧) ، والتحرير (٢/ ٧٤٨) .

(١) لأن ثمرة الدينية هي السعادة الأبدية التي لا يعادلها شيء .
قال الإسنوي : ولم يتعرض الإمام وصاحب التحصيل إلى المرجح من أقسام الضروريات وقد تعرض له الآمدي وابن الحاجب وغيرهما .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٧) والإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٥) ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٣١٧) .

(٢) وتعرض صاحب الحاصل إلى القسم الأول فقط ، وهو ترجيح الدين على غيره ، فلذلك ذكره المصنف دون ما عداه .
وحكى ابن الحاجب مذهبًا وهو أن مصلحة الدين مؤخرة عن الكل ؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة .
قال الإسنوي : ولم يذكر ذلك الآمدي قولاً ، بل ذكره سؤالاً .
انظر : الحاصل (٣/ ٩٤٣-٩٤٤) ، ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٣١٧-٣١٨) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٥) ونهاية السول (٣/ ١٨٧) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٧٢٧-٧٢٨) .

(٣) كما ذكر ابن الحاجب (٢/ ٣١٧) قال : ولهذا وجب في قليل الخمر ما وجب في كثير المسكر ، وترجح الضرورية الدينية على الضرورية الدنيوية وهكذا .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٧) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

والقرب[١] إلى الاعتبار إما بحسب ذات الوصف وهو إما أن يناسب نوعه نوع الحكم ، أو نوعه[٢] جنس الحكم (أو بالعكس)[٣] ، أو يناسب جنسه جنس الحكم ، فالأول مقدم على بقية الأقسام ، والثاني والثالث كالمتعارضين[٤] وهما مقدمان على الرابع[٥].

وإما بحسب صفته[٦]، كالوصف الذي يناسب الحكم مناسبة جلية[٧]، بأن يلتفت الذهن إليه عند سماعه[٨] ، كقوله (عليه الصلاة والسلام)[٩] «**لا يقضي القاضي وهو غضبان**»[١٠].

فإن الذهن يلتفت عند سماعه[١١] إلى أنه[١٢] مناسب للحكم لعدم استبقاء الفكر ، فإنه أقرب إلى اعتبار الشرع من الوصف المناسب الخفي

(١) في جـ : والقرب .

(٢) أي : أو يناسب نوعه .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٤) في ب : كالمعارضين .

(٥) قال الإمام : وترجيح المناسبة الجلية على الخفية ، وما ثبت اعتبار جنسة القريب على ما ثبت اعتبار جنسه البعيد .
انظر : المحصول (٢/ ٤٨٠-٤٨١) ونهاية السول (٣/ ١٨٧) وشرح العبري ورقة (١٥٧/ ب) .

(٦) في جميع النسخ« نصفه» واستدركت ما أثبته من شرح العبري ورقة (١٥٧/ ب) .

(٧) قال العبري : فإنه أقرب إلى اعتبار الشرع من الوصف الذي يناسب الحكم مناسبة خفية .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٧/ ب) .

(٨) وهذا معنى المناسبة الجلية .
انظر : المرجع السابق .

(٩) ما بين القوسين في جـ : « عليه السلام» .

(١٠) مضى تخريجه وتتبع طرقه .

(١١) أي : هذا الكلام .

(١٢) أي : الغضب .

ثم الدوران في محل ،

---

الذي لا يلتفت الذهن إليه عند سماعه[١] .

وإما أن يكون باعتبار أمور خارجية كالوصف الذي[٢] تأيدت مناسبته للحكم ، إما بسائر الطرق كالإيماء ، والدوران ، والسبر ، وغيرها[٣] ؛ فإنه أقرب إلى اعتبار الشرع مما لا يكون كذلك .

ويرجح حاصله إلى الترجيح بكثرة الأدلة ، أو بالخلو عن المعارِض[٤] .

وإلى هذا كله أشار بقوله : «الأقرب اعتبارًا فالأقرب» .

ثم يرجح القياس الذي عليته الدوران[٥] ، على الذي ثبتت عليته بالسبر[٦] أو غيره من الطرق الباقية[٧] ، لأن العلية[٨] المستفادة من الدوران مطردة منعكسة ، بخلاف غيره من الطرق ، وقد مر تقدم السبر على المناسبة المقدمة على الدوران[٩] .

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٨/أ) .

(٢) ساقطة من : أ .

(٣) جـ : ص (١٧٠/أ) .

(٤) أي : فإنه أقرب إلى اعتبار الشرع من الوصف الذي لمناسبته للحكم معارض .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٨/أ) .

(٥) أي : علية وصفه بالدوران .

(٦) أي : علية وصفه بالسبر .

(٧) هذا هو القسم الرابع .

(٨) جـ : العلة .

(٩) وذلك في القسم الثاني .
قال التاج السبكي : ومن قدمه على المناسبة احتج بأن المطردة المنعكسه أشبه بالعلل العقلية ، وهذا ضعيف ، فإن سبيل العلل الشرعية سبيل الأمارات ، والعقلية عند القائل بها موجبة فلا يمكن اعتبار تلك بهذه . انظر : الإبهاج (٣/٢٥٨) .

ثم في محلين ، ثم السبر ،

---

وقدم في جمع الجوامع : الشبه على الدوران[١] .

ثم الدوران قد يكون في محل واحد[٢] ، كالسكر في ماء العنب مع الحرمة وجودًا في الخمر وعدمًا في الخل والعصير[٣] .

وقد يكون في محلين[٤] كدوران وجوب الزكاة وجودًا في الذهب والفضة ، وعدمًا في الثياب ونحوها .

فالدوران في محل[٥] أرجح ، لأن احتمال الخطأ فيه أقل[٦]، ثم في محلين[٧] .

ثم يرجح القياس الذي علته السبر[٨] .

قال في المحصول : وهذا[٩] إذا كان السبر مظنونًا ، فإن كان مقطوعًا

---

(١) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٧٥) .

(٢) وهو أن يحدث حكم في محل لحدوث صفة فيه ، وينعدم ذلك الحكم عن ذلك المحل بزوال ذلك الوصف . انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٧) .

(٣) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٨/أ) .

(٤) وهو أن يحصل حكم بحدوث وصف في محل ، ويزول بانعدام ذلك والوصف عن محل آخر ، انظر شرح العبري ورقة (١٥٨/أ) .

(٥) أي : واحد .

(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٧) .

(٧) أي : يرجح الدوران في محلين بعد الذي في محل واحد .

(٨) أي : الذي ثبتت علية وصفه بالسبر ، يرجح على الذي ثبتت عليته بالشبه ، وغيره مما بقي ، كالإيماء والطرد ؛ لأن منه ما هو علة اتفاقًا في العقليات والشرعيات ، وهو السبر الحاصر بخلاف البواقي . قال الإسنوي : فإن فيها خلافًا مشهورًا . انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٨) وشرح العبري ورقة (١٥٨/أ) . وهذا هو القسم الخامس .

(٩) أي : محل الترجيح بالسبر .

ثم الشبه ،

---

به فالعمل به متعين ، وليس من قبيل الترجيح[١] .

واختار الآمدي وابن الحاجب تقديم السبر على المناسبة[٢] .

ثم يرجح القياس الذي وصفه الشبه[٣] على ما ثبت بالإيماء[٤] ، لأن الشبه له مناسبة مع الحكم ولو بالتبع بخلاف الإيماء[٥] .

فإن ترتب الحكم على الوصف لا يوجب كونه مناسبًا[٦] .

وهذا الذي جزم به[٧] المصنف : من كون الإيماء مؤخرًا عما قبله .

ذكره الإمام بحثًا بعد أن نقل عن الجمهور أنهم اتفقوا على تقديم الإيماء على جميع الطرق العقلية حتى المناسبة[٨] .

ثم يرجح الإيماء[٩] (على الطرد[١٠] ، لكون الثابت بالإيماء بيانًا[١١]

---

(١) انظر : المحصول (٢/ ٤٧٩) .

(٢) لأنه يفيد ظن علية الوصف ، ونفي المعارض له بخلاف المناسبة ، فإنه لا دلالة لها على نفي المعارض .
انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٢-٢٧٤) ، وابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٣١٧) وهو ما اختاره ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/ ٧١٨) .

(٣) أي : الذي ثبتت علية وصفه بالشبه .
انظر : نهاية السول (٤/ ١٨٨) .

(٤) وهذا هو القسم السادس .

(٥) وهو ليس كذلك .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٨/ أ) .

(٧) أ : ص (١٣٩/ أ) .

(٨) انظر : المحصول (٢/ ٤٧٩-٤٨٠) ونهاية السول (٣/ ١٨٨) والتحرير (٢/ ٧٤٩) .

(٩) أي : يرجح القياس الذي ثبتت علية وصفه بالإيماء .

(١٠) أي : على الذي ثبتت عليته بالطرد . انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٨) .

(١١) أي : مطردًا .

ثم الإيماء ، ثم الطرد .

**الثالث** : بحسب دليل الحكم ، فيرجح النص ، ثم الإجماع لأنه فرعه.

---

في جميع الموارد بخلاف الطرد[(١)][(٢)] .

(ثم الطرد[(٣)])[(٤)] آخِرُها[(٥)] لما تقدم.

قال العراقي : مقتضاه : ترجيح الطرد على تنقيح المناط ، وفيه نظر ظاهر (والصواب تقديم تنقيح المناط[(٦)])[(٧)] .

**الوجه الثالث**[(٨)]: الترجيح بحسب دليل الحكم في الأصل .

فيرجح من القياسين المتعارضين ما يترجح دليل حكم أصْله[(٩)] على دليل حكم أصل[(١٠)] الآخر[(١١)] بأحد المرجحات المذكورة في الباب قبله ،

---

(١) ساقطة من : أ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٨/ أ-١٥٨/ ب) .

(٣) يعني يرجح القياس الذي ثبتت علية وصفه بالطرد على ما بقي من الطرق الدالة على العلية ، ولم يبين المصنف ذلك ، والذي بقي هو تنقيح المناط .
انظر : نهاية السول (١٨٨/٣) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ب .

(٥) يعني آخر المرجحات .

(٦) انظر : التحرير (٧٤٩/٢-٧٥٠) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٨) ب : ص (١٥١/ب) .

(٩) أي : دليل حكم أصل القياس .

(١٠) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(١١) في أ : الآخر .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

أو بغيره من المرجحات[١]، وهذا إنما يمكن في الأدلة الظنية لما سبق مرارًا[٢].

فإن كانت[٣] من الآحاد[٤]، ترجح[٥] بعضها[٦] على بعض بالمتن والسند، وإن كانت متواترة لم يمكن الترجيح إلا بالمتن[٧].

ويرجح القياس الذي دليل حكم أصله النص[٨]، على الذي ثبت حكم أصله بالإجماع لأنه فرعه، أي[٩]: لأن الإجماع فرع عن النص، لأن حجيته إنما ثبتت بالأدلة اللفظية[١٠].

كذا جزم به[١١] تبعًا للحاصل[١٢].

ونقل الإمام الرازي عن الأصوليين: تقديم الإجماع على النص، لأن

---

(١) أي: ككونه مجمعًا عليه، أو خاصًا أو غير ذلك.
انظر: نهاية السول (٣/ ١٨٩).

(٢) أي: من أنه لا ترجيح بين القطعيات ولا بين القطعي والظني.

(٣) أي: تلك الأدلة الظنية.

(٤) أي: من باب الآحاد.

(٥) أي: أمكن ترجيح.

(٦) جـ: ص (١٧٠/ب).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٤٨٢). قال الإسنوي: وهو ظاهر. انظر: نهاية السول (٣/ ١٨٩).

(٨) والنص يشمل الكتاب والسنة.

(٩) ساقطة من: ب.

(١٠) أي: ولا شك أن لا أصل مقدم على الفرع. انظر: نهاية السول (٣/ ١٨٩).

(١١) أي: المصنف رحمه الله.

(١٢) انظر: الحاصل (٣/ ٩٤٦).
قال الإسنوي: وأبداه الإمام اشتمالاً.
انظر: نهاية السول (٣/ ١٨٩) والتحرير (٢/ ٧٥٠).

الرابع : بحسب كيفية الحكم ، وقد سبق .

الخامس : موافقة الأصول في العلة والحكم والاطراد في الفروع .

---

الأدلة اللفظية قابلة للتخصيص والتأويلات بخلاف الإجماع . ثم قال[١] : وهذا مُشكِل لكونه فرعًا له[٢].

**الوجه الرابع** : الترجيح بحسب كيفية الحكم . وقد سبق[٣] في ترجيح الأخبار[٤].

فيرجح القياس المبقي للبراءة الأصلية[٥] على الناقل[٦]، والمحرم على المبيح[٧]، والمثبت على النافي على ما فيه[٨]، ودارئ الحد على المثبت ، والموجب والمحرم سواء[٩].

**الوجه الخامس** : الترجيح بحسب محل العلة[١٠].

---

(١) أي : الإمام الرازي بعد أن احتج لهم في المحصول (٢/ ٤٨٢) .

(٢) قال الشيخ بخيت المطيعي الحنفي : لا إشكال ، وكونه فرعًا باعتبار وجوده لا ينافي أنه أقوى باعتبار حجيته ؛ لأنه لا يقبل النسخ ولا التخصيص ، والقطعي منه مقدم على القطعي من النص عند التعارض وعدم إمكان التوفيق .
انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٤/٥١٨-٥١٩) .

(٣) أي : بيانه .

(٤) في الوجه السادس منه .

(٥) أي : المبقى لحكم الأصل .

(٦) قال الإسنوي : وقد عكسه في المحصول سهوًا منه ، فإنه أحاله على ما تقدم والذي تقدم هو العكس . انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٠) والمحصول (٢/ ٤٨٤) .

(٧) أي : يرجح القياس المحرم على القياس المبيح . انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٠) .

(٨) أي : سواء كان طلاقًا أو عتاقًا .

(٩) يعني ما قلناه في الخبر الموجب والمحرم من الخلاف يقال هنا في القياسين الموجب والمحرم .

(١٠) قال الإسنوي : الوجه الخامس : التراجيح بأمور أخرى وهي ثلاثة : أولها ، وثالثها من قسم العلة ، وثانيها من قسم الحكم ، فكان ينبغي ذكر كل واحد منها في وضعه .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٠) .

..............................................

وهو : إما الأصل أو الفرع :

أما الأصل[١] : فيرجح القياس إذا كانت علته[٢] موافَقةَ الأصول الكثيرة في العلة على ما لا[٣] يوافقها، لأن موافَقةَ كل أصل دليل مستقل على صحة التعليل بها .

ولا شك أن الظن يقْوى بكثرة الأدلة[٤] .

وكذا يرجح القياس الذي يوافق[٥] حكم أصله[٦] الأصول الشرعية ، على ما لا[٧] يوافقها ، لأن الأول[٨] متفق عليه ، دون الثاني[٩] .

وإليه أشار بقوله :«و الحكم» .

والمراد بالموافقة أن يكون[١٠] جنس ذلك الحكم ثابتًا في الأصول أو[١١] دلالة الأدلة على ذلك[١٢] الحكم[١٣] .

---

(١) قال العبري : فالكلام إما في علته أو في حكمه .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٨/ب) .

(٢) وهذا في العلة .

(٣) ساقطة من : أ .

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٤٨٦) وشرح العبري ورقة (١٥٨/ب) .

(٥) زاد بعدها في ج : «بقوله» .

(٦) وهذا في الحكم .

(٧) ساقطة من : ج .

(٨) وهو القياس الذي يوافق حكم أصله الأصول الشرعية .

(٩) وهو القياس الذي لا يوافق حكم أصله الأصول الشرعية .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٨/ب) والمحصول (٢/ ٤٨٦) .

(١٠) ساقطة من : ج .

(١١) أي : أو يراد بالموافقة أيضًا .

(١٢) ساقطة من أ وأثبتها بالهامش .

(١٣) انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٠) .

..............................................

وأما الفرع : فيرجح القياس الذي[١] تكون العلة في فرعه مطردة ، أي[٢] : مثبتة للحكم في كل[٣] الفروع ، على القياس الذي لا تكون العلة فيه مطردة ، بل مثبتة للحكم في بعض الفروع (دون بعض)[٤] ؛ لأن المطردة مجمع عليها بخلاف المنقوضة[٥] .

وهنا فوائد في الشرح .

واعلم أن المرجحات لا تنحصر لكثرتها جدًا[٦]، ومثارها قوة الظن وغلبته .

وقد سبق كثير في كلام المصنف فلم يحتج لإعادته[٧]، فسبق في بحث المفاهيم[٨] تقديم بعضها على بعض ، وسبق في تعارض ما يخل بالفهم ترجيح المجاز على المشترك وغيرهما ، وتعارض القول والفعل سبق في

---

(١) زاد بعدها في ج : «عليه» .

(٢) ساقطة من : ج .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

(٥) قال الإسنوي : وعلله الإمام بأن الدال على الحكم في كل الفروع يجري مجرى الأدلة الكثيرة ؛ لأن العلة تدل على كل واحد منها ويوجد من هذا الدليل ترجيح العلة التي فروعها أكثر من العلة الأخرى ، وهو الذي جزم به الآمدي وابن الحاجب ، وصححه صاحب الحاصل وحكى الإمام قولين من غير ترجيح .
وعلل مقابله بأنه لو كان أعم العلتين أولى من أخصهما لكان العمل بأعم الخطابين أولى من أخصهما . وأجاب الإمام بجواب فيه نظر .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٠) ، والمحصول (٢/ ٤٨٧) .

(٦) ساقطة من : ج .

(٧) أي : حذرًا من التكرار . انظر : شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٧٩) .

(٨) أي : المفاهيم المخالفة .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الكلام على[١] السنة، وتقديم بعض أنواع المناسبة على بعض سبق في القياس.

---

(١) جـ : ص (١٧١/أ).

# الكتاب السابع

# في

# الاجتهاد والإفتاء

# الكتاب السابع : في الاجتهاد والإفتاء

وفيه بابان :

## الباب الأول : الاجتهاد

# الكتاب السابع
# في
# الاجتهاد والإفتاء وأحكامهما

وفيه بابان :

يختص الأول[١] بالأول[٢] والثاني[٣] بالثاني[٤] .

## الباب الأول
## في الاجتهاد[٥]

والمراد منه عند الإطلاق : الاجتهاد في الفروع[٦] .

---

(١) أي : الباب الأول .

(٢) أي : بالاجتهاد .

(٣) أي : والباب الثاني .

(٤) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .
وقوله : بالثاني أي : بالإفتاء ، والعبارة من باب اللف والنشر المرتب .

(٥) أي : الأعم من كونه اجتهادًا مطلقًا ، أو اجتهاد مذهب ، أو اجتهاد فتيا لمجيء الأقسام الثلاثة في كلامه .
انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٧٩) .

(٦) أي : من حيث استنباطها من الأدلة ليخرج مجتهد المذهب ، فإنه وإن كان مجتهدًا في الفروع أيضًا لكن لا من حيث الاستنباط المذكور ، بل من حيث تخريج الوجود على نصوص إمامه ، ويخرج بذلك أيضًا مجتهد الفتيا فإن اجتهاده في الترجيح . =

وهو استفراغ الجهد في إدراك الأحكام الشرعية .

---

**والاجتهاد لغة** : تحمل الجهد[١] ، وهو المشقة في أمر[٢].

وهو في الاصطلاح : استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية[٣].

فقوله : «استفراغ الجهد» معناه : بذل تمام الطاقة[٤] بحيث يحس من نفسه العجز[٥] عن المزيد عليه، وهو كالجنس[٦].

---

= انظر : شرح المحلي لجمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢/ ٣٧٩) .

(١) زاد بعدها في جـ : معناه .
وقوله : « الجهد» بالضم والفتح : وهو الطاقة .
انظر : المصباح المنير(١/ ١٥٥) ومعجم مقاييس اللغة (١/ ٤٨٧) .

(٢) أي : لا يستعمل إلا ما فيه كلفة ومشقة تقول : اجتهدت في حمل الصخرة ، ولا تقول : اجتهدت في حمل النواة لعدم المشقة في حملها .
انظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٢٨٩) ونهاية السول (٣/ ١٩١) وشرح الكوكب المنير(٤/ ٤٥٧) وشرح العبري ورقة (١٥٩/أ) .

(٣) هذا التعريف للاجتهاد المطلق لا لمطلق الاجتهاد- كما ذكر العلامة البناني في حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٧٩) .
وقال الإسنوي : التعريف الذي ذكره المصنف سبقه إليه صاحب الحاصل .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٢) والحاصل (٣/ ٩٤٩) .
وقال التاج السبكي : وهو من أجود التعاريف .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢٦٣) .

(٤) ذكر شيخنا : أن معنى استفراغ الجهد ، بذل تمام الطاقة ، يكون قد أشار بذلك أن السين والتاء في قوله :« استفراغ» ليستا للطلب ، وتمام الطاقة : أي : تمام المقدور .
انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٧٩) .

(٥) أ : ص (١٣٩/ب) .

(٦) أي : يندرج فيه الاجتهاد المصطلح وغيره وسواء كان ذلك في الأحكام أم في غيرها ، وسواء كانت الأحكام شرعية أم لغوية أم عقلية .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٩) وشرح العبري ورقة (١٦٩/أ) وأصول زهير (٤/ ٢٢٣) .

.............................................................

وقوله : «في درك[١] الأحكام» خرج به استفراغ الجهد في فعل من الأفعال[٢] ، وخرج به الاجتهاد في الكلام ، والأصول[٣] .

إذ المراد[٤] بالحكم هو الذي عرَّفه في المقدمة[٥] : وهو خطاب اللَّه - تعالى[٦]- المتعلق بأفعال[٧] المكلفين بالاقتضاء أو التخيير .

فعلى هذا[٨] قوله : «الشرعية» للتأكيد اهتمامًا به .

وقيل : المراد «بالأحكام» أعم من ذلك ، فيكون التقييد «بالشرعية» ليخرج غيرها[٩] .

---

(١) قال ابن منظور : الدَرك : اللحاق ، ورجل درَّاك : مدرك كثير الإدراك ، والدرْك -بإسكان الراء- اللحاق والوصول إلى الشيء .
انظر : لسان العرب (٢/ ١٣٦٣-١٣٦٤) .

(٢) قال الإسنوي : لأن دركها أعم من أن يكون على سبيل القطع أو الظن .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٢) .

(٣) في جـ : الصول .

(٤) أي : يخرج بقيد : « الأحكام الاجتهاد في الكلام والأصول إذا كان المراد . . » إلى آخره .
وشيخنا جزم هنا بذلك ، فأخرج بهذا القيد الاجتهاد في الأصول ، خلافًا للإسنوي وغيره ؛ حيث جزموا بأن قيد الأحكام مُخرِج لاستفراغ الجهد في الأفعال فقط .
وساقوا الثاني احتمالاً .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٢) وشرح العبري ورقة (١٥٩/أ) والإبهاج (٣/ ٢٦٣) ومناهج العقول (٣/ ١٩١) وشرح الأصفهاني ورقة (١٤٤/ب-١٤٥/أ) .

(٥) أي : أن المصنف عرف الأحكام في مقدمة كتابه : المنهاج .

(٦) ساقطة من أ ، جـ .

(٧) في ب : بأفعا . وهي أول الورقة (١٥٢/أ) من النسخة : ب .

(٨) أي : فعلى أي : المراد بالأحكام ما عرفه في المقدمة .

(٩) نقل ذلك العبري عن الخنجي ونسبه إليه ، وغير الشرعية الأحكام اللغوية والعقلية .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٩/أ) .

وفيه فصلان :

---

وقيد ابن الحاجب : «استفراغ الجهد» بالفقيه[١]، ليحترز عن استفراغ غير الفقيه ، وعليه كلام[٢] مبين[٣] في الشرح .

وعلم من تعريف «الاجتهاد» تعريف[٤] المجتهِد والمجتهَد فيه .

فالمجتهِد[٥]: هو المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية .

والمجتهَد فيه : كل حكم شرعي[٦].

قال الإمام والآمدي : وليس فيه[٧] دليل قطعي[٨].

وفيه أي : في هذا الباب فصلان :

---

(١) حيث عرف الاجتهاد بقوله : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي .
أنظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٨٩) .

(٢) لعله الذي عبر عنه الشيخ سعد الدين بقوله : الظاهر أنه لا وجه لهذا الاحتراز ، ولهذا لم يذكر هذا القيد الغزالي والآمدي وغيرهما ، فإنه لا يصير فقيهًا إلا بعد الاجتهاد ، اللَّهم إلا أن يراد بالفقه : التهيؤ لمعرفة الأحكام ، ثم ظاهر كلام القوم أنه لا يتصور فقيه غير مجتهد ولا مجتهد غير فقيه على الإطلاق ، نعم اشترط في الفقيه التهيؤ للكل ، وجواز الاجتهاد في مسألة دون مسألة تحقق مجتهد ليس بفقيه ، هذا وقد شاع إطلاق الفقيه على من يعلم الفن وإن لم يكن مجتهدًا .
انظر : حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٨٩-٢٩٠) .
والمستصفى (٢/ ٣٥٠) والإحكام للآمدي (٤/ ١٦٢) .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) في جـ : وتعريف .

(٥) ساقطة من : جـ .

(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٢) وشرح العبري ورقة (١٥٩/أ) .

(٧) أي : في الاجتهاد .

(٨) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٢) والمحصول (٢/ ٤٩٩) .

## الفصل الأول : في المجتهدين

وفيه مسائل :

### الأولى :

يجوز له - عليه الصلاة والسلام - أن يجتهد لعموم ﴿فاعتبروا﴾

---

## الفصل الأول

## في

## المجتهدين وأحكامهم وشرائطهم[١]

وفيه (أي : في هذا الفصل)[٢] مسائل :

### المسألة الأولى[٣]

يجوز له - عليه الصلاة والسلام - أن يجتهد[٤].

وبه قال الأكثرون ، وهو مذهب الشافعي وأحمد[٥] - رضي اللَّه

---

(١) أي : والثاني في أحكام الاجتهاد ولم يذكر المجتَهد فيه ، وهو الحكم الشرعي ؛ لأنه ذكر ماهية الحكم الشرعي وأحكامه في أول الكتاب ، فلا حاجة إلى ذكره هنا .
قال العبري : وفيه نظر .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٩/أ) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب وأثبته بين السطرين .

(٣) أي : في أنه هل يجوز له - عليه السلام - أن يجتهد في الأحكام الشرعية ويحكم به في المسائل الدينية أم لا ؟

(٤) أي : في الأحكام الشرعية ويحكم به في المسائل الدينية ، ومحل ذلك فيما لا نص فيه .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٩/ب) .
وهذا هو المذهب الأول .

(٥) وكذلك الإمام مالك وأبو يوسف والقاضي عبد الجبار ، وأبي الحسين البصري ، والرازي ، وسيأتي أن المجوزين قد اختلفوا ، فمنهم من قال : وقع التعبد به شرعًا مطلقًا في الأحكام =

ووجوب العمل بالراجح لأنه أشق

---

عنهما - لعموم[(١)] قوله تعالى : ﴿**فاعتبروا يا أولي الأبصار**﴾[(٢)].

فإنه عام شامل له[(٣)] - صلى الله عليه وسلم - لأنه كان أعظم الناس بصيرة وأكثرهم خبرة بشرائط القياس ، فيكون مأمورًا بالاجتهاد[(٤)] ، فاعلاً له ، صيانة لعصمته عن ترك المأمور به[(٥)].

وأيضًا : وجوب العمل بالراجح يقتضي ذلك[(٦)]، فإذا غلب على ظنه - صلى الله عليه وسلم - أن الحكم[(٧)] معلل[(٨)] بكذا[(٩)] ، ثم عَلِم أو ظن وجود ذلك الوصف في صورة أخرى ، فيلزم أن يحصل له ظن ثبوت الحكم في تلك الصورة[(١٠)]، فيجب العمل بالظن لما هو مقرر في بداية

---

=الشرعية والحروب ، وقيل : لم يقع التعبد به ، وقيل : وقع في الحروب ولم يقع في الأحكام : وتوقف البعض فلم يحكم بشيء مما تقدم .

انظر : البرهان (٢/ ١٣٥٦) والمعتمد (٢/ ٧٦٢) والتبصرة ص (٥٢١) والمنخول ص (٤٦٨) ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٩١) وجمع الجوامع (٢/ ٣٨٦) والإحكام للآمدي (٤/ ١٦٥) والمستصفى (٢/ ٣٥٥-٣٥٦) والمحصول (٢/ ٤٨٩) وما بعدها ، والتحرير (٢/ ٧٥١) .

ثم استدل المصنف على الجواز بأربعة أوجه - قال التاج السبكي - وهي دالة على الوقوع أيضًا (الإبهاج ٣/ ٢٦٣) .

(١) هذا هو أحد استدلالات المصنف على الجواز .

(٢) (الحشر : ٢) (وسبق إثبات الآية بتمامها) .

(٣) أي : يقتضي اندراجه في عموم الآية .

(٤) في ب : بالقياس .

(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٥) .

(٦) وهذا هو ثاني استدلالات المصنف على الجواز .

(٧) أي : في صورة ما .

(٨) جـ : ص (١٧١/ب) .

(٩) أي : بوصف ما ، أو الوصف الفلاني .

(١٠) أي : كحكمه في الصورة الأولى .

وأدل على الفطانة فلا يتركه ،

---

العقول من وجوب العمل بالراجح[١].

ولأنه - أي: ولأن العمل بالاجتهاد- أشق من العمل بالنص[٢]، لأنه يحتاج إلى إتعاب النفس في بذل الوسع، فيكون أكثر ثوابًا، فلو لم يعمل به - صلى اللّه عليه وسلم - مع أن بعض أمته يعمل به، لزم اختصاص بعض أمته بفضيلة لم توجد فيه (وذلك[٣] باطل قطعًا[٤].

ولأن الاجتهاد أدل على الفطانة[٥])[٦] وجودة القريحة من العمل بالنص، فيكون العمل بالاجتهاد نوعًا من الفضل[٧].

فلا يجوز خلو الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - منه، لكونه جامعًا لأنواع الفضائل[٨].

ونُظِرَ في الدليلين الأخيرين من جهة: أنا لا نسلم أن علو درجته تقتضي تركه للاجتهاد[٩]، بل قد يقتضي تركه[١٠]، إذ الشيء قد يسقط

---

(١) انظر: شرح العبري ورقة (١٥٩/ب) ونهاية السول (٣/ ١٩٥) ومناهج العقول (٣/ ١٩٣).
قال التاج السبكي: ولقائل أن يقول: إذا وجب ترجيح الراجح فليمتنع عن العمل بهذا الراجح لقدرته على أرجح منه وهو النص. انظر: الإبهاج (٣/ ٢٦٤).

(٢) هذا هو الدليل الثالث للمصنف -رحمه اللَّه- على الجواز.

(٣) ساقطة من ب، وأثبتها بين السطرين.

(٤) انظر: نهاية السول (٣/ ١٩٥).

(٥) الفطانة من الفِطْنة وهي كالفهم، والفطنة ضد الغباوة، ورجل فَطِن: بين الفطنة.
انظر: لسان العرب (٥/ ٣٤٣٦).

(٦) ما بين القوسين ساقط من: جـ.

(٧) وهذا هو الدليل الرابع والأخير للمصنف على الجواز.

(٨) انظر: شرح العبري ورقة (١٥٩/ب) ونهاية السول (٣/ ١٩٥).

(٩) أي: يقتضي عدم سقوطه.

(١٠) أي: سقوطه.

ومنعه أبو علي وابنه لقوله تعالى : ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ .

لدرجة أعلى ، ولا يكون فيه نقص لأجره ، ولا كون غيره مختصًا بفضيلة ليست له ، وذلك كمن يحرم ثواب الشهادة لكونه حاكمًا، وثواب التقليد لكونه مُجتهدًا ، وثواب القضاء لكونه إمامًا[١] .

وما اختاره المصنف من جواز الاجتهاد له - صلى اللّه عليه وسلم - هو مذهب الجمهور ونُقِل عن الشافعي وأحمد[٢] - رضي اللّه عنهما .

ومنع ذلك [٣] أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم : لقوله[٤] تعالى : ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾[٥] وهو ظاهر في العموم، وأن كل ما ينطق[٦] به هو عن وحي ، وهو ينفي الاجتهاد ، ولأنه القول بالقياس كما تقدم ، والقياس قول بالرأي ، والرأي هو قول بهوى[٧] النفس ومشيئتها[٨] .

(١) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩١) .

(٢) شيخنا نبه على ذلك ثم عاد وكررها هنا ، وذلك نوع حشو يخل بهذا المختصر .

(٣) أي : منع الاجتهاد للنبي - صلى اللّه عليه وسلم - وقالا : لم يكن متعبدًا به ، وهذا هو المذهب الثاني .

انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ٢٩١) والإحكام للآمدي (٤/ ١٦٥) ، وتيسير التحرير (٤/ ١٨٥) والإحكام لابن حزم (٢/ ٦٩٩) والبرهان (٢/ ١٣٥٦) ، والمعتمد (٢/ ٧٦١) والمنخول ص (٤٦٨) والتبصرة ص (٥٢١) وشرح تنقيح الفصول ص (٤٣٦) والمحصول (٢/ ٤٩٤) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٧٥-٤٧٦) والمستصفى (٢/ ٣٥٦) ونهاية السول (٣/ ١٩٦) وشرح العبري ورقة (١٥٩/ ب) .

وستلاحظ أن من أنكر القياس أنكر الاجتهاد كابن حزم ومن وافقه .

(٤) استدل المانعون بدليلين ، وهذا هو أولهما .

(٥) (النجم ٣ : ٤) .

(٦) في أ ، جـ : نطق .

(٧) في جـ : بهوا .

(٨) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٩/ ب) ونهاية السول (٣/ ١٩٦) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩٢) .

**قلنا** : مأمور به ، فليس بهوى ؛

---

**قلنا**[(١)]: النبي - صلى الله عليه وسلم - مأمور به -أي: بالاجتهاد- لما مر[(٢)].

فليس بهوى ، فإن أمره بالاجتهاد إذا كان بالوحي كان نطقه بالحكم[(٣)] المجتهد فيه نطقًا عن الوحي لا عن الهوى[(٤)].

قال العراقي : ما حاصله تبع في هذا الجواب صاحب الحاصل ، ولم يستدل الخصم بقوله تعالى : ﴿**وما ينطق عن الهوى**﴾ إذ لا يمكن القول بأن الاجتهاد[(٥)] هوى[(٦)] ، وإنما استدلاله بقوله : ﴿**إن هو إلا وحي يوحى**﴾[(٧)].

وجوابه[(٨)] : ما ذكره الغزالي والإمام : أنه لما أُمِر بالاجتهاد لم يكن[(٩)] العمل بمقتضاه نطقًا بغير الوحي[(١٠)].

---

(١) أي : جوابًا عنه .

(٢) من الأدلة السابقة الدالة على جواز الاجتهاد .

(٣) أ : ص (١٤٠/أ) .

(٤) انظر : الحاصل (٣/ ٩٥٢) ونهاية السول (٣/١٩٦) والإبهاج (٣/ ٢٦٤) .

(٥) ب : ص (١٥٢/ب) .

(٦) قال العراقي : فإن الهوى اتباع محض غرض النفس .
انظر التحرير (٢/ ٧٥٣) .

(٧) (النجم : ٤) .

(٨) في التحرير : فجوابه .

(٩) جـ : ص (١٧٢/أ) .

(١٠) انظر : المستصفى (٢/ ٣٥٥) والمحصول (٢/ ٤٩٥) والتحرير (٢/ ٧٥٢-٧٥٣) .
وما ذكره العراقي ذكره الإسنوي في نهاية السول (٣/١٩٦) من غير عزو لأحد .

ولأنه ينتظر الوحي .

وقالا[١] ثانيًا[٢] : لا يجوز له الاجتهاد لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان ينتظر الوحي في جواب[٣] كثير من المسائل كالظهار[٤] واللعان[٥] .

ولو كان مأمورًا بالقياس لما انتظر الوحي بل اجتهد وأجاب[٦] .

قلنا[٧] : لا نسلم الملازمة ، فإنه[٨] ربما تأخر لجواز الوحي الذي

(١) أي : أبو علي وابنه .

(٢) وهذا هو الدليل الثاني للجبائيين .

(٣) ساقطة من : ج .

(٤) الظهار لغة : مأخوذ من الظهر ، إذ هو كناية عن الطلاق في الجاهلية وصدر الإسلام .
انظر : لسان العرب (٤/ ٢٧٧٠) .
وشرعًا : تشبيه من يحل وطؤها بمن يحرم .
انظر : لباب اللباب ص (١١٤) ومقدمات ابن رشد (٢/ ١٤٠) .
وانظر قصة انتظار النبي - صلى الله عليه وسلم - الوحي في جواب خولة بنت ثعلبة عندما ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت في تفسير الطبري (٢٨/ ١) وما بعدها ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣١٨) وما بعدها ، وفتح القدير (٥/ ١٨١) وما بعدها .

(٥) اللعان في اللغة الإبعاد ، يقال : لعنه أي : أبعده ، وكانت العرب تطرد الشريد المتمرد لئلا تؤخذ بجرائره .
انظر : لسان العرب (٥/ ٤٠٤٤) .
وشرعًا : حلف الزوج المسلم المكلف على رؤية زنا زوجته ، أو على نفي حملها منه ، وحلفها على تكذيبه أربعًا .
انظر : الشرح الصغير (٢/ ٦٥٧) ولباب اللباب ص (١١٦) .
وانظر : تفسير الطبري (١٨/ ٧٥) وما بعدها ، وتفسير ابن كثير (٣/ ٢٦٥) وما بعدها ، وفتح القدير (٤/ ٧) وما بعدها لتقف على قصة ملاعنة هلال بن أمية لزوجته .
قال العبري : وفيه نظر ؛ لأن الأمر بالشيء لا يقتضي الفور .
انظر : شرح العبري ورقة (١٦٠/أ) ونهاية السول (٣/ ١٩٦) .

(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٦) .

(٧) أي : جوابًا عنه .

(٨) في ج : في أنه .

**قلنا** : ليحصل الناس على النص ، أو لأنه لم يجد أصلاً يقيس عليه .

عدمه شرط في الاجتهاد[١] .

فإن شرط العمل بالقياس فَقْد النص ، فانتظاره ليحصل الناس على النص ، بأن يصبر مقدارًا يعرف به أن اللّه - تعالى - لا يُنزِل فيه وحيًا .

أو لأنه لم يجد أصلاً يقيس عليه في الحال فانتظر[٢] نصًّا يقيس عليه[٣] .

**وأيضًا** : فربما تأخر[٤] الاجتهاد ، فإن استفراغ الوسع يستدعي زمانًا[٥] .

**وقيل** : يجوز له - صلى اللّه عليه وسلم - الاجتهاد في الآراء والحروب دون غيرها[٦] ، وقيل بالتوقف في هذه الثلاثة ، ونقله في المحصول عن أكثر المحققين[٧] .

**وإذا قلنا** : بالجواز فقيل : وقع[٨]، واختاره الآمدي وابن الحاجب[٩] .

---

(١) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩٢) .

(٢) في جـ : فإن انتظر .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٦) ، وشرح العبري ورقة (١٦٠/أ) .

(٤) في جـ : يؤخر .

(٥) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩٢) .

(٦) أي : وأما في أحكام الدين فلا يجوز حكاه في المحصول (٢/ ٤٨٩) .

(٧) انظر : المحصول (٢/ ٤٨٩) ، والإبهاج (٢/ ٢٦٣) ، ونهاية السول (٣/ ١٩٤) ، والتحرير (٢/ ٧٥١) .

(٨) في ب : ووقع .

(٩) انظر : الإحكام (٤/ ١٦٥) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٩١) ، ونهاية السول (٣/ ١٩٤) ، والتحرير (٢/ ٧٥١) .

..............................................................

وقيل : لم يقع[١] .

وقيل بالوقف[٢] .

ومحل الخلاف في الفتوى ، أما في[٣] الأقضية فيجوز الاجتهاد فيها قطعًا[٤] .

قاله[٥] القرافي[٦] ، وتبعه غير واحد.

ويشهد له[٧] ما في سنن أبي داود عن أم سلمة - رضي اللَّه تعالى عنها - قالت : أتى رسولَ اللَّه[٨] (- صلى اللّه عليه وسلم - رجلان)[٩] يختصمان في مواريث[١٠] واشياء قد درست[١١] فقال : «**إني إنما أقضي بينكم[١٢] برأيي[١٣] فيما لم ينزل[١٤] عليَّ فيه**»[١٥] .

(١) انظر : الإبهاج (٣/ ٢٦٣) ، ونهاية السول (٣/ ١٩٤) .

(٢) وحكى الثلاثة الغزالي في المستصفى (٢/ ٣٥٦) .

(٣) ساقطة من أ ، ب .

(٤) أي : بالإجماع .

(٥) في جـ : وقاله .

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٦) .

(٧) أي : لما قاله القرافي من الإجماع على جواز الاجتهاد في الأقضية .

(٨) ساقطة من ب .

(٩) ما بين القوسين ساقط من أ واثبته بالهامش .

(١٠) في جـ : موات .

(١١) قال ابن منظور : درس الشيء والرسم ، يدرس دروسًا : عفا ، ودرسه القوم عفو أثره ، ودرسته الريح تدرسه درسًا أي : محته . انظر : لسان العرب (٢/ ١٣٥٩) .

(١٢) ساقطة من : جـ .

(١٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(١٤) في جـ : بتر .

(١٥) رواه أبو داود في كتاب القضاء ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٣٥٦٨) وفي عون المعبود (٩/ ٥٠٣-٥٠٤) .

فرع : لا يخطئ اجتهاده وإلا وجب اتباعه .

---

قال الغزالي : فإذا اجتهد - صلى اللّه عليه وسلم - فقاس فرعًا على أصل ، فيجوز القياس على هذا الفرع ، لأنه[١] صار[٢] أصلًا بالنص .

قال[٣] : وكذا لو أجمعت الأمة عليه[٤].

فرع : مبني[٥] على جواز الاجتهاد للرسول[٦] ( صلى اللّه عليه وسلم)[٧] .

وهو أنه لا يخطئ اجتهاده - صلى اللّه عليه وسلم - على المختار[٨] ، خلافًا لجماعة[٩]، وإلا وجب اتباعه في ذلك الخطأ ، لكوننا مأمورين

---

(١) في جـ : فإنه .

(٢) ساقطة من : أ .

(٣) أي : الغزالي رحمه اللّه .

(٤) انظر : المستصفى (٢/ ٣٥٦) ونهاية السول (٣/ ١٩٥) .

(٥) أي : هذا الفرع مبني .

(٦) ولذلك عبر عنه بالفرع .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٨) وهذا ما جزم به المصنف -رحمه اللّه- قال الإمام : إنه الحق .
انظر : المحصول (٢/ ٤٩٣) ونهاية السول (٢/ ١٩٦) وشرح العبري ورقة (١٦٠/ أ) ، والإبهاج (٣/ ٢٦٩) وجمع الجوامع (٢/ ٣٨٧) وفواتح الرحموت (٢/ ٣٧٢) وتيسير التحرير (٤/ ١٩٠) .

(٩) وهذا هو اختيار الآمدي وابن الحاجب حيث قالا : إنه يجوز عليه الخطأ بشرط أن لا يقر عليه . ونقله الآمدي عن أكثر الشافعية والحنابلة وأكثر أهل الحديث .
واحتجوا بأدلة كثيرة منها : أنه لو لم يجز عليه الخطأ في الاجتهاد لما وقع منه لكنه وقع فكان جائزًا .
ودليل الوقوع : أولاً : إذن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - لبعض المجاهدين في التخلف عن الجهاد في غزة تبوك وظهر الخطأ في الإذن ، فإن اللّه تعالى نبه عليه بقوله : ﴿ **عفا اللّه عنك لما أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين** ﴾ . (التوبة : ٤٣) .
ثانيًا : أخذ النبي - صلى اللّه عليه وسلم - الفدية من أسرى بدر ، وظهر الخطأ في هذا الأخذ حيث نبهه اللّه إلى ذلك بقوله : ﴿ **ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا واللّه يريد الآخرة واللّه عزيز حكيم لولا كتاب من اللّه سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب**=

## الثانية :

يجوز للغائبين عن الرسول وفاقًا وللحاضرين أيضًا إذ لا يمتنع أمرهم به .

---

باتباعه(١) فيلزم الأمر باتباع الخطأ وهو باطل(٢). وفي هذا الاستدلال نظر(٣). فالأحسن أن يقال(٤): إن اجتهاده - صلى اللّه عليه وسلم - لا يخطئ تنزيهًا لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد(٥).

## المسألة الثانية(٦)

يجوز للغائبين عن الرسول(٧)- صلى اللّه عليه وسلم - من المجتهدين

---

= عظيم﴾ . الأنفال (٦٧-٦٨) .

انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢١٦-٢١٧) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٣) ، والمسودة ص (٥٠٩) ، ونهاية السول (٣/ ١٩٦) ، وأصول السرخسي (٢/ ٩١-٩٥) ، وتيسير التحرير (٤/ ١٩٠) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨٠) ، والإحكام لابن حزم (٢/ ٧٠٥) ، وشرح العبري ورقة (١٦٠/أ) وأصول زهير (٤/ ٢٣٤) .

(١) أي : لقوله تعالى :﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحظكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا**﴾ (النساء : ٦٥) .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (١٦٠/أ) ، ونهاية السول (٣/ ١٩٦) .

(٣) أي : لأن المقلد يجوز له تقليد المجتهد ، وإن كان مخطئًا في اجتهاده فلِمَ لا يجوز اتباع النبي - صلى اللّه عليه وسلم - على تقدير كونه مخطئًا .
انظر : شرح العبري ورقة (١٦٠/أ) ، ومناهج العقول (٣/ ١٩٦) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٠٤) . على تقدير كونه مخطئاً ، انظر شرح العبري ورقة (١٦٠/أ) ، ومناهج العقول (٣/ ١٩٦) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٠٤) .

(٤) أي : في الاستدلال .

(٥) كما قال التاج السبكي في جمع الجوامع (٢/ ٣٨٧) .

(٦) أي : في أنه هل للصحابي أن يجتهد بحضرة الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - أو في غيبته ، ولكن الاتفاق قائم على جواز الاجتهاد بعد وفاة الرسول - صلى اللّه عليه وسلم .
انظر : شرح العبري ورقة (١٦٠/أ) والإبهاج (٣/ ٢٧٠) .

(٧) أي : عن حضرته - صلى اللّه عليه وسلم - من القضاة والولاة .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الاجتهاد[(١)] وفاقًا ، ويجوز للحاضرين[(٢)] أيضًا على الأصح[(٣)] ، إذ لا يمتنع أمرهم به أي : بالاجتهاد[(٤)] بأن يقول الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - لهم[(٥)] قد أُوحي إلي أنكم مأمورون بالاجتهاد ، أو بالعمل على وفق ظنكم[(٦)] .

وحكاية المصنف الاتفاق في الغائبين تبع فيه الأستاذ أبا[(٧)] منصور[(٨)] ،

---

(١) لا سيما عند تعذر الرجوع وضيق الوقت كقضية معاذ رضي اللّه عنه .
انظر : شرح العبري ورقة (١٦٠/أ) .

(٢) أي : في حضرته ، صلى اللّه عليه وسلم .

(٣) وجوزه آخرون للغائبين مطلقًا دون الحاضرين ، ومنهم من قال : يجوز إن لم يوجد مع ذلك منع قال صفي الدين الهندي : وهذا ليس بمُرْضٍ ؛ لأن ما بعده أيضًا كذلك فلم يكن خصوصية بزمانه - صلى اللّه عليه وسلم - ومنهم من قال : إن ورد الإذن بذلك جاز وإلا فلا ، ثم من هؤلاء من نزل السكوت عن المنع ، ومنهم من اشترط صريح الإذن .
انظر : الإحكام (٤/ ١٧٥-١٧٦) والإبهاج (٣/ ٢٧٠) ونهاية السول (٣/ ١٩٧) وشرح العبري ورقة (١٦٠/أ) .

(٤) جـ : ص (١٧٢/ب) .

(٥) ساقطة من : جـ .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (١٦٠/أ) .

(٧) في أ ، جـ : أبو .

(٨) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .
والأستاذ أبو منصور هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي ، الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي الفقيه الأصولي ، النحوي المتكلم ، أشهر مصنفاته تفسير القرآن ، وفضائح المعتزلة ، والفرق بين الفرق . والتحصيل في أصول الفقه ، والملل والنحل .
توفي سنة (٤٢٩هـ) .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٩٦) وإنباه الراوة (٢/ ١٨٥) وبغية الوعاة (٢/ ١٠٥) ووفيات الأعيان (٢/ ٣٧٢) .
وحكاية الاتفاق في الغائبين للأستاذ أبي منصور حكاها ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨٢) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وفي المحصول أنه جائز بلا شك لكن المشهور إجراء الخلاف فيه أيضًا[١].

وممن حكاه فيه الآمدي وغيره[٢].

وهل المراد بالغيبة، الغَيبة عن مجلسه - صلى الله عليه وسلم - أو عن البلد التي[٣] هو فيها، أو إلى مسافة القصر[٤] فما فوقها أو إلى مسافة يشق معها الارتحال للسؤال عن النص عند كل نازلة.

قال الغزالي: لم أر فيه نقلاً، وهو محتمل[٥].

وإذا قلنا بجوازه: فقيل: وقع[٦] أيضًا، واختاره الغزالي والآمدي وابن الحاجب[٧].

وقيل: لم[٨] يقع.

وقيل بالوقف، واختاره المصنف، حيث قال: «ولم يثبت وقوعه» يعني في الحاضرين[٩]، ولا ينبغي إعادته إلى الغائب أيضًا، فإنه مع كونه مخالفًا للظاهر مخالف لقول الأكثرين، وميل الإمام الرازي.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤٩٦) والتحرير (٢/ ٧٥٤).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٧٥-١٧٧) ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ٢٩٣) ونهاية السول (٣/ ١٩٧).

(٣) في أ، ج: الذي.

(٤) ساقطة من ب، وأثبتها بالهامش.

(٥) انظر: المستصفى (٢/ ٣٥٤) ونهاية السول (٣/ ١٩٧).

(٦) أ: ص (١٤٠/ب).

(٧) انظر: المستصفى (٢/ ٣٥٤) والإحكام للآمدي (٤/ ١٧٥) ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ٢٩٣).

(٨) ب: ص (١٥٣/أ).

(٩) أي: الذي جعله المصنف محل الخلاف.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ونظر في توقفه من جهة ما في الصحيحين في قول[١] أبي بكر في قصة أبي قتادة[٢] في السلب[٣]، وإنما قال ذلك اجتهادًا وإلا أسنده إلى النص[٤].

(١) في ب : قصة .

(٢) مضت ترجمته .

(٣) الحديث نصه : عن أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - يوم حنين فلما التقينا كان للمسلمين جولة ، قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، قال : فاستدبرت له أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ، فأقبل عليَّ فضمني ضمة وجدت فيها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له : ما بال الناس؟ قال : أمر اللّه ، ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول اللّه - صلى اللّه عليه سلم - فقال : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » قال : فقمت ، ثم قلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » قال : فقمت ثم قلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة ، فقمت فقال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم :- « مالك يا أبا قتادة ؟ » فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم : صدق يا رسول اللّه ، وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه عني ، فقال أبو بكر الصديق : لا ها اللّه إذا لا يعمد إلى أسد من أسد اللّه يقاتل عن اللّه وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - :« صدق» فأعطاه إياه ، قال أبو قتادة : فأعطانيه فعبت الدرع فابتعت به مخرفًا في بني سلمة ، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام» .

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب (٤/ ٥٧-٥٨) .

وفي كتاب المغازي ، باب قول اللّه تعالى : ﴿ ويوم حنين﴾ (٥/ ١٠٠-١٠١) وفي كتاب الأحكام ، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء (٨/ ١١٣-١١٤) .

وكتاب البيوع ، باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها (٣/ ١٦) .

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٣/ ١٣٧٠-١٣٧١) .

وأبو داود في كتاب الجهاد ، باب في السلب يعطى للقاتل (٣/ ١٥٩-١٦٢) .

والترمذي في أبواب السير ، باب ما جاء من قتل قتيلاً فله سلبه (٤/ ١٣١) .

ومالك في الموطأ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في السلب في النفل (٢/ ٤٥٤-٤٥٥) ، والمسند لأحمد (٥/ ٢٩٠) .

وانظر : المعتبر ص (٢٤٠-٢٤١) وتحفة الطالب ص ( ٣٢٩،٤٥٧،٤٥٨) .

(٤) أي : لكونه أدعى إلى الانقياد وأقره النبي - صلى اللّه عليه وسلم - على ذلك ، فإذا جاز في حق=

....................................................................

وفي[١] تحكيم النبي - صلى اللّه عليه وسلم - لسعد بن معاذ[٢] في بني قريظة فحكم بقتلهم فقال النبي - صلى اللّه عليه وسلم - «قضيتَ بحكم اللّه» في الصحيحين أيضًا[٣].

وأجيب عن الاول : بأن الصديق إنما قاله تنفيذًا لقوله - (عليه الصلاة والسلام)[٤] : «من قتل قتيلاً فله سلبه»[٥] لا باجتهاده .

---

= الحاضر جاز في حق الغائب من باب أولى ، ويخص الغائب حديث معاذ المذكور في القياس . انظر الإبهاج (٣/ ٣٧١) .

(١) ساقطة من : أ .

(٢) هو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي الصحابي سيد الأوس أسلم على يد مصعب بن عمير قبل الهجرة ، وأسلم معه جميع بني الأشهل ، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق وقريظة ، ونزلوا على حكمه فيهم ، وقال له النبي - صلى اللّه عليه وسلم - : «قضيت بحكم اللّه فيهم» وتوفي شهيدًا من جرح أصابه من قتال الخندق : فقال النبي - صلى اللّه عليه وسلم - اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ » ومناقبه كثيرة ومشهورة ، ومنها كلامه وتأييده قبل معركة بدر .
انظر : الإصابة (٣/ ٨٧) وأسد الغابة (٢/ ٣٧٣) وتهذيب الأسماء (١/ ٢١٥) والخلاصة (١/ ٣٧١) .

(٣) عن أبي سعيد الخدري -رضي اللّه عنه- قال : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل النبي - صلى اللّه عليه وسلم - إلى سعد فأتى على حمار ، فلما دنا من المسجد قال للأنصار : « قوموا إلى سيدكم أو خيركم» فقال هؤلاء : « نزلوا على حكمك » فقال : تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال : « قضيت بحكم اللّه تعالى » وربما قال : « بحكم الملك» هذا لفظ البخاري ، وأخرجه في صحيحه كتاب المغازي ، باب مرجع النبي - صلى اللّه عليه وسلم - من الأحزاب (٥/ ٥٠) وفي كتاب الجهاد والسير ، باب إذا نزل العدو على حكم رجل (٤/ ٢٨) وفي كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب سعد بن معاذ (٤/ ٢٢٧) وفي كتاب الاستئذان ، باب قول النبي - صلى اللّه عليه وسلم - : « قوموا إلى سيدكم» (٧/ ١٣٥) .
ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتل من نقض العهد (٣/ ١٣٨٨-١٣٨٩) .
وأبو داود في كتاب الأدب ، باب ما جاء في القيام (٥/ ٣٩٠-٣٩١) والنسائي في السنن الكبري في المناقب وفي السير وفي القضاء ، انظر تحفة الأشراف (٣/ ٢٢٧-٢٢٨) ، وأحمد في المسند (٣/ ٢٢) .

(٤) ما بين القوسين في ج : عليه السلام .

(٥) مضى تخريجه .

قيل : عرضة للخطأ .

---

وعن الثاني : بأن محل النزاع حيث لم يوجد من الشارع إذن[١] .

وفي طبقات الشيخ أبي إسحاق الشيرازي لم يكن أحد يفتي بحضرة النبي - صلى اللّه عليه وسلم - غير أبي بكر الصديق[٢] (رضي اللّه تعالى عنه)[٣] وفيه ما تقدم من الاحتمال ، وهنا فوائد في الشرح .

قيل من جهة مانعي[٤] الاجتهاد[٥] في حضرته - (صلى اللّه عليه وسلم)[٦] .

إن الاجتهاد عرضة للخطأ ، أي: في معرض الخطأ ، وهم قادرون[٧] على تحصيل النص الآمن منه ، وسلوك السبيل المخوف مع

---

(١) أي : وهنا بخلافه فإنه - صلى اللّه عليه وسلم - فوض الحكم إليه في واقعة ، ولا يلزم من ذلك جواز الاجتهاد بغير إذنه عليه السلام .

قال الزركشي : واحتج البزار في مسنده على هذه المسألة بما أسنده إليه إبراهيم بن المهاجر عن أبي الزبير عن جابر قال : جاء رجل إلى النبي - صلى اللّه عليه وسلم - فسأله عن الصيام ، فشغل عنه ، فقال له عبد اللّه بن مسعود : صم رمضان ، وثلاثة أيام من كل شهر ، فقال : أعوذ باللّه منك يا عبد اللّه ، فقال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - « فما تبغي صم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر » قال : أسند إبراهيم عن أبي الزبير وغيره .

قال : وفيه من الفقه أن الرجل من الصحابة إذا علم ، ما يقول رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - في مسألة لجائز له أن يجيب دون رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - لما قد تقدم منه ، إذ لم يحظر ذلك عليه ، ولولا أنه أباح لم يقدم عليه ، ولا صوب النبي - صلى اللّه عليه وسلم - قوله .

انظر : المعتبر ص (٢٤٢) وكشف الأستار حديث رقم (١٠٥٨) ومجمع الزوائد (٣/ ١٩٦) .

(٢) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٣٧) والمعتبر ص (٢٤٢) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٤) في أ ، جـ : مانعين .

(٥) ساقطة من جـ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٧) في جـ قادرين

قلنا : لا نسلم بعد الإذن ولم يثبت وقوعه .

القدرة على سلوك السبيل الآمن قبيح عقلاً[١] .

قلنا[٢] لا نسلم كون الاجتهاد عرضة للخطأ بعد الإذن فيه ، لأن الشرع لما قال : أنت مأمور بالاجتهاد أو بالعمل على[٣] وفق الظن كان آمنًا من الغلط ، لأنه يكون بعد الاجتهاد آتيًا بما أمر به كذا في المحصول[٤] .

ونظر فيه[٥] من جهة أن[٦] كون[٧] الاجتهاد مأمورًا به لا ينافي كونه خطأ[٨] ؛ لأن كون الاجتهاد خطأ عبارة عن عدم وجدان الأمارة الدالة على الحكم المعين في الواقعة كما سيأتي .

وإنما يَمْنع من التأثيم ، فيجوز أن يكون مأمورًا بالعمل بالظن مع أنه لا يجد تلك الأمارة[٩] .

فالأحسن أن يجاب : بأنا لا نسلم أنه قادر على تحصيل النص فإنه قد يُسْأَل عن الواقعة ، فلا يجد فيها شيئًا . بل يؤمر فيها بالاجتهاد .

سلمناه لكن لا نسلم أن ترك العمل بمقتضى الاحتياط قبيح .

---

(١) انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٨) .

(٢) أي : جوابًا عنه .

(٣) ساقطة من : ب .

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٤٩٤) والحاصل (٣/ ٩٥٤) والتحصيل (٢/ ٢٨٤-٢٨٥) وشرح تنقيح الفصول ص (٤٣٦) ونهاية السول (٣/ ١٩٨) .

(٥) أي : هذا الجواب ضعيف كما ذكر الإسنوي في نهاية السول (٣/ ١٩٨) .

(٦) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٧) في جـ : يكون .

(٨) جـ : ص (١٧٣/ أ) .

(٩) انظر : شرح العبري ورقة (١٦٠/ أ-١٦٠/ ب) .

## الثالثة :

لابد أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام ،

---

سلمناه لكنه مبني على التحسين والتقبيح العقليين[١] .

## الثالثة[٢]

المجتهد لابد له[٣] أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام ، وذلك لأن شرط الاجتهاد أن يكون المكلف متمكنًا من استنباط الأحكام الشرعية ، ولا يحصل هذا[٤] التمكن إلا بمعرفة هذين الأمرين وما بعدهما، والتي تتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة[٥] خمسمائة آية ، كما قال الإمام الرازي[٦] .

وقيل : مائة[٧]، واستشكل ؛ لأن تمييز آيات الأحكام من غيرها متوقف على معرفة الجميع ، ولا يمكن المجتهد تقليد غيره في تمييزها

(١) بتمامه في نهاية السول (٣/ ١٩٨) .

(٢) أي : المسألة الثالثة : فيما لابد للمجتهد في التمكن من الاستدلال بالأدلة الشرعية على الأحكام الشرعية .

(٣) ساقطة من : ب .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) ساقطة من أ ، ج .

(٦) قال الإمام : ولا يشترط حفظه عن ظهر القلب ، بل يكفى أن يكون عارفًا بمواقعه حتى يرجع إليه في وقت الحاجة .
انظر : المحصول (٢/ ٤٩٧-٤٩٨) وشرح العبري ورقة (١٦٠/ب) ونهاية السول (٣/ ٢٠٠)والإبهاج (٣/ ٢٧٢) .
ونقل عن ابن المبارك أن عددها تسعمائة آية ، وعن أبي يوسف أن آيات الأحكام ألف ومائة وقيل : أكثر من ذلك .
انظر : روضة الناظر (٢/ ٤٠١) ونزهة الخاطر العاطر بهامشها والمستصفى (٢/ ٢٥٠) .

(٧) أي : مائة آية ، ولم أعثر له على قائل .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والقرائح تتفاوت في استنباط الأحكام[١].

وفهم من التعبير «بالمعرفة» أنه لا يشترط حفظها ، وبه صرح الإمام الرازي وغيره ، بل يكون عارفًا بمواقعه حتى يرجع إليه في وقت الحاجة[٢].

لكن نقل القيرواني[٣] عن الشافعي - رضي اللَّه تعالى[٤]عنه - أنه يشترط حفظ[٥] جميع القرآن[٦].

ولا يشترط[٧] أيضًا حفظ السنة المتعلقة بالأحكام ولا معرفة الجميع كما في الكتاب .

---

(١) الذي استشكل على الإمام حيث تبع الغزالي في مقالته أنه لا يلزم في الاجتهاد الإحاطة بجميع نصوص الكتاب هو التبريزي في تنقيحه ، وصرح بذلك السيوطي في كتابه الاجتهاد المسمى« الرد على من أخلد إلى الأرض وزعم أن الاجتهاد في كل عصر فرض » ص (١٤٨) تحقيق الدكتور/ فؤاد عبد المنعم أحمد ط (١٩٨٥) .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٤٩٨) ، والإبهاج (٣/ ٢٧٢) .

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن رشيق القيرواني ، أبو القاسم ، مؤرخ فقيه مالكي ، محدث شاعر ، له مصنفات منها « المستوعب لزيادات مسائل المبسوط مما ليس في المدونة» توفي سنة (٣٨٠هـ) .
انظر : الأعلام للزركلي (٤/ ١٠٠) ، والديباج المذهب (٢/ ١٠٥) .

(٤) ساقطة من أ ، جـ .

(٥) ب : ص (١٥٣/ب) .

(٦) قال الإسنوي : ونَقْل القيرواني عن الشافعي مخالف لكلام الإمام من وجهين وذكرها .
انظر : نهاية السول (٣/ ٢٠٠) ، والتحرير (٢/ ٧٥٧-٧٥٨) .
قال الشيخ : بخيت المطيعي : أي : من جهة اشتراط الحفظ ، وقد علمت أنه لا يشترطه ، بل يكفي معرفة المواضع ، ومن جهة اشتراط جميع القرآن ولا يشترطه .
انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٤/ ٤٥٩) .

(٧) أ : ص (١٤١/أ) .

والإجماع ،

قال الغزالي : ويكفيه أن يكون عنده أصل مصحح يجمع[١] أحاديث الأحكام كسنن أبي داود ، ومعرفة السنن للبيهقي ، أو أصل وقعت العناية فيه بجمع أحاديث الأحكام يكتفي[٢] فيه بمعرفة مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة[٣] .

قال النووي : والتمثيل بأبي داود لا يصح لأنه لم يستوعب[٤] الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمه ، وكم في صحيح البخاري وصحيح مسلم من حديث حكم ليس في سنن أبي داود[٥] .

ولابد للمجتهد أن يعرف مواقع الإجماع حتى لا يخرقه ويفتي بخلافه ، ولا يشترط حفظها[٦] ، بل يكفي معرفته بأن ما أفتى به ليس مخالفًا للإجماع[٧] إما بأن يعلم موافقته لعالم[٨] ، أو يظن[٩] أن تلك الواقعة حادثة[١٠] لم يسبق لأهل الأعصار المتقدمة فيها كلام[١١] .

(١) في جـ : بجميع .
(٢) في أ : ويكتفي .
(٣) انظر : المستصفى (٢/ ٣٥١) .
(٤) في جـ : يستوي .
(٥) انظر : الإبهاج (٣/ ٢٧٢) ونقله عنه ونسبه إليه .
(٦) أي : حفظ هذه المواقع للإجماع ، وقد نبه على ذلك الغزالي في المستصفى (٢/ ٣٥١) .
(٧) وطريق ذلك ما ذكره بعده .
(٨) أي : من العلماء المتقدمين .
(٩) أي : يغلب على ظنه .
انظر : شرح العبري ورقة (١٦٠/ب) .
(١٠) أي : متجددة .
(١١) أي : أو خوض .
انظر : نهاية السول (٣/ ٢٠٠) وشرح العبري ورقة (١٦٠/ ب) والإبهاج (٣/ ٢٧٢) ، والمحصول (٢/ ٤٩٨) .

وشرائط القياس ، وكيفية النظر ،

---

ولابد للمجتهد أن يعرف شرائط القياس المعتبرة[١]، وعلم منه أنه لابد من معرفته لأنه [٢] قاعدة الاجتهاد ، والموصل إلى تفاصيل أحكام الوقائع التي لا حصر لها[٣] .

وقد اختلف في أن إنكار القياس هل يقدح في الاجتهاد أم لا ؟

فقيل : يَقْدح ، وبه قال إمام الحرمين والقاضي أبو بكر[٤] .

وقيل لا يَقْدح ، ورجحه في جمع الجوامع ، وهو مقتضى كلام أصحابنا حيث ذكروا خلاف الظاهرية في تعاليقهم .

وقيل : لا يقدح إن أنكر القياس الخفي فقط .

فإن أنكر الجلي أيضًا قَدحَ ، وهو ظاهر كلام ابن الصلاح وغيره[٥] .

ولابد أن يعرف المجتهد كيفية النظر في استفادة المجهول من المعلومات[٦] لأن المجتهد ناظر في استنباط الأحكام ، فلابد له من العلم

---

(١) زاد بعدها في جـ : نظر .
وهي بداية الورقة (١٧٣/ب) من النسخة : جـ .

(٢) أي : القياس وشرائطه وأنواعه ليميز ما يجوز منه وما لا يجوز .
انظر : شرح العبري ورقة (١٦١/أ) .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ٢٠٠-٢٠١) .

(٤) انظر : البرهان (٣/ ٧٦٦) .

(٥) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٨٢) ، وصفة المفتي ص (٢٠) والرد على من أخلد إلى الأرض ص (٢٦) .

(٦) قال العبري : فهذه العلوم الأربعة أي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس -التي لابد من معرفتها وهي كالأصول ، ولابد معها من أربعة أخرى كالتتمة اثنان مقدمان عليها هما : علم كيفية النظر ، وعلم العربية .
انظر : شرح العبري ورقة (١٦١/أ) .

وعلم العربية ، والناسخ والمنسوخ ،

بكيفية النظر(١).

فيشترط أن يعرف شرائط الحدود والبراهين ، وكيفية تركيب مقدماتها، واستنتاج المطلوب منها(٢).

ولابد أن يعرف علم العربية ، وهو العلم بلغة العرب مفرداتها ومركباتها وأحوالها من النحو(٣) والصرف(٤)، لأن شرعنا عربي ، ولا تتم معرفته إلا بمعرفة كلام العرب(٥) ومن هذه الجهة يعرف العموم والخصوص ، والحقيقة والمجاز ، والإطلاق والتقييد ، وغيره مما سبق(٦).

ولابد من معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة لئلا يحكم

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١٦١/ب) .

(٢) أي : ليأمن من الخطأ في نظره .
انظر : نهاية السول (٣/ ٢٠١) .

(٣) قال ابن منظور : النحو : القصد والطريق ، يكون ظرفًا ويكون اسمًا ، نحاه ينحوه وينحاه نحوًا وانتحاه ، ونحو العربية منه ، وهو في الأصل مصدر شائع أي : نحوت نحوًا كقولك : قصدت قصدًا .
ثم خص به انتحاء هذا القبيل من العلم .
انظر : لسان العرب (٦/ ٤٣٧١) -ومختار الصحاح ص (٦٥٠) .
وهو في الاصطلاح : هو علم بقوانين يعرف بها أحوال التراكيب العربية من الإعراب والبناء .
وقيل : علم بأصول يعرف بها صحة الكلام وفساده .
انظر التعريفات ص (٢١٤-٢١٥) .

(٤) الصرف في اللغة : هو رد الشيء عن وجهه .
انظر : لسان العرب (٣/ ٢٤٣٤) .
وفي الاصطلاح : هو علم يعرف به أحوال الكلم من حيث الإعلال .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (١٦١/أ) والمحصول (٢/ ٤٩٨) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٢) .

(٦) قال الإسنوي : ولقائل أن يقول : هذا الشرط يستغنى عنه باشتراط معرفة الكتاب والسنة ، فإن معرفتهما مستلزمة لمعرفة العربية بالضرورة . نهاية السول (٣/ ٢٠١) .
وأجاب العراقي (٢/ ٧٥٨) عنه بأنه ليس المراد بمعرفة الكتاب والسنة فهمهما حتى يستلزم معرفة=

وحال الرواة .

---

بالمنسوخ المتروك[١] .

ولابد من معرفة حال الرواة في القوة والضعف ، ومعرفة طرق الجرح والتعديل لأن الأدلة لا اطلاع[٢] عليها إلا بالنقل ، فلابد من معرفة النقلة وأحوالهم ليعرف المنقول الصحيح من الفاسد[٣] .

ويكفي في الخبر بحال الرواة في زماننا الرجوع إلى[٤] أئمة ذلك من المحدثين ، كالإمام أحمد والبخاري ومسلم والدارقطني وأبي داود ونحوهم، لأنهم أهل المعرفة بذلك ، فجاز الأخذ بقولهم كما[٥] نأخذ بقول المقومين[٦] في القيم[٧] .

وأيضًا فلتعذرها في زماننا إلا بواسطة ، وهم أولى من غيرهم[٨] .

---

= العربية ، بل الإحاطة بهما وتحصيلهما .

(١) قال التاج السبكي : ولا يشترط حفظ ذلك جميعه .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢٧٣) وجمع الجوامع (٢/ ٣٨٤) والإحكام للآمدي (٤/ ١٦٣) والمستصفى (٢/ ٣٥٢) وتيسير التحرير (٤/ ١٨٢) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦١) .

(٢) أي : لنا .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ٢٠١) وشرح العبري ورقة (١٦١/أ) والمستصفى (٢/ ٣٥١-٣٥٢) .

(٤) أي : إلى كتبهم .

(٥) أي : قياسًا عليه .

(٦) أي : من قوَّم السلعة واستقامها : قدَّرها .
قال أبو عبيد : قوله : إذا استقمت ، يعني قومت وهذا كلام أهل مكة ، يقولون : استقمت المتاع أي : قومته ، وهما بمعنى .
انظر : لسان العرب (٥/ ٣٧٨٣) ومختار الصحاح ص (٥٥٧) .

(٧) القيم : واحدة القيمة : وهي ثمن الشيء بالتقويم ، وأصل القيم بالواو .
انظر : لسان العرب (٥/ ٣٧٨٣) ومختار الصحاح ص (٥٥٨) .
انظر : ما قاله شيخنا في شرح اللمع (٢/ ١٠٣٣-١٠٣٤) والإبهاج (٣/ ٢٧٣) .

(٨) انظر : المحصول (٢/ ٤٩٨-٤٩٩) ونهاية السول (٣/ ٢٠١) وشرح العبري ورقة (١٦١/أ) =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

تنبيه: شَرْط المجتهد البلوغ[١]، والعقل[٢]، وأن يكون ذا[٣] ملكة، أي: هيئة راسخة في النفس يدرك بها ما من شأنه أن يعلم[٤].

ويعلم هذا[٥] من قول المصنف: «وكيفية[٦] النظر».

وأن يكون: فقيه النفس، أي: شديد الفهم لمقاصد الكلام[٧].

وأن يكون: عارفًا بالدليل العقلي، أي: البراءة الأصلية، والتكليف به (في[٨] الحجية، كما تقدم أن استصحاب العدم الأصلي حجة)[٩] فَيُتَمَسك به[١٠]، إلى أن يعرف عنه دليل شرعي[١١].

---

= وجمع الجوامع (٢/ ٣٨٤) والإحكام للآمدي (٤/ ١٦٣) والتلويح على التوضيح (٣/ ٦٣) وكشف الأسرار (٤/ ١٥) وتيسير التحرير (٤/ ١٨٢) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٢).

(١) لأن غير البالغ لم يكمل عقله حتى يكتمل. انظر: شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٨٢).

(٢) لأن غير العاقل لا تمييز له يهتدي به لما يقوله حتى يعتبر. انظر: المرجع السابق.

(٣) في جميع النسخ: «ذو» وهو خطأ.

(٤) شيخنا جعل العقل شرطًا مغايرًا لصاحب الملكة، وعدهما شرطين خلافًا للتاج السبكي، فقد فسر المجتهد بأنه صاحب الملكة وجعلهما شرطًا واحدًا، ثم قال: وهذه الملكة: العقل، وقيل: العقل نفس العلم، وقال المحلي شارحًا قوله: «نفس العلم» بأنه الإدراك ضروريًا كان أو نظريًا.
انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٨٢).

(٥) أي: هذا الذي نبه عليه.

(٦) ب: ص (١٥٤/أ).

(٧) لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد.
انظر: شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٨٢).

(٨) أ: ص (١٤١/ب).

(٩) ما بين القوسين مكرر في: أ

(١٠) هذا الشرط زاده الإمام كما نبه على ذلك العراقي في التحرير (٢/ ٧٥٨).

(١١) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٨٢-٣٨٣)

ولا حاجة إلى الكلام والفقه لأنه نتيجته .

---

ومعرفة أسباب النزول في[١] آيات الأحكام ، فإن الخبرة بها[٢] ترشد إلى فهم المراد[٣] .

ومعرفة شرط التواتر والآحاد المحقق لهما المذكور فيما مر[٤] ، لتقدم الأول على الثاني ، فإنه إذا لم يكن خبيرًا به قد يعكس[٥] .

ولا حاجة في المجتهد إلى علم الكلام[٦] لإمكان الاستنباط لمن يجزم[٧] بعقيدة الإسلام[٨] .

والمصنف تابع للأصوليين في ذلك[٩] .

وقال[١٠] الرافعي: عَد الأصحاب من شروط الاجتهاد معرفة أصول العقائد[١١].

قال الغزالي : وعندي أنه يكفي اعتقاد جازم ، ولا يشترط معرفتها .

---

(١) جـ : ص (١٧٤/أ) .

(٢) أي: بمعرفة أسباب النزول .

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٤) ، وجمع الجوامع (٢/ ٣٨٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٤) ،

(٤) في الكتاب الثاني المنعقد للسنة .

(٥) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني عليه (٣/ ٣٨٤) .

(٦) أي: أصول الدين.

(٧) في جـ : لم يجزم.

(٨) أي: تقليدًا.
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٣/ ٣٨٤) .

(٩) انظر: الإبهاج (٣/ ٢٧٣) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٦) .

(١٠) في ب : وقالوا .

(١١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٦) .

.................................................

على طريق المتكلمين[١] .

ولا حاجة إلى الفقه لأنه نتيجته ، -أي: نتيجة الاجتهاد- فكيف يحتاج إليه[٢]؟ وصحح ابن الصلاح اشتراط ذلك في المفتي[٣] الذي يتأتى به فرض الكفاية . ليسهل عليه إدراك أحكام الوقائع على القربة من غير تعب كثير ، وإن لم يشترط ذلك في المجتهد المستقل[٤] .

وهو معنى قول الغزالي : إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسة الفقه ، فهو طريق تحصيل[٥] الدراية في الزمان ، ولم[٦] يكن الطريق في زمن الصحابة - رضي اللّه تعالى[٧] عنهم - ذلك[٨] .

ولا يشترط في المجتهد الذكورة والحرية[٩] ، وكذا العدالة[١٠] في

(١) قال البرماوي: والجمع بين الكلامين- أي : الأصوليين والرافعي -ما قاله الغزالي.
انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٦-٤٦٧) ، والمستصفى (٢/ ٣٥٢) ، ونهاية السول (٣/ ٢٠١)

(٢) قال الإسنوي : وإلا لزم توقف الأصل على الفرع وهو دور.
انظر: نهاية السول (٣/ ٢٠١) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٧) .

(٣) أي: في صفة المفتي.

(٤) عزاه السيوطي في كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض ص (٣٦) إلى ابن الصلاح في كتابه أدب الفتيا.
وابن السبكي في الإبهاج (٣/ ٢٧٣-٢٧٤).

(٥) في أ ، جـ : تحصل .

(٦) في أ : وإن لم

(٧) ساقطة من أ ، جـ .

(٨) انظر : المستصفى (٢/ ٣٥٣).

(٩) أي: لجواز أن يكون لبعض النساء قوة الاجتهاد -وإن كن ناقصات عقل عن الرجال- ، وكذا لبعض العبيد بأن ينظر حال التفرغ عن خدمة السيد.
انظر: المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٨٥).

(١٠) أي : لا تشترط العدالة لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد. (انظر: المرجع السابق)

..........................................

الأصح[1] وإنما يشترط الأمور المتقدمة في المجتهد المطلق[2] .

وأما الذي دونه[3] في الرتبة فهو مجتهد المذهب[4] أي- المقلد لإمام من الأئمة- فلا يشترط فيه إلا معرفة قواعد إمامه ، فإذا وقعت حادثة لم يعرف لإمامه فيها نصًا اجتهد فيها على مذهبه ، وخرجها على أصوله[5] .

ودونه[6] في الرتبة مجتهد الفتيا ، وهو : المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قوله[7] على آخر إذا أطلقهما[8] .

---

(١) أي : الأصح عدم الاشتراط لها وإن كان مقابله الاشتراط ليعتمد على قوله، هكذا علله المحلي في شرحه على جمع الجوامع (٢/ ٣٨٥) .

وقال البناني : يستفاد من هذا التعليل أنه لا خلاف في الحقيقة بين القولين ، إذ لم يتواردا على محل واحد ، فإن شرط العدالة لاعتماد قوله لا تنافي: عدم اشتراطها للاجتهاد ، إذ الفاسق يلزمه الأخذ باجتهاد نفسه وإن لم يجز اعتماد قوله .

انظر: حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٨٥) .

(٢) المجتهد المطلق هو : الذي يفتي في جميع أبواب الشرع بما يؤديه إليه اجتهاده

انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٧) .

(٣) أي: دون المجتهد المطلق.

(٤) مجتهد المذهب هو: المتمكن من تخريج الوجوه التي يبديها على نصوص إمامه في المسائل

انظر : جمع الجوامع (٢/ ٣٨٥) .

وقال ابن النجار: مجتهد المذهب هو: العارف بمدارك مذهب إمامه ، القادر على تقرير قواعده ، وعلى الجمع والفرق بين مسائله . انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٧) .

(٥) قال ابن حمدان: وأما المجتهد على مذهب إمامه فنظره في بعض نصوص إمامه، وتقديرها، والتصرف فيها كاجتهاد إمامه في نصوص الكتاب والسنة.

انظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص (٢٠) تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ط دار الفكر.

(٦) أي: دون مجتهد المذهب.

(٧) أي: إمام مجتهد الفتيا.

(٨) أي: إذا أطلق القولين ولم يرجح أحدهما على الآخر.

انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٨٥-٣٨٦) .

## الفصل الثاني : في حكم الاجتهاد

والصحيح جواز تجزئ الاجتهاد[١] : بأن[٢] يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب[٣] بأن يعلم أدلته[٤] باستقراء منه ، أو من[٥] مجتهد كامل[٦] وينظر فيها[٧] .

## الفصل الثاني
## في
## أحكام الاجتهاد

(١) هو لأكثر المتكلمين والمعتزلة وأكثر الفقهاء ، وقال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وأيده الآمدي وابن الحاجب وابن دقيق العيد وابن السبكي والغزالي وابن الهمام.
انظر: شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٨) ، وتيسير التحرير (٤/ ١٨٢) ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٩٠) ، والموافقات (٤/ ٦٨) ، وإعلام الموقعين (٤/ ٢٧٥) ، والمعتمد (٢/ ٩٣٢) ، والإحكام للآمدي (٤/ ١٦٤) ، والمستصفى (٢/ ٣٥٣) ، وجمع الجوامع (٢/ ٣٨٦) .

(٢) ساقطة من : جـ

(٣) أي: دون بعض ، كالفرائض مثلاً

(٤) أي: أدلة ذلك البعض .
انظر: حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٨٦) .

(٥) ساقطة من أ وأثبتها بالهامش.

(٦) أي: أو باستقراء من مجتهد كامل ، مثل أن يعلمها من مجتهد في ذلك الباب فقط.
انظر: حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٨٦) .

(٧) إذ لو لم يتجزأ لزم أن يكون المجتهد عالمًا بجميع الجزئيات وهو محال ، إذ جميعها لا يحيط به بشر، ولا يلزم من العلم بجميع المآخذ العلم بجميع الأحكام ؛ لأن بعض الأحكام قد يجهل بتعارض الأدلة فيه ، أو بالعجز عن المبالغة إما لمانع من تشويش فكر أو غيره.
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٧٣-٤٧٤) .
وقيل: لا يتجزأ وهو منقول عن الإمام أبي حنيفة واختاره الشوكاني
انظر: إرشاد الفحول ص (٢٥٤) ، وتيسير التحرير (٤/ ١٨٢) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩٠) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٨٦) ، والمحصول (٢/ ٤٩٩) . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فالمصيب من المختلفين[١] في العقليات[٢] واحد ، وهو[٣] : من صادف الحق فيها[٤] لتعينه[٥] في الواقع ، وذلك كحدوث العالم ، ووجود الباري ( تبارك وتعالى)[٦] وصفاته ، وبعثته للرسل[٧] .

وأما نافي الإسلام كله أو بعضه[٨] .

---

= وقيل: يتجزأ في باب لا في مسألة.

انظر: مختصر البعلي ص (١٦٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٧٤) .

وقيل: في الفرائض لا في غيرها .

انظر: صفة الفتوى ص (٦٤) ، وإعلام الموقعين (٤/ ٢٧٥) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٧٤) .

(١) عبر شيخنا بالمختلفين دون المجتهدين تبعًا للجلال المحلي في شرح جمع الجوامع ، وفي ذلك إشارة إلى أنه لا اجتهاد بالمعنى المعرف بما تقدم في العقليات، وأيضًا إنما يكون المصيب واحدًا إذا اختلفوا لا مطلقًا ؛ لأنهم إذا لم يختلفوا لم يكن المصيب واحدًا فلابد من التقييد بالاختلاف .

قال البناني : بقي لقائل أن يقول: قد لا يصيب واحد من المختلفين في العقليات بأن يخطئ الجميع ، فإن ذلك ممكن في العقليات كما تقرر فكيف جزم بإصابة البعض ؟ إلا أن يقال: المراد نفي أن يكون الجميع مصيبًا ردًا على من زعم ذلك.

انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني عليه (٢/ ٣٨٨) .

(٢) هي: ما لا تتوقف على سمع، ومثل لها بحدوث العالَم ووجود البارى سبحانه.

انظر: المرجع السابق.

(٣) أي : المصيب.

(٤) أي : في العقليات.

(٥) علة لكون المصيب واحدًا .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ

(٧) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٨٨) .

(٨) يقيد البعض المذكور بما علم ضرورة كونه من الدين أصليًا كان كالحشر والنشر ، أو فرعيًا : كالصوات الخمس ، إذ الكلام فيما يكفر به .

انظر: حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٨٨) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

( المجمع عليه ، المعلوم من الدين بالضرورة[١] ، فإنه مخطئ آثم كافر[٢] ، سواء اجتهد ، أو لم يجتهد ، لأنه)[٣] لم يصادف الحق فيهت .

ولا عبرة بمخالفة الجاحظ والعنبري[٤] ، فإن الإجماع منعقد على خلاف قولهما قبل ظهورهما[٥] .

وأما غير العقلية وهي[٦] التي ليست أصلاً من أصول الشرع المجمع عليه[٧] .

---

(١) كَنَافي بعثة محمد صلى الله عليه وسلم .
انظر: المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٨٨).

(٢) لأنه لم يصادف الحق .
انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨٨) وجمع الجوامع (٢/ ٣٨٨) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : جـ

(٤) هو عبيد الله بن الحسين العنبري قاضي البصرة القائل: إن كل مجتهد مصيب في العقليات، صدوق ، مقبول، احتج به مسلم في صحيحه، لكن تكلم في معتقده بسبب البدعة مات سنة (١٦٣هـ) .
انظر: التهذيب (٧/ ٧-٨) والمعتبر ص (٢٨٤) وتاريخ بغداد (١٠/ ٣٠٦)
والجاحظ والعنبري يقولان : كل مجتهد في العقليات مصيب أي : لا إثم عليه، ونقل محقق كتاب شرح الكوكب المنير أن العنبري رجع عن هذا الرأي.
أقول: ولا دليل على هذا النقل. انظر: نهاية السول (٣/ ٢٠٥) وشرح الكوكب المنير(٤/ ٤٩١) .
وقال صاحب جمع الجوامع : وقالا لا يأثم في العقليات المخطئ فيها للاجتهاد ، قيل مطلقًا، وقيل: إن كان مسلمًا فهو عندهما مخطئ غير آثم، وقيل: زاد العنبري على نفي الإثم كل من المجتهدين فيها مصيب . انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٨٨-٣٨٩) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩٣-٢٩٤) .

(٥) الذي حكى الإجماع واحتج به عليهما هو الآمدي في الإحكام (٤/ ١٧٨) .
وانظر : نهاية السول (٣/ ٢٠٥) والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٨٩) وشرح تنقيح الفصول ص (٤٣٩) وفواتح الرحموت (٢/ ٣٧٦) والمستصفى (٢/ ٣٥٤-٣٥٧) وكشف الأسرار (٤/ ١٧)

(٦) ساقطة من : جـ .

(٧) عبر عنها في جمع الجوامع (٢/ ٣٩٠) بأنها القضية الجزئية . وانظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٩٠) .

## اختلف في تصويب المجتهدين

فإن كان فيها قاطع[١] : فالمصيب[٢] فيها واحد وفاقًا[٣] .

وقيل : على الخلاف فيما لا قاطع فيها[٤] ، فإن قصر في طلبه كان آثمًا ، وإن لم يقصر فغير آثم على الأصح[٥] .

وأما التي لا قاطع فيها[٦] ، فهي التي تكلم فيها المصنف فقال :

اختلف في تصويب المجتهدين في[٧] المسائل الفروعية[٨] التي لا قاطع فيها . هل كل مجتهد فيها مصيب أو المصيب فيها واحد ؟

وقال بالأول[٩] الشيخ أبو الحسن الأشعري والقاضي[١٠] أبو بكر وأبو يوسف ومحمد بن الحسن[١١] وابن سريج .

---

(١) قال ابن النجار: وإن دق مسلك ذلك القاطع، وقال المحلي: من نص أو إجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه. انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٩٠) وشرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٩٠) .

(٢) جـ : ص (١٧٤/ب) .

(٣) أي: وهو من وافق ذلك القاطع .
انظر: شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٩٠) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩٤)

(٤) قال المحلي: وهو بعيد. انظر: شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٩٠) .

(٥) أي: لما تقدم ، ولقوة المقابل هنا عبر بالأصح . انظر: المرجع السابق .

(٦) أي: من مسائل الفقه.

(٧) ب : ص (١٥٤/ب) .

(٨) في جـ : الفرعية.

(٩) أي: كل مجتهد فيها مصيب ، وهذا يسمى: مذهب المصوبة ، وسيأتي فيه أقوال أخرى.
انظر: شرح العبري ورقة (١٦١/ب)

(١٠) أ : ص (١٤٢/أ) .

(١١) هو محمد بن الحسن الشيباني ولد سنة (١٣١هـ) ، واشتهر بالتبحر في الفقه والأصول ، وكان إمامًا في اللغة العربية أيضًا، قال الإمام الشافعي: لقد حملت من علم محمد بن الحسن وَقْرَ بعير، تولى قضاء الرقة ثم أعفاه الرشيد منه ثم قدم بغداد ولازم الرشيد توفي سنة (١٨٩هـ) .
في فهرست ابن النديم ص (٢٨٧) له من الكتب في الأصول : كتاب الصلاة ، وكتاب الزكاة ،=

بناء على الخلاف في أن لكل صورة حكمًا معينًا .

ونُقِل عن جمهور المتكلمين من الأشاعرة[(١)] والمعتزلة[(٢)] .

وقال الجمهور - وهو الصحيح -: أن المصيب واحد[(٣)] .

ونُقِل عن الأئمة الأربعة[(٤)] .

وقال ابن السمعاني في القواطع : إنه ظاهرمذهب الشافعي ، ومن حكى عنه غيره فقد أخطأ[(٥)] .

والمصنف تابع للإمام[(٦)] في بناء هذا الخلاف على الخلاف في مسألة أخرى : وهي أن لكل صورة من صور الوقائع قبل الاجتهاد حكمًا معينًا لله تعالى فيها أم ليس فيها ذلك ، بل الحكم فيها تابع لظن المجتهد ، فما

---

= وكتاب المناسك وفي الأعلام للزركلي (٣/ ٨٨٢) أن له كتبًا كثيرة في الفقه والأصول .
انظر: الوفيات (١/ ٥٧٤) ، وشذرات الذهب (١/ ٣٢١) ، وتاج التراجم ص (٥٢) ، والعبر (١/ ٣٠٢) والفوائد البهية ص (١٦٣) ، والفتح المبين (١/ ١١٠) .

(١) كالغزالي في المستصفى (٢/ ٣٦٤) ، والمنخول ص (٤٥٤) .

(٢) كأبي الهذيل وأبي علي وأبي هاشم وأتباعهم ، ونقل عن الشافعي وأبي حنيفة وأحمد ، والمشهور عنهم خلافه .
وانظر: الإبهاج (٢/ ٢٧٦) ، وشرح العبري ورقة (١٦١/ ب) ، والروضة ص (٣٧٥) وما بعدها ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٩٤-٣٩٥) ، وجمع الجوامع (٢/ ٣٩٠-٣٩١) ، والإحكام للآمدي (٤/ ١٧٤) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ٦٩) ، وتيسير التحرير (٤/ ٢٣٢) ، والمدخل إلى مذهب أحمد ص (١٨٧) .

(٣) وهو المذهب الثاني ، وفيه أقوال متعددة ستأتي.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٩٤) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٣٨) ، وما بعدها، والتبصرة ص (٤٩٦) ، والبرهان (٢/ ١٣١٦-١٣٢٠) ، والمعتمد (٢/ ٩٤٩-٩٨٨) ، وإرشاد الفحول ص (٢٥٩) .

(٥) انظر : الإبهاج (٣/ ٢٧٧) .

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٥٠٣-٥٠٤) .

..........................................

ظنه فهو حكم اللَّه تعالى[١] في حقه وحق مقلده[٢] .

فإن قلنا : لله - تعالى - في كل صورة حكمًا معينًا[٣] لا يكون كل مجتهد مصيبًا بل المصيب منه[٤] مَنْ حَكَم بذلك المعين .

وإن قلنا : إن حكم كل حادثة ما أدى إليه اجتهاد المجتهد كان كل مجتهد مصيبًا[٥] .

وقال الشيخ القاضي: حكم اللَّه تعالى[٦] تابع لظن المجتهد[٧] .

وقال أبو يوسف ومحمد وابن سريج : إن في كل حادثة شيئًا[٨] لو حكم اللَّه - تعالى - فيها لكان بذلك الشيء ، وتسمى هذه المقالة «الأشبه» قاله في المنخول[٩] .

---

(١) ساقطة من أ ، جـ .

(٢) وفي ذلك أقوال كثيرة ذكرها الإمام في المحصول (٢/ ٥٠٣) وما بعدها .

(٣) أي: قبل الاجتهاد .

(٤) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(٥) قال العضد : بمعنى أنه لا حكم معينًا لله فيها، وحكم اللَّه فيها تابع لظن المجتهد ، فما ظنه فيها كل مجتهد فهو حكم اللَّه فيها في حقه وحق مقلده .
انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٩٥) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٨٩) .

(٦) ساقطة من أ ، جـ .

(٧) أي: يختلف باختلاف الاجتهاد ، هكذا قاله الإمام في المحصول (٢/ ٥٠٣) .
قال العبري: لكن فيه شيئًا ، وهو أن الأشعري لما زعم قِدَم الحكم كيف يذهب إلى أن المسألة الاجتهادية لا يكون فيها قبل الاجتهاد حكم ؟ وإن صح هذا النقل فبين كلاميه تناقض ، وسيأتي إيراده بعد قليل والجواب عنه .
انظر: شرح العبري ورقة (١٦١/ب) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٨٩).

(٨) في أ ، ب : شيء .

(٩) انظر : المنخول ص (٤٥٤) ، ونهاية السول (٣/ ٢٠٥) .
وقال في الإبهاج نقلًا عن الصفى الهندي: والقول بالأشبه وهو قول كثير من المصوبين ، وقال القاضي في مختصر التقريب : وذهب بعضهم في الأشبه إلى أنه ليس هذا ، بل هو أولى طرق الشبه=

وعليه دليل قطعي أو ظني

---

وهذا حكم على الغيب[١] .

ثم إن[٢] القائلين[٣] بأن لله في كل واقعة حكمًا معينًا سابقًا[٤] على اجتهاد المجتهد[٥] .

منهم[٦] من قال : لا دليل عليه[٧] وإنما هو كدفين يصيبه من شاء اللَّه تعالى[٨] ، ويخطئه من شاء اللَّه تعالى[٩] .

ومنهم من قال : عليه دليل قطعي ، وظني[١٠] .

---

= في المقاس والعبر ، ومثلوا ذلك بإلحاق الأرز بالبر بوصف الطعم أو القوت أو الكيل ، فأخذ هذه أشبه عند اللَّه تعالى وأقرب في التمثيل ، وأما الثاني فقول الخُلَّص من المصوبة .
انظر: الإبهاج (٣/ ٢٧٦) .

(١) وشيخنا بهذا القول يؤيد من قال بأنه لا يشترط ذلك .
انظر : نهاية السول (٣/ ٢٠٥) .

(٢) ساقطة من : أ .

(٣) في ب : القائلون .

(٤) في جميع النسخ: سابق.

(٥) قال الإسنوي: وعلى هذا فثلاثة أقوال . انظر : نهاية السول (٣/ ٢٠٥) .

(٦) أي: وهذا قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين وهو القول الأول.
انظر: المحصول (٢/ ٥٠٣) .

(٧) أي: ولا أمارة عليه.

(٨) ساقطة من : جـ .

(٩) ساقطة من أ ، جـ
أي: من وجده فله أجران ومن أخطأه فله أجر. انظر : نهاية السول (٣/ ٢٠٥) ، والمحصول (٢/ ٥٠٣) .

(١٠) وهذا هو القول الثاني ، لكن القائلين به اختلفوا على قولين ، وبذلك يكون هذا القول مشتمل على الثاني والثالث

والمختار ما صح عن الشافعي - رضي الله عنه - أن في الحادثة حكمًا معينًا عليه أمارة من وجدها أصاب ومن فقدها أخطأ ، ولم يأثم .

---

فالقائل : بأنه قطعي بشر المريسي وأبو بكر الأصم[١]، وعليه المخطئ آثم .

والقائل بأنه ظني[٢] الأستاذ[٣] ، ونقل عن الأئمة الأربعة[٤] وأكثر الفقهاء وكثير من المتكلمين[٥] .

والمختار عند المصنف تبعًا للإمام الرازي ما صح عن الشافعي - رضي الله عنه - أن في الحادثة حكمًا معينًا عليه أمارة من وجدها أصاب ،

---

(١) هو عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم ، شيخ المعتزلة، صاحب المقالات في الأصول ، ذكره عبد الجبار الهمداني في طبقاتهم ، وقال: كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم وله تفسير عجيب ، وقال الذهبي : كان دينًا وقورًا صبورًا على الفقر منقبضًا عن الدولة ، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي ، وله كتاب «خلق القرآن» توفى سنة (٢٠١هـ) بالعراق .
انظر: طبقات المعتزلة ص (٢٦٢) وما بعدها ، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٤٠٢) ، ولسان الميزان (٣/ ٤٢٧) .

ومعهما ابن علية كما صرح به التاج السبكي : وهؤلاء اتفقوا على أن المجتهد مأمور بطلبه وأنه إذا وجده فهو مصيب وإذا أخطأه فهو مخطئ ، ولكنهم اختلفوا في المخطئ هل يأثم ويستحق العقاب فذهب بشر إلى التاثيم، وأنكره الباقون لخفاء الدليل وغموضه .
واختلفوا أيضًا في أنه هل ينقض قضاء القاضي فيه ؟ فذهب الأصم إلى أنه ينقض ، وخالفه الباقي .
انظر: النهاية ورقة (١٦٥/ب) ، والإبهاج (٣/ ٢٧٧) ، ونهاية السول (٣/ ٢٠٦) ، والمحصول (٢/ ٥٠٤) ، والحاصل (٣/ ٩٦١-٩٦٢) ، وشرح العبري ورقة (١٦١/ب) .

(٢) وعلى هذا فالمخطئ غير آثم .
انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩٥).

(٣) صرح به ابن الحاجب في المختصر (٢/ ٢٩٤) .

(٤) قال العضد : أربعتهم نقل عنهم تصويب كل مجتهد وتخطئة البعض .
انظر: العضد على ابن الحاجب (٤/ ٢٩٥) .

(٥) انظر : المحصول (٢/ ٥٠٤) .

لأن الاجتهاد مسبوق بالدلالة

---

ومن فقدها أخطأ ولا يأثم[(١)] .

فإن قلت كيف يصح[(٢)] القول بأن حكم اللّٰه تعالى تابع لظن المجتهد ، مع القول بقدم الحكم لأن ظن المجتهد حادث ، ويمتنع إيقاع القديم بالحادث ، فكيف يصح إسناد هذا القول إلى الأشعري[(٣)] والقاضي والأئمة ، ومذهبهم أن الحكم قديم .

أجيب : بأنه ليس المراد بالحكم هنا خطاب اللّٰه تعالى ليرد هذا[(٤)] ، بل المراد به [(٥)] : ما يتأدى إليه الاجتهاد ويستلزمه ويجب عليه .

وعلى من يقلده العمل به .

فقيل : ذلك حكم واحد أي : نسبة إيقاعية بين المكلف والفعل بالاقتضاء أو التخيير معين عند اللّٰه تعالى[(٦)] وفي نفس الأمر يتبعه الاجتهاد ، فإن تأدى إليه كان صحيحًا ، وإن تخطاه كان فاسدًا ومع هذا تجب متابعة ظنه الفاسد ولا يأثم به[(٧)] .

وقيل غير ذلك [(٨)] .

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥٠٤) ، ونهاية السول (٣/ ٢٠٧) ، وشرح العبري ورقة (١٦١/ ب) ، والإبهاج (٢/ ٢٧٧) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩٥) .

(٢) في ب : يصلح .

(٣) جـ : ص (١٧٥/ أ) .

(٤) أي : هذا الإيراد الذي أورده المعترض على الأشعري والأئمة الأربعة .

(٥) أي : بالحكم .

(٦) ساقطة من أ ، جـ .

(٧) انظر: مناهج العقول (٣/ ٢٠٢) وعزاه إلى الفاضل ، وشرح العبري ورقة (١٦١/ ب) .

(٨) انظر: حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (٢/ ٢٩٥) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٩٥) .

لأنه طلبها ، والدلالة متأخرة عن الحكم . فلو تحقق الاجتهادان لاجتمع النقيضان ،

---

واستدل المصنف لمختاره[١] بقوله : لأن الاجتهاد مسبوق بالدلالة[٢] ، إذ الاجتهاد: هو طلب دلالة الدليل على الحكم ، وطلب الدلالة متأخر[٣] عن الدلالة ، لأن الوقوف[٤] على الشيء ، يستدعي تقدم ذلك الشيء في الوجود . فثبت أن الاجتهاد مسبوق[٥] .

بالدلالة[٦] لأنه ، أي: الاجتهاد طلبها ، أي: طلب دلالة الدليل على الحكم ، وطلب الدلالة متأخر عن الدلالة ؛ لأن الوقوف على الشيء يستدعي تقدم ذلك الشيء في الوجود ، فثبت أن الاجتهاد مسبوق بالدلالة)[٧] .

والدلالة متأخرة عن الحكم ؛ لأنها نسبة بين الدليل والمدلول الذي هو الحكم ، والنسبة بين الأمرين متأخرة عنهما ؛ فإذا[٨] ثبت أن الدلالة متأخرة من الحكم لزم أن يكون الاجتهاد متأخرًا عن الحكم بمرتبتين[٩] ، لأنه متأخر عن الدلالة المتأخرة عن الحكم .

---

= والإسنوي ذكر الاعتراض دون أن يجيب عنه كما فعل العبري -رحمهما اللَّه-
انظر: نهاية السول (٣/ ٢٠٦) ، وشرح العبري ورقة (١٦١/ب) .

(١) وهو أن المصيب واحد بدليلين : عقلي ونقلي.
(٢) وهذا هو الدليل الأول: العقل.
(٣) في أ : متأخرة .
(٤) أي: طلب الوقوف .
(٥) ب : ص (١٥٥/أ).
(٦) في ب : بالآلة.
(٧) ما بين القوسين ساقط من : ج
(٨) في ج : وإذا
(٩) أ : ص (١٤٢/ب).

ولأنه قال عليه الصلاة والسلام : «**من أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر**» .

---

فلو تحقق الاجتهادان بأن يكون مدلول كل واحد حقًّا صوابًا لاجتمع النقيضان . لاستلزامه حكمين متناقضين في نفس الأمر بالنسبة إلى مسألة واحدة[١] .

ولأنه[٢] قال - عليه الصلاة والسلام - : «**من أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد**» .

متفق عليه بلفظ : «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، فإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»[٣] .

وفي رواية الحاكم : «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله عشرة أجور** » ثم قال: صحيح الإسناد[٤] .

---

(١) انظر: نهاية السول (٣/ ٢٠٦) ، والإبهاج (٣/ ٢٧٨) ، وشرح العبري (١٦١/ ب-١٦٢/ أ) ، ومناهج العقول (٣/ ٢٠٣) .

(٢) وهذا هو الدليل الثاني : النقلي .

(٣) وذلك من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رضى اللّه عنهما.
أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالسنة ، باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٩/ ١٩٣-١٩٤) ، ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية ، باب : بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣/ ١٣٤٢) . وأبو داود في سننه كتاب الأقضية ، باب : في القاضي يخطئ (٤/ ٦-٧) ، وعزاه للنسائي المنذري في مختصر سنن أبي داود كتاب الأقضية ، باب : في القاضي يخطئ ، وأحمد في المسند (٤/ ٢٠٤-٢٠٥) .

(٤) المستدرك (٤/ ٨٨) في الأقضية باب أجر المصيب والمخطئ ، وفي مسند عبد بن حميد في المنتخب رقم (٢٩٢) حدثنا زيد بن حباب حدثني فرج بن فضالة عن محمد بن عبد الأعلى ، عن أبيه: عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص ، عن أبيه أن خصمين جاءا إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لعمرو: «**اقض بينهما**» فقلت: أنت أولى بذلك مني، قال: «**وإن كان ذلك**» ، فقال ما أقضي ، قال: «**فإن أصبت كتب لك عشر حسنات وإن أخطأت كتب لك حسنة**»، رده الذهبي بقوله: فرج ضعفوه. انظر: إرواء الغليل (٨/ ٢٢٤-٢٢٥) ، والمعتبر ص (٢٤٥) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فدل على أن[١] المجتهد قد يكون مخطئًا وقد يكون مصيبًا[٢] ، وهو يدل[٣] : على أن في الواقعة حكمًا معينًا ، وإلا لكان الحكم بكون أحدهما مخطئًا والآخر مصيبًا ترجيحًا بلا مرجح[٤] .

ودل أيضًا : على أن المخطئ لا يأثم[٥] ، لأنه حَكَمَ - عليه الصلاة والسلام - بأنه مأجور[٦] .

وفي دليلي[٧] المصنف نظر .

أما الأول[٨] : فلا نسلم أن طلب الشيء يتوقف على ثبوته في الخارج بل[٩] في النفس[١٠] .

سلمناه : لكن لا يثبت به المدعى بتمامه[١١] فإنه لا يدل على سقوط

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(٢) وهو المدعي.
انظر: نهاية السول (٣/ ٢٠٦) ، والإبهاج (٣/ ٢٧٩) ، وشرح العبري ورقة (١٦٢/ أ).

(٣) أي: هذا الدليل يدل على شيئين.

(٤) هذا هو الشيء الأول الذي أخذ من الدليل السابق.

(٥) هذا هو الشيء الثاني الذي أخذ من الدليل السابق.

(٦) انظر: شرح العبري ورقة (١٦٢/أ) تجده بتمامه .

(٧) أي: العقلي والنقلي.

(٨) أي: أما النظر في الدليل الأول .

(٩) ساقطة من أ ، جـ .

(١٠) أي: على تصوره ، ألا ترى أن المتيمم إذا طلب الماء في برية فإنه ليس متحققًا لوجوده بل مقصوده إنما هو التحصيل على تقدير الوجود .
قال الإسنوي: سلمنا ، لكن لا نسلم أن النسبة تتوقف على المنتسبين كما تقدم غير مرة ، فإنَّ تقدم الباري تعالى على العالَم نسبة بينه وبين العالَم ،مع أن هذه النسبة ليست متوقفة على العالَم .
انظر: نهاية السول (٣/ ٢٠٦) .

(١١) جـ : ص (١٧٥/ب) .

قيل : لو تعين الحكم فالمخالف له لم يحكم بما أنزل اللّه ، فيفسق ويكفر لقوله تعالى : ﴿ومن لم يحكم﴾ .

---

الإثم عن المخطئ وحصول الأجر[١] .

وأيضًا فقوله : الاجتهاد : طلب الدلالة ممنوع ، بل طلب الحكم نفسه لكن بسبب الدلالة[٢] .

وأما الثاني[٣] : فهو خبر آحاد ، والمسألة أصولية . سلمناه لكن لا دلالة فيه[٤] ؛ لأن القضية الشرطية لا تدل على وقوع شرطها بل ولا على جواز وقوعه . وأيضًا[٥] فالخطأ متصور عند القائلين بأن كل مجتهد مصيب[٦] . فيما إذا كان نص أو إجماع أو قياس جلي ، وظن المجتهد غيره بعد الجهد[٧] .

قيل[٨] : لو تعين الحكم لكان ما أنزل اللّه - تعالى[٩] في تلك الواقعة ذلك الحكم[١٠] ، فالمخالفة له وهو الحكم بغير ذلك الحكم لم يحكم بما

---

(١) أي : للمخطئ .

(٢) أي : بواسطة الدلالة ، فكان ينبغي له الاقتصار في الدليل عليه؛ لأن مقصوده يحصل به ولا يتكلف ارتكاب أمر ممنوع ومستغنى عنه . انظر : نهاية السول (٣/ ٢٠٦) .

(٣) اي : الدليل الثاني النقلي ، وهو الحديث.

(٤) أي : في الحديث .

(٥) ساقطة من : ج . وقوله : وأيضًا : يعني سلمناه لكن لا دلالة فيه أيضًا .

(٦) وذلك عند عدم استفراغ الوسع ، فإنه إن كان ذلك مع العلم بالتقصير فهو مخطئ آثم، وإن كان بدون العلم فهو مخطئ غير آثم ، فلعل هذه الصورة هي المراد من الحديث
انظر : نهاية السول (٣/ ٢٠٧).

(٧) أي : واستفرغ فيه وسعه فلم يجده ، فإن الخطأ في هذه الصورة متصور أيضًا عندهم
انظر : المرجع السابق.

(٨) أي : احتج من قال : إنه ليس لله في الواقعة حكم معين ، بل حكمها تابع لظن المجتهدين بأمرين.

(٩) ساقطة من : ج .

(١٠) هذا هو الدليل الأول .

**قلنا** : لما أمر بالحكم بما ظنه وإن أخطأ حكم بما أنزل اللَّه .

**قيل** : لو لم يصوب الجميع لما جاز نصف المخالف .

أنزل اللَّه؛ فيفسق ويكفر[١] لقوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل اللَّه فأولئك هم الفاسقون ﴾[٢] .

وفي موضع آخر: ﴿ فأولئك هم الكافرين ﴾ [٣] .

لكن المخالف ليس بفاسق ولا كافر إجماعًا ، فلا يكون في الواقعة حكم معين وهو المطلوب[٤] .

قلنا[٥] : لما أمر المجتهد بالحكم بما ظنه - وإن أخطأ[٦] فيه - فقد حكم بما أنزل اللَّه تعالى ، إذ من جملة ما أنزل اللَّه تعالى أن كل مجتهد مأمور بأن يحكم في الواقعة بمقتضى ظنه وإن كان خطأ ، وحينئذ لا يكفر المخالف ولا يفسق[٧] .

قيل أيضًا[٨] : لو لم يصوب الجميع من المجتهدين ، لما جاز للمجتهد

---

(١) ساقطة من ب ، جـ .

(٢) (المائدة : ٤٧) . والآية بتمامها: ﴿وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل اللَّه فيه ومن لم يحكم بما أنزل اللَّه فأولئك هم الفاسقون﴾.

(٣) (المائدة : ٤٤) . والآية بتمامها : ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدي ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب اللَّه وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنًا قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل اللَّه فأولئك هم الكافرون﴾ .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٦١/أ).

(٥) أي: في الجواب عنه.

(٦) في جـ : أخطئ.

(٧) قال العبري : وهذا الجواب يؤيد ما قررناه أولا، من أن الأمر بالاجتهاد لا ينافي كونه خطأ. انظر: شرح العبري ورقة (١٦٢/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٢٠٧) .

(٨) هذا هو الدليل الثاني .

وقد نصب أبو بكر زيدًا - رضي اللَّه عنهما .

**قلنا** : لم يجز تولية المبطل ، والمخطئ ليس بمبطل .

---

نصب المخالف[(١)] له في الحكم ، لكونه حاكمًا بزعمه بغير ذلك الحكم المعين وغير ذلك الحكم المعين باطل ، فيكون الحاكم بزعمه مبطلاً ، إذ لا نعني بالمبطل سوى الحاكم بالباطل ، والمبطل لا يجوز نصبه بالإجماع فثبت أنه لو لم يقم كل[(٢)] مجتهد مصيبًا لما[(٣)] أجاز نصب المخالف، ولكن نصب المخالف جائز .

إذ قد نصَّب أبو بكر زيدًا بن ثابت - رضي اللَّه عنهما - وزيد كان يخالفه في كثير من المسائل كالجد[(٤)] .

وشاع ذلك في الصحابة - رضي اللَّه عنهم - ولم ينكروه فيكون كل مجتهد مصيبًا ، فلا يكون حكم الواقعة قبل الاجتهاد معينًا وهو المطلوب[(٥)] .

**قلنا**[(٦)] : نعم لم يجز تولية المبطل ، والمخطئ في الاجتهاد ليس بمبطل .

إذ المبطل هو[(٧)] الذي يخالف الحق عمدًا ، والمخطئ آت بالمأمور به

---

(١) أي : الحاكم .

(٢) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين.

(٣) ب : ص (١٥٥/ب).

(٤) سينقل شيخنا بعد قليل ما قاله الزركشي في أن زيدًا نصَّبه أبو بكر لجمع القرآن ولم يستخلفه ، وإنما الذي استخلفه عمر وعثمان .

(٥) انظر: شرح العبري ورقة (١٦٢/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٢٠٧).

(٦) أي: جوابًا عنه.

(٧) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش.

## فرعان :

فليس بمبطل قطعًا ، والممنوع إنما هو تولية[(١)] المبطل لا المخطئ فلا يتم ما ذكرتم[(٢)] .

قال الزركشي : والمعروف[(٣)] أن الذي استخلف زيد بن ثابت إنما هو عمر وعثمان[(٤)] وأما أبو بكر - رضي اللَّه عنهم[(٥)] أجمعين[(٦)] فنصبه لجمع القرآن[(٧)] .

**فرعان** - على القول[(٨)] بالاجتهاد سواء كان في الواقعة حكم معين قبل الاجتهاد أم لا[(٩)] ؟

---

(١) أ : ص (١٤٣/أ).

(٢) انظر: شرح العبري ورقة (١٦٢/أ) ، ونهاية السول (٣/٢٠٧).

(٣) جـ : ص (١٧٦/أ).

(٤) جاء في طبقات ابن سعد: أخبرنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج بن أرطأة عن نافع ، قال :« لما استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء فرض له رزقًا». وروى البغوي بإسناد صحيح عن خارجة بن زيد ؛ قال: « كان عمر يستخلف زيد بن ثابت إذا سافر ، فقلما رجع إلا أقطعه حديقة من نخل».
وروى معتمر عن داود بن أبي هند عن يوسف بن سعد عن وهيب (عَبْدٌ كان لزيد بن ثابت) وكان زيد على بيت المال في خلافة عثمان».
انظر: الطبقات لابن سعد (٣/ ١٠٥) ، وشرح السنة للبغوي باب : الاستخلاف وإعطاء الأجر (١٠/ ١٠٠) ، والابتهاج ص (٢٧٠) ، والمعتبر ص (٢٤٥) .

(٥) في أ ، جـ : عنه .

(٦) ساقطة من أ ، جـ .

(٧) وتنصيب الصديق لزيد بن ثابت لجمع القرآن ثابت في الصحيح عند البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب: جمع القرآن (٦/ ٣١٤-٣١٥) .
ولعل ذلك هو الذي أراده المصنف -رحمه اللَّه . انظر: المعتبر ص (٢٤٦) .

(٨) على القول بأن المصيب واحد صرح بذلك الجاربردي ، ونقله البدخشي في مناهج العقول(٢/ ٢٠٧) .

(٩) صرح بذلك العبري في شرحه ورقة (١٦٢/ب) ، وهو أظهر ، كما صرح البدخشي في مناهج العقول (٢/ ٢٠٧) .

**الأول** : لو رأى الزوج لفظة كناية ورأته الزوجة صريحًا ، فله الطلب ولها الامتناع فيراجعان غيرهما .

---

**الفرع**[(١)] الأول : في بيان كيفية رفع المنازعة[(٢)] عن واقعة[(٣)] تعلقت بالمجتهدين ولا يمكن[(٤)] توافقهما[(٥)] فيها[(٦)] .

**مثاله** : لو رأى الزوج لفظة[(٧)] كناية[(٨)] ورأته المرأة[(٩)] صريحًا في الطلاق فله ، أي: فللزوج الطلب للوطء[(١٠)] منها لبقاء الزوجية بينهما في ظنه[(١١)] ، ولها الامتناع منه لوقوع الطلاق[(١٢)] في ظنها .

فهذه منازعة وفي تصالحهما إشكال يرد على المذهبين[(١٣)] ، لوجوب العمل بالظن .

---

(١) ساقطة من : أ .

(٢) أي: الخصومة.

(٣) في ب : واقعت.

(٤) أي: لا يتصور .

(٥) أي: لا يتصور التوفيق بين الاجتهادين .

(٦) انظر: شرح العبري ورقة (١٦٢/ب) ، ومناهج العقول (٣/ ٢٠٧) ، ونهاية السول (٣/ ٢٠٩) .

(٧) أي: الذي يلفظ به من ألفاظ الطلاق كقوله أنت بائن مثلاً .

(٨) أي: ولم ينو الطلاق معه.
انظر: مناهج العقول (٣/ ٢٠٨) .

(٩) أي: الزوجة المجتهدة .

(١٠) أي: الاستمتاع بها .

(١١) لأن اللفظة هذه كناية ، ولا يقع الطلاق بها إلاَّ بالنية.
انظر: مناهج العقول (٣/ ٢٠٨) .

(١٢) أي: لكونه صريحًا في الطلاق .

(١٣) أما على القول بالتصويب فظاهر، وأما على القول بغيره ؛ فلأن أهل التحقيق منهم يقولون بأنه يجب على المجتهد العمل بموجب ظنه ، إذا لم يعرف كونه مخطئًا.
انظر: شرح العبري ورقة (١٦٢/ب) ، ومناهج العقول (٣/ ٢٠٨).

........................................................

وإن كان خطأ فيراجعان غيرهما من المجتهدين أو غيرهم ليفصل بينهما[١].

وإن كان صاحب الواقعة حاكمًا إذ الحاكم لا يحكم لنفسه ، بل ينصب من يقضي بينهما .

وليس هذا تقليدًا[٢] للمجتهد ، بل هو ترجيح أحد الاجتهادين من الزوجين على الآخر بمرجح ، لما عرفت أن ظنين أقوى[٣] وأرجح من ظن واحد[٤] كذا قيل[٥] .

---

(١) هذا هو طريق الفصل بينهما على القولين.

(٢) في ج : تقليد .

(٣) زاد بعدها في أ : من .

(٤) هذا إذا فرَّعنا على القول بالتصويب؛ لأن كلًّا من الاجتهادين لما كان صوابًا ، فلم يرجح أحدهما على الآخر إلا بمرجح خارجي ، وحكم الحاكم رجحه على الآخر ؛ لانضمامه إلى أحدهما ، وجعل لأحد الطرفين كثرة وغلبة بالنسبة إلى الطرف الآخر ؛ لأنا عرفنا مرارًا أن الأكثرين يوفَّقون للصواب أكثر مما يوفق له الأقلون.
انظر : شرح العبري ورقة (١٦٢/ب) .
قال البدخشي : ولكن ذلك إنما يستقيم إذا كانت المرأة غير مدخول بها ، أو انقضى مقدار عدتها عنها ، أو كان اللفظ بحيث يصح به وقوع الثلاث ، وإلا فليس الامتناع في صريح الطلاق الواحد في العدة إذا كانت مدخولاً بها . انظر: مناهج العقول (٣/ ٢٠٨) .
وقد صور العضد صورتين للمسألة : إحداهما : إذا كان الزوج مجتهدًا شافعيًّا ، والزوجة مجتهدة حنفية؛ فقال لها: أنت بائن ، ثم قال: راجعتك ، والرجل يعتقد الحل ، والمرأة الحرمة ؛ فيلزم من صحة حلها وحرمتها .
ثانيتهما : أن ينكح مجتهد امرأة بغير ولي ؛ لأنه يرى صحته ، وينكح آخر تلك المرأة ، إذ يرى الطلاق الأول ، فيلزم من صحة المذهبين حلها لهما وأنه محال.
وقال: الجواب : أنه مشترك الإلزام ، إذ لا خلاف في أنه يلزمه اتباع ظنِّه ، والجواب الحق هو الحل ، وهو أن يرجع إلى حاكم ليحكم بينهما فيتبعان حكمه ، لوجوب اتباع الحكم للموافق والمخالف . انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٥) انظر: شرح العبري ورقة (١٦٢/ب).

**الثاني** : إذا تغير الاجتهاد كما لو ظن أن الخلع فسخ ثم ظن أنه طلاق ، فلا ينقض الأول بعد اقتران الحكم وينقض قبله .

**الفرع الثاني**[(١)] :

إذا تغير الاجتهاد ، كما لو ظن أن الخلع فسخ لا ينقص عدد الطلاق به ، فخالع امرأته ثلاث مرات[(٢)] ، ثم تغير اجتهاده وظن أنه طلاق[(٣)] ، فلا ينقض الاجتهاد الأول بعد اقتران الحكم به ، بل يبقى النكاح صحيحًا ، وليس للزوج تسريح المرأة نقضًا للأول ، لأن قضاء القاضي لما اتصل به تأكد ، فلا يؤثر تغير الاجتهاد، وينقض الاجتهاد الأول قبله، أي: قبل قضاء القاضي ؛ لأنه ظُنَّ خطؤه ، وصواب الاجتهاد الثاني ، والعمل بالظن واجب فيسرح المرأة[(٤)] .

والمراد بعدم النقض : أن يقر العمل الأول على ما مضى ويترك العمل به بعد.

(١) أي: في نقض الاجتهاد ، أي : تغير الاجتهاد فهل يجوز نقضه بالاجتهاد الثاني أم لا ؟
انظر: شرح العبري ورقة (١٦٢/ب) ، ونهاية السول (٣/٢٠٩) .

(٢) أي: تزوجها المرة الرابعة بلا مُحِل .
انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٠٢) .

(٣) أي: وهو باق معها بذلك النكاح .
انظر: المرجع السابق.

(٤) هذا إذا حكم حاكم ، قال الغزالي : وإن لم يحكم حاكم ففيه تردد، والمختار وجوب المفارقة لما يلزم في إمساكها من الوطء الحرام على معتقده .
قال السيوطي نقلاً عن الفقهاء : وما ذكره الغزالي في حكم الحاكم ، مبني على أن حكمه ينفذ باطنًا ، ومن باب أولى ظاهرًا ، وإلا فلا يلزم فراقه إياها نقض حكم الحاكم ؛ لأن هذا بالنسبة إلى أخذه في خاصة نفسه ، أي : دينًا وامتناع نقض الحكم في المجتهدات لما تقدم ليظهر أثره في المتنازعين . وبنوا أحكامًا أخرى على ذلك .
انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٠٢) ، والمستصفى (٢/ ٣٨٣) ، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص (١٦٤) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٥) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣) .

..........................................................

والمراد ينقضي الاجتهاد الأول : ترك العمل به ، وإلا فالاتفاق على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[١] .

وإنما يعمل بالاجتهاد فيما[٢] عدا الأحكام المبنية على الاجتهاد الأول .

نعم[٣] إن خالف في حكمه الأول نص كتاب[٤] أو سنة[٥] ، أو إجماعًا[٦] .

أو ظاهرًا ، ولو قياسًا[٧] ، نقض حكمه[٨] ومحل ذلك[٩] أن يكون النص المخالف موجودًا .

فإن حدث بعده ، وهذا إنما يتصور في عصره - صلى اللّه عليه

(١) انظر: نهاية السول (٣/ ٢٠٩) ، والإبهاج (٣/ ٢٨٣) .
(٢) في ب : في ما .
(٣) أي : ينقض .
(٤) أي : كتاب اللّه تعالى.
(٥) ولو كانت السنة آحادًا خلافًا للبعض .
انظر: المستصفى (٢/ ٣٨٣) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٠٥) .
(٦) أي : قطعي لا ظنّي في الأصح .
انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٠) ، وجمع الجوامع (٢/ ٣٩١) .
وأثبتها في جميع النسخ «أو إجماع» وهو خطأ .
(٧) وهو القياس الجلي وفاقًا لمالك والشافعي ، وزاد مالك : ينقض بمخالفة القواعد الشرعية ، والحنابلة لا ينقضونه بمخالفة قياس ولو جلي ، على الصحيح من المذهب ، وقطع به الأكثر . شرح الكوكب المنير(٤/ ٥٠٦) ، والمستصفى (٢/ ٣٨٢) ، شرح تنقيح الفصول ص(٤٣٢) .
(٨) أي : لمخالفته الدليل المذكور . جمع الجوامع (٢/ ٣٩١) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣).
(٩) أي : النقض.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وسلم - لم ينقض ما مضى ، صرح به الماوردي(١) .

وذكر في جمع الجوامع : أنه ينقض الحكم في المسائل الاجتهادية في مسألتين : حكم المجتهد على(٢) خلاف اجتهاد نفسه(٣) . وهو باطل لمخالفته ما وجب عليه العمل(٤) به من الظن(٥) .

وحكم المقلد بخلاف اجتهاد إمامه(٦) ، إلا أن يفعل ذلك لتقليده غيره(٧) وبقيت فروع وفوائد مبينة(٨) في الشرح .

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي ص (١٠١) ، والتمهيد ص (٥١٩) .

(٢) جـ : ص (١٧٦/ ب).

(٣) بأن قلد غيره في الحكم ، أي : ينقض عند الأئمة الأربعة ، وذكره الآمدي في الإحكام (٤/ ٢٠٣) اتفاقًا .

(٤) ب: ص (١٥٦/ أ) .

(٥) وحكى ابن النجار في إرشاد ابن أبي موسى: عدم النقض للخلاف في المدلول ، ويأثم.
ونقل البعض عن أبي حنيفة أنه يجوز قضاء المجتهد على خلاف اجتهاده ، وإن القول بعدم حل التقليد في إحدى روايتي أبي حنيفة لا يستلزم عدم النفاذ ، وهو قول عند الحنابلة ، وعند أبي يوسف يرجع عنه وينقضه كقول المالكية والشافعية . انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٠٧) ، وتيسير التحرير (٤/ ٢٣٤) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٩٣-٣٩٥) ، والمدخل إلى مذهب أحمد ص (١٩٠) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٩١).

(٦) أي : وينقض حكم الحاكم ، طالما خالف فيه مذهب إمامه ، وهذا ما نقله النووي عن ابن الصلاح . انظر: المجموع (١/ ١٦) ، وروضة الطالبين (١١/ ١٠٧).

(٧) قال ابن النجار نقلاً عن ابن مفلح: وإن حكم مقلد بخلاف مذهب إمامه ، فإن صح حكم المقلد انبنى نقضه على منع تقليد غيره .
قال : ذكره الآمدي وهو واضح . وفي قول لابن حمدان الحنبلي : مخالفة المفتي نص إمامه ، كمخالفة نص الشارع . وقال ابن هبيرة: عمله بقول الأكثر أولى .
وقال الغزالي: إنا إذا منعنا من قلد إمامًا أن يقلد غيره ، وفعل وحكم بقوله: فينبغي أن لا ينفذ قضاؤه ، لأنه في ظنه أن إمامه أرجح.
انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٠٨-٥٠٩) ، والمنخول ص (٤٨١) ، والمدخل إلى مذهب أحمد (١٩١) ، وإعلام الموقعين (٤/ ٢٨٤) ، والمسودة ص (٥٣٨) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٩١).

(٨) ساقطة من ب وأثبتها بالهامش .

## الباب الثاني : في الإفتاء

وفيه مسائل :

**الأولى** : يجوز الإفتاء للمجتهد ومقلد الحي ،

---

## الباب الثاني[١]

## في

## الإفتاء

وفيه مسائل[٢] :

وهو منحصر في المفتي ، والمستفتي ، وما فيه الاستفتاء وجعل لكل واحد مسألة .

## الأولى : في المفتي

يجوز الإفتاء للمجتهد إذا اتصف بالشروط المعتبرة في الراوي ، وكذا نحو إفتاء مقلد الحي[٣] .

واعلم أن من لم[٤] يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق تحته صورتان

**إحداهما** : أن يصل إلى رتبة الاجتهاد المقيد ، بأن استقل بتقرير مذهب إمام معين كما هي صفات أصحاب الوجوه ، وهذا يجوز له الإفتاء

---

(١) أي : من الكتاب السابع .

(٢) أي : ثلاثة .

(٣) إذا شافهه به ، أو نقله إليه موثوق على ما سيأتي.
انظر: الإبهاج (٣/ ٢٨٦) ، ومناهج العقول (٣/ ٢١٠) .

(٤) أ : ص (١٤٣/ ب).

..................................................

قطعًا[١] .

الثاني : أن لا يصل إلى هذه الرتبة[٢] وإمامه حي[٣] .

فقيل : يجوز له الإفتاء مطلقًا بما صح[٤] عنده من مذهب إمامه سواء كان سماعًا منه ، أو رواية عنه[٥] ، أو مسطورًا في كتاب معتمد عليه ، وهو مقتضى اختيار الإمام وجزم المصنف[٦] .

وقيل : عكسه[٧] .

وقيل: إن كان مطلعًا على المأخذ[٨] أهلاً للنظر ، جاز[٩] ، لوقوع ذلك على [مر] الأعصار من غير إنكار ، وإلا لم يجز ؛ لأنه يفتي بغير علم .

---

(١) ساقطة من : جـ .

(٢) أي : رتبة الاجتهاد المقيد .

(٣) ففيه أربعة مذاهب ، حكاها ابن الحاجب (٢/٣٠٨).

(٤) في ب : رجح .

(٥) في أ : هذه .

(٦) أي : لأنه ناقل فجاز كنقل الأحاديث .
انظر: المحصول (٢/٥٢٦) ، ونهاية السول (٣/ ٢١٠-٢١١) ، والإبهاج (٣/ ٢٨٦) ، وشرح العبري ورقة (١٦٣/أ).

(٧) أي : لا يجوز مطلقًا ، وهو مذهب أبي الحسين ، صرح بذلك ابن الحاجب (٢/٣٠٨) ، وعلله الإسنوي ، لأنه إنما يسأل عما عنده لا عما عند مقلده ، وأما القياس على نقل الأحاديث فممنوع ، وقال ابن الحاجب : لأن الخلاف ليس في مجرد النقل ، أي : إنما الخلاف في أن غير المجتهد ، هل له الجزم بالحكم وذكره لغيره بمقتضاه ؟
انظر: نهاية السول (٣/ ٢١١) .

(٨) أي : مأخذ الأحكام .

(٩) أي : جاز الإفتاء.

واختلف في تقليد الميت لأنه لا قول له لانعقاد الإجماع على خلافه ،

واختاره الآمدي وابن الحاجب[١] . وحكى عن الأكثرين[٢] .

قال العراقي : ويمكن رد كلام المصنف إليه[٣] .

وإن كان إمامه ميتًا ففي الإفتاء بقوله خلاف ينبني على جواز تقليده[٤] .

والعلماء قد اختلفوا في تقليد الميت : فقيل : لا يجوز تقليده مطلقًا ، وعزاه في المنخول لإجماع الأصوليين[٥] ؛ لأنه[٦] أي: لأن الميت لا قول له لانعقاد[٧] الإجماع على خلافه .

ولو كان له قول لم ينعقد ، كما لا ينعقد على خلاف[٨] قول الحي .

وإذا لم يكن له قول لا يجوز تقليده، ولا الإفتاء بما كان ينسب

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣) ، ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٣/ ٣٠٨-٣٠٩).
وقيل : لا يجوز عند وجود المجتهد ، ويجوز عند عدمه للضرورة.
انظر: نهاية السول (٣/ ٢١١) ، والإبهاج (٣/ ٢٨٦).

(٢) الذي حكاه عن الأكثرين هو التاج السبكي في الإبهاج (٣/ ٢٨٦) .

(٣) انظر : التحرير (٢/ ٧٦٢) ، وعبارته : «ويمكن رد كلام المصنف وإمامه إليه».

(٤) قال الإسنوي : فلذلك عدل المصنف عما ساق الكلام له ، وهو الإفتاء بقوله إلى حكاية الخلاف في تقليده ، وهو حسن ، لكن حكايته الخلاف في هذا دون مقلد الحي يوهم الاتفاق على الجواز فيه ، وليس كذلك لما عرفت .
انظر: نهاية السول (٣/ ٢١١) .

(٥) انظر: المنخول ص (٤٨٠) .

(٦) ساق الدليل على أنه لا يجوز الإفتاء لمقلد الميت.

(٧) أي : بدليل انعقاد .

(٨) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش.

والمختار جوازه للإجماع عليه في زماننا .

---

إليه[١] .

قالوا : وإنما صنفت كتب الفقه لاستفادة طرق الاجتهاد من تفرقهم في الحوادث ، وكيفية بناء بعضها على بعض ، ومعرفة المتفق عليه من[٢] المختلف فيه[٣] .

ورَدَّ[٤] بالمنع لما سبق فيه من الخلاف ، وإن سلم فهو معارض بحجة الإجماع بعد موت المجمعين[٥] .

والمختار جوازه ، وبه قال الجمهور[٦] .

وعبر عنه الشافعي - رضي اللَّه تعالى[٧] عنه - بقوله : المذاهب لا تموت بموت أربابها[٨] للإجماع عليه في زماننا[٩] .

---

(١) انظر: نهاية السول (٣/ ٢١١) .

(٢) في جـ : و .

(٣) قال الإسنوي : هذا ما نقله الإمام في تقليد الميت حكمًا وتعليلاً ، ثم مال إلى الجواز فقال: ولقائل أن يقول : قد انعقد الإجماع في زماننا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى ، لأنه ليس في هذا الزمان مجتهد ، والإجماع حجة ، وهذا الذي مال إليه المصنف قد صرح المصنف باختياره ، واستدل له بما ذكرناه.
انظر: المحصول (٢/ ٥٢٦-٥٢٧) ، ونهاية السول (٣/ ٢١١-٢١٢) ، وجمع الجوامع (٢/ ٣٩٦) ، والمجموع (١/ ٩٠) ، والبرهان (٢/ ١٣٥٢) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٤٠٧) ، وتيسير التحرير (٤/ ٢٥٠).

(٤) أي : رد ما استدل به الخصم من انعقاد الإجماع على خلافه .

(٥) انظر: نهاية السول (٣/ ٢١٢) .

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥١٣) .

(٧) ساقطة من : جـ .

(٨) جـ : ص (١٧٧/أ).

(٩) انظر: البرهان (٢/ ١٣٥٢) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٩٦) .

.......................................................

فإنهم[١] أجمعوا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى ؛ إذ ليس في الزمان مجتهد ، ونظر فيه[٢] : من جهة أن عند[٣] عدم المجتهدين كيف ينعقد الإجماع ، فالأولى أن يقال: إنه لو لم يجز[٤] لأدى إلى فساد أحوال الناس وتضررهم[٥] .

وأيضًا[٦] : فالعدل الموثوق به إذا حكى عن مجتهد عدل حكمًا للعامي ، غلب على ظنه صدق الحاكي ، وصدق المجتهد ، وجب عليه قبوله والعمل به ؛ لأن العمل بالظن واجب[٧] .

**فائدة : التقليد[٨]: العمل بقول الغير من غير حجة[٩] .**

(١) أي : القائلون بجواز الإفتاء لمقلد الميت احتجوا بوجهين : وهذا أولهما .
انظر: المحصول (٢/ ٥٢٧) ، وشرح العبري ورقة (١٦٣/أ) .

(٢) أي : في هذا هو الوجه الذي احتج به الإمام والمصنف ومن معهما .

(٣) ساقطة من جـ .

(٤) في جـ : يجب.

(٥) انظر: نهاية السول (٣/ ٢١١) ، وشرح العبري ورقة (١٦٣/أ) .

(٦) وهذا هو الوجه الثاني للإمام والمصنف ومن معهما .

(٧) انظر: شرح العبري ورقة (١٦٣/أ) ، والمحصول (٢/ ٥٢٧) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٩٦) .

(٨) التقليد لغة : وضع الشيء في العنق حال كونه محيطًا به ، وذلك يسمى قلادة ، وجمعها قلائد فكأن المقلد جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه.
قال الزركشي : التقليد تعليق الشيء على الشيء وليُّه به ، ومنه تقليد البدنة أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هَدْى، ومنه التقليد في الدين وتقليد الولاة الأعمال.
وفي المحكم : قلدته : ألزمته إياه وتقلدته احتملته ، وكذلك تقلدت السيف، والقلَد الطاعة ، حكاه أبو علي.
انظر المحكم (٦/ ١٩١) ، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ١٩) ، والمصباح المنير (٢/ ٧٠٤)، والقاموس المحيط (١/ ٣٢٩) ، ومختار الصحاح ص (٥٤٨) ، وأساس البلاغة ص (٧٨٥) ،والمعتبر ص (٣١٢) .

(٩) انظر: التعريفات ص (٥٧) ، والحدود للباجي ص (٦٤) ، والإحكام لابن حزم (١/ ٣٧).=

**الثانية : يجوز الاستفتاء للعامي**

والمراد : بالقول ما يعم الفعل والتقرير تغليبًا[(١)] .

**تنبيه :**

إنما انتقل المصنف من الإفتاء إلى التقليد ؛ لأن إفتاء المقلد فرع على جواز التقليد ومبني عليه[(٢)] .

المسألة الثانية : في المستفتي :

وهو : من يجوز له الاستفتاء ، ومن لا يجوز له .

ومن يريد الاستفتاء مجتهد[(٣)] وغيره .

فغيره[(٤)] : وهو من لم يبلغ رتبة الاجتهاد إذا كان عالمًا[(٥)] ، يجوز له

---

= والمستصفى (٢/ ٣٨٧) ، والرد على من أخلد إلى الأرض ص (١٢٠) وما بعدها ، والبرهان (٢/ ١٣٥٧) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٢١) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٥).

(١) لأن القول شاع استعماله في الرأي والاعتقاد المدلول عليه باللفظ تارة ، وبالفعل أخرى ، وبالتقرير المقترن بما يدل على الرضا تارة أخرى ، وعلى هذا جرى الشيخ سعد الدين خلافًا للتاج السبكي في جمع الجوامع ؛ حيث عرف التقليد بأنه : أخذ القول من غير معرفة دليله، قال المحلي: فخرج أحد غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد.
انظر: حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (٢/ ٣٠٥) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني عليه(٢/ ٣٩٢-٣٩٣).

(٢) انظر التحرير (٢/ ٧٦٢) تجده بتمامه ، وهو ما قرره التاج السبكي في الإبهاج (٣/ ٢٨٧).

(٣) ب : ص (١٥٦/ ب) .
وهذا يوضح أن المجتهد المطلق، مثلا قد تَعِنُّ عليه المسألة فيحتاج إلى أن يسألِ غيره ، وروى ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٧٣) ، والزركشي في المعتبر ص (٢٤) أن الإمام مالكًا سئل في أربعين مسألة فأفتى في أربعٍ ، وقال في ست وثلاثين : لا أدري.

(٤) أي : غير المجتهد، والخلاف -كما قال ابن الحاجب (٢/ ٣٠٥) : جارٍ في غير المجتهد ، سواء كان عاميًا محضًا أو عالمًا.

(٥) أي : هل يجوز له الاستفتاء في الفروع؟
فيه ثلاثة مذاهب حكاها الإمام في المحصول (٢/ ٥٢٧) .

لعدم تكليفهم في شيء من الأعصار بالاجتهاد وتفويت معايشهم

---

الاستفتاء[١] في الفروع[٢] .

والصحيح جواز التقليد له ، بل يجب عليه تقليد مجتهد[٣] .

وكذا يجوز الاستفتاء للعامي[٤] ، لعدم تكليفهم ، أي: لعدم تكليف العوام في شيء من الأعصار بالاشتغال بأسبابه ، أي: بأسباب الاجتهاد . فلو كانوا مأمورين بذلك لكلفوا به ، وأنكروا عليهم العمل بفتاويهم مع أنه لم يقع شيء من ذلك[٥] .

وفيه[٦] أيضًا: تفويت لمعايشهم واستضرارهم بالاشتغال بتحصيل أسبابه[٧] .

وذلك سبب لفساد[٨] الأحوال ، فيكون القول به[٩] باطلاً[١٠] ، بل

---

(١) زاد بعدها في أ ، ج : به .

(٢) قيد عبارته بالفروع ، لأن التقليد في أصول الدين - وهي العقائد - فيه خلاف آخر سيأتي الكلام عليه مفصلا إن شاء الله .

(٣) وهو الذي جزم به في جمع الجوامع (٢/ ٣٩٣) .

(٤) العامي الصرف الذي لم يحصل شيئًا من العلوم ، التي يترقى بها إلى منازل المجتهدين.
انظر : الإبهاج (٣/ ٢٨٧) .
واستدل المصنف على جواز الاستفتاء للعامي سواءكان عاميًا صرفًا أو عالمًا غير مجتهد ، وهو الذي تعالى عن رتبة العامة بوجهين.

(٥) هذا هو الوجه الأول . انظر : الإبهاج (٣/ ٢٨٧) ، وشرح العبري ورقة (١٦٣/ ب) ، ونهاية السول (٣/ ٢١٤).

(٦) أي : في الاشتغال بأسباب الاجتهاد .

(٧) هذا هو الوجه الثاني . انظر: نهاية السول (١/ ٢١٤) ، وشرح العبري ورقة (١٦٣/ ب) .

(٨) أ : ص (١٤٤/أ) .

(٩) ساقطة من : ج .

(١٠) انظر : نهاية السول (٣/ ٢١٤) .

واستضرارهم بالاشتغال بأسبابه دون المجتهد لأنه مأمور بالاعتبار .

---

يجب عليهم التقليد لمن له الأهلية دون المجتهد[١] ، فإنه لا يجوز له[٢] الاستفتاء بعد الاجتهاد وظن الحكم ، ولا التقليد اتفاقًا ، ويجب عليه العمل بما ظنه .

وكذا لا يجوز له الاستفتاء ولا التقليد إذا لم يجتهد على المختار[٣] .

لأنه مأمور بالاعتبار -أي: بالاجتهاد- (في قوله)[٤] تعالى ﴿فاعتبروا﴾[٥] فإنه[٦] شامل له وللعامي أيضًا ، لكن ترك العمل به بالنسبة إلى العامي لعجزه عن الاجتهاد فبقي معمولاً به في حق المجتهد .

وحينئذ لو جاز له الاستفتاء لكان تاركًا للاعتبار المأمور به ، وتركه معصية فلا يجوز[٧] .

---

(١) مطموسة في ب : وأثبتها بالهامش.

(٢) ساقطة من : ج .

(٣) وذلك عند الآمدي وابن الحاجب والإمام وأتباعه .
انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٦) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٩) ، والمحصول (٢/ ٥٢٧-٥٢٨) ، والحاصل (٣/ ٩٧٨) ، ونهاية السول (٣/ ٢١٤) .

(٤) ما بين القوسين في ج : بقوله .

(٥) (الحشر : ٢) .
وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٦) أي : الاعتبار .

(٧) وقد حكى الآمدي وابن الحاجب في المسألة سبعة مذاهب ، تعرض الإمام لأكثرها .
**أصحها** : ما قاله المصنف .
**والثاني** : يجوز مطلقًا ، وهو مذهب أحمد .
**والثالث** :قاله بعض أهل العراق: يجوز فيما يخصه دون ما يفتي به .
**والرابع** : يجوز فيما يفوت وقته ، أي : مما يخصه أيضًا كما نبه عليه الآمدي ، ولا يجوز فيما لا يفوت.
**والخامس** : وهو مذهب محمد بن الحسن : يجوز تقليد الأعلم ، لا تقليد المساوي والأدون.=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ونبه الإمام الرازي على أن الخلاف في الجواز لا في الوجوب(١) .

وقيل : لا يجوز التقليد لأحد(٢) لا العامي ولا غيره ، بل يجب على كل واحد أن يقف على الحكم بطريقه(٣) .

وكاد(٤) ابن حزم يدعي الإجماع على النهي عن التقليد ، وحكي ذلك عن مالك والشافعي ( رضي اللَّه عنهما)(٥) وغيرهما(٦) .

وقال الصيدلاني(٧) : إنما نهى الشافعي - رضي اللَّه عنه - عن التقليد

---

= والسادس : يجوز تقليد الصحابي بشرط أن يكون أرجح في نظره من غيره ، وما عداه لا يجوز ، وقد تقدم عن الشافعي .

والسابع : يجوز تقليد الصحابي والتابعي دون غيرهما .

وحكى الآمدي ثامنًا : عن ابن سريج لم يذكره ابن الحاجب : أنه يجوز تقليد الأعلم بشرط تعذر الاجتهاد .

انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٧) ، ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٣٠٩) ، ونهاية السول (٣/ ٢١٥) .

(١) انظر : المحصول (٢/ ٥٣٥) ، ونهاية السول (٣/ ٢١٥) .

(٢) جـ : (ص ١٧٧/ب) .

(٣) عزاه الإمام في المحصول (٢/ ٥٢٧) لمعتزلة بغداد .
وانظر : نهاية السول (٣/ ٢١٤) .

(٤) في جـ : وكان .

(٥) ساقطة من أ ، ب وأثبتها بهامشهما .

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٢٣٣) وما بعدها ، والنبذ لابن حزم ص (٢٠) ، والقول المفيد في إبطال التقليد ص (٧٣) للشوكاني ط السلفية ، والرد على من أخلد إلى الأرض ص (١١٢) ، وما بعدها .

(٧) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي ، المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العِطْر ، ويعرف بالداودي أيضًا نسبة إلى أبيه ، وكان إمامًا في الفقه والحديث ، وله مصنفات جليلة منها : شرح مختصر المزني قال السبكي : « وقفت على مجلدين من شرحه للمزني » وفي أوله اسمه أبو بكر محمد بن داود المروزي المعروف بالصيدلاني . وقد كان والقفال المروزي متعاصرين ، ووفاته متأخرة عن القفال بنحو عشر سنين ؛ توفي سنة (٤٢٧هـ) . =

قيل : معارض بعموم ﴿فاسألوا﴾ و ﴿أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول

لمن بلغ رتبة الاجتهاد ، فمن قصر عنها فليس له إلا التقليد[١] .

**وقيل** : يجوز للمجتهد أن يستفتي ويقلد ، وحكي عن سفيان[٢] الثوري وأحمد وإسحاق[٣] - رضي اللّه عنهم[٤] .

**قيل** : كون المجتهد قبل الاجتهاد لا يجوز له الاستفتاء لأنه مأمور بالاعتبار ، كما تقدم[٥] .

معارض[٦] بعموم قوله تعالى : **﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾**[٧] .

فإنه يدل على جواز السؤال[٨] لمن لا يعلم ، مجتهدًا كان أو غيره ، والمجتهد قبل اجتهاده غير عالم فوجب أن يجوز له ذلك[٩] .

---

= انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/١٤٨) ، والأنساب ص (٢٢٠) ، وطبقات ابن هداية ص (١٥٢) .

(١) انظر : الرسالة للشافعي ص (٤٢) .

(٢) في ب : سفين .

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري أبو يعقوب ، خدم الإمام أحمد ، وهو ابن سبع سنين ، وكان ذا دين وورع ، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، توفي ببغداد سنة (٢٧٥هـ) . انظر : المنهج الأحمد (١/ ١٧٤) ، وطبقات الحنابلة (١/ ١٠٨) .

(٤) انظر: الإبهاج (٣/ ٢٨٩) .

(٥) في ص (٦/ ٣٣٦ - ٣٣٧) .

(٦) يعني أن الاستدلال على المنع بقوله : **﴿فاعتبروا﴾** (الحشر: ٢) معارض بثلاثة أدلة.

(٧) النحل : (٤٣) .
والآية بتمامها : **﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾** .

(٨) ساقطة من : جـ .

(٩) هذا هو الدليل الأول . =

وأولي الأمر منكم﴾.

---

وبقوله[١] تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللَّه وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾[٢] .

فإنه يدل على وجوب طاعة أولي الأمر على كل واحد من المؤمنين سواء كان مجتهدًا أو غيره ، والعلماء من أولي الأمر[٣] ؛ لأن أمرهم ينفذ حتى على الولاة والأمراء ، فيكون قولهم معمولاً به في حق المجتهد والمقلد ، فيجوز للمجتهد قبل اجتهاده الأخذ بقول العلماء ، وهو المطلوب[٤] .

ومعارض أيضًا بالإجماع ، وهو قول عبد الرحمن بن عوف[٥] لعثمان - رضي اللَّه عنهما - أبايعك على كتاب اللَّه - تعالى - وسنة رسوله -

---

= انظر : نهاية السول (٣/ ٢١٥) ، وشرح العبري ورقة (١٦٣/ ب).

(١) أي : ومعارض بقوله .

(٢) (النساء : ٥٩) .

والآية بتمامها : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللَّه وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى اللَّه والرسول إن كنتم تؤمنون باللَّه واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾.

(٣) هكذا نقل ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١٤٨) ، وابن كثير في تفسيره (١/ ٥١٧) ، وفتح القدير للشوكاني (١/ ٤٨١) .

(٤) وهذا هو الدليل الثاني.

انظر : شرح العبري ورقة (١٦٣/ ب) ، ونهاية السول (٣/ ٢١٥) .

(٥) هو عبد الرحمن بن عوف بن الحارث أبو محمد ، صحابي من أكابرهم ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جَعَل عمر الخلافة فيهم ، وأحد السابقين إلى الإسلام شهد المشاهد كلها ، كان من الأجواد الشجعان العقلاء ، وكان يحترف التجارة ، فاجتمعت له ثروة كبيرة ، توفي -رضي اللَّه عنه- بالمدينة سنة (٣٢هـ) .

انظر : الأعلام (٤/ ٩٥) ، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٤٤-٢٤٦) ، والإصابة (٢/ ٤١٦) ، والاستيعاب (٢/ ٣٩٣) ، وصفة الصفوة (١/ ٣٤٦-٣٥٥).

وقول عبد الرحمن لعثمان : « أبايعك على كتاب اللَّه وسنة رسوله – صلى اللّه عليه وسلم – وسيرة الشيخين» .

---

صلى اللّه عليه وسلم – وسيرة الشيخين [١] .

فالتزمه عثمان ( وكان[٢] ذلك )[٣] بمحضر من الصحابة ، فلم ينكر عليهما أحد ، فكان ذلك إجماعًا[٤] على جواز أخذ المجتهد بقول المجتهد الميت ، وإذا جاز ذلك جاز الأخذ بقول الحي بطريق الأولى[٥] .

وقول عبد الرحمن (رضي اللَّه عنه)[٦] رواه البخاري[٧] قريبًا مما ذكره المصنف .

---

(١) هما أبو بكر وعمر – رضي اللَّه عنهما .
انظر : المعتبر ص (٢٤٦) ، وسيأتي تخريجه بعد قليل .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) ما بين القوسين في أ : وذلك كان .

(٤) ب : ص (١٥٧/أ) .

(٥) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٢١٥) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٧) رواه البخاري من طريق مالك عن الزهري : أن حميد بن عبد الرحمن أخبره : أن المسور بن مخرمة أخبره : أن الرهط الذين ولاهم عمر – رضي اللَّه عنه – اجتمعوا فتشاوروا ، فقال لهم عبد الرحمن : لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر ، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم ، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم ، فمال الناس على عبد الرحمن حتى ما أرى أحدًا من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطأ عقبه ، ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي ، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان ، قال المسور : طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل ، فضرب الباب حتى استيقظت ، فقال أراك نائمًا ؛ فواللَّه ما اكتحلت هذه الثلاث بكثير نوم ؛ انطلق فادع الزبير وسعدًا ، فدعوتهما له ، فشاورهما ، ثم دعاني ، فقال : ادع لي عليًّا فدعوته ، فناجاه حتى إبهار الليل ، ثم قام علي من عنده ، ثم قال : ادع لي عثمان ، فدعوته ، فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح ، فلما صلى الناس واجتمع عند المنبر ، فأرسل إلى من كان حاضرًا من المهاجرين والأنصار وأرسل إلى أمراء الأجناد ، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر – رضي اللَّه عنه – فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال : أما بعد ، يا علي ، إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان ، فلا تجعلن على نفسك سبيلًا ، فقال لعثمان : أبايعك على سنة اللَّه وسنة رسول اللَّه والخليفتين من بعده ، فبايعه عبد الرحمن ، وبايعه الناس المهاجرون=

قلنا : الأول مخصوص وإلا لوجب بعد الاجتهاد ، والثاني في الأقضية ،

---

ورواه عبد اللّٰه بن أحمد[١] في زياداته على المسند بلفظ : « أبايعك على كتاب اللّٰه وسنة رسوله وسيره أبي بكر وعمر »[٢] .

**قلنا**[٣] : الجواب[٤] عن الأول ، وهو قوله تعالى : ﴿**فاسألوا**﴾[٥] مخصوص بالعوام ، وإلا أي: لو يخص بالعوام بل شمل المجتهدين الغير العالمين ، لوجب على[٦] المجتهد بعد الاجتهاد ، ولا قائل به.

ويجب أن يكون قوله: « لوجب» أي: لوجب أن يجوز للمجتهد التقليد بعد الاجتهاد، وهو باطل أيضًا[٧] .

وأيضًا: ﴿**فاسألوا**﴾[٨] أمر بالسؤال من غير تعيين المسئول ، وهو

---

= والأنصار ، وأمراء الأجناد والمسلمون .
انظر : صحيح البخاري كتاب الأحكام باب : كيف يبايع الإمام الناس (٩/ ١٤٠-١٤١) .

(١) هو عبد اللّٰه بن الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الرحمن ، كان إمامًا بالحديث وعلله ، ومن أروى الناس عن أبيه ، ورتب مسند والده ، كان ثقة فهمًا ثبتًا صالحًا صادق اللَّهجة ، كثير الحياء ؛ مات سنة (٢٩٠هـ) ببغداد .
انظر : طبقات الحنابلة (١/ ١٨٠)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٠٣) ، والمنهج الأحمد (١/ ٢٠٦) ، وطبقات الحفاظ ص (٢٨٨) ، وتاريخ بغداد (٩/ ٣٧٥) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٦٩) .

(٢) المسند (٢/ ١٥) ، وتخريج أحاديث المنهاج للعراقي في الآثار ص (٣٣) ، والتحرير (٢/ ٧٦٤-٧٦٥) ، وفتح الباري (١٦/ ٣٢٢) .

(٣) من جهة المصنف .

(٤) في ج : جوابًا .

(٥) النحل : (٤٣) . وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٦) ج : ص (١٧٨/أ) .

(٧) انظر : الإبهاج (٣/ ٢٩٠) ، ونهاية السول (٣/ ٢١٥) .

(٨) النحل : (٤٣) .

والمراد من السيرة لزوم العدل .

---

مطلق صادق تصوره ، ويقول[١] به [٢] في السؤال عن الأدلة والكشف عنها[٣] .

وأيضًا : فالمجتهد لا يخرجه عن كونه عالمًا غيبة المسألة عن ذهنه مع تمكنه من معرفتها من غير احتياج إلى غيره[٤] .

والجواب عن الثاني وهو قوله : ﴿**أطيعوا اللَّه**﴾[٥] الآية .

إنه[٦] إنما ورد في الأقضية دون المسائل الاجتهادية؛ لأنه مطلق لا عموم له[٧] فيصدق بذلك ، أو هي طاعتهم في قبول أدلة الأحكام[٨] .

والمراد من السيرة : في قول عبد الرحمن : العدل[٩] ، والإنصاف بين الناس ، والبعد عن حب الدنيا؛ لا الأخذ بالاجتهاد [١٠] .

وإلا لجاز للمجتهد تقليد الميت، وهو باطل بالإجماع. كما قاله العبري[١١] .

---

(١) أ : ص (١٤٤/ب ) .
(٢) ساقطة من : ج .
(٣) انظر : المحصول (٢/٥٣٨) .
(٤) انظر : الإبهاج (٣/ ٢٨٠) ، وجمع الجوامع (٢/ ٣٩١) .
(٥) النساء : . ٥٩
وسبق إثبات الآية بتمامها .
(٦) ساقطة من : ج .
(٧) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .
(٨) انظر : نهاية السول (٣/ ٢١٥-٢١٦) ، وشرح العبري ورقة ( ١٦٤/أ) .
(٩) أي : لزوم العدل .
(١٠) انظر : نهاية السول (٣/٢١٦) .
(١١) انظر : شرحه ورقة (١٦٤/أ) .

**الثالثة : إنما يجوز في الفروع .**

وعلم من كلام المصنف جواز تقليد المفضول(١) من المجتهدين مع التمكن من تقليد الفاضل ، وهو المشهور .

وفيه خلاف(٢) مذكور في الشرح مع فوائد أخرى .

**المسألة الثالثة : فيما يجوز فيه الاستفتاء وما لا يجوز .**

إنما يجوز(٣) الاستفتاء في الفروع على ما سبق(٤) ، فإذا وقعت لعامي

---

وقول العبري : تقليد الميت باطل بالإجماع ، وافق الإمام الرازي ، خلافًا لمن قال بجواز تقليده ؛ لبقاء قوله كما قال الشافعي : « المذاهب لا تموت بموت أربابها » .

وقد سبق مزيد تفصيل ، وانظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٩٦) .

(١) أي : مطلقًا سواء ظنه فاضلاً أم لا ، لا يجب البحث عن الراجح .
انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ٣٩٥) .

(٢) ذكره صاحب جمع الجوامع (٣/ ٣٩٥) وذلك على أقوال :
**أحدها** ، ورجحه ابن الحاجب : يجوز لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم مشتهرًا متكررًا من غير إنكار .
**ثانيها** : لا يجوز ، لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد ، فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من الأقوال ، والراجح منها قول الفاضل ، ويعرفه العامي بالتسامع مع غيره .
**وثالثها** : المختار يجوز لمعتقده فاضلاً غيره أو مساويًا له بخلاف من اعتقده مفضولاً ، كالواقع جمعًا بين الدليلين المذكورين بهذا التفصيل ، ومن ثم نقول لم يجب البحث عن الأرجح من المجتهدين لعدم تعينه بخلاف من منع مطلقًا ، فإن اعتقد العامي رجحان واحد منهم تعين ، لأن يقلده وإن كان مرجوحًا في الواقع عملاً باعتقاده المبني عليه ، والراجح علمًا فوق الراجح ورعًا في الأصح ؛ لأن لزيادة العلم تأثير في الاجتهاد بخلاف زيادة الورع ، وقيل بالعكس ؛ لأن زيادة الورع تأثيرًا في التثبت في الاجتهاد وغيره ، بخلاف زيادة العلم ويحتمل التساوي ؛ لأن لكل مرجحًا ، وهذه المسألة مبنية على وجوب البحث عن الأرجح المبني على امتناع تقليد المفضول .
انظر : جمع الجوامع لشرح المحلي (٢/ ٣٩٥-٣٩٦) ، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٣٠٩) .

(٣) أي : للعامي .

(٤) أي : على ما فيه من الخلاف المذكور في المسألة السابقة .

.................................................................

حادثة فاستفتى فيها مجتهدًا[١] ، و[٢] عمل فيها بفتوى ذلك المجتهد ، فليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها[٣] بالإجماع ، كما نقله ابن الحاجب وغيره[٤] .

( وفي جمع الجوامع : الخلاف فيه[٥] )[٦] .

وإن كان قبل العمل[٧] ، فقال النووي : المختار ما نقله الخطيب وغيره[٨] أنه إن لم يكن هناك مفت آخر لزمه[٩] بمجرد فتواه وإن لم تسكن نفسه .

---

(١) المراد به : من عدا المجتهد المطلق .
انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٩٩) .

(٢) في ج : أو .

(٣) لأنه قد التزم ذلك القول بالعمل به بخلاف ما إذا لم يعمل به .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٩٩) .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٣٠٩) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٨) ، وتيسير التحرير (٤/ ٢٥٣) ، وفتح الغفار (٣/ ٣٧) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٤٠٥) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٩) .
قال التاج السبكي : وقيل : يلزمه العمل به بمجرد الإفتاء ، فليس له الرجوع إلى غيره ، وقيل : يلزمه العمل به بالشروع في العمل به بخلاف ما إذا لم يشرع ، وقيل : يلزمه العمل به إن التزمه بخلاف ما إذا لم يلزمه .
وقال السمعاني : يلزمه العمل به ، إن وقع في نفسه صحته وإلا فلا .

(٥) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٩٩-٤٠٠) ، وغاية الوصول شرح لب الأصول ص (١٥٢) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٧) أي : قبل العمل بفتوى ذلك المجتهد .

(٨) كابن الصلاح كما صرح بذلك صاحب جمع الجوامع (٢/ ٤٠٠) .

(٩) أي : لزم العمل به .

.............................................

وإن كان هناك آخر لم يلزمه بمجرد إفتائه إذ ليس له أن يسأل غيره[١] .

وحينئذ فقد يخالفه فيجيء فيه[٢] الخلاف في اختلاف المفتين[٣] .

أما إذا وقعت له[٤] حادثة غير تلك ، فالأصح أنه يجوز له أن يستفتي فيها غير من استفتاه في[٥] الحادثة السابقة[٦] .

وقطع الكيا الهراسي[٧] بأنه يجب على العامي[٨] أن يلتزم مذهبًا معينًا[٩] .

(١) انظر : روضة الطالبين (١١/ ١١٧) ، والمجموع (١/ ٩٣) ، والمسودة ص (٥٢٤) .

(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٠) ، وجمع الجوامع (٢/ ٤٠٠) .

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٥) في ج : و .

(٦) وقيل : يأخذ بقول الأفضل علمًا ودينًا فإن استويا تخير .
وقيل : يأخذ بالأغلظ والأثقل من قوليهما .
وقيل : بالأخف .
وقيل : بالأرجح دليلاً .
وقيل : يسأل ثالثًا .
انظر : صفة الفتوى ص (٨٠-٨١) ، وروضة الطالبين (١١/ ١٠٥) ، والمجموع (١/ ٩٢) ، واللمع ص( ٧٢) ، وإعلام الموقعين (٤/ ٣٣) ، والمستصفى (٢/ ٣٩١) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٤٢) ، والبرهان (٢/ ١٣٤٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٠-٥٨١) .

(٧) هو علي بن محمد بن علي أبو الحسن ، عماد الدين الطبري ، المعروف بالكيا الهراسي ، أحد فحول العلماء فقهًا وأصولاً وجدلاً وحفظًا للحديث ، له كتاب في أصول الفقه ، وله كتاب في الجدل سماه « شفاء المسترشدين » وله كتب غيرهما توفي سنة (٥٠٤ هـ) .
انظر : وفيات الأعيان (٢/ ٤٤٨) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٧/ ٢٣١) ، وشذرات الذهب (٤/ ٨) ، والمنتظم (٩/ ١٦٧) .

(٨) أي : وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد .

(٩) أي : من مذاهب المجتهدين .

....................................................................

واختار في جمع الجوامع : أنه يجب ذلك[١] ولا يفعله بمجرد التشهي ، بل يختار مذهبًا يقلده في كل شيء يعتقده أرجح[٢] أو مساويًا لغيره لا مرجوحًا[٣] .

وقال النووي : الذي يقتضيه الدليل أنه[٤] لا يلزمه التمذهب بمذهب[٥] ، بل يستفتي من شاء ، لكن من غير تلفظ للرخص ولعل من منعه[٦] لم يثق بعدم تلفظه ، وإذا التزم مذهبًا معينًا[٧] ، فيجوز له الخروج عنه على الأصح في الرافعي[٨] .

ثم إذا قلنا بالجواز فشرطه أن لا يتتبع الرخص[٩] بأن يختار من كل مذهب ما هو أهون عليه بل يفسق بذلك[١٠] كما نقله الرافعي عن أبي

---

انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٦-٥٧٧) .

(١) أي : يجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٠٠) .

(٢) أي : أرجح من غيره .

(٣) وإن كان في نفس الأمر مرجوحًا على المختار المتقدم .
انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٤٠٠) .

(٤) ج : ص (١٧٨/ ب) .

(٥) ساقطة من : أ .

(٦) من منع التمذهب كالإمام النووي - رحمه الله - وغيره كالظاهرية .

(٧) ب : ص (١٥٧/ ب) .

(٨) انظر : روضة الطالبين (١/ ١١١-١١٧) ، والمجموع (١/ ٩١) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٧) .

(٩) أي : ويحرم .
والرخصة هنا بمعناها اللغوي ، وهي السهولة ، سواء انطبق عليها حد الرخصة اصطلاحًا أم لا .
انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٤٠٠) .

(١٠) أي : يفسق بتتبع الرخص ، لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين ؛ فإن القائل بالرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى التي في غيره .

وقد اختلف في الأصول .

إسحاق[١] .

وعن ابن أبي هريرة[٢] : لا يفسق[٣] .

وذكر القرافي: أن تقليد مذهب الغير حيث جوزناه ؛ فشرطه أن لا يكون موقعًا في أمر يجتمع على إبطاله الإمام الذي كان على مذهبه والإمام الذي انتقل إليه[٤] .

واختلف في الاستفتاء والتقليد في الأصول[٥] ، وهو علم يبحث فيه عن ذات اللَّه تعالى وما يجب له ، وما يمتنع عليه من الصفات وأحوال الممكنات والمبدأ والمعاد على قانون الإسلام؛ كوجود الباري ووحدته وإثبات الصفات وصحة النبوات .

فقال الجمهور[٦] : لا يجوز للمجتهد ولا للعامي التقليد فيه[٧]؛ لأن

قال ابن عبد البر : لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعًا .

ومما يحكى أن بعض الناس تتبع رخص المذاهب في أقوال العلماء وجمعها في كتاب ، وذهب به إلى بعض الخلفاء فعرضه على بعض العلماء الأعيان ، فلما رآها قال : يا أمير المؤمنين ، هذه زندقة في الدين ، ولا يقول بمجموع ذلك أحد من المسلمين .

انظر : إرشاد الفحول ص (٢٧٢) ، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٧٨) ، وروضة الطالبين (١/ ١٠٨) .

(١) أي : المروزي - رحمه اللَّه - كما صرح به صاحب جمع الجوامع (٢/ ٤٠٠) . ومضت ترجمته .

(٢) مضت الترجمة له .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٩) ، وروضة الطالبين (١١/ ١٠٨) ، وجمع الجوامع (٢/ ٤٠٠) ، وإرشاد الفحول ص (٢٧٢) .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٣) .

(٥) أي : أصول الدين ، أي : مسائل الاعتقاد .

(٦) كما : نقله الآمدي ، واختاره هو والإمام وابن الحاجب .

انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٤٢٣) ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ( ٢/ ٣٠٥) ، ونهاية السول (٣/ ٢١٧) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٣٣) ، والمحصول (٢/ ٥٣٨) .

(٧) أي : في الأصول .

..................................................

تحصيل العلم في الأصول واجب على الرسول - صلى اللّه عليه وسلم[(١)] بقوله تعالى: ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا اللَّه ﴾[(٢)] .

وإذا وجب على الرسول وجب علينا لوجوب متابعته بقوله تعالى: ﴿واتبعوه﴾[(٣)]

والأصل عدم اختصاص النبي - صلى اللّه عليه وسلم - بهذا[(٤)] . (وأدلة[(٥)] أخرى مذكورة في الشرح)[(٦)] وقيل: يجوز[(٧)] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٢) محمد : (١٩) .
والآية بتمامها : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا اللَّه واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات واللَّه يعلم متقلبكم ومثواكم ﴾ .

(٣) الأعراف : (١٥٨) ، وأثبتها في جميع النسخ ﴿فاتبعوه﴾ وهو خطأ .
والآية بتمامها : ﴿ قل يل أيها الناس إني رسول اللَّه إليكم جميعًا الذي له ملك السماوات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا باللَّه ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن باللَّه وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ .
أي : والأمر للوجوب ، فوجب النظر ؛ لأن التقليد لا يوصل إلى العلم ، أي : اتبعوه في أفعاله وأقواله ، ومن جملة أفعاله العلم بذلك .
انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٤٠٢) .

(٤) قال العبري : ولي فيه نظر ، فإن وجوب تحصيل أصول الدين ربما كان من خصائصه ، فلا يجب علينا .
انظر : شرح العبري ورقة (١٦٤/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٢١٧) .

(٥) في جـ : فلأله . وهي بداية الورقة (١٤٥/أ) ، من النسخة أ .

(٦) ما بين القوسين مكرر في أ .

(٧) أي : يجوز التقليد ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم لأنه - صلى اللّه عليه وسلم - كان يكتفي في الإيمان من الأعراب - وليسوا أهلاً للنظر - بالتلفظ بكلمتي الشهادة المنبئ عن العقد الجازم ويقاس غير الإيمان عليه .
وهو للعنبري كما صرح ابن الحاجب (٢/ ٣٠٥) ، وصاحب جمع الجوامع (٢/ ٤٠٢) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقيل: يجب التقليد ويحرم النظر والبحث فيه[١].

وظاهر كلام الشافعي - رضي اللَّه عنه -[٢] على ما قيل يوافق هذا المذهب ، حيث ذمه وحمل ذمه له حيث نظر الناظر فيه من غير كلام اللَّه تعالى ورسوله - صلى اللّه عليه وسلم -[٣] بالنظر في علم الأوائل الذي هو جهل وضلال[٤] .

وقال البيهقي : إنَّ نهي الشافعي - رضي اللَّه تعالى[٥] عنه - وغيره إنما هو لإشفاقهم على الضعفة أن لا يبلغوا ما يريدون منه فيضلوا ، وقد زلت بسببه أقدام جماعة ، مع أن أصحابنا عَدُّوه من فروض الكفايات أن نظر فيه بالشرعيات[٦] .

وإذا منعنا من التقليد فيه فحكي عن الأشعري أن إيمان المقلد لا يصح ، وأنه يقول بتكفير العوام[٧] .

---

(١) وهو لأهل الحديث وأهل الظاهر .
انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٣) ، ومختصر ابن الحاجب ، وشرح العضد عليه (٢/ ٣٠٥) ، وتيسير التحرير (٤/ ٢٤٣) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٤٠١) ، وإرشاد الفحول ص (٢٦٦) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٣٥-٥٣٦) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٣) ما بين القوسين ساقط في أ ، ج .

(٤) في ب : وضلالال .
انظر : نهاية السول ( ٣/ ٢١٧) .

(٥) ساقطة من أ ، ج .

(٦) انظر : الاعتقاد ص (١٠٥) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٠٣) .

(٧) أي : وشنع أقوام عليه بأنه يلزم تكفير العوام وهو غالب المؤمنين .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٠٣) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وأنكره الأستاذ أبو القاسم[١] القشيري[٢] ، وقال: هذا كذب وزور من تلبيس الكَرَّامية[٣] على العوام ، فإنهم يقولون: الإيمان : الإقرار المجرد .

وعند الأشعري الإيمان هو التصديق ، والظن بجميع عوام المسلمين أنهم يصدقون اللَّه تعالى في أخباره .

---

(١) في أ ، ج : أبو القسم .

(٢) مضت الترجمة له .

(٣) الكرَّامية هم طائفة تنسب إلى محمد بن كرَّام - بالفتح والتشديد - كذا قيده الحافظ ابن ماكولا ، والسمعاني ، والخطيب البغدادي ، وقد أنكر ذلك متكلمهم محمد بن الهيصم وغيرهم من الكرامية؛ فحكى فيه وجهين :

**أحدهما** : كرام بالتخفيف والفتح ، وذكر أنه المعروف في ألسنة مشايخهم وزعم أنه بمعنى كريم .

**والثاني** : كرام بالكسر على لفظ جمع كريم ، وحكى ذلك عن أهل سجستان .

قال ابن الصلاح : ولا يعدل عن الأول ، يعني تقييد الحفاظ ، وكان والده يحفظ الكرم ، فقيل له : الكرام ، وأما قول أبي الفتح البستي :

الفقه فقه أبي حنيفة وحدَه   والدينُ دينُ محمد بن كرام

إن الذين أراهم لم يؤمنوا   بمحمد بن كرام غير كرام

قال الزركشي : وإنما ذكرت هذا لأني رأيت كثيرًا من الناس يغلطون في ضبطه ، ولا يعلمون فيه نقلاً .

قال ابن حبان في كتاب المجروحين : كان في محمد بن كرام جدل حتى التقط من المذاهب أردأها ومن الأحاديث أوهاها .

قال أبو العباس السراج : شهدت البخاري ودفع إليه كتاب ابن كرام يسأله عن أحاديث فيها الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعًا : « الإيمان لا يزيد ولا ينقص » فكتب أبو عبد اللَّه على ظهر كتابه من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل ، مات سنة (٢٥٥ هـ) .

قال ابن حزم : ومن قوله : إن الإيمان قول باللسان وإن اعتقد الكفر بقلبه ، فهو مؤمن ، ونقل السمعاني عن بعض الكرامية جواز وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب .

انظر : المعتبر ص (٣٠٠) ، والإكمال لابن ماكولا (٧/ ١٦٤) ، وكتاب المجروحين (٢/ ٣٠١) ، ولسان الميزان (٥/ ٣٥٣-٣٥٦) ، والفصل لابن حزم (٤/ ٢٠٤) ، والفرق بين الفرق ص (٢١٥-٢٢٥) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فأما ما ينطوي على العقائد فاللَّه تعالى أعلم به[١] انتهى .

وحمل بعضهم كلام الأشعري بتقدير صحته عنه على أنه أراد به أن[٢] من اختلج في قلبه شيء من السمعيات القطعية كالإسراء[٣] أو النبوة ، وجب أن يجتهد في إزالته بالدليل العقلي ؛ فإن استمر على ذلك لم يصح إيمانه[٤] .

وقال الأستاذ أبو منصور: أجمع أصحابنا على أن العوام مؤمنون عارفون باللَّه - تعالى - وأنهم حَشْوُ الجنة للإخبار والإجماع فيه ، لكن منهم من قال : لابد من نظر عقلي في العقائد وقد حصل لهم منه القدر الكافي ، فإن فطرتهم جبلت على توحيد الصانع وقِدَمِهِ وحدوث الموجودات سوى[٥] اللَّه تعالى ، وإن عجزوا عن التعبير عن اصطلاح المتكلمين .

والعلم بالعبارة علم زائد لا يلزمهم .

وتنقيح مناط الخلاف المتقدم ما ذكره صاحب جمع الجوامع ، وهو أنه : إن أريد بالتقليد[٦] الأخذ بقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم[٧] كما في تقليد إمام في الفروع مع تجويز أن يكون الحق في

---

(١) انظر : الرسالة القشيرية ص (١٠٥) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٤٠٤) .

(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٣) في ب : كالحشر .

(٤) انظر : مقدمة المجموع للنووي (١/ ٦٠) .

(٥) ب : ص (٥٨/أ) .

(٦) في ج : بالتعليل .

(٧) بأن لا يجزم به .

ولنا فيه نظر ،

خلافه ، فهذا لا يكفي في الإيمان ( عند أحد لا الأشعري ولا غيره .

وإن أريد به[١] الاعتقاد الجازم لا لموجب ، فهذا كاف في الإيمان)[٢] .

ولم يخالف في ذلك إلا أبو هاشم من المعتزلة[٣] ، كذا حكاه عن والده ، وسبقه إليه الآمدي في الإنكار. قاله العراقي[٤] .

ولعل قول المصنف : ولنا فيه نظر إشارة إلى تحرير محل النزاع .

وما المراد بالتقليد على ما سبق تحقيقه .

ومقتضى كلام المصنف - (رحمه اللّه تعالى) -[٥] في مواضع كثيرة من تفسيره ترجيح المنع من التقليد ، وفي أصول الدين فليس متوقفًا في المسألة ولا قائلاً بجواز التقليد[٦] .

وكلام الأصفهاني في شرحه للمنهاج[٧] يرمز إلى ما شرحته عليه[٨] .

وهو أقرب ما بَيَّنَ به النظر ويحتمل غير ذلك .

---

(١) ساقطة من : ج .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ج ، وأثبته بالهامش وكرره .

(٣) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٤٠٤) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٤) ، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (١/ ١٠٥) ، أطروحة للدكتوراه بتحقيق / فارس كجه بكلية الشريعة والقانون .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٦) انظر : تفسير البيضاوي (٢/ ١١٠) .

(٧) في ج : له .

(٨) قال الأصفهاني : قال المصنف : ولنا فيه نظر ، اعلم أن في هذه المسألة أبحاث غامضة . واعتراضات دقيقة ، وأجوبة لطيفة مذكورة في أصول الدين ، والأولى أن يعتمدها هنا على وجه واحد ، وهو أن يقال : دل القرآن على ذم التقليد ، لكن ثبت جواز التقليد في الفروع ، فوجب=

وليكن هذا آخر كلامنا والله الموفق والهادي للرشاد .

والله تعالى[١] أعلم .

( وليكن هذا آخر كلامنا والله الموفق والهادي )[٢]

والحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده بجميع محامده كلها ، ما علمت منها وما لم أعلم ، على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم ، لدى خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم[٣] ، كما هو أهله ، وصلى الله وسلم[٤] على سيدنا محمد ، سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، ورسول رب العالمين ، حبيب الله تعالى، أبي القاسم، خاتم النبيين[٥]، وأفضل[٦] خلق الله أجمعين ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، كلما ذكره الذاكرون والذاكرات ، وكلما غفل عن ذكره الغافلون والغافلات[٧] ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وآل كل وسائر الصالحين .

اللهم يا أرحم الراحمين اجمع لنا ولمشايخنا ولأولادنا ولمن أحبنا وأحببناه فيك[٨] خيري الدنيا والآخرة ، وادفع عنا شرهما بكرمك وإحسانك يا

---

= انصراف الذم إلى التقليد في الأصول .
انظر : شرح الأصفهاني ورقة (١٥٠/ب) .

(١) ساقطة من ب و ج .
(٢) ما بين القوسين من : ج .
(٣) ج : ص (١٧٩/ب) .
(٤) ساقطة من ب : وأثبتها بين السطرين .
(٥) ساقطة من أ ، ج .
(٦) أ : ص (١٤٥/ب) .
(٧) ساقطة من : ب .
(٨) زاد بعدها في أ : بين .

.............................................................

دائم المعروف ، يا كثير الخير ، وارحم والدنيا وأدخلنا الجنة ومتعنا بالنظر إلى وجهك الكريم وأنت راض عنا ، من غير عذاب يسبق ، واجعلنا من أحبابك ومحبيك ، ولا تخيب رجاءنا فيك ، ولا في نبيك سيد المرسلين - صلى اللّه عليه وسلم-[١] .

اللّهم شفعه فينا ، ورضه عنا ، وارض عنا أبدًا دائمًا ، ووفقنا لاتباع شريعته - صلى اللّه عليه وسلم - ، ولا تنزع منا ما وهبته لنا من الخير ، وزدنا خيرًا يليق بكرمك وإحسانك ، وانفع بهذا الكتاب .

اعتصمت باللّه ، توكلت على اللّه ، أسلم أمري إلى اللّه ، ما شاء اللّه ، لا قوة إلا باللّه العلي العظيم .

قال مؤلفه خلده اللّه تعالى في السعادة الدائمة العظمى التي تليق بكرم الله تعالى ، وجوده وإحسانه ، وفضله المطلق العميم هو ومَنْ أحب في اللّه ومن أحبه وأولاده ومن يلوذ به ( وكذلك يفعل بنا وجميع المسلمين بمنه وكرمه وجوده وإحسانه القديم )[٢] .

كتبه مؤلفه الفقير إلى رحمة ربه محمد بن محمد الإمام بالمدرسة الكاملية بين القصرين عامله اللّه تعالى بخفي لطفه العظيم ، ورضي اللّه[٣] تعالى عن سيدي عبد القادر الكيلاني سلطان العارفين في زمنه ، وجعلني[٤] في بركته وأولادي وأهلي وأحبائي أبدًا دائما آمين .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : ج .
(٢) ساقطة من ب : ، وأثبتها بالهامش .
(٣) ج : ص (١٨٠/أ) .
(٤) ب : ص(١٥٨/ب) .

.........................................

وكان الفراغ منه في ليلة يسفر صباحها عن ثاني جمادى الآخر سنة خمس وأربعين وثمانمائة .

ثم ألحقت فيه زيادات من كتاب التحرير لما في منهاج[١] الأصول من المنقول والمعقول لشيخ الإسلام الشيخ ولي الدين العراقي تغمده اللَّه برحمته .

وأصول هذا الكتاب الذي جمعته وأصله منها كتب الأئمة الأعلام الشيخ جمال الدين الإسنوي ، والعبري ، والحلواني ، والقاضي عضد الدين في شرحه مختصر ابن الحاجب ، والشيخ سعد الدين ، والشيخ سيف الدين الأبهري ، والشيخ ولي الدين العراقي في شرح جمع الجوامع ، والشيخ بدر الدين الزركشي في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر وغير ذلك - رضي اللَّه تعالى[٢] عنهم أجمعين[٣] - والحمد لله رب العالمين . ( وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم )[٤] .

---

(١) في أ : المنهاج .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) في ب بعدها : « عذابهم في الدنيا والآخرة » .

(٤) زائدة في : أ .

وجاء في آخر النسخة (أ) ما يلي :

« وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح - نفع اللَّه تعالى به ، بمحمد وآله - في يوم الثلاثاء مستهل من شهر شعبان المكرم سنه تسع وأربعين وثمانمائة ، اللَّهم أحسن بقيتها ، كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه عبد العزيز بن محمد بن عز الدين ، غفر اللَّه له ولوالديه ، ولمن نظر فيه ، ودعا له بالعفو والمغفرة ، ولجميع المسلمين أجمعين ، وصلى اللَّه على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه ، وأزواجه وذرياته ، وسلم تسليمًا كثيرًا ، إلى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين .

وجاء في آخر النسخة (ب) ما يلي :

=

.................................................................

---

.................................................................

---

= وفرغ من تعليقه حقير خلق اللّه ، وأحوجهم وأفقرهم إلى عفو ربه الكريم ، محمد بن محمد بن يوسف الحلاوي المقدسي الشهير : « أبو العزم » غفر اللّه تعالى له ولوالديه ، ولمشايخه وأحبابه ، وإخوانه في اللّه تعالى ، ورزقهم أجمعين ما يليق بفضل اللّه تعالى وكرمه وجوده وإحسانه ، وختم أعمالهم بالصالحات ، وبلغهم آمالهم ، وأصلح حالهم ، وفوق ذلك مما يليق بفضل اللّه تعالى وكرمه إنه ولي كل نعمة ، والذي يدفع كل نقمة .

اللّهم اقض حوائج السائلين ، وأجزل عطاءهم يا جواد ، ولا تبخل تفضلاً وإحسانًا آمين يا أرحم الراحمين ! بالخانقاة الصلاحية التي لسعيد السعد بالقاهرة المحروسة ، يوم الأربعاء سابع صفر من شهور سنة خمسين وثمانمائة ، أحسن اللّه تعالى خاتمها وما بعدها ، وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، أفضل صلواته وسلامه ، عدد معلوماته كلما ذكرك الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون ، ورضي اللّه عن الصحابة أجمعين .

وعن سيدي الشيخ عبد القادر الكيلاني آمين .

وجاء في آخر النسخة (ج) ما يلي :

علقه العبد الفقير الراجي عفو ربه الكريم محمد بن علي بن زين العابدين الحسيني القادري ، لطف اللّه به ، في مقام زين العابدين ، باطن حمص المحروسة ، للعبد الفقير إلى اللّه تعالى ، الشيخ العلامة مفتي المسلمين ، مفيد الطالبين ، قدوة العلماء العاملين ، صدر المدرسين ، قامع المبتدعين ، أوحد الفضلاء في العالمين ، أبي الفضل محمد بن سيدنا العبد الفقير إلى اللّه تعالى الشيخ العلامة زين الدين ، بركة المسلمين ، أبي المجد عبد القادر الباعوني الشافعي ، وكان الفراغ من تعليقه نهار ثاني عشر صفر الخير ، سنة سبعة وخمسين وثمانمائة والحمد لله .

وقال مؤلفه - رضي اللّه عنه - ونفع به في الدنيا والآخرة آمين : وأصول هذا الكتاب الذي جمعته وأصله منها كتب الأئمة الأعلام الشيخ جمال الدين الإسنوي ، والعبري ، والحلواني ، والقاضي عضد الدين في شرح مختصر ابن الحاجب ، والشيخ سعد الدين والشيخ سيف الدين الأبهري ، والشيخ ولي الدين العراقي في شرح جمع الجوامع ، والشيخ بدر الدين الزركشي في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر وغير ذلك - رضي اللّه تعالى عنهم - وعنا بهم في الدنيا والآخرة آمين ، والحمد لله .

[وهذا آخر ما تيسر لي من التعليق على هذا الكتاب المبارك ، في منتصف ليلة مباركة ، وهي ليلة الإسراء والمعراج ، في يوم مبارك ، وهو يوم الجمعة السادس والعشرين من شهر رجب الفرد سنة (١٤١٢ هـ) ، الموافق ١٩٩٢/٢/٣١ م .

وأستغفر اللّه العظيم من كل خطأ زلت إليه قدم ، ومن كل كلام ليس صوابًا خطه قلم ، وأسأله تعالى أن يغفر لي ، ولشيخي ، ولجميع المسلمين آمين ، وصلى اللّه وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله] .

# الفهارس

تتضمن الفهارس التالية :

**أولاً** : فهرس الآيات القرآنية التي وردت بالمخطوط .

**ثانيًا** : فهرس الأحاديث النبوية التي وردت بالمخطوط .

**ثالثًا** : فهرس الآثار التي وردت بالمخطوط .

**رابعًا** : فهرس الأبيات الشعرية .

**خامسًا** : فهرس الكتب التي ذكرها المؤلف في المخطوط .

**سادسًا** : فهرس المصطلحات اللغوية والأصولية والفقهية التي وردت بالمخطوط.

**سابعًا** : فهرس الأعلام التي ذكرت بالمخطوط .

**ثامنًا** : فهرس المذاهب الفقهية .

**تاسعًا** : فهرس الأماكن التي وردت بالمخطوط .

**عاشرًا** : فهرس المراجع التي اعتمدتُ عليها .

**حادي عشر** : فهرس عام للموضوعات والمسائل .

# أولاً : فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب السور في المصحف


| الآية | رقم الآية | رقم صفحة |
|---|---|---|
| **(سورة الفاتحة)** | | |
| ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ | ١ | ١/ ١٩٣ |
| **(سورة البقرة)** | | |
| ﴿ إن الذين كفروا سواء عليهم ﴾ | ٦ | ٢/ ١٥٩ |
| ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم ﴾ | ٢١ | ٢/ ١٦٤ |
| ﴿ فأتوا بسورة من مثله ﴾ | ٢٣ | ٣/ ١٥٢ |
| ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا ﴾ | ٢٩ | ٦/ ٩٤ |
| ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ﴾ | ٣١ | ٢/ ١٩١ |
| ﴿ فلما أنبأهم بأسمائهم ﴾ | ٣٣ | ٢/ ١٩٥ |
| ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ﴾ | ٣٤ | ٣/ ١٦٥ |
| ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ | ٤٣ | ١/ ١٣٤ |
| ﴿ كونوا قردة خاسئين ﴾ | ٦٥ | ٣/ ١٥١ |
| ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ | ٦٧ | ٤/ ٨٨ |
| ﴿ صفراء فاقع لونها ﴾ | ٦٩ | ٤/ ٨٨ |
| ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها ﴾ | ١٠٦ | ٤/ ١٣٦ |
| ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ | ١١٠ | ٤/ ٨٩ |
| ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ﴾ | ١٢٥ | ١/ ٢١٩ |
| ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ | ١٤٣ | ٥/ ٦٨ |
| ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ | ١٤٤ | ٤/ ١٧٨ |
| ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾ | ١٧٣ | ١/ ٣٨١ |
| ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ | ١٧٩ | ٣/ ٤٧ |
| ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ | ١٨٣ | ٢/ ٧٤ |
| ﴿ فمن كان منكم مريضًا أو على سفر ﴾ | ١٨٤ | ١/ ٣٨١ |
| ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ | ١٨٥ | ١/ ٣٨١ |
| ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث ﴾ | ١٧٨ | ٣/ ٩٧ |
| ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ | ٢٢٢ | ٥/ ٢٧٥ |
| ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ | ٢٢٨ | ٢/ ٢٩٨ |

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ | ٢٣٣ | ٣/ ١٢٢ |
| ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا ﴾ | ٢٣٤ | ٤/ ١٦٦ |
| ﴿ فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون ﴾ | ٢٣٧ | ٥/ ٢٧٥ |
| ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ | ٢٣٨ | ٤/ ١٩٩ |
| ﴿ متاعًا إلى الحول غير إخراج ﴾ | ٢٤٠ | ٤/ ١٦٥ |
| ﴿ وهو العلي العظيم ﴾ | ٢٥٥ | ١/ ٢٠٣ |
| ﴿ اللَّه ولي الذين آمنوا ﴾ | ٢٥٧ | ١/ ٢٤٤ |
| ﴿ وأحل اللَّه البيع وحرم الربا ﴾ | ٢٧٥ | ٣/ ٤٤ |
| ﴿ فليؤد الذي أؤتمن أمانته ﴾ | ٢٨٣ | ١/ ٣٦٤ |
| ﴿ لا يكلف اللَّه نفسًا إلاَّ وسعها ﴾ | ٢٨٦ | ٢/ ١٥٥ |


## (سورة آل عمران)


| | | |
|---|---|---|
| ﴿ اللَّه لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ | ٢ | ١/ ٣١٤ |
| ﴿ وما يعلم تأويله إلا اللَّه والراسخون في العلم يقولون آمنا به ﴾ | ٧ | ٣/ ٧٩ |
| ﴿ شهد اللَّه أنه لا إله إلا هو ﴾ | ١٨ | ١/ ٣١٤ |
| ﴿ إن الدين عند اللَّه الإسلام ﴾ | ١٩ | ٢/ ٣٥٧ |
| ﴿ قل إن كنتم تحبون اللَّه فاتبعوني ﴾ | ٣١ | ٤/ ٢٢٥ |
| ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه ﴾ | ٨٥ | ٢/ ٣٥٥ |
| ﴿ قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ﴾ | ٩٣ | ٣/ ١٥٩ |
| ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ | ٩٧ | ٣/ ٣٧٧ |
| ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللَّه حق تقاته ﴾ | ١٠٢ | ١/ ١٦٧ |
| ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ﴾ | ١٠٤ | ٢/ ٤٥ |
| ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ | ١١٠ | ١/ ٢٥٢ |
| ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ | ١٣٣ | ٣/ ٢١٤ |
| ﴿ فبما رحمة من اللَّه لنت لهم ﴾ | ١٥٩ | ٥/ ٢٥١ |


## (سورة النساء)


| | | |
|---|---|---|
| ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ | ١ | ١/ ١٦٧ |
| ﴿ يوصيكم اللَّه في أولادكم ﴾ | ١١ | ٣/ ٢٦٩ |
| ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ﴾ | ٢٢ | ٣/ ٤٢ |
| ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ | ٢٣ | ٣/ ٢٦٣ |
| ﴿ إن اللَّه لا يغفر أن يشرك به ﴾ | ٤٨ | ٣/ ١٧٨ |

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ | ٥٩ | ٥/ ١١٢ |
| ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ | ٩٢ | ٣/ ٣٦٨ |
| ﴿ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة ﴾ | ١١٣ | ٤/ ١٨١ |
| ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ﴾ | ١١٥ | ٥/ ٦٥ |
| ﴿ ولله ما في السماوات وما في الأرض ﴾ | ١٣٢ | ٦/ ٩٨ |
| ﴿ فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثًا ﴾ | ٢٧٨ | ١/ ٢٨٧ |

## (سورة المائدة)

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم ﴾ | ١ | ٣/ ٣١٧ |
| ﴿ وإذ حللتم فاصطادوا ﴾ | ٢ | ٣/ ١٨٩ |
| ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ | ٣ | ١/ ٣٨١ |
| ﴿ قل أحل لكم الطيبات ﴾ | ٤ | ٦/ ٩٥ |
| ﴿ وإن كنتم جنبًا فاطهروا ﴾ | ٦ | ٣/ ٢٠٤ |
| ﴿ اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ | ٨ | ٣/ ٣٧١ |
| ﴿ وبعثنا منهم اثني عشر نقيبًا ﴾ | ١٢ | ٤/ ٢٧٧ |
| ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ﴾ | ٣٨ | ٣/ ٢٠٤ |
| ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ﴾ | ٤٤ | ٤/ ٢٤٩ |
| ﴿ وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ﴾ | ٤٧ | ٦/ ٣٢٠ |
| ﴿ يا أيها الرسول بلغ ﴾ | ٦٧ | ٤/ ١١٨ |
| ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ | ٨٩ | ٢/ ٦ |
| ﴿ تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك ﴾ | ١١٦ | ٢/ ٢٧٩ |

## (سورة الأنعام)

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ وجعل الظلمات والنور ﴾ | ١ | ١/ ٢٤٠ |
| ﴿ وهو القاهر فوق عباده ﴾ | ١٨، ٦١ | ١/ ٢٢٥ |
| ﴿ ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ﴾ | ٥٩ | ٥/ ٢٩٣ |
| ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ | ٩٠ | ٤/ ٢٤٨ |
| ﴿ انظروا إلى ثمره ﴾ | ٩٩ | ٣/ ١٦٠ |
| ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ | ١٢١ | ٣/ ٤٦ |
| ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ | ١٤١ | ٤/ ٨٩ |
| ﴿ كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان ﴾ | ١٤٢ | ٣/ ١٥٠ |
| ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا ﴾ | ١٤٥ | ٤/ ١٨٥ |

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ دينًا قيمًا ملة إبراهيم حنيفًا ﴾ | ١٦١ | ١/ ٢٥٩ |


## (سورة الأعراف)


| | | |
|---|---|---|
| ﴿ ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ﴾ | ١٢ | ٣/ ١٦٤ |
| ﴿ وأن تقولوا على اللَّه ما لا تعلمون ﴾ | ٢٣ | ٥/ ١٩٣ |
| ﴿ إن اللَّه لا يأمر بالفحشاء ﴾ | ٢٨ | ٢/ ١٥٩ |
| ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ | ٣١ | ٣/ ١٤٨ |
| ﴿ قل من حرم زينة اللَّه التي أخرج لعباده ﴾ | ٣٢ | ٦/ ٩٤ |
| ﴿ ثم استوى على العرش ﴾ | ٥٤ | ١/ ٢١٥ |
| ﴿ فماذا تأمرون ﴾ | ١١٠ | ٣/ ١٣٤ |
| ﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلًا ﴾ | ١٥٥ | ٤/ ٢٧٩ |
| ﴿ فآمنوا باللَّه ورسوله النبي الأمي ﴾ | ١٥٨ | ٤/ ٢٢٥ |
| ﴿ ولقد ذرأنا لجهنم كثيرًا من الجن والإنس ﴾ | ١٧٩ | ٥/ ٢٤٦ |
| ﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ | ١٨٩ | ١/ ٣١٤ |


## (سورة الأنفال)


| | | |
|---|---|---|
| ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر اللَّه وجلت قلوبهم ﴾ | ٢ | ٣/ ٧٦ |
| ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول ﴾ | ٢٤ | ٣/ ١٧٩ |
| ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾ | ٤٦ | ٥/ ١٩٩ |
| ﴿ يا أيها النبي حسبك اللَّه ﴾ | ٦٤ | ٤/ ٢٧٨ |
| ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون ﴾ | ٦٥ | ٤/ ٢٧٨ |
| ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ | ٧٥ | ٣/ ١٢٣ |


## (سورة التوبة)


| | | |
|---|---|---|
| ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا ﴾ | ٥ | ٣/ ١٨٩ |
| ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون باللَّه ﴾ | ٢٩ | ٢/ ٤٨ |
| ﴿ يحلونه عامًا ويحرمونه عامًا ﴾ | ٣٧ | ٦/ ١٧٩ |
| ﴿ فليضحكوا قليلًا وليبكوا كثيرًا ﴾ | ٨٢ | ١/ ٢٤١ |
| ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ﴾ | ١٠٣ | ٤/ ٢١ |
| ﴿ لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق ﴾ | ١٠٨ | ٣/ ٦٧ |
| ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ﴾ | ١٢٢ | ٤/ ٣٠٢ |
| ﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ﴾ | ١٢٣ | ٢/ ٤٨ |

(سورة يونس)


| | | |
|---|---|---|
| ﴿ هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورًا ﴾ | ٥ | ١/ ٢٤٠ |


(سورة هود)


| | | |
|---|---|---|
| ﴿ ما نفقه كثيرًا مما تقول ﴾ | ٩١ | ١/ ٢٨٧ |
| ﴿ وما أمر فرعون برشيد ﴾ | ٩٧ | ٣/ ١٣٦ |


(سورة يوسف)


| | | |
|---|---|---|
| ﴿ إنا أنزلناه قرآنا عربيًا ﴾ | ٢ | ٢/ ٣٤٣ |
| ﴿ وما أنت بمؤمن لنا ﴾ | ١٧ | ٢/ ٣٤٣ |
| ﴿ واسأل القرية ﴾ | ٨٢ | ٨/ ٢٩٣ |
| ﴿ قل هذه سبيلي ﴾ | ١٠٨ | ٥/ ٦١ |


(سورة إبراهيم)


| | | |
|---|---|---|
| ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾ | ٤ | ٢/ ١٩٢ |
| ﴿ قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار ﴾ | ٣٠ | ٣/ ١٤٩ |


(سورة الحجر)


| | | |
|---|---|---|
| ﴿ ومن لستم له برازقين ﴾ | ٢٠ | ٣/ ٢٥٥ |
| ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ | ٤٢ | ٣/ ٣٤٣ |
| ﴿ ادخلوها بسلام آمنين ﴾ | ٤٦ | ٣/ ١٥٠ |


(سورة النحل)


| | | |
|---|---|---|
| ﴿ كن فيكون ﴾ | ٤٠ | ٣/ ١٥٦ |
| ﴿ فاسألوا أهل الذكر ﴾ | ٤٣ | ٦/ ٣٣٨ |
| ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ | ٤٤ | ٤/ ١٨٢ |
| ﴿ يخافون ربهم من فوقهم ﴾ | ٥٠ | ١/ ٢٢٥ |
| ﴿ ومن أصوافها ﴾ | ٨٠ | ٤/ ١٩ |
| ﴿ سرابيل تقيكم الحر ﴾ | ٨١ | ٦/ ٢٠٠ |
| ﴿ تبيانًا لكل شيء ﴾ | ٨٩ | ٤/ ١٨٣ |
| ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفًا ﴾ | ١٢٣ | ٤/ ٢٤٨ |

## (سورة الإسراء)


| | | |
|---|---|---|
| ﴿ وإن أسأتم فلها ﴾ | ٧ | ٦/ ٩٨ |
| ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ | ١٥ | ٢/ ٩٨ |
| ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ | ٢٣ | ٣/ ٢٩٤ |
| ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ | ٣١ | ٣/ ١١٤ |
| ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ | ٣٢ | ٣/ ٢٠٩ |
| ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ | ٣٦ | ٥/ ١٩٣ |
| ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ﴾ | ٤٤ | ١/ ٢٨٧ |
| ﴿ حجابًا مستورًا ﴾ | ٤٥ | ٣/ ٢٠ |
| ﴿ انظر كيف ضربوا لك الأمثال ﴾ | ٤٨ | ٣/ ١٥٩ |
| ﴿ إذًا لأذقناك ضعف الحياة ﴾ | ٧٥ | ٥/ ٢٤٥ |
| ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ | ٧٨ | ٢/ ٤٩ |


## (سورة الكهف)


| | | |
|---|---|---|
| ﴿ وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا اللَّه ﴾ | ١٦ | ٥/ ٢٥٢ |
| ﴿ ويوم نسير الجبال ﴾ | ٤٧ | ١/ ٣١٤ |
| ﴿ جدارًا يريد أن ينقض ﴾ | ٧٧ | ٢/ ٣٨٢ |
| ﴿ فما اسطاعوا أن يظهروه﴾ | ٩٧ | ٢/ ١٦٥ |


## (سورة طه)


| | | |
|---|---|---|
| ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ | ٥ | ٤/ ١١٦ |
| ﴿ لا تفتروا على اللَّه كذبًا فيسحتكم بعذاب ﴾ | ٦١ | ٣/ ٦٣ |
| ﴿ ولأصلبنكم في جذوع النخل ﴾ | ٧١ | ٣/ ٢٢ |
| ﴿ فاقض ما أنت قاض ﴾ | ٧٢ | ٣/ ١٥٩ |
| ﴿ أفعصيت أمري ﴾ | ٩٣ | (٣/ ١٢٢) |
| ﴿ وكذلك أنزلناه قرآنًا عربيًا ﴾ | ١١٣ | ٢/ ٣٤٣ |


## (سورة الأنبياء)


| | | |
|---|---|---|
| ﴿ وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة ﴾ | ١١ | ٣/ ١٩ |
| ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا اللَّه لفسدتا ﴾ | ٢٢ | ٣/ ٣٢٩ |
| ﴿ ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة ﴾ | ٧٢ | ٣/ ٨٠ |

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ وكنا لحكمهم شاهدين ﴾ | ٧٨ | ٣/ ٣٠٥ |
| ﴿ وعلمناه صنعة لبوس لكم ﴾ | ٨٠ | ٢/ ١٩٥ |
| ﴿ إنكم وما تعبدون من دون اللَّه حصب جهنم ﴾ | ٩٨ | ٤/ ١١٢ |
| ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى ﴾ | ١٠١ | ٤/ ١١١ |

(سورة الحج)

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ ألم تر أن اللَّه يسجد له من في السموات ﴾ | ١٨ | ٢/ ٣١٤ |
| ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾ | ٣٠ | ٣/ ٦٧ |
| ﴿ فإذا وجبت جنوبها ﴾ | ٣٦ | ١/ ٣٣٥ |
| ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ﴾ | ٣٩ | ٤/ ١٦٢ |
| ﴿ وكأين من قرية أمليت لها وهي ظالمة ﴾ | ٤٨ | ٣١٩ |

(سورة المؤمنون)

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ ثم أرسلنا رسلنا تترًا ﴾ | ٤٤ | ٤/ ٢٥٧ |
| ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ﴾ | ٥١ | ٣/ ١٤٨ |

(سورة النور)

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾ | ٢ | ٢/ ٢٥٧ |
| ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا ﴾ | ٤ | ٤/ ١٠ |
| ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ | ٥ | ٣/ ٣٥٣ |
| ﴿ لمسكم فيما أفضتم ﴾ | ١٤ | ٣/ ٦٥ |
| ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنًا ﴾ | ٣٣ | ٣/ ١١٨ |
| ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ | ٦٣ | ٣/ ١٦٨ |

(سورة الفرقان)

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ وقمرًا منيرًا ﴾ | ٦١ | ١/ ٢٤٠ |
| ﴿ والذين لا يدعون مع اللَّه إلهًا آخر ﴾ | ٦٨ | ٢/ ١٦٠ |

(سورة الشعراء)

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ ألقوا ما أنتم ملقون ﴾ | ٤٣ | ٣/ ١٥٥ |

(سورة النمل)

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ وأوتيت من كل شيء ﴾ | ٢٣ | ٣/ ٣٧٩ |

(سورة القصص)


| | | |
|---|---|---|
| ﴿ ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار ﴾ | ٧٣ | ١/ ٢١٢ |


(سورة الروم)


| | | |
|---|---|---|
| ﴿ واختلاف ألستكم وألوانكم ﴾ | ٢٢ | ٢/ ١٩٢ |


(سورة لقمان)


| | | |
|---|---|---|
| ﴿ هذا خلق اللَّه ﴾ | ١١ | ٢/ ٢٦٩ |


(سورة الأحزاب)


| | | |
|---|---|---|
| ﴿ لقد كان لكم في رسول اللَّه أسوة حسنة ﴾ | ٢١ | ٤/ ٢٢٣ |
| ﴿ إنما يريد اللَّه ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾ | ٣٣ | ٥/ ٨٠ |
| ﴿ ودع أذاهم ﴾ | ٤٨ | ٤/ ١٦٢ |
| ﴿ إن اللَّه وملائكته يصلون على النبي ﴾ | ٥٦ | ١/ ٢٣٣ |
| ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللَّه وقولوا قولاً سديدًا ﴾ | ٧٠ | ١/ ١٦٧ |


(سورة يس)


| | | |
|---|---|---|
| ﴿ حتى عاد كالعرجون القديم ﴾ | ٣٩ | ١/ ٢٠٩ |


(سورة الصافات)


| | | |
|---|---|---|
| ﴿ كأنه رءوس الشياطين ﴾ | ٦٥ | ٣/ ٨٥ |
| ﴿ فانظر ماذا ترى ﴾ | ١٠٢ | ٣/ ١٥٩ |
| ﴿ وتله للجبين ﴾ | ١٠٣ | ٤/ ١٥٧ |
| ﴿ أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا ﴾ | ١٠٤-١٠٥ | ٤/ ١٥٧ |
| ﴿ إن هذا لهو البلاء المبين ﴾ | ١٠٦ | ٤/ ١٥٥ |
| ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ | ١٠٧ | ٤/ ١٥٥ |
| ﴿ مصبحين وبالليل ﴾ | ١٣٧-١٣٨ | ٢/ ٢٧٢ |


(سورة ص)


| | | |
|---|---|---|
| ﴿ فقعوا له ساجدين ﴾ | ٧٢ | ٣/ ٢١٣ |
| ﴿ قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك ﴾ | ٨٢-٨٣ | ٣/ ٣٤٣ |

(سورة الزمر)

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ | ٣٠ | ٢/ ٢٥٢ |
| ﴿ اللَّه خالق كل شيء ﴾ | ٦٢ | ٣/ ٣٧٧ |
| ﴿ ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين ﴾ | ٧١ | ٢/ ٣٣٠ |

(سورة فصلت)

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ﴾ | ٦-٧ | ٢/ ١٦٥ |
| ﴿ اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير ﴾ | ٤٠ | ٣/ ١٤٨ |
| ﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴾ | ٤٢ | ٤/ ١٤٧ |

(سورة الشورى)

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ | ١١ | ٣/ ١٧ |
| ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا ﴾ | ١٢ | ٤/ ٢٤٨ |
| ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ | ٤٠ | ٢/ ٢٧٩ |
| ﴿ وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ﴾ | ٥٢ | ١/ ٢٣٨ |

(سورة الدخان)

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ ذق إنك أنت العزيز الكريم ﴾ | ٤٩ | ٣/ ١٥٣ |

(سورة الأحقاف)

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا ﴾ | ١٥ | ٣/ ١٢٢ |

(سورة محمد)

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا اللَّه ﴾ | ١٩ | ٦/ ٣٤٨ |

(سورة الفتح)

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ يد اللَّه فوق أيديهم ﴾ | ١٠ | ٣/ ٩ |

(سورة الحجرات)

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ لا تقدموا بين يدي اللَّه ورسوله ﴾ | ١ | ٥/ ١٩٢ |
| ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ | ٦ | ٤/ ٣٠٨ |
| ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ﴾ | ١٤ | ٢/ ٣٥٩ |

(سورة الذاريات)


| | | |
|---|---|---|
| ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها ﴾ | ٣٥-٣٦ | ٢/ ٣٥٦ |


(سورة الطور)


| | | |
|---|---|---|
| ﴿ اصبروا أو لا تصبروا ﴾ | ١٦ | ٣/ ١٥٣ |


(سورة النجم)


| | | |
|---|---|---|
| ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ | ٣ | ٦/ ٢٨٤ |
| ﴿ إن هو إلا وحي يوحى ﴾ | ٤ | ٤/ ١٨١ |
| ﴿ ما أنزل اللَّه بها من سلطان ﴾ | ٢٣ | ٢/ ١٩١ |
| ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئا ﴾ | ٢٨ | ٥/ ١٩٣ |


(سورة القمر)


| | | |
|---|---|---|
| ﴿ وما أمرنا إلا واحدة ﴾ | ٥٠ | ٦٩١ |


(سورة الواقعة)


| | | |
|---|---|---|
| ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ | ٧٩ | ٤/ ١٧٣ |


(سورة الحديد)


| | | |
|---|---|---|
| ﴿ هو الأول والآخر ﴾ | ٣ | ١/ ٢٢٥ |


(سورة المجادلة)


| | | |
|---|---|---|
| ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول ﴾ | ١٢ | ٤/ ١٤٤ |
| ﴿ أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ﴾ | ١٣ | ٤/ ١٤٤ |


(سورة الحشر)


| | | |
|---|---|---|
| ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ | ٢ | ٥/ ١٧٤ |
| ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ | ٧ | ٣/ ٢٢١ |
| ﴿ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ﴾ | ٢٠ | ٣/ ٢٧٨ |
| ﴿ هو اللَّه الذي لا إله إلا هو الملك ﴾ | ٢٣ | ١/ ١٩٩ |


(سورة الجمعة)

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ ويعلمهم الكتاب والحكمة ﴾ | ٢ | ١/ ٢٤٤ |
| ﴿ وذروا البيع ﴾ | ٩ | ٥/ ٢٧٧ |

(سورة الطلاق)

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ وأولات الأحمال ﴾ | ٤ | ٤/ ٥ |
| ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ﴾ | ٦ | ٣/ ١١٥ |
| ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾ | ٧ | ٥/ ٢٢٣ |

(سورة التحريم)

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ | ٤ | ٣/ ٣٠٦ |
| ﴿ لا يعصون اللَّه ما أمرهم ﴾ | ٦ | ٣/ ١٧٥ |

(سورة القلم)

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ بأيكم المفتون ﴾ | ٦ | ٣/ ٢٠ |

(سورة الجن)

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ وأنا لمسنا السماء ﴾ | ٨ | ٢/ ١٩ |
| ﴿ ومن يعص اللَّه ورسوله فإن له نار جهنم ﴾ | ٢٣ | ٣/ ١٢٢ |

(سورة المدثر)

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ وربك فكبر ﴾ | ٣ | ٢/ ٢٨٠ |
| ﴿ ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين ﴾ | ٤٢: ٤٤ | ٢/ ١٦٥ |

(سورة القيامة)

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه ﴾ | ١٨-١٩ | ٤/ ١٠٩ |

(سورة المرسلات)

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ فقدرنا فنعم القادرون ﴾ | ٢٣ | ٣/ ٣٠١ |
| ﴿ هذا يوم الفصل ﴾ | ٣٨ | ١/ ٢٦٧ |
| ﴿ وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ﴾ | ٤٨ | ٣/ ١٦٦ |
| ﴿ ويل يومئذ للمكذبين ﴾ | ٤٩ | ٣/ ١٦٦ |

(سورة التكوير)

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ والليل إذا عسعس ﴾ | ١٧ | ٢/ ١٩٨ |

(سورة الطارق)

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ من ماء دافق ﴾ | ٦ | ٣/ ٢٠ |

(سورة الشمس)

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ والسماء وما بناها ﴾ | ٥ | ٤/ ١١٢ |

(سورة الليل)

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ فأما من أعطى واتقى ﴾ | ٥ | ٢/ ٢٧٩ |

(سورة الضحى)

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ وأما بنعمة ربك فحدث ﴾ | ١١ | ١/ ٢٧٧ |

(سورة الشرح)

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ | ٤ | ١/ ٢٣٣ |

(سورة البينة)

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ وذلك دين القيمة ﴾ | ٥ | ٢/ ٣٥٧ |

(سورة المسد)

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ تبت يدا أبي لهب وتب ﴾ | ١ | ٢/ ١٥٩ |

## ثانيًا : فهرس الأحاديث النبوية التي وردت بالمخطوط


| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| (١) - الاثنان فما فوقهما جماعة | ٣/ ١٢٤ |
| (٢) - إلا الإذخر | ٦/ ١٦٦ |
| (٣) - إن اللَّه لا يقبض العلم انتزاعًا | ١/ ٢٨٧ |
| (٤) - ألا أخبركم بخير الشهود | ٦/ ١٩٥ |
| (٥) - أنا عند ظن عبدي بي | ١/ ٢٧٦ |
| (٦) - ادرءوا الحدود بالشبهات | ٦/ ٢٤٨ |
| (٧) - إن اللَّه يحب أن تؤتى رخصه | ١/ ٣٨٧ |
| (٨) - إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه | ٦/ ٢٨٨ |
| (٩) - إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا | ٣/ ١٢٠ |
| (١٠) - إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران | ٦/ ٣١٧ |
| (١١) - الإسلام يجب ما قبله | ٢/ ١٣١ |
| (١٢) - إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله عشرة أجور | ٦/ ٣١٧ |
| (١٣) - إذا وجب المريض فلا تبكين باكية | ١/ ٣٣٦ |
| (١٤) - أن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - أوتي ليلة الإسراء بقدح لبن | ١/ ٢٣٢ |
| (١٥) - أن امرأة دخلت النار في هرة | ٣/ ٦٦ |
| (١٦) - اللَّهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت | ٣/ ١٥٤ |
| (١٧) - اللَّهم صل على محمد وعلى آل محمد | ١/ ١٦٧ |
| (١٨) - إذا لم تستح فاصنع ما شئت | ٣/ ١٥٧ |
| (١٩) - ألم يقل اللَّه تعالى : ﴿ استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾ | ٣/ ١٨٠ |
| (٢٠) - أحجنا هذا لعامنا أم للأبد | ٣/ ٢٠٢ |
| (٢١) - الأيم أحق بنفسها | ٥/ ٣٢٣ |
| (٢٢) - أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللَّه | ٣/ ٢٧٠ |
| (٢٣) - الأئمة من قريش | ٣/ ٢٧١ |
| (٢٤) - إنا معاشر الأنبياء لا نورث | ٣/ ٢٧٣ |
| (٢٥) - القاتل لا يرث | ٤/ ٧ |
| (٢٦) - إذا روى عني حديث فاعرضوه على كتاب اللَّه | ٤/ ١٣ |
| (٢٧) - إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة | ٤/ ٣٥ |
| (٢٨) - إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا | ٤/ ٤١ |
| (٢٩) - إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه | ٤/ ٤٢ |

(٣٠) - أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ٤/ ٤٤
(٣١) - أيما إهاب دبغ فقد طهر ٤/ ٤٨
(٣٢) - أفلا استمتعتم بإهابها ٤/ ٥٠
(٣٣) - ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ٤/ ٥٢
(٣٤) - إن بني إسرائيل لو أخذوا أدنى بقرة لأجزأتهم ٤/ ١٠٥
(٣٥) - إن كل من أحب أن يعبد من دون اللَّه فهو مع من عبده ٤/ ١١١
(٣٦) - أنت الخليفة من بعدي ٤/ ٢٨٩
(٣٧) - إن المدينة لتنفي خبثها ٥/ ٧٦
(٣٨) - إنما المدينة كالكير تنفث خبثها ٥/ ٧١
(٣٩) - إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا ٥/ ٨٣
(٤٠) - اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر ٥/ ٨٧
(٤١) - أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ٥/ ١١٣
(٤٢) - ألقوها وما حولها ٥/ ١٤٠
(٤٣) - اختلاف أمتي رحمة ٥/ ١٩٩
(٤٤) - اختلاف أصحابي لكم رحمة ٥/ ٢٠٠
(٤٥) - إنما الماء من الماء ٦/ ١٩٠
(٤٦) - إنما جعل الاستئذان لأجل البصر ٥/ ٢٤٤
(٤٧) - إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة ٥/ ٢٤٤
(٤٨) - إن ملكًا بباب من أبواب الجنة ينادي كل يوم من يقرض اللَّه اليوم يجز غدًا ٥/ ٢٤٧
(٤٩) - إن ملكًا بباب آخر يقول يا بني آدم ٥/ ٢٤٨
(٥٠) - إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات ٥/ ٢٥٠
(٥١) - إن الهرة سبع ٥/ ٢٦٥
(٥٢) - إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن ٦/ ١١٥
(٥٣) - أعتق رقبة ٥/ ٢٦١
(٥٤) - إنما الأعمال بالنيات ٢/ ١٣١
(٥٥) - أينقص الرطب إذا جف ٥/ ٢٦٨
(٥٦) - إنما أقضي بالظاهر واللَّه يتولى السرائر ٦/ ١١٥
(٥٧) - أرأيت إذا تمضمضت بماء ثم مججته ٥/ ٢٦٩
(٥٨) - إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد ٥/ ٢٧٤
(٥٩) - ألا إني جعلت للفرس سهمين وللراجل سهمًا ٥/ ٢٧٦
(٦٠) - بئس الخطيب أنت ٣/ ٥٧
(٦١) - تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة ٥/ ١٩٦

(٦٢) - الترخيص في العرايا ٣/ ٢٩٤
(٦٣) - ترك الوضوء مما مسته النار ٤/ ٢٠٥
(٦٤) - ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان ٣/ ١٩٩
(٦٥) - ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد ٦/ ١٩٧
(٦٦) - ثمرة طيبة وماء طهور ٥/ ٢٦٦
(٦٧) - الثيب أحق بنفسها ٥/ ٣٣٢
(٦٨) - جواز العزل عن النساء ٤/ ٣٧٠
(٦٩) - جواز رواية الحديث بالمعنى ٥/ ١٧
(٧٠) - حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ٢/ ٣٨٣
(٧١) - الحج عرفة ٣/ ٣٤٨
(٧٢) - حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ٤/ ٣٤
(٧٣) - حنين الجذع ٤/ ١٣٥
(٧٤) - الحمد لله الذي وفق رسول رسول اللَّه لما يرضي رسول اللَّه ٥/ ١٨٠
(٧٥) - خمس يقتلن في الحل والحرم ٦/ ٨٢
(٧٦) - خطبة الحاجة ١/ ١٦٧
(٧٧) - خلق اللَّه الماء طهورًا لا ينجسه شيء ٤/ ٢٩
(٧٨) - خذوا عني مناسككم ٤/ ٩٠
(٧٩) - الخلافة من بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكًا ٥/ ٨٧
(٨٠) - دباغها طهورها ٤/ ٤٨-٤٩
(٨١) - رفع القلم عن ثلاث ٣/ ٣٧٤
(٨٢) - رجمه - صلى اللَّه عليه وسلم - الزاني المحصن ٤/ ٩
(٨٣) - رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ٤/ ٧٣
(٨٤) - رفع عن هذه الأمة ٤/ ٧٤
(٨٥) - سئل من آل محمد ؟ قال : كل مؤمن تقي ١/ ٢٤٧
(٨٦) - سيكذب علي ٤/ ٢٩٥
(٨٧) - الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ٤/ ٩
(٨٨) - صلوا في رحالكم في الليلة الباردة ١/ ٣٨٢
(٨٩) - صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ١/ ٣٨٢
(٩٠) - الصلاة في أول الوقت رضوان اللَّه وآخره عفو اللَّه ٢/ ٢٩
(٩١) - صلوا كما رأيتموني أصلي ٤/ ٨٩
(٩٢) - صلاة الخسوف ٤/ ٢٣٥
(٩٣) - عليكم بالسواد الأعظم ٥/ ١٣٢

(٩٤) - عليكم بسنتي وسنه الخلفاء الراشدين ٥/ ٨٥
(٩٥) - فيما سقت السماء العشر ٣/ ٣٨٢
(٩٦) - فاقبلوا صدقته ١/ ٣٨٧
(٩٧) - في كل أربعين شاة شاة ٥/ ٣١
(٩٨) - في سائمة الغنم الزكاة ٣/ ١٠٤
(٩٩) - في أربعين شاة شاة سائمة ٥/ ٣١
(١٠٠) - قضيت بحكم اللَّه ٦/ ٢٩٤
(١٠١) - القاتل لا يرث ٥/ ٢٧٣
(١٠٢) - قاتل اللَّه اليهود إن اللَّه حرم عليهم شحوم الخنزير ٥/ ١٤٠
(١٠٣) - كل أمر ذي بال لا يبدأ باسم اللَّه فهو أقطع ١/ ١٩٣
(١٠٤) - كل أمر ذي بال لا يبدأ بحمد اللَّه فهو أقطع ١/ ١٩٨
(١٠٥) - كل مما يليك ٣/ ١٤٦
(١٠٦) - كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ٦/ ٢٤٠
(١٠٧) - عرض ضمام بن ثعلبة شعائر الإسلام على النبي - صلى اللَّه عليه وسلم ٤/ ٣٧٤
(١٠٨) - لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها ١/ ٢٦٤
(١٠٩) - لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ٣/ ٢٢٢
(١١٠) - لا صلاة إلا بطهور ٣/ ٣٤٦
(١١١) - لا تنكح المرأة المرأة ٣/ ١٥٨
(١١٢) - لا يقبل اللَّه صلاة إلا بطهور ٣/ ٣٤٧
(١١٣) - لا تقربوه طيبًا فإنه يحشر يوم القيامة ملبيًا ٥/ ٢٤٨
(١١٤) - لا يقبل اللَّه صلاة بغير طهور ٣/ ٣٤٨
(١١٥) - لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين ٦/ ١٧٨
(١١٦) - لا زكاة فيما دون خمسة أوسق ٣/ ٣٨٣
(١١٧) - لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين ٦/ ١٧٩
(١١٨) - لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٤/ ٦٩
(١١٩) - لا صلاة لجار المسجد إلا بالمسجد ٦/ ١٩٥
(١٢٠) - لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ٤/ ٦٩
(١٢١) - لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ٦/ ٩٦
(١٢٢) - ليس الخبر كالمعاينة ٤/ ٩١
(١٢٣) - لو قلت ذلك لوجب ٦/ ١٦٥
(١٢٤) - لو ذبحوا بقرة لأجزأتهم ٤/ ١٠٦
(١٢٥) - لو سمعت شعرها ما قتلت أباها ٦/ ١٦٣

(١٢٦) - لا تجتمع أمتي على خطأ ٥/ ٧١
(١٢٧) - لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ٦/ ١٦٦
(١٢٨) - لا يجمع اللَّه أمتي على خطأ ٥/ ٧١
(١٢٩) - لا يجمع هذه الأمة على الضلالة أبدًا ٥/ ٧٢
(١٣٠) - للراجل سهم وللفارس سهمان ٥/ ٢٧٦
(١٣١) - من مس ذكره فليتوضأ ٦/ ٢٤٣
(١٣٢) - من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ١/ ٣٧١
(١٣٣) - ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال ٦/ ٢٤٤
(١٣٤) - مطل الغني ظلم ٣/ ١٠٨
(١٣٥) - الماء طهور لا ينجسه شيء ٣/ ٢٩٧
(١٣٦) - ما أبين من حي فهو ميت ٤/ ١٩
(١٣٧) - ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة ٤/ ٣٥
(١٣٨) - من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ٤/ ٧٠
(١٣٩) - من أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر ٦/ ٣١٧
(١٤٠) - من قرن الحج إلى العمرة فليطف لهما طوافًا واحدًا ٤/ ٩٤
(١٤١) - من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه ٦/ ٢٩٤
(١٤٢) - ما أجهلك بلغة قومك ٤/ ١١٣
(١٤٣) - مراجعة النبي- صلى اللَّه عليه وسلم - التوراة في الرجم لما ترافع إليه اليهود في رجم المحصن ٤/ ٢٤٧
(١٤٤) - ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللَّه حسن ٥/ ٢٠٨
(١٤٥) - من أعتق شقصًا له في عبد قُوِّمَ عليه نصيب شريكه ٥/ ٢١٥
(١٤٦) - نحن نحكم بالظاهر ٦/ ١١٥
(١٤٧) - النهي عن بيع الحصاة ٣/ ٢٣٠
(١٤٨) - نبع الماء من بين أصابعه الشريفة ٣/ ١٣٤
(١٤٩) - النهي عن بيع الملاقيح ٣/ ٢٣١
(١٥٠) - نسخ آية النجوى ٣/ ١٦٠
(١٥١) - النهي عن الربا ٣/ ١٣١
(١٥٢) - نسخ التربص بالحول لأربعة أشهر وعشرًا ٤/ ١٤٣
(١٥٣) - نحن معاشر الأنبياء لا نورث ٣/ ٢٧٢
(١٥٤) - نسخ القبلة ٤/ ١٧٨
(١٥٥) - نهى عن أكل كل ذي ناب ٤/ ١٨٦
(١٥٦) - هل هو إلا بضعة منك ٦/ ٢٤٣

(١٥٧) - هلا انتفعتم بجلدها ٤/ ٤٩-٥٠
(١٥٨) - هؤلاء أهل بيتي وخاصتي ٥/ ٨١
(١٥٩) - الوقت بين هاتين ٢/ ٢٩
(١٦٠) - واللَّه لأغزون قريشًا ٢/ ٢٨٦
(١٦١) - وضع اللَّه عن أمتي الخطأ والنسيان ٤/ ٧٥
(١٦٢) - وألا تجتمعوا على ضلالة ٥/ ٧١
(١٦٣) - الوضوء من مس الذكر ٥/ ١٢٤
(١٦٤) - الوضوء مما مسته النار وتركه ٤/ ٢٠٥
(١٦٥) - يكون في آخر الزمان دجالون ٤/ ٢٩٥

# ثالثًا : فهرس الآثار الواردة بالمخطوط


| م الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|
| ١ - قول الصديق عندما سئل عن النبي ﷺ : « رجل يهديني السبيل » | ٢/ ٢٩٧ |
| ٢ - عمل أبي بكر في توريث الجدة | ٤/ ٣٥٠ |
| ٣ - قول أبي بكر : « الكلالة ما عدا الوالد والولد » | ٥/ ١٨٤ |
| ٤ - قول أبي بكر : « أي أرض تقلني وأي سماء تظلني » | ٥/ ١٨٨ |
| ٥ - تمسك أبي بكر بإخراج الزكاة من المرتدين | ٣/ ١٩٧ |
| ٦ - نصب أبي بكر زيدًا لجمع القرآن وليس للخلافة | ٦/ ٣٢٢ |
| ٧ - إنكار عمر بن الخطاب خبر أبي موسى في الاستئذان | ٥/ ٣٥١ |
| ٨ - كتاب عمر لأبي موسى وفيه : « الفهم الفهم » | ٥/ ١٨٢ |
| ٩ - قول عمر في الجد : أقضي برأيي | ٥/ ١٨٥ |
| ١٠ - قول عمر : إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن | ٥/ ١٨٩ |
| ١١ - قول عثمان لعمر : إن اتبعت رأيك فسديد | ٥/ ١٨٥ |
| ١٢ - أن عليًا أتي بامرأة من همذان ثيب حبلى يقال لها شراحة | ٣/ ٢٦٨ |
| ١٣ - قول علي : اجتمع رأيي ورأي عمر في منع بيع أمهات الأولاد ثم رأيت أن يبعن | ٥/ ١٠٨ |
| ١٤ - أن عليًا لم يرجع عن بيع أمهات الأولاد | ٥/ ١٤٦ |
| ١٥ - قول علي : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن أعتقهن | ٥/ ١٨٦ |
| ١٦ - قول علي : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف | ٥/ ١٨٨ |
| ١٧ - قول علي في شارب الخمر : إذا شرب هذى وإذا هذى افترى | ٥/ ٢٩٤ |
| ١٨ - زوجت عائشة حفصة بنت أخيها عبد الرحمن أثناء غيبته | ٤/ ٤٥ |
| ١٩ - قول عائشة : كان فيما أنزل عشر رضعات محرمات نسخن بخمس | ٤/ ١٦٧ |
| ٢٠ - قول عائشة : فعلته أنا ورسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - فاغتسلنا | ٤/ ٢٢٧ |
| ٢١ - قول ميمونة : تزوجني رسول اللّه ﷺ ونحن حلالان بسرف | ٦/ ٢١٢ |
| ٢٢ - قول ابن عباس : ويقول الراسخون في العلم آمنا به | ٣/ ٨٣ |
| ٢٣ - ابن عباس كان يجوز الاستثناء ولو بعد سنة | ٣/ ٣٣٥ |
| ٢٤ - قول ابن عباس : بإباحة المتعة | ٥/ ١٠٩ |
| ٢٥ - خبر ابن عباس : أن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو محرم | ٦/ ٢١٣ |
| ٢٦ - رجوع ابن عباس عن القول بإباحة المتعة | ٥/ ١١١ |
| ٢٧ - قياس ابن عباس الجد على ابن الابن في الحجب للإخوة | ٥/ ١٨٦ |
| ٢٨ - قراءة أبي بن كعب : فصيام ثلاثة أيام متتابعات | ١٣٠٣ |
| ٢٩ - قول جابر : قرن رسول اللّه فطاف لهما طوافين | ٤/ ٩٥ |

٣٠ - قول جابر : آخر الأمرين من رسول اللّه ﷺ « ترك الوضوء مما مست النار » ٤/ ٢٠٥
٣١ - قول جابر : تسبيح الحصى في يد رسول اللّه ٤/ ١٣٤
٣٢ - رأي زيد بن ثابت : بحرمان الجد من الميراث ٥/ ٩٣
٣٣ - إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر بعد الاختلاف وعكسه ٥/ ١٠٤
٣٤ - اتفاق الصحابة على حرمة نكاح المتعة ٥/ ١٠٨
٣٥ - رواية أنس : تكثير الطعام بين يدي رسول اللّه ٤/ ١٣٤
٣٦ - قول الأنصار: منا أمير ومنكم أمير ٥/ ١٤١
٣٧ - قول عبد اللّه بن الزبير : آية ﴿ والذين يتوفون ﴾ منسوخة بآية البقرة ٤/ ١٤٢
٣٨ - قول عبد الرحمن بن عوف لعثمان : أبايعك على كتاب اللّه وسنة رسوله وسيرة الشيخين ٦/ ٣٤٠
٣٩ - قول ابن مسعود : لا تقيسوا أشياء ٥/ ١٨٩
٤٠ - قول ابن مسعود : انشق القمر فرقتين على عهد رسول اللّه ٤/ ١٣٤
٤١ - قول عمران بن حصين : أن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - « سهى فسجد » ٤/ ٣١٣
٤٢ - كيف كان يزوج آدم - عليه السلام - بناته من بنيه ٤/ ١٣٧
٤٣ - منع ابن سيرين رواية الحديث بالمعنى ٥/ ١٨
٤٤ - قول عبد الرحمن بن غَنْم لعمر : إن دون الجد شجرة أخرى ٥/ ٩٤
٤٥ - القول بأن الصحابة أرسلوا الأحاديث ٥/ ٩
٤٦ - قول عيسى - عليه السلام - : يا بني آدم، لدوا للموت وابنوا للخراب ٥/ ٢٤٧

# رابعًا : فهرس الأبيات الشعرية

| م البيت | قائله | رقم |
|---|---|---|
| ١ - أشاب الصغير وأفنى الكبير | | |
| كر الغداة ومر العشي | (الصلتان العبدي) | ٢/ ٣٧٨ |
| ٢ - أنا الذائد الحامي الذمار وإنما | | |
| يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي | (الفرزدق) | ٣/ ٧٤ |
| ٣ - ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي | | |
| بصبح وما الإصباح منك بأمثل | (امرؤ القيس) | ٣/ ١٥٥ |
| ٤ - رقدت ولم ترث للساهر | | |
| وليل المحب بلا آخر | (خالد الكاتب) | ٣/ ١٥٥ |
| ٥- له ملك ينادي كل يوم | | |
| لدوا للموت وابنوا للخراب | (أبو العتاهية) | ٥/ ٢٤٧ |
| ٦ - ما كان ضرك لو مننت وربما | | |
| مَنَّ الفتى وهو المغيظ المحنق | (قتيلة بنت النضر) | ٦/ ١٦٢ |
| ٧ - ولست بالأكثر منهم حصى | | |
| وإنما العزة للكاثر | (الأعشى) | ٥/ ٢٤٧ |

## خامسًا: فهرس الكتب الواردة في المخطوط


| اسم الكتاب | اسم المؤلف | رقم |
| --- | --- | --- |
| ١ - الإحكام في أصول الأحكام | للآمدي | ٣/ ٢٠٦ |
| ٢ - الإحكام في أصول الأحكام | لابن حزم | ٦/ ١٧٩ |
| ٣ - الارتشاف | لأبي حيان | ١/ ٢٨٢ |
| ٤ - الإشارة | للقفال | ٤/ ١٠١ |
| ٥ - إدارة الحكام | للحافظ الجنزوي | ٦/ ١١٥ |
| ٦ - الإيضاح | لأبي علي الفارسي | ٤/ ٦٦ |
| ٧ - الأم | للشافعي | ٦/ ١٦٦ |
| ٨ - الإيجاز | لابي الحسن الأشعري | ٢/ ١٥٠ |
| ٩ - البديع | لابن الساعاتي | ٤/ ٣٥٤ |
| ١٠ - البرهان | لإمام الحرمين | ٤/ ٢٧١ |
| ١١ - التحرير | للولي العراقي | ٦/ ١٥٠ |
| ١٢ - التحصيل | سراج الدين الأرموي | ١/ ٣٧٤ |
| ١٣ - التقريب والإرشاد | للقاضي أبي بكر الباقلاني | ١/ ٣٧٤ |
| ١٤ - التنقيح | للقرافي | ٢/ ٢٢٨ |
| ١٥ - التنقيح | للتبريزي | ٥/ ٢٥٠ |
| ١٥ - التذكرة | لأبي علي الفارسي | ٣/ ٧١ |
| ١٦ - التلقيحات | السهرودي | ٣/ ٢٦٢ |
| ١٧ - التعليق في الخلاف | للكيا الطبري | ٤/ ١٦٨ |
| ١٩ - تيسير الوصول إلى منهاج الأصول | لابن إمام الكاملية | ١/ ١٩٤ |
| ٢٠ - جمع الجوامع | لابن السبكي | ٣/ ٩٨ |
| ٢١ - الحاصل | تاج الدين الأرموي | ١/ ٣٧٤ |
| ٢٢ - الحاوي الصغير | للرافعي | ٤/ ٣٢٨ |
| ٢٣ - الخلافيات | للبيهقي | ٤/ ٥٠ |
| ٢٤ - الخصائص | لابن جني | ٥/ ٢٢٧ |
| ٢٥ - ذم الكلام | للهروي | ٤/ ١٦ |
| ٢٦ - زهر الآداب | للحصري | ١/ ١٦٤ |
| ٢٧ - الرسالة | للإمام الشافعي | ٢/ ٣٥١ |
| ٢٨ - الروضة | للنووي | ٣/ ٣٦٠ |
| ٢٩ - الرسالة الكبرى | لابن حزم | ٥/ ١٩٦ |

| | | |
|---|---|---|
| ٣٠ - الزهد الكبير | للإمام أحمد | ٥/ ٢٤٨ |
| ٣١ - سنن الترمذي | للترمذي | ٣/ ٢٧٢ |
| ٣٢ - السنن الكبرى | للنسائي | ٣/ ٢٧٢ |
| ٣٣ - السيرة | لابن هشام | ٦/ ١٦٣ |
| ٣٤ - شرح المهذب | للنووي | ٢/ ٣٠ |
| ٣٥ - الشامل | للفخر الرازي | ٢/ ١٥٤ |
| ٣٦ - شرح المحصول | للأصفهاني | ٢/ ٢١١ |
| ٣٧ - شرح البرهان | لابن الأنباري | ٤/ ٢٠ |
| ٣٨ - شرح المنهاج | للأصفهاني | ٥/ ١٦ |
| ٣٩ - شرح مختصر ابن الحاجب | لابن السبكي | ٦/ ٢٥٠ |
| ٤٠ - شرح المنهاج | للعبري | ٥/ ٢٥ |
| ٤١ - شرح اللمع | لأبي إسحاق الشيرازي | ٥/ ٨٤ |
| ٤٢ - شرح مسلم | للنووي | ٥/ ١٠٩ |
| ٤٣ - الشعب | للبيهقي | ٥/ ٢٤٧ |
| ٤٤ - شفاء الغليل | للغزالي | ٥/ ٣٣٨ |
| ٤٥ - الصحاح | للجوهري | ١/ ٢١١ |
| ٤٦ - الصحيح | للبخاري | ٤/ ٣٤٦ |
| ٤٧ - الصحيح | لمسلم | ٤/ ٣٤٦ |
| ٤٨ - صحيح ابن خزيمة | لابن خزيمة | ٤/ ٣٤٦ |
| ٤٩ - صحيح ابن حبان | لابن حبان | ٤/ ٣٤٦ |
| ٥٠ - العدة | لابن الصباغ | ٦/ ٧٦ |
| ٥١ - العنوان | لابن دقيق العيد | ٢/ ٢٣٠ |
| ٥٢ - العبر | للذهبي | ٤/ ١٤٢ |
| ٥٣ - العلل | للترمذي | ٤/ ٢٧٢ |
| ٥٤ - الغاية القصوى | للبيضاوي | ٢/ ١٦٧ |
| ٥٥ - الفوائد | لأبي القاسم التميمي | ٤/ ٧٥ |
| ٥٦ - القواطع | للسمعاني | ٥/ ٣٣٩ |
| ٥٧ - الكشاف | للزمخشري | ١/ ٢٣٩ |
| ٥٨ - الكامل | لابن الصباغ | ٦/ ١٤٧ |
| ٥٩ - الكامل | لابن عدي | ٤/ ٧٤ |
| ٦٠ - الكفاية | للخطيب البغدادي | ٤/ ٣٤١ |

| | | |
|---|---|---|
| ٦١ - المحكم | لابن سيده | ١/ ٢١٣ |
| ٦٢ - المراسيل | لأبي داود | ٦/ ٩٦ |
| ٦٣ - المستصفى | للغزالي | ١/ ٣٠٠ |
| ٦٤ - المحصول | لفخر الدين الرازي | ١/ ٣٧٤ |
| ٦٥ - المرصاد | للبيضاوي | ١/ ٣٧٥ |
| ٦٦ - المصباح | للبيضاوي | ٢/ ٩٥ |
| ٦٧ - مختصر التقريب | للقاضي أبي بكر الباقلاني | ٢/ ١٣٤ |
| ٦٨ - الملخص | للقاضي عبد الوهاب | ٢/ ١٦٣ |
| ٦٩ - المنتهى | لابن الحاجب | ٢/ ٢٨٤ |
| ٧٠ - مناقب الشافعي | للإمام فخر الدين الرازي | ٢/ ٣٢٤ |
| ٧١ - مختصر المنتهى الأصولي | لابن الحاجب | ٣/ ٩٨ |
| ٧٢ - المعتمد | لأبي الحسين البصري | ٣/ ٣٠٠ |
| ٧٣ - المدخل | لابن طلحة | ٣/ ٣٤٠ |
| ٧٤ - منهاج الطالبين | للنووي | ٣/ ٣٦٠ |
| ٧٥ - المحرر | للرافعي | ٣/ ٣٦٠ |
| ٧٦ - المدخل | للبيهقي | ٤/ ١٤ |
| ٧٧ - المعالم | لفخر الدين الرازي | ٤/ ٢١ |
| ٧٨ - المسند | للبزار | ٤/ ٥٠ |
| ٧٩ - المعجم الكبير | للطبراني | ٤/ ٥٠ |
| ٨٠ - المستدرك | للحاكم | ٤/ ٣٤٦ |
| ٨١- مختصر البويطي | للرافعي | ٥/ ٢٥ |
| ٨٢ - المطالع | للبيضاوي | ٥/ ٧٦ |
| ٨٣ - المقترح | لأبي حامد البروي | ٥/ ٢٣٩ |
| ٨٤ - المسند | للهيثم بن كليب | ٥/ ٢٧١ |
| ٨٥ - النقود والردود | للكرماني | ٢/ ١٥٠ |
| ٨٦ - النهاية | لإمام الحرمين | ٤/ ٢٣ |
| ٨٧ - الوجيز | لابن برهان | ٦/ ١٤٦ |

## سادسًا : فهرس المصطلحات


| المصطلح | الصفحة |
|---|---|

### حرف الألف

| | |
|---|---|
| الاستنباط | ١/ ١٩٥ |
| الإطناب | ١/ ١٩٦ |
| الاشتغال | ١/ ٢١٦ |
| الأجل | ١/ ٢١٨ |
| الإحسان | ١/ ٢٣٠ |
| الإيجاب | ١/ ٢٤١ |
| الاستعارة | ١/ ٢٤١ |
| الإيمان | ١/ ٢٤١ |
| الاستعارة الترشيحية | ١/ ٢٦٢ |
| الاعتراض | ١/ ٢٧١ |
| الأحكام اللغوية | ١/ ٢٩٠ |
| الأمارة | ١/ ٢٩٠ |
| الأمر | ١/ ٢٩٩ |
| الإمام | ١/ ٣٧٧ |
| الأفعال | ٢/ ١٠٥ |
| الأزل | ٢/ ١٢٢ |
| الاستقراء | ٢/ ١٥٤ |
| الإعجاز | ٢/ ١٧٩ |
| الأخبار | ٢/ ١٨١ |
| الألفاظ | ٢/ ٢٠٥ |
| اسم الجنس | ٢/ ٢٠٩ |
| الاستفهام | ٢/ ٢٣٣ |
| الإدغام | ٢/ ٢٤٨ |
| الإستبرق | ٢/ ٣٤٩ |
| الاستثناء المفرغ | ٢/ ٢٥٦ |
| الاستعارة بالكناية | ٣/ ٣٨٠ |
| الإلصاق | ٣/ ٦٩ |
| الاستدلال | ٣/ ٧٧ |
| الأيمان | ٣/ ٩١ |
| إشارة النص | ٣/ ٩٦ |
| الانفراد | ٣/ ٢٨٦ |
| الاستثناء | ٣/ ٣٢٩ |
| الإحصان | ٣/ ٣٦٢ |
| الإهاب | ٤/ ٤٨ |
| الإسلام | ٤/ ٢٧٢ |
| آحاد | ٤/ ٢٧٢ |
| الإرسال | ٥/ ٥ |
| الأصولي | ٥/ ١٢٨ |
| الاستكفاء | ٥/ ١٣٨ |
| أم الولد | ٥/ ١٤٦ |
| الأصل | ٥/ ١٥٥ |
| الإثبات | ٥/ ١٥٦ |
| الاعتكاف | ٥/ ١٦٣ |
| الإيماء | ٥/ ٢٥٣ |
| الإداوة | ٥/ ٢٦٦ |
| الإخالة | ٥/ ٢٧٩ |
| الألم | ٥/ ٢٨٢ |
| الأيضاع | ٥/ ٢٨٥ |
| الإجارة | ٥/ ٢٨٧ |
| الأيم | ٥/ ٣٣٢ |
| الإيلاء | ٥/ ٣٧٤ |
| الاستفسار | ٦/ ٢٥ |
| الإلهام | ٦/ ١٤٣ |
| الإذخر | ٦/ ١٦٦ |
| أما بعد | ١/ ١٩٤ |
| الإرادة | ١/ ٢٠٥ |

## حرف الباء

البصر ١/ ٢٠٥
البراهين ١/ ٢٠١
الباب ١/ ٣٠٧
البيع ١/ ٣٢١
البداء ٣/ ٢٠١
بيع الحصاة ٣/ ٢٣٠
البكر ٤/ ١٠٣
البله ٤/ ٢٦٦
البدعة ٤/ ٢٩٣
بيع المراضاة ٥/ ١٣٧
البرهة ٥/ ١٩٦
البضع ٦/ ١٨٣
البضعة ٦/ ٢٤٣

## حرف التاء

التبر ١/ ١٩٥
التقديس ١/ ١٩٩
التنزه ١/ ٢٠٨
التنازع ١/ ٢١٢
التدبير ١/ ٢٢٠
التضاد ١/ ٢٤١
التشبيه ١/ ٢٤٢
التصور ١/ ٢٦٨
التصديق ١/ ٢٦٨
التعارض ١/ ١٨٣
التطوع ١/ ٣٤١
التذنيب ٢/ ٢٤
التيمم ٢/ ٢٥
تنبيه ٢/ ٦٠
التعلق العقلي ٢/ ٢٢٢
التعلق التنجيزي ٢/ ١٢٢
التكليف ٢/ ١٣٩
التصحيف ٢/ ١٤٣
التعجب ٢/ ٢٣٨
الترادف ٢/ ٢٧١
التأكيد ٢/ ٢٧٥
التابع ٢/ ٢٧٥
التنور ٢/ ٣٥٠
التراخي ٣/ ٢١٠
التنبيه ٣/ ١١٧
التطفيف ٤/ ٣٢٤
التساهل ٤/ ٣٤٩
التمثيل ٥/ ١٦٥
تنقيح المناط ٥/ ٢٦٢
التنقيح ٥/ ٣٣٩
التبن ٥/ ٣٤٣
الترس ٦/ ١٢٤
التفويض ٦/ ١٦١
التعادل ٦/ ١٧١
الترجيح ٦/ ١٧١
التقليد ٦/ ٣٣٣

## حرف الثاء

الثناء ١/ ٢٢٧

## حرف الجيم

الجليل ١/ ٢٠٤
الجسم ١/ ٢٠٥
الجملة الاسمية ١/ ٢١٥
الجملة الفعلية ١/ ٢١٧
الجود ١/ ٢٧٥
الجنس ١/ ٢٨٠

الجهاد ٢/ ٤٣
الجزء ٢/ ٢١١
الجناية ٣/ ٩٨
جمع التكسير ٣/ ٣٠٩
الجب ٦/ ٧١
الجلب ٦/ ٢٤٧
الجهد ٦/ ٢٧٨
الجم ٥/ ٤٦٠

## حرف الحاء

الحمد ١/ ١٩٣
الحياة ١/ ٢٠٥
الحجج ١/ ٢٠٩
الحدوث ١/ ٢١١
الحلال ١/ ٢١٨
الحرام ١/ ٢١٨
الحديث المرفوع ١/ ٢٤٧
الحجم ١/ ٢٦٤
الحد ١/ ٢٦٨
الحكم ١/ ٣١١
الحادث ١/ ٣٢٠
الحج ١/ ٣٣٦
الحسد ١/ ٣٤٣
الحقد ١/ ٣٤٣
الحدث ١/ ٣٥٩
الحرف ٣/ ٥٠
الحس ٣/ ٣٧٩
الحديث الغريب ٤/ ٧٤
الحديث المستفيض ٤/ ٢٩٨
الحجب ٥/ ١٨٦
الحدود ٥/ ٢٢٢
الحرز ٥/ ٢٢٢
الحكمة ٦/ ٣٢
الحاجيات ٦/ ١٢٦
الحجر ٣٦٨

## حرف الخاء

الخوف ١/ ٢٠٦
الخدر ١/ ٢٦٤
الخلع ١/ ٣٥٧
الخيار ١/ ٣٥٦
الخنفقيق ٣/ ٣٠
خبر الواحد ٤/ ١٠
الخسوف ٤/ ٢٣٤
الخمر ٣/ ١٠
الختان ٤/ ٢٣٥
الخامل ٥/ ٤٧

## حرف الدال

الدلوك ١/ ٣٢٠
الدم ١/ ٣٣٧
دلالة التضمن ٢/ ٦٨
الدوران ٢/ ١١٦
الدبغ ٢/ ٣٦٩
الداهية ٣/ ٣٠
الدّولة ٥/ ٢٤٣
الدافة ٥/ ٢٤٥
الدرء ٦/ ٢٤٦
الدرك ٦/ ٢٧٩
درس ٦/ ٢٨٨
الدبران ٢/ ٢٥٠
الدلالة اللفظية الوضعية ٢/ ٧٥

## حرف الذال

الذنب ١/ ٣٤٤

## حرف الراء

الرجاء ١/ ٢٠٦
الرسم ١/ ٣٢٦
الركن ١/ ٣٣٨
الربا ١/ ٣٦١
الرجس ٥/ ٨٢
الركاكة ٥/ ١٧٥
الرخصة ٥/ ٢٢٣
الرتق ٦/ ٧١
الرواية ٤/ ٢٧٦

## حرف الزاي

الزهراء ١/ ١٩٤
الزكاة ١/ ٣٠٦
الزنا ١/ ٣٢١
الزلل ٦/ ٢١١
الزوال ١/ ٢١١

## حرف السين

سبوح ١/ ١٩٩
السمع ١/ ٢٠٥
السجع ١/ ٢٠٦
السلب ١/ ٢٤١
السنة ١/ ٣٤٠
السبب ١/ ٣٥٢
السبيلان ٢/ ١٩
السبب الشرعي ٢/ ٥١
السبب العقلي ٢/ ٥٢
السبب العادي ٢/ ٥٢
السماك ٢/ ٥١
السحت ٣/ ٦٣
السائمة ٣/ ١٠٤
السماجة ٣/ ٣٠١
السبر ٥/ ٢٨١
السفرجل ٦/ ٧٠
السلف ٦/ ٢٥٤
السآمة ٦/ ٢٥٥

## حرف الشين

الشريعة ١/ ١٩٤
الشحن ١/ ١٩٥
الشكر ١/ ١٩٧
الشيء ١/ ٢٧٨
الشرط ٢/ ٥٢
الشرط الشرعي ٢/ ٥٢
الشرط العقلي ٢/ ٥٢
الشرط العادي ٢/ ٥٣
الشبه ٥/ ٣٠٨
الشبهات ٦/ ٢٤٨

## حرف الصاد

الصمد ١/ ٢٠٤
الصفات الثبوتية ١/ ٢٠٥
الصفات السلبية ١/ ٢٠٥
الصريح ١/ ٣٢٤
الصيغة ٢/ ٥٢
الصدق ٢/ ٢٣٦
الصابون ٢/ ٣٥٠
الصيغ ٢/ ٣٧٢
الصيام ٥/ ١٦٣
الصائل ٦/ ١٢٤

الصرف ٦/ ٣٠١
الصغائر ٤/ ٢١٦

## حرف الضاد

الضد ٢/ ٦٩
الضبط ٤/ ٣٤٨
الضلال ١/ ٢٤٣

## حرف الطاء

الطلاق ١/ ٣١٩
الطهارة ١/ ٣٢٣
الطائفة ٤/ ٣٠٢

## حرف الظاء

الظاهر ١/ ٢٨٣
الظن ١/ ٣٧٦
الظهار ٦/ ٢٨٦

## حرف العين

العرض ١/ ٢٠٥
العارية ١/ ٢٤٢
العلة الغائية ١/ ٢٤٤
العطرة ١/ ٢٤٦
العرف ١/ ٢٤٨
علم الكلام ١/ ٢٦٩
العلم ١/ ٢٨٨
العلة ١/ ٣٠٩
العالم ١/ ٣٤٨
العتق ٢/ ٥٢
العذر ٢/ ٩٠
العلة التامة ٢/ ١٤٨
العيوق ٢/ ٢٥١
العرفية العامة ٢/ ٣٣٦
العرفية الخاصة ٢/ ٣٣٧
العقود ٢/ ٣٧٢
العسيلة ٢/ ٣٨٣
العموم ٣/ ٢٤٥
العرايا ٣/ ٢٩٣
العدالة ٤/ ٢٧٢
العوام ٥/ ٣٨
العترة ٥/ ٨٠
العرض ٥/ ٢٨٦
العموم والخصوص المطلق ٦/ ٢٠١
العموم والخصوص الوجهي ٦/ ٢٠١
علم الجنس ٢/ ٢١٩
العامي الصرف ٦/ ٣٣٥

## حرف الغين

الغراء ١/ ١٩٤
الغيبة ١/ ٣٤٣
الغفلة ٢/ ٧٧
الغائط ٣/ ٣١
الغيلة ٣/ ٢١٧

## حرف الفاء

الفرائض ١/ ١٩٥
الفوقية ١/ ٢٢٥
الفضل ١/ ٢٣٢
الفن ١/ ٢٧٤
الفصل ١/ ٣١١
الفعل ١/ ٣١٤
فرض الكفاية ١/ ٣٣٣
الفرق ٢/ ٣٣٧
الفسخ ٢/ ٣٧٢
فحوى الكلام ٣/ ٩٦

الفصل ٣/ ٢٣٢
الفرقة ٤/ ٣٠٢
الفرع ٥/ ١٥٥
الفيء ٥/ ٢٤٣
الفصاحة ٦/ ٢٣٦٠
الفطانة ٦/ ٢٨٣
الفقرة ١/ ٢١٢
الفارض ٤/ ١٠٣

## حرف القاف

قدوس ١/ ١٩٩
القدرة ١/ ٢٠٥
القديم ١/ ٢٠٨
القضاء ١/ ٢٢٢
القدر ١/ ٢٢٢
القرينة ١/ ٣٠٠
قسم الشيء ١/ ٣٤٧
القصاص ١/ ٣٧٧
القرينة ٢/ ٧٤
القذف ٢/ ٨٧
القبس ٢/ ١١٣
القرآن ٢/ ١٧٩
القارورة ٢/ ٢٥٠
القافية ٢/ ٢٧٨
القلب ٢/ ٢٨٠
القسطاس ٢/ ٣٤٩
القرء ٤/ ٦٧
القرائح ٥/ ٤٦
قياس لا فارق ٥/ ١٦١
قياس العكس ٥/ ١٦٢
قياس التلازم ٥/ ١٦٢
القياس الاقتراني ٥/ ١٦٢
القياس المساوي ٥/ ٢١٤
القرض ٥/ ٢٨٧
القيم ٦/ ٣٠٢

## حرف الكاف

الكنز ١/ ١٩٥
الكبير ١/ ٢٢٣
الكتابة ١/ ٣٥٧
الكلي ٢/ ٢١٦
الكذب ٢/ ٢٣٦
الكسوف ٤/ ٢٣٦
الكفاءة ٥/ ٢٨٨
الكفر ١/ ٢٤٢
الكريم ١/ ٢٧٥
الكتاب ٢/ ١٧٩

## حرف اللام

اللف والنشر ١/ ٢١٢
اللمس ٢/ ١٩
اللغات ٢/ ١٨٢
اللازم الذهني ٢/ ٢٠٨
ليطان ٢/ ٢٧٦
اللعان ٥/ ٣٧٤

## حرف الميم

المحجة ١/ ١٩٤
المتن ١/ ١٩٦
المشكل ١/ ١٩٦
المجمل ١/ ١٩٦
المفصل ١/ ١٩٦
المناسبة ١/ ٢١٠
المطاوعة ١/ ٢٠٩

ماهية الشيء ١/ ٢١١
المصادمة ١/ ٢١١
المترادف ١/ ٢١٤
المصدر ١/ ٢١٧
المتعال ١/ ٢٢٣
الملكة ١/ ٢٤١
المجاز ١/ ٢٥١
المعجزة ١/ ٢٧١
المقابلة ١/ ٢٧٠
المفرد ١/ ٢٧٨
المركب ١/ ٢٧٨
المجتهد ١/ ٢٨٤
المقلد ١/ ٢٨٤
الموضوع ١/ ٢٨٥
المسائل ١/ ٢٨٥
المقتضى ١/ ٢٩٣
المقدمة ١/ ٢٩٥
المس ١/ ٢٩٦
المجنون ١/ ٣١٦
المستحب ١/ ٣٤٠
المعصية ١/ ٣٤٤
المكروه ١/ ٣٤٤
الممكن ١/ ٣٤٨
المتواطئ ٢/ ٧
الملازمة ٢/ ٣٩
المسح ٢/ ٦٦
الممتنع لذاته ٢/ ١٥٤
المانع ٢/ ١٦٥
المفرد ٢/ ٢٠٥
المشاحة ٢/ ٢٥٩
المعنى ٢/ ٣٢٢
الملائكة ٢/ ٣٣٧
المعرضة ٢/ ٣٤٥
المشكاة ٢/ ٣٤٨
المجاز المفرد ٢/ ٣٧٧
المحكم ٣/ ٨٢
المتشابه ٣/ ٨٢
المتواتر ٤/ ٥
المطلق ٤/ ٥٨
المقيد ٤/ ٥٨
المجمل ٤/ ٦٥
المخدرة ٤/ ٢٥٧
المشاهدة ٤/ ٢٨١
المستور ٤/ ٣٣٥
المساهلة ٤/ ٣٤٩
المعضل ٥/ ٧
المنقطع ٥/ ٧
المد ٥/ ٧٧
المحارب ٥/ ٢٨٥
المساقاة ٥/ ٢٨٧
المعارضة ٦/ ١١
المثنة ٦/ ٣٦
المصالح ٦/ ١٢٣
المرسلة ٦/ ١٢٣
المتعة ٦/ ١٣٧
المنافاة ٦/ ١٧٤
المقوم ٦/ ٣٠٢
مفهوم الموافقة ٣/ ٩٧
مفهوم اللقب ٣/ ١٠١
المنقطع ٥/ ٧
المجتهد المطلق ٦/ ٣٠٦
مجتهد المذهب ٦/ ٣٠٦

## حرف النون

النار ١/ ٢٤٠
النور ١/ ٢٤٠
النائل ١/ ٢٧٥
النص ١/ ٢٨٣
النهي ١/ ٢٩٩
النكاح ١/ ٣٠٩
النفل ١/ ٣٤٠
النميمة ١/ ٣٤٣
النصاب ٢/ ٤٩
نقيض الشيء ٢/ ٦٨
النقيض ٢/ ٦٨
النقض ٢/ ٣٣٧
النافلة ٣/ ٨١
النواهي ٣/ ٢٢١
النسيئة ٣/ ٢٣٢
النقيب ٤/ ٢٧٧
النبوات ٤/ ٣١٠
النبيذ ٤/ ٣٢١
النباش ٥/ ٢٢٢
ناط ٥/ ٣٣٩
النحو ٦/ ٣٠١

## حرف الهاء

الهداية ١/ ٢٤٣
وَهَي الشيء ١/ ٢٤٨
الهذيان ٢/ ٢٣٢
الهدية ٤٠/ ٣١٥

## حرف الواو

الوهم ١/ ٢٠٠
الوضوء ١/ ٢٩٦
الوقف ١/ ٣٠١
الواجب ١/ ٣٤٨
الوديعة ١/ ٣٦٨
الوقت ١/ ٣٦٩
الولي ١/ ٣٧٢
الواجب المقيد ٢/ ٤٩
الواجب المطلق ٢/ ٥١
الوضع ٢/ ١٨٣
الوسق ٣/ ٣٨٣
الوقص ٥/ ٢٤٨

## سابعًا : فهرس الأعلام


اسم العلم — الصفحة

### حرف الألف

الأصمعي = عبد الملك بن قريب ٣/ ٧١
الأعشى = الشاعر ٣/ ٧٤
أحمد بن حنبل = الإمام ٣/ ١٠٧
أبي بن كعب = الصحابي ٣/ ١٨٠
ابن الأنباري = شارح البرهان ٤/ ٢٠
الأوزاعي = صاحب الإمام مالك ٤/ ٧٦
أبو إسحاق المروزي ٤/ ١٠٠
إسحاق بن أبي فروة ٥/ ٢٧٣
الأقرع بن حابس =الصحابي ٦/ ١٦٤
إسحاق النيسابوري ٦/ ٣٣٨
الآمدي = سيف الدين ١/ ٣٦٣
الأبهري = سيف الدين ١/ ٣٧٥
أبو إسحاق الإسفرايني ٢/ ١٦١
الإسنوي = صاحب نهاية السول ٢/ ١٨٧
أبو إسحاق الشيرازي ٢/ ١٨٦
الأصفهاني = شارح المحصول ٢/ ٢١١
الأصفهاني = شارح المنهاج ١/ ٢٢٩
الأزهري = اللغوي ١/ ٢٣٦
أنس بن مالك = الصحابي ١/ ٢٤٧
ابن الأثير ١/ ٢٦٠
إمام الحرمين= صاحب البرهان ١/ ٣٢٨
ابن أم مكتوم = الصحابي ١/ ٢٤٩
ابن أبي هريرة ٢/ ١٠٦
ابن أبي حاتم ٣/ ٨٣
ابن أبي خيثمة ٥/ ١٨٥
امرؤ القيس ٣/ ١٥٤
ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٧
أبو إسحاق =إسماعيل بن حماد ١/ ٢٥٣

### حرف الباء

البخاري = صاحب الصحيح ١/ ٢٣٧
البيهقي = صاحب السنن ١/ ٢٤٨
البغوي = صاحب شرح السنة ١/ ٣٤٠
البابرتي = صاحب كتاب النقود والردود ٢/ ١٥٠
بهاء الدين السبكي ٢/ ٣٧٠
أبو بكر بن داود ٢/ ٣٨١
أبو بكر الدقاق ٣/ ١٠٣
أبو بكر الصديق = الصحابي ٣/ ١٩٧
البزار = صاحب السنن ٣/ ٢٣١
بكير بن وهب ٣/ ٢٧١
بدر بن عمرو ٣/ ٣١٠
٤٠ الباجي = علاء الدين ٩٥٨
الباجي = أبو الوليد ٤/ ٤٣
أبو بَكْرة = نفيع بن الحارث الصحابي ٤/ ٧٤
بشر بن بكير ٤/ ٧٦
أبو بكر بن مردويه ٤/ ١١٠
ابن بطال ٤/ ١٧٧
البزدوي = فخر الإسلام ٤/ ٣٥٤
البويطي = صاحب الشافعي ٥/ ٢٥
البندنيجي ٥/ ١٢٠
ابن باطيش ٥/ ١٧٣
البروي = صاحب المقترح ٥/ ٢٣٩
بشر المريسي ٦/ ٨٠
بسرة بنت صفوان = صحابية ٦/ ٢١٦
أبو بكر الأصم ٦/ ٣١٤
أبو بكر الباقلاني = القاضي صاحب الإرشاد والتقريب ١/ ٢٩١؟
ابن برهان ٣/ ١٤٣
البراء بن عازب = الصحابي ٢/ ٣٥١

## حرف التاء

الترمذي = صاحب السنن ٣١٩
التبريزي = صاحب التنقيح ٢/ ٢٥٠
ابن التلمساني ٢/ ٥٥

## حرف الثاء

ثعلب ٣/ ٥٤
أبو ثور ٣/ ٣١٨
ثوبان ٤/ ١٥
الثعلبي ٤/ ١٣٨
ثابت بن قيس بن شماس ٣/ ٥٦

## حرف الجيم

الجوهري = صاحب الصحاح ١/ ٢١١
ابن جني = صاحب الخصائص ١/ ٢١٦
أبو جعفر الدينوري ٣/ ٥٤
الجرمي ٣/ ٦١
ابن جرير الطبري ٣/ ٨٢
جميل ٣/ ١٥٨
الجاربردي = شارح المنهاج ٤/ ٨٦
جعفر الصادق ٤/ ١٣٨
جابر بن عبد الله = الصحابي ٤/ ٢٠٤
الجصاص ٥/ ١٣٠
ابن الجوزي ٥/ ٢٧٠
الجرجاني = محمد بن يحيى ٦/ ١٠٥
جابر الجعفي ٦/ ٢٤٥
ابن جريج ٤/ ٣٧٩

## حرف الحاء

الحلواني ١/ ٢٠٠
أبو الحسن الأشعري ١/ ٢٧٧
أبو حيان = صاحب الارتشاف ١/ ٢٨٢
أبو حنيفة = الإمام ١/ ٣٦١
ابن الحاجب = صاحب مختصر المنتهى ١/ ٣٦٢
أبو حامد الإسفراييني ٢/ ١٦١
أبو الحسين البصري = صاحب المعتمد ٢/ ٣٠٨
الحسن بن يسار ٣/ ٣٣٧
حفصة بنت عبد الرحمن ٤/ ٤٥
ابن حجر العسقلاني = الحافظ ٤/ ٧٦
أبو حاتم ٤/ ١٠٥
الحاكم = صاحب السنن ٤/ ١١٠
حذيفة بن اليمان = الصحابي ٤/ ١٤٦
الحازمي = صاحب الاعتبار ٤/ ١٧٨
الحسن بن علي = سبط النبي - صلى الله عليه وسلم ٤/ ١٨٢
حاتم الطائي ٤/ ٢٨٣
أبو الحسن القطان ٤/ ٣٣٧
ابن حزم الظاهري ٤/ ٣٨٢
الحسين بن علي = سبط النبي- صلى الله عليه وسلم ٥/ ٨١
أبو الحسين الخياط ٥/ ١٣٠
حماد بن زيد ٥/ ١٤٦
الحصري = صاحب زهر الآداب ٦/ ١٦٤
أبو حامد المروروذي ٦/ ١٨٣
حسين = القاضي ١/ ٣٤٠
ابن حبان ١/ ٢٧٦

## حرف الخاء

الخوارزمي ١/ ٣٤١
الخطابي ٣/ ٨٢
ابن خطل ١/ ٢٥٠
ابن خيران ٤/ ٢٢٢
الخطيب البغدادي ٤/ ٣٤١
ابن خزيمة ٤/ ٣٤٦

أبو خازم الحنفي ٥/ ٨٤
الخنجي ٥/ ٣٥٤

## حرف الدال

أبو داود ١/ ١٩٧
ابن دريد ١/ ١٣٠
الدارقطني ١/ ٢٥٤
ابن دقيق العيد ١/ ٣٨٦
درستويه ٢/ ٦٧
داود الظاهري ٥/ ١٦٩
الدارمي = صاحب السنن ٥/ ٢٧٢

## حرف الذال

الذهبي = الحافظ ٣/ ٢٧٢

## حرف الراء

الرازي = فخر الدين بن الخطيب صاحب المحصول ١/ ٢١٥
الرهاوي = صاحب الأربعين ١/ ٢٣٤
الراغب الأصفهاني = صاحب المفردات ١/ ٢٥٩
الرماني ١/ ٢٧٠
الرافعي ١/ ١٣٦
الربعي ٣/ ٥٤
الربيع بن بدر ٣/ ٣١٠
الروياني ٤/ ٦٢
الربيع بن سليمان المرادي = صاحب الشافعي ٤/ ٢٨٢

## حرف الزاي

الزركشي = صاحب المعتبر ١/ ٢١٤
الزجاج ١/ ٢٣٦
الزمخشري = صاحب الكشاف ١/ ٢٣٩
زيد بن ثابت = الصحابي ٥/ ٩٤
أبو زرعة الدمشقي ٥/ ١٩٧
أبو زيد الدبوسي ٦/ ١٤٣
الزبير بن بكار ٦/ ١٦٣
ابن الزبعرى ٤/ ١٠٩
أبو زيد الجرجاني ٥/ ٢٦٧

## حرف السين

السبكي = تقي الدين الوالد ١/ ٢٠٧
ابن سيده = صاحب المحكم ١/ ٢١٣
سيف بن ذي يزن ١/ ٢٢١
أبو سعيد الخدري ١/ ٢٣٤
سيبويه = صاحب الكتاب ١/ ٢٥٣
سحبان بن وائل ١/ ٢٥٦
سعد الدين التفتازاني ١/ ٣٧٣
ابن سينا ٢/ ٢٥٥
السكاكي = صاحب المفتاح ٢/ ٢٨٠
سعد بن عياض ٢/ ٣٥٢
سعيد بن جبير ٢/ ٣٥٢
السبكي = بهاء الدين ٢/ ٣٧٠
ابن سريج ٣/ ١٠٧
ابن السمعاني ٣/ ١٣٣
أبو سعيد بن المعلى ٣/ ١٨٠
سراقة بن مالك = الصحابي ٣/ ٢٠٢
السهروردي = صاحب التلقيحات ٣/ ٢٦٢
سليم الرازي ٤/ ٦٢
السدي ٤/ ١٠٧
أبو سعيد العلائي ٤/ ١١٣
أبو سعيد الإصطخري ٤/ ٢٢١
سالم التابعي ٤/ ٣٦٨
سعيد بن المسيب ٥/ ٦
ابن سيرين = صاحب تعبير الرؤيا ٥/ ١٨
سفيان الثوري ٥/ ١٠٢

سعيد بن منصور = صاحب السنن ١٨٦
السهيلي = صاحب الروض الأنف ٦/ ١٦٤
ابن الساعاتي = صاحب بديع النظام ٦/ ١٨٨
سعد بن معاذ = الصحابي ٦/ ٢٩٤
أم سلمة = أم المؤمنين ٥/ ٨١

## حرف الشين

الشافعي = الإمام محمد بن إدريس ١/ ٢٣٤
شريك = القاضي ٢/ ٢٨٦
أبو شامة ٣/ ٣٠٤
الشريف المرتضى ٤/ ٢٦٦
الشهرستاني = صاحب الملل والنحل ٤/ ٢١٧
الشعبي ٥/ ٦
شعبة ٤/ ٣٤٦

## حرف الصاد

الصيرفي ٢/ ١٠٧
الصفي الهندي = صاحب النهاية ٢/ ٣٦٨
الصلتان العبدي ٢/ ٣٧٨
الصيدلاني ٦/ ٣٣٧
ابن الصباغ = صاحب الشامل ٣/ ١٣٣
ابن الصلاح ٣/ ٢٣٥

## حرف الضاد

ضمام بن ثعلبة = الصحابي ٤/ ٣٧٤

## حرف الطاء

أبو الطيب ٣/ ١٨٧
الطبراني = صاحب الأوسط ٣/ ١٩٩
ابن طلحة ٣/ ٣٤٠
الطحاوي أبوجعفر صاحب معاني الآثار ٤/ ٤١
ابن طاهر = الرافضي ٥/ ٣٤
الطوفي = صاحب المختصر ٥/ ٢٨٥
أبو طاهر الجنزوي ٦/ ١١٤
طلق بن علي = الصحابي ٦/ ٢١٦

## حرف العين

العراقي = زين الدين صاحب ألفية الحديث ١/ ٣٨٥
العراقي = ولي الدين الابن صاحب التحرير ١/ ٢٠٦
أبو علي الفارسي ١/ ٢١٧
ابن عباس= الصحابي ١/ ٢٣٧
عبيد الله بن جحش ١/ ٢٤٩
عضد الملة والدين = شارح مختصر ابن الحاجب ١/ ٣٧١
عبد الوهاب = القاضي المالكي صاحب الملخص ٢/ ١٦٣
أبو علي الجبائي ٢/ ٢٥٢
عبد الجبار = القاضي المعتزلي ٢/ ٣٠٧
العبري = شارح المنهاج ٢/ ٣٢٨
عبد القاهر الجرجاني ٢/ ٣٧٩
أبو عمر الزاهد ٣/ ٥٤
عبد الرزاق = صاحب المصنف ٣/ ٨٣
عائشة = أم المؤمنين ٣/ ٨٣
أبو عبيد ٣/ ١٠٩
أبو عبيدة ٣/ ١٠٩
عمر بن أبي سلمة = ربيب رسول الله ٣/ ١٤٦
عبد الله بن معاوية ٣/ ١٩٨
عز الدين بن عبد السلام سلطان العلماء ٣/ ٢٥٩
عمرو بن جراد ٣/ ٣١٠
عمرو بن شعيب ٣/ ٣١٠
عيسى بن أبان = الحنفي ٣/ ٣١٨
ابن عصفور ٣/ ٣٣٠
عطاء بن رباح ٣/ ٣٣٧

عمر بن عبد العزيز = الخليفة ٤/ ١٠
علي بن أبي طالب = الصحابي ٤/ ١٤
عبد الله بن عمر = الصحابي ٤/ ١٥
عبد الملك بن أبي سليمان ٤/ ٤٣
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ٤/ ٤٥
ابن العربي ٤/ ٤٦
ابن عدي = صاحب الكامل ٤/ ٧٤
عبيد بن عمير ٤/ ٧٦
عباد بن منصور ٤/ ١٠٥
عبد الله بن مسعود = الصحابي ٤/ ١٣٧
عبد الله بن الزبير = الصحابي ٤/ ١٤٣
عثمان بن عفان = الصحابي ٤/ ١٦٥
عمر بن الخطاب = الصحابي ٤/ ١٦٦
عياض القاضي ٤/ ٢١٨
عبيد الله بن عمر ٤/ ٣٧٩
أبو العالية الرياحي ٥/ ٢٥
ابن عبد البر ٥/ ٧٩
عبد الرحمن بن غنم ٥/ ٩٤
عمار بن ياسر = الصحابي ٥/ ١٢٣
أبو عبد الله البصري ٥/ ١٤٢
ابن عساكر = الحافظ الدمشقي ٥/ ١٧٢
عبيدة السلماني ٥/ ١٨٦
عبد بن حميد = صاحب المسند ٥/ ١٨٨
عبد الواحد بن زياد ٥/ ٢٤٨
عمران بن حصين = الصحابي ٥/ ٢٥٦
عيسى بن حماد ٥/ ٢٧٢
ابن علية ٥/ ٣١٤
عثمان البتي ٦/ ٨٠
العباس بن عبد المطلب = الصحابي ٦/ ١٦٦
العنبري ٦/ ٣٠٩
عبد الرحمن بن عوف = الصحابي ٦/ ٣٣٩
عبد الله بن أحمد بن حنبل ٦/ ٣٤١
عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب ٢/ ١٢٤

## حرف الغين

الغزالي = حجة الإسلام صاحب المستصفى ١/ ٢٠٤

## حرف الفاء

ابن فارس = صاحب مقاييس اللغة ١/ ٢٣٧
فاطمة الزهراء = بنت رسول الله ١/ ٢٤٥
الفراء ١/ ٣٠٥
الفرزدق = الشاعر ٣/ ٧٥
الفضل بن جعفر التميمي = أبو القاسم ٤/ ٧٥

## حرف القاف

قس بن ساعدة ١/ ٢٥٥
القرافي = صاحب تنقيح الفصول ١/ ٣٨٥
ابن القطان ٢/ ٢٨٧
ابن القاص ٢/ ٣٨٢
قطرب ٣/ ٥٣
ابن القشيري ٣/ ١٣٣
القفال الشاشي ٣/ ١٥٢
ابن القاسم = صاحب الإمام مالك ٢/ ٢٢٧
القاساني ٥/ ١٦٨
أبو قتادة = الصحابي ٥/ ٢٥١
قتيلة بنت النضر بن الحارث ٦/ ١٦٢
القيرواني = صاحب المستوعب ٦/ ٢٩٨

## حرف الكاف

الكسائي ١/ ٢٤٥
كعب بن لؤي ٨/ ٢٥٥
الكرخي ٢/ ٣٥
الكعبي ٢/ ٨٦
الكيا الطبري ٢/ ٩٧

الكرماني = صاحب النقود والردود ٢/ ١٤٤
ابن كج ٣/ ٣٧٠
أبو كبشة الأنماري = الصحابي ٥/ ٢٧٦
الكيا الهراسي ٦/ ٣٤٥

## حرف اللام

أبو لهب ٣٤١
الليث بن أبي سليم ١٥٣٥
الليث بن سعد ١٥٣٥
أبو لبابة ١٧١٧
ابن لهيعة ١٨٥٣

## حرف الميم

مجاهد = التابعي ١/ ٢٣٤
مسلم بن الحجاج = صاحب الصحيح ١/ ٢٤٥
مالك بن أنس = الإمام ١/ ٢٥٤
المتولي ١/ ٣٠١
ابن مالك = صاحب الألفية ١/ ٣٠٦
الميداني ٢/ ٢٤٠
المبرد ٢/ ٦٧
ابن ماجة = صاحب السنن ١/ ١٢٤
ابن المطهر = الرافضي ٣/ ١٤٤
أبو موسى المديني ٣/ ٣٣٥
ماعز = الصحابي ٤/ ١٠
المزي = الحافظ ٤/ ٣٥
ميمونة = أم المؤمنين ٤/ ٤٨
الماوردي = صاحب كتاب أدب القضاء ٤/ ٦٢
مرة بن شراحيل ٤/ ١٣٧
أبو مسلم الأصفهاني ٤/ ١٤٠
ابن المقرئ ٤/ ١٤٢
محمد بن فورك ٤/ ٣٣٥
المغيرة بن شعبة ٤/ ٣٥٠
محمد بن مسلمة ٤/ ٣٥٠
ابن مندة ٥/ ٢١
المحاملي ٥/ ٢٦
معاذ بن جبل = الصحابي ٥/ ١٧٩
مجالد بن سعيد ٥/ ١٨٩
المازني ٥/ ٢٢٧
مؤمل بن إسماعيل ٥/ ٢٤٨
محمد بن يحيى ٦/ ٣٧
المزني = صاحب الشافعي ٦/ ١٠٥
مغلطاي = الحافظ ٦/ ١١٤
موسى بن عمران ٦/ ١٦٢
محمد بن إسحاق = صاحب السيرة ٦/ ١٦٣
أبو محمد الحارثي = صاحب مسند أبي حنيفة ٦/ ٢٥٠
مسدد بن مسرهد ٦/ ٢٥١
محمد بن الحسن الشيباني = صاحب أبي حنيفة ٦/ ٣١٠
أبو منصور البغدادي = الأستاذ ٦/ ٢٩١
محمد بن حسين الأرموي = صاحب الحاصل تاج الدين ١/ ٣٧٤
محمود بن أبي بكر الأرموي = سراج الدين صاحب التحصيل ١/ ٣٧٤

## حرف النون

النووي = شارح مسلم ١/ ٢٣٥
النحاس ١/ ٢٥٢
النسائي = صاحب السنن ٣/ ١٨٠
النقشواني ٤/ ٢٦٧
النظام المعتزلي ٥/ ٥١
أبو نعيم = صاحب الحلية ٥/ ٧٣
النهرواني ٥/ ١٦٨

النسفي = صاحب المنار ٥/ ٣٢٢

## حرف الهاء

أبو هريرة = الصحابي ٦
ابن هشام = صاحب السيرة ١/ ٢١٦
الهروي = صاحب ذم الكلام ١/ ٢٧٤
هشام الدستوائي ٣/ ٥٤
الهيثم بن كليب ٥/ ٢٧٢

## حرف الواو

واثلة بن الأسقع = الصحابي ١/ ٢٧٦
الوليد بن مسلم ٤/ ٧٦
وكيع بن الجراح ٦/ ٢٥٢

## حرف الياء

يعرب بن قحطان ١/ ٢٥٦
أبو يوسف = صاحب أبي حنيفة ٣/ ٢٨
يحيى القطان ٣/ ٢٧٢
أبو يعلى الموصلي ٤/ ١٦
ابن يونس ٥/ ٢٦
يحيى بن معين ٥/ ١٩٦

## ثامنًا : فهرس المذاهب والفرق


| المذهب أو الفرقة | الصفحة |
|---|---|
| الإمامية | ٢/ ١٠٦ |
| أهل الردة | ٣/ ١٩٧ |
| البراهمة | ٤/ ٢٥٩ |
| الجبائية | ٢/ ٢٥٢ |
| الحشْوية | ٣/ ٧٨ |
| الخطابية | ٤/ ٣٢١ |
| الخوارج | ٥/ ٥٠ |
| الزيدية | ٥/ ١٧١ |
| السمنية | ٤/ ٢٥٩ |
| الشمعونية | ٤/ ١٣٠ |
| الشيعة | ٤/ ٢٨٩ |
| الظاهرية | ٥/ ٤٩ |
| العيسوية | ٤/ ١٣١ |
| العنانية | ٤/ ١٣١ |
| الكرامية | ٦/ ٣٥٠ |
| المعتزلة | ١/ ٣١٨ |
| المعتزلة البصرية | ٢/ ١١٢ |
| المعتزلة البغدادية | ٢/ ١٠٨ |
| المتكلمون | ٣/ ١٨٨ |
| المرجئة | ٣/ ٨٦ |
| المجسمة | ٤/ ٣١٨ |
| المحدثون | ١٢٨٥ |


## تاسعًا : فهرس الأماكن والبلدان


| البلد | الصفحة |
|---|---|
| بدر | ٤/ ٢٧٩ |
| بغداد | ٥/ ١٦٨ |
| سرف | ٦/ ٢١٢ |
| مكة | ٤/ ٢٨٨ |
| المدينة | ٤/ ٢٨٨ |
| نهريين | ٥/ ١٦٨ |

# عاشرًا : فهرس المراجع التي اعتمدت عليها

## ويشتمل على الآتي

### أولًا : القرآن الكريم وتفاسيره وعلومه :


١- القرآن الكريم .

٢- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري المتوفى سنة (٤٠١ هـ) ط . مصطفى الحلبي (١٣٧٣هـ-١٩٥٢م) .

٣- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة (٧٧٤هـ) ط . عيسى الحلبي .

٤- تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل من وجوه التأويل لأبي القاسم الزمخشري المتوفى سنة (٥٣٨هـ) ط . دار الفكر .

٥- تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفى سنة (٦٨٢هـ) ط . الحلبي .

٦- تفسير البغوي = معالم التنزيل للإمام محمد الحسين الفراء البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ) ط . التجارية الكبري بهامش تفسير الخازن.

٧- تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين على بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن المتوفى سنة (٧٢٥هـ) ط. التجارية الكبرى .

٨- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة (٦٧١هـ ) ط. دار الكتب المصرية (١٣٨٠هـ -١٩٦٠م) .

٩- التفسير الكبير = للإمام الفخر الرازي المتوفى سنة (٦٠٦هـ ) ط المطبعة البهية المصرية .

١٠- أضواء البيان = لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. ط : المدني .

١١- تفسير الواحدي = الوجيز في تفسير القرآن العزيز لعلي بن أحمد الواحدي المتوفى سنة (٤٦٨هـ) ط. دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي .

١٢- فتح القدير = لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) ط. مصطفى الحلبى (١٣٥١هـ) .

١٣- معاني القرآن = لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء المتوفى سنة (٢٠٧هـ) ط. دار الكتب المصرية (١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م).

١٤- أحكام القرآن = للجصاص : أبي بكر أحمد بن علي الرازي المتوفى سنة (٣٧٠هـ) ط. البهية بمصر سنة (١٣٤٧هـ) .

١٥- أحكام القرآن = للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) ط. السعادة القاهرة (١٩٥٢م) .

١٦- أحكام القرآن = لابن العربي : أبي بكر : محمد بن عبد الله المتوفى سنة (٥٤٣هـ) ط . عيسى الحلبي (١٣٧٦هـ-١٩٥٧م) .

١٧- الإتقان في علوم القرآن = السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن بكر المتوفى سنة (٩١١هـ) تحقيق محمد علي البجاوي ط . دار الفكر بالقاهرة (١٣٨٧هـ) .

١٨- إملاء ما منَ به الرحمن = لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري المتوفى سنة (٦١٦هـ). ط . مصطفى الحلبي (١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م) .

١٩- الفوائد المشوق إلى علوم القرآن = لشمس الدين محمد بن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ) ط. السعادة القاهرة (١٣٢٧هـ) .

ثانيا : السنة وعلومها:

١- إرواء الغليل للأستاذ محمد ناصر الدين الألباني. ط. بيروت (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م) .

٢- الأذكار لمحى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) ط . مكتبة المتنبي القاهرة.

٣- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني المتوفى سنة (٥٨٤هـ) ط. دار الوعي حلب.

٤- بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، ترتيب عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ط. دار الأنوار بمصر (١٣٦٩هـ) .

٥- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ جمال الدين يوسف بن الزكي المزي ، ط. الهند.

٦- تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي = للمباركفوري : محمد بن عبد الرحمن المتوفى سنة (١٣٥٣هـ) ط. السلفية.

٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ، ط. مكتبة الكليات الأزهرية.

٨- تيسير الوصول إلى جامع الأصول لابن الربيع الشيباني. ط. السلفية.

٩- التعليق المغني على الدارقطني وهو بهامش السنن للدارقطني لأبي الطيب العظيم آبادي ط. دار المحاسن للطباعة.

١٠- الترغيب والترهيب للحافظ المنذري المتوفى سنة (٦٥٦هـ)، ط. إدارة الطباعة المنيرية بمصر .

١١- جامع بيان العلم وفضله للعلامة أبي عمر يوسف بن عبد البر المتوفى سنة (٤٦٣هـ)ط. العاصمة بالقاهرة (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م) .

١٢- جامع مسانيد الإمام الأعظم لأبي محمد الحارثي المتوفى سنة (٤٠٥هـ) ط. الهند (١٣٣٢هـ) .

١٣- الزهد الكبير للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١هـ) ط . بيروت .

١٤- سنن الترمذي للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة (٢٧٩هـ) ط. عيسى البابي الحلبي (١٣٤٩هـ) .

١٥- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة (٢٧٥هـ) ط. حمص (١٣٨٨هـ) .

١٦- السنن الكبرى، سنن البيهقي للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ) ط .الدكن (١٣٥٥هـ) .

١٧- سنن ابن ماجة ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (٢٧٥هـ) ط. عيسى الحلبي (١٣٧٢هـ) .

١٨- سنن النسائي للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة (٣٠٣هـ) مطبوع مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وشرح السندي عليه ط . المطبعة المصرية .
١٩- سنن الدارقطني ، للحافظ على بن عمر الدارقطني المتوفى سنة (٣٨٥هـ)ط، دار المحاسن القاهرة (١٣٨٦هـ).
٢٠- شرح السنة = للبغوي: محي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة (٥١٦هـ) ط. المكتب الإسلامي دمشق (١٣٩٠هـ- ١٤٠٠هـ) .
٢١- صحيح البخاري المسمى الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦هـ) ط. إستانبول (١٩٧٩م) .
٢٢- صحيح مسلم المسمى الجامع الصحيح للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١هـ) ط . عيسى الحلبي (١٣٧٤هـ) .
٢٣- صحيح الحاكم = أبو عبد الله النيسابوري المتوفى سنة (٤٠٥هـ) ط. حيدر آباد الدكن سنة (١٣٤٠هـ) .
٢٤- صحيح ابن خزيمة = لأبي بكر محمد بن إسحاق النيسابوري المتوفى سنة (٣١١هـ) ط. المكتب الإسلامي.
٢٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي وبهامشه شرح الإمام ابن القيم . ط. المكتبة السلفية بالمدينة.
٢٦- عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة (٥٤٣هـ) ط. بيروت.
٢٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ط. مصطفى الحلبي .
٢٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، ط. المكتبة التجارية (١٣٥٧هـ) .
٢٩- كشف الأستار عن زوائد البزار للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧هـ)ط مؤسسة الرسالة بيروت (١٣٩٩هـ).
٣٠- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس . للشيخ إسماعيل ابن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة (١١٦٢هـ) ط. القدسي بالقاهرة .
٣١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧هـ) ط. القدس سنة (١٣٥٢هـ).
٣٢- مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١هـ) ط. الميمنية بالقاهرة، (١٣١٣هـ).
٣٣- مسند أبي حنيفة ، برواية الحصكفي للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي المتوفى سنة (١٥٠هـ) ط. ونشر مكتبة الآداب القاهرة.
٣٤- مسند الإمام الشافعي ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) . ط دار الكتب العلمية بيروت (١٤٠٠هـ) .
٣٥- مسند أبي داود الطيالسي ، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود البصري المتوفى سنة (٢٠٣هـ) ط.

حيدر آباد الدكن الهند (١٣٢١هـ).

٣٦- مسلم بشرح النووي = شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) ط. المصرية ومكتبتها بالقاهرة.

٣٧- مشكل الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي ط. حيدر آباد الهند.

٣٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري المتوفى سنة (٨٤٠هـ)، ط. دار الكتب الإسلامية بمصر .

٣٩- المصنف لعبد الرزاق ، للإمام عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميدي الصنعاني المتوفى سنة (٢١١هـ)ط. بيروت (١٣٩٢هـ) .

٤٠- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، الموضوعات الصغرى للإمام ملا على القاري المتوفى سنة (١٠١٤هـ) ط. مؤسسة الرسالة بيروت (١٣٩٨هـ) .

٤١- معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي المتوفى سنة (٣٣١هـ) ط. الأنوار المحمدية .

٤٢- المعجم الصغير للطبراني الإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠هـ) دار النصر للطباعة . نشر المكتبة السلفية (١٣٨٨هـ) .

٤٣- المعجم الكبير للطبراني ، ط. ونشر وزارة الأوقاف العراقية بغداد (١٣٩٨هـ) .

٤٤- المقاصد الحسنة لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة (٩٠٢هـ) ط. دار الادب العربي للطباعة بمصر (١٣٧٥هـ) .

٤٥- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين الهيثمي ط. السلفية بمصر .

٤٦- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة (١٧٩هـ)، ط. دار الشعب بالقاهرة .

٤٧- الأربعين النووية للإمام النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) ط. الحلبي.

٤٨- الموضوعات ، للإمام عبد الرحمن ابن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧هـ) ط. السلفية.

٤٩- نظم المتناثر من الحديث المتواتر لمولانا جعفر الحسني الإدريسي الشهير بالكتاني ط. دار الكتب العلمية بيروت (١٩٨٠م).

٥٠- الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، لعبد الله بن محمد بن الصديق الغماري ومعه منهاج الوصول إلى علم الأصول. ط. عالم الكتب، بيروت.

٥١- أصول الحديث ، علومه ومصطلحه، =للدكتور محمد عجاج الخطيب، ط. دار الفكر دمشق (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م) .

٥٢- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة (٥٤٤هـ) .

٥٣- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير المتوفى سنة (٧٧٤هـ) ط. مكتبة التراث (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) .

٥٤- تأويل مختلف الحديث، للإمام ابن قتيبة الدينوري المتوفى سنة (٢٧٦هـ) ط. مكتبة المتنبي.

٥٥- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لأحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ط. الدار المصرية للتأليف والترجمة (١٩٦٦م) .

٥٦- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، للإمام ابن كثير المتوفى سنة (٧٧٤هـ )ط. دار

حراء مكة المكرمة.

٥٧- تخريج أحاديث البزدوي لزين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩هـ) ط. مكتبة نور محمد بكراتشي.

٥٨- تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة (٨٠٤هـ) ط. السلفية بالقاهرة.

٥٩- تخريج أحاديث المنهاج لابن الملقن= هو العلامة سراج الدين عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري المتوفى سنة (٨٠٤هـ) ط. المجلة العلمية بمكة المكرمة.

٦٠- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، للإمام زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي المتوفى سنة (٨٠٦هـ) ط. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٦١- توضيح الافكار لمعاني تنقيح الأنظار، للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني المتوفى سنة (١١٨٢هـ) ط. بيروت.

٦٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، ط. المدني بالقاهرة (١٣٧٨هـ-١٩٦٧م).

٦٣- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ، للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ ، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب (١٣٨٣هـ) .

٦٤- شرح ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة= للحافظ زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي المتوفى سنة (٨٠٦هـ)، ط. فاس (١٣٥٤هـ) .

٦٥- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ط. الحلبي.

٦٦- طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة (٨٠٦هـ) وولده ولي الله أبو زرعة ط. دار المعارف بحلب .

٦٧- علل الحديث ، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة (٣٢٧هـ) ط. بغداد (١٣٤٣هـ) .

٦٨- غريب الحديث ، لابي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة (٢٢٤هـ) ، ط. حيدر آباد بالهند (١٣٨٤هـ) .

٦٩- فتح المغيث شرح ألفية العراقي في الحديث للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاري المتوفى سنة (٩٠٢هـ) ط. العاصمة / القاهرة.

٧٠- معرفة علوم الحديث، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري المعروف بالحاكم المتوفى سنة (٤٠٥هـ) ط. بيروت (١٩٧٧م) .

٧١- المحدث الفاضل بين الراوي والواعي ، للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي المتوفى سنة (٣٦٠هـ) ط. دار الفكر دمشق (١٣٩١هـ-١٩٧١م) .

٧٢- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ) تحقيق حمد الكبيسي ط: بيروت.

٧٣- مفتاح الجنة للإمام السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) ، ط السلفية.

٧٤- المراسيل- لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة (٢٧٥هـ) ط. مصر (١٣١٠هـ) .

٧٥- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية= للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي المتوفى سنة (٦٧٢هـ). ط. دار المأمون بالقاهرة.

٧٦- نيل الابتهاج بتطريز الديباج= لأبي العباس أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت المعروف ببابا التنبكبتي ط. المعاهد بالقاهرة (١٣٥١هـ).



ثالثا : كتب أصول الفقه :

١- الإبهاج في شرح المنهاج ، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين ط. التوفيق الأدبية بالقاهرة.

٢- الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن حزم الظاهري الأندلسي المتوفى (٤٥٦هـ) ط. العاصمة . القاهرة.

٣- الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين على بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة (٦٣١هـ). ط. دار الكتب العلمية بيروت (١٤٠٠هـ).

٤- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، للدكتور مصطفى ديب البغا ط. دار الإمام البخاري دمشق.

٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة (٤٧٤هـ) ط. دار الغرب الإسلامي.

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) ط. مصطفى البابي الحلبي(١٣٥٨هـ).

٧- الإشارات في الأصول، لأبي الوليد سليمان خلف الباجي الاندلسي المتوفى سنة (٤٧٤هـ) ط. التليلي بتونس (١٣٦٨هـ).

٨- الأشباه والنظائر ، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة (٩٧٠هـ) ط. مؤسسة الحلبي بالقاهرة (١٣٨٧هـ).

٩- الأشباه والنظائر ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) ط. مصطفى البابي الحلبي (١٣٧٨هـ).

١٠- أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة (٤٩٠هـ) ط. دار الكتاب العربي القاهرة (١٣٧٢هـ).

١١- أصول التشريع الإسلامي للشيخ الدكتور/ على حسب الله ط. المعارف بمصر.

١٢- أصول الفقه، للأستاذ الدكتور/ محمد أبو النور زهير ط. دار الطباعة المحمدية.

١٣- أصول الفقه للشيخ الدكتور / محمد الخضرى ط. دار الفكر.

١٤- الاعتصام = لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المتوفى سنة (٧٩٠هـ) ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٥- أمالي لأستاذي الشيخ الحسيني الشيخ المقررة على الدراسات العليا (١٩٨٧م).

١٦- أمالي لأستاذي الشيخ عبد الجليل سعد القرنشاوي للدراسات العليا (١٩٨٧م).

١٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد ، لعلاء الدين على بن سليمان المرداوي المتوفى سنة (٨٨٥هـ) ط. السنة المحمدية القاهرة.

١٨- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس في صنعه لمكي بن أبي طالب المتوفى سنة (٤١٧هـ) ، محقق بجامعة محمد بن سعود .
١٩- بحوث في السنة المطهرة، للأستاذ الدكتور محمد محمود فرغلي عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة. ط. دار الكتاب الجامعي.
٢٠- بحوث في أصول الفقه، للأستاذ الدكتور الحسيني يوسف الشيخ. ط. دار الاتحاد العربي.
٢١- بديع النظام ، مظفر الدين أحمد بن على الساعاتي المتوفى سنة (٦٩٤هـ) محقق بكلية الشريعة .
٢٢- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة (٤٧٨هـ) ط. الدوحة -قطر (١٣٩٩هـ) .
٢٣- البحر المحيط ، بدر الدين الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ). محقق بكلية الشريعة والقانون.
٢٤- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى سنة (٧٤٩هـ) ط. جامعة أم القرى مكة المكرمة.
٢٥- البيضاوي وأثره في أصول الفقه، الدكتور جلال الدين عبد الرحمن . ط. دار الكتاب الجامعي.
٢٦- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن على الفيروزآبادي المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، ط. دار الفكر بدمشق (١٤٠٠هـ) .
٢٧- التلويح على التوضيح ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة (٧٩٢هـ)، ط. دار الكتب العلمية بيروت.
٢٨- التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول للإمام ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة (٨٢٦هـ) تحقيق الدكتور أسامة محمد عبد العظيم حمزة (١٩٨١) .
٢٩- التحقيق لعبد العزيز البخاري المتوفى سنة (٦٧٢هـ) على المنتخب لحسام الدين الإخسكتي المتوفى سنة (٦٦٠هـ) رسالة ماجستير بكلية الشريعة .
٣٠- تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة (٦٥٦هـ) ط. جامعة دمشق (١٣٨٢هـ) .
٣١- التحصيل من المحصول ، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة (٦٨٢هـ) ط. مؤسسة الرسالة.
٣٢- تخصيص العام بالسبب أو العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب للدكتور محمد العروسي عبد القادر، المطبعة العربية الحديثة.
٣٣- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن حسن الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٧هـ) تحقيق محمد حسن هيتو، ط. مؤسسة الرسالة بيروت .
٣٤- تقريب الوصول إلى علم الأصول ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المتوفى سنة (٧٤١هـ). ط. دار الأقصى .
٣٥- التوضيح على التنقيح، لصدر الشرعية عبيد الله بن مسعود المتوفى سنة (٧٤٧هـ) ومعه حاشية الشريف الجرجاني، ط. المطبعة الخيرية بمصر .
٣٦- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج محمد بن حسن المتوفى سنة (٨٨٩هـ) ط. بولاق (١٣١٦هـ) .
٣٧- تقريرات الشربيني، بهامش شرح المحلي على جمع الجوامع لشيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني ،

ط. مصطفى البابي الحلبي (١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م) .

٣٨- حاشية الابهري ، على شرح مختصر ابن الحاجب نسخة بمكتبة البلدية بالإسكندرية مخطوطة برقم (٧٥٩٦/ ١٥٤٧٩ج) .

٣٩- جمع الجوامع ، للتاج السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ) مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي عليه ط. مصطفى الحلبي.

٤٠- حاشية الرهاوي على المنار= للعلامة شرف الدين أبو زكريا يحيى الرهاوي على شرح ابن الملك ط. الاستانة بتركيا.

٤١- حاشية السعد على العضد لمختصر ابن الحاجب للعلامة سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة (٧٩٢هـ) ط. الكليات الأزهرية.

٤٢- حاشية سلم الوصول به بهامش نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي المتوفى سنة (١٩٣٥م) ط دار الكتب العلمية بيروت .

٤٣- حاشية البناني : وهو العلامة عبد الرحمن بن جار الله المغربي على شرح جمع الجوامع ط . الحلبي.

٤٤- حاشية العلامة حسن العطار المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) على شرح المحلي لجمع الجوامع ط. العلمية.

٤٥- الحاصل من المحصول للإمام تاج الدين الأرموي المتوفى سنة (٦٥٣هـ) تحقيق عبد السلام أبو ناجي، رسالة بمكتبة كلية الشريعة.

٤٦- حل عقد التحصيل للإمام على بن محمد التستري المتوفى سنة (٦٩١هـ) مخطوط بدار الكتب تحت رقم (١٤) أصول فقه.

٤٧- دراسات في أصول الفقه لشيخي الاستاذ الدكتور عبد الجليل القرنشاوي الطبعة الأولي (١٩٦٧م).

٤٨- دراسات في التعارض والترجيح للدكتور / السيد صالح عوض النجار ط الطباعة المحمدية.

٤٩= الرد على من أخلد إلى الأرض وزعم أن الاجتهاد في كل عصر فرض للإمام السيوطي تحقيق فؤاد أحمد ط. التراث.

٥٠- رفع الحاجب عن ابن الحاجب للتاج السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ) رسالة بكلية الشريعة .

٥١- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) تحقيق الشيخ أحمد شاكر ط. التراث.

٥٢- رسالة في النسخ للشيخ محمد السيد يوسف أبو طه بكلية الشريعة.

٥٣- روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد أحمد بن قدامة وبهامشها نزهة الخاطر العاطر للشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي ط الكليات.

٥٤- الزيادة على النص للدكتور سالم بن علي الثقفي. ط السلفية.

٥٥- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي تأليف الدكتور مصطفى السباعي ط بيروت.

٥٦- شرح الأصفهاني على المنهاج لأبي الثناء محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى سنة (٧٤٩هـ) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٠٥) أصول .

٥٧- شرح السراج الهندي المتوفى سنة (٧٧٤هـ) على المغني للإمام الخبازي المتوفى سنة (٦٩٢هـ) بكلية الشريعة .

٥٨- شرح الكوكب المنير للإمام محمد بن عبد العزيز الحنبلي المعروف بابن النجار تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ط. جامعة الملك عبد العزيز .

٥٩- شرح العبري على المنهاج للإمام عبد الله السيد العبري المتوفى سنة (٧٤٣هـ) مخطوط بدار الكتب برقم (٧٨) أصول.

٦٠- شرح اللمع للشيخ أبي إسحاق االشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ) تحقيق الدكتور عبد المجيد تركي ط: دار الغرب الإسلامي.

٦١- شرح تنقيح الفصول للإمام أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة (٦٨٤هـ) ط. الكليات الأزهرية.

٦٢- شرح الورقات للإمام جلال الدين المحلي المتوفى سنة (٨٦٤هـ) ط. الحلبي.

٦٣- شرح العضد على ابن الحاجب للقاضي عضد الملة والدين الإيجي المتوفى سنة (٧٥٦هـ) ط. الكليات الأزهرية.

٦٤- شرح المغني للشيخ منصور القاآني الخوارزمي المتوفى (٧٧٥هـ) مخطوط بمكتبة الأزهر رقم (٢٠٥٢) رافعي خاص.

٦٥- شرح إفاضة الأنوار على متن المنار للعلامة محمد علاء الدين بهامش حاشية نسمات الأسحار للشيخ محمد عابدين ط الكتب التجارية.

٦٦- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للسيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي المتوفى سنة (١٠٩٨ هـ) ط بيروت.

٦٧- غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى (٨١٣ هـ) ط الحلبي.

٦٨- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ط الرسالة (١٩٨٦).

٦٩- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين للدكتور أحمد نور سيف (١٣٩٧ هـ).

٧٠- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للولي العراقي تحقيق فارس كجة رسالة بكلية الشريعة.

٧١- فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى سنة (٩٧٠ هـ) ط الحلبي.

٧٢- الفقية والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٢ هـ) تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري.

٧٣- فتح المنان في نسخ القرآن للشيخ على العريض ط الخانجي بمصر.

٧٤- الفروق لابي العباس القرافي المتوفى سنة (٦٨٤ هـ) ط المعارف بيروت.

٧٥- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت. العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري المتوفى سنة (١٢٣٥ هـ)، ط الأميرية بهامش المستصفى.

٧٦- الفروع للشيخ أبي الفتح محمد بن مفلح المتوفى سنة (٧٦٣ هـ) ومعه تصحيح الفروع للمرداوي المتوفى سنة (٨٨٥ هـ)، ط دار مصر للطباعة.

٧٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للشبيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة (٦٦٠ هـ)، ط دار الشرق للطباعة بالقاهرة (١٩٦٨).

٧٨- القواعد والفوائد الأصولية للشيخ علاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة (٨٠٣ هـ) مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة (١٩٥٦ م).

٧٩- كشف الأسرار عن أصول البزدوي للشيخ عبد العزيز البخاري المتوفى سنة (٧٣٠ هـ)، ط دار سعادت بتركيا (١٣٠٨).

٨٠- كشف الأسرار شرح متن المنار للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة (٧١٠ هـ)، ط دار البار للنشر والتوزيع بمكة المكرمة .

٨١- مناهج العقول شرح مناهج الأصول لمحمد بن الحسن البدخشي بهامش نهاية السول ط صبيح .

٨٢- المستصفى من علم الأصول لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥ هـ) وبهامشه فواتح الرحموت ط دار الفكر بيروت .

٨٣- المحصول من علم الأصول للإمام فخر الدين بن الخطيب الرازي المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) . تحقيق الدكتور طه فياض ، ط جامعة الإمام محمد بن سعود .

٨٤- ونسخة أخرى في جزأين ، ط دار الكتب العلمية بيروت .

٨٥- المدخل إلى مذهب أحمد للشيخ عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران الدمشقي ط المنيرية بالقاهرة ١٩٦٨ .

٨٦- مختصر ابن الحاجب ( مختصر المنتهى الأصولي ) المتوفى سنة (٦٤٦ هـ) نشر الكليات الأزهرية .

٨٧-المسودة لآل تيمية تقديم / محمد محيي الدين عبد الحميد ط المدني .

٨٨-مسلم الثبوت للشيخ محب الدين عبد الشكور المعروف بالبهاري المتوفى سنة (١١١٩ هـ ) بهامش المستصفى .

٨٩-ميزان الأصول في نتائج العقول للشيخ علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة (٥٣٩ هـ) تحقيق الدكتور / محمد زكي عبد البر نشر مطابع الدوحة بقطر ١٩٨٤ .

٩٠- المنخول من تعليقات الأصول للإمام حجة الإسلام الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥ هـ) تحقيق محمد حسن هيتو ط دار الفكر .

٩١-مختصر روضة الناظر للعلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي المتوفى سنة (٧٥١هـ) ط مؤسسة النور بالرياض .

٩٢- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المتوفى سنة (٤٣٦هـ) ط الكاثوليكية ببيروت .

٩٣- المختصر في أصول الفقه اللحام علاء الدين المتوفى سنة (٨٠٣ هـ) تحقيق محمد مظهر بقا ط جامعة الملك عبد العزيز - مكة .

٩٤- المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة (٤٧٤هـ) ط باريس .

٩٥- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل للإمام جمال الدين ابن الحاجب المتوفى سنة (٦٤٦ هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت .

٩٦- الموافقات في أصول الأحكام لأبي إسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المتوفى سنة (٧٩٠ هـ) تحقيق عبد الله دراز ط العلمية ببيروت .

٩٧- المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول لشهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المتوفى سنة (٦٦٥ هـ) تحقيق أحمد الكويتي ط مؤسسة قرطبة .

٩٨- مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي للدكتور عبد المجيد تركي ترجمة الدكتور عبد الصبور شاهين ط دار الغرب الإسلامي بيروت .

٩٩- المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي المالكي المتوفى سنة (٤٧٤ هـ) تحقيق عبد المجيد تركي ط دار الغرب الإسلامي بيروت .

١٠٠- المغني في أصول الفقه جمال الدين عمر بن محمد الخبازي المتوفى سنة (٦٩١ هـ) تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ط جامعة أم القرى .
١٠١- النبذ في أصول الفقه لأبي محمد بن حزم الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا ط الكليات الأزهرية .
١٠٢- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للمرحوم الدكتور عيسى منون ط الاتحاد العربي .
١٠٣- النقود والردود للشيخ محمد الكرماني المتوفى سنة (٧٨٦ هـ) مخطوط بدار الكتب برقم (١١٠) أصول .
١٠٤- نشر البنود على مراقي السعود للشيخ عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ط دار الكتب العلمية بيروت .
١٠٥- نظرية النسخ في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن مرعي بكلية الشريعة .
١٠٦- النسخ بين الإثبات والنفي لشيخي الأستاذ العميد / محمد محمود فرغلي ط دار الكتاب الجامعي (١٩٧٦ م).
١٠٧- النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد ط السعادة بالقاهرة .
١٠٨- نهاية الوصول إلى علم الأصول للإمام محمد بن عبد الرحيم صفي الدين الهندي بكلية البنات الإسلامية .
١٠٩-نهاية السول شرح منهاج الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٢ هـ) مع كتاب مناهج العقول للبدخشي ط صبيح .
١١٠- ونسخة أخرى مع حاشية سلم الوصول ط عالم الكتب بيروت .
١١١- الوصول إلى الأصول للإمام أحمد بن علي بن برهان البغدادي المتوفى سنة (٥١٨ هـ) تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد مكتبة المعارض الرياض .



رابعًا : كتب الفقه

١- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) ط دار الشعب بالقاهرة (١٩٦٨م) .
٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة (٥٩٥ هـ) ط حسان بالقاهرة .
٣- البهجة شرح التحفة لأبي الحسين علي بن عبد السلام المتوفى سنة (٦٥٠ هـ) ط الحلبي (١٩٥١) .
٤- تحفة الفقهاء للإمام علاء الدين السمرقندي صاحب الميزان المتوفى سنة (٥٣٩ هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت .
٥- التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الجلاب البصري المتوفى سنة (٣٧٨ هـ) تحقيق حسين بن سالم الدهماني ط دار الغرب الإسلامي بيروت .
٦- الثمر الداني في تقريب المعاني للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ط شقرون .
٧- حاشية الدسوقي للعلامة محمد عرفة الدسوقي ط الحلبي .
٨- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية تأليف محمد العربي القروي ط تونس .

٩- درة الغواص في محاضرة الخواص للإمام برهان الدين بن فرحون المالكي المتوفى سنة (٧٩٩ هـ) تحقيق محمد أبو الأجفان وآخر ط الرسالة .
١٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي تحقيق زهير الشاويش ط المكتب الإسلامي .
١١- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام شمس الدين بن القيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١ هـ) تحقيق زهير الشاويش وأخيه ط الرسالة .
١٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة (١١٨٢ هـ) تحقيق محمد عبد العزيز الخولي نشر : مكتبة عكاز .
١٣- شرح الزرقاني على موطأ مالك شرح الإمام محمد الزرقاني ط دار الفكر (١٩٨١ م) .
١٤- الشرح الصغير لسيدي أحمد الدردير ط المدني (١٩٦٥) .
١٥- الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير مطبوع من حاشية الدسوقي لمحمد بن عرفة الدسوقي ط الحلبي .
١٦- الفتاوى الكبرى لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ط السلفية .
١٧- الفواكه الدواني شرح للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المتوفى سنة (١١١٢ هـ) على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦ هـ ط الحلبي .
١٨- الفقه على المذاهب الأربعة لعلماء مجمع البحوث الإسلامية ط مجمع البحوث .
١٩- المجموع شرح المهذب للإمام النووي المتوفى سنة (٦٧٦ هـ) مطبعة التضامن الأخوي القاهرة .
٢٠- المطلع على أبواب المقنع لأبي عبد الله محمد البعلي الحنبلي المتوفى سنة (٧٠٩ هـ) ط المكتب الإسلامي بيروت (١٩٦٥) .
٢١- المغني شرح مختصر الخرقي لموفق الدين بن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠ هـ) ط الرياض الحديثة (١٤٠١ هـ ).
٢٢- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة (١٤٧٤ هـ) ط السعادة القاهرة.
٢٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ) ط الحلبي (١٩٧١ م) .

خامسًا : اللغة العربية وعلومها

١- الاستغناء في أحكام الاستثناء لشهاب الدين القرافي سنة (٦٨٢ هـ) تحقيق الدكتور طه محسن ط الإرشاد بغداد (١٤٠٢ هـ) .
٢- أساس البلاغة : لجار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة (٥٣٨ هـ )ط دار الشعب بالقاهرة (١٩٦٠م) .
٣- الاشتقاق لابي بكر محمد بن الحسن المعروف بابن دريد المتوفى سنة (٣٢١ هـ) تحقيق عبد السلام هارون ط السنة المحمدية .
٤- الأغاني ، لأبي الفرج الأصفهاني المتوفى سنة (٣٥٦ هـ) دار الشعب بالقاهرة (١٩٧٢ م) .
٥- الإيضاح في علوم البلاغة لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني المتوفى سنة (٧٣٩ هـ) ط صبيح ١٩٦٤ .

٦- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد : لابن مالك ط دار الكتاب العربي .
٧- جواهر الأدب في معرفة كلام العرب لعلاء الدين بن علي الإربلي ط وادي النيل مصر (١٢٩٤هـ) مصر .
٨- الخصائص : لأبي الفتح عثمان بن جني المتوفى سنة (٣٩٢ هـ) ، ط دار الهدى بيروت .
٩- دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني المتوفى سنة (٤٧١ هـ) ، ط المنار بمصر ١٣٦٦ هـ .
١٠- ديوان الحماسة لأبي عبادة الوليد بن عبد الله البحتري المتوفى سنة (٢٨٤ هـ )، ط الرحمانية القاهرة (١٩٢٩) .
١١- شرح أبيات مغني اللبيب = لعبد القادر عمر البغدادي المتوفى سنة (١٠٩٣ هـ) ، ط دمشق (١٣٩٥ هـ) .
١٢- شرح ديوان امرئ القيس تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية (١٩٦٤) .
١٣- شرح شواهد المغني = لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ )ط دار مكتبة الحياة بيروت (١٣٨٦ هـ) .
١٤- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، لعبد الله بن عبد الرحمن الشهير بابن عقيل المتوفى سنة (٧٦٩ هـ) ، ط مطبعة السعادة بمصر (١٣٨٥ هـ) .
١٥- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة (٨١٧ هـ) ، ط مصطفى الحلبي القاهرة (١٣٧١ هـ) .
١٦- قطر الندى وبل الصدي ، لابن هشام الأنصاري ، ط السعادة (١٩٥٧ م).
١٧- الكتاب لسيبويه عمرو بن عثمان المتوفى سنة (١٨٠ هـ) ، ط الأميرية (١٣١٦ هـ) .
١٨- لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة (٧١١ هـ) ، ط المعارف .
١٩- المحكم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المتوفى سنة (٤٦٠ هـ) الحلبي .
٢٠- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي المتوفى سنة (٦٦٦ هـ) ، رتبه محمود خاطر بك ط الاميرية (١٩٣٧) .
٢١- المزهر في علوم اللغة وأنواعها لأبي بكر جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ) .
٢٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد المقري الفيومي المتوفى سنة (٧٠٧ هـ) ، ط الاميرية (١٩١٢) .
٢٣- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا الرازي المتوفى سنة (٣٩٥ هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط الحلبي الطبعة الأولى .
٢٤- المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي المتوفى سنة (٦١٦ هـ) ط دار الكتاب العربي بيروت .
٢٥- المفردات للراغب الأصفهاني المتوفى سنة (٥٠٢ هـ) ، دار المعرفة بيروت .
٢٦- مفتاح العلوم للإمام يوسف بن أبي بكر بن محمد السكاكي المتوفى سنة (٦٢٦ هـ) ، ط الحلبي .
٢٧- همع الهوامع مع شرح جمع الجوامع للإمام السيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ) ، ط السعادة القاهرة .

سادسًا : كتب التوحيد والمنطق

١- الأربعين في أصول الدين لحجة الإسلام الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥ هـ) ، ط دار الجيل بيروت .
٢- الأربعين في أصول الدين للإمام فخر الدين الرازي المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) ، ط الكليات الأزهرية .
٣- الإرشاد لإمام الحرمين المتوفى سنة (٤٧٨ هـ) ، ط الخانجي القاهرة .
٤- الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، ط دار الكتب العلمية بيروت .
٥- اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم لأحمد بن تيمية شيخ الإسلام المتوفى سنة (٧٢٨ هـ) ، ط السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ .
٦- تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين محمود بن محمد الرازي المتوفى سنة ٧٦٦ هـ . ومعه حاشية السيد الشربيني الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ ، ط الحلبي .
٧- تحفة المريد على جوهرة التوحيد لشيخ الإسلام إبراهيم البيجوري ، ط الأزهر .
٨- حاشية عليش على إيساغوجي ، ط الحلبي .
٩- شرح الأنصاري على إيساغوجي ، ط الحلبي .
١٠- شرح الخبيصي على التهذيب للتفتازاني ، ط الحلبي .
١١- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي المتوفى سنة (٧١٥ هـ) ، ط شباب الأزهر .
١٢- عقيدة أهل السنة لحجة الإسلام الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥ هـ) ط الكليات الأزهرية .
١٣- فتح الرحمن للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٦ هـ) ، على لقطة العجلان وبلة الظمآن في فن الأصول للزركشي .
١٤- وبهامشه حاشية ياسين العليمي ، ط الحلبي .
١٥- المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين لسيف الدين الآمدي المتوفى سنة (٦٣١ هـ) ، تحقيق حسين الشافعي ، ط جامعة القاهرة .
١٦- مدارج السالكين للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١ هـ) ط السنة المحمدية (١٩٥٦) .
١٧- مختصر العلو للعلي الغفار للحافظ محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) ، ط المكتب الإسلامي .
١٨- مختصر لوامع الأنوار البهية لابن سلوم ط التراث .
١٩- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد للشيخ حافظ بن أحمد حكمي ، ط دار الفتح الإسلامي بالإسكندرية .
٢٠- مقالات الإسلاميين للإمام الشيخ أبي الحسن الأشعري المتوفى سنة (٣٣٠ هـ) ، ط السلفية .
٢١- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨ هـ)، المدني القاهرة .
٢٢- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية لأحمد بن محمد القسطلاني المتوفى سنة (٩٢٢هـ) ، ط القاهرة (١٢٨١ هـ) .

سابعًا : كتب التراجم والسير والتواريخ 

١ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر المتوفى سنة (٤٦٣ هـ)، ط السعادة بهامش الإصابة .
٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين علي بن محمد الجزري المتوفى سنة (٦٣٠ هـ)، ط الفجالة .
٣ - الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) ، ط السعادة .
٤ - الأعلام لخير الدين الزركلي ، ط بيروت (١٩٦٩).
٥ - الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للحافظ السخاوي المتوفى سنة (٩٣١ هـ)، تحقيق فرانز روثنال ، ط دار الكتب العلمية بيروت .
٦ - إنباه الرواة على إنباه النحاة لجمال الدين القفطي المتوفى سنة (٦٤٦ هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط دار الكتب بالقاهرة (١٩٥٥) .
٧ - الأنساب لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني المتوفى سنة (٥٦٣ هـ)، نشر ليدن بلندن (١٩١٢).
٨ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه للقاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري المتوفى سنة (٤٣٦ هـ)، ط وزارة المعارف بالهند نشر بالمكتب العربي ، بيروت .
٩ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة (١٣٣٩)، ط المثنى ببغداد .
١٠ - البداية والنهاية في التاريخ لإسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، ط السعادة بالقاهرة.
١١ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للعلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ)، ط السعادة بالقاهرة .
١٢ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط الحلبي .
١٣ - البلغة في تاريخ أئمة اللغة لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة (٨١٧ هـ) ، تحقيق محمد المصري طبعة دمشق (١٩٧٣) .
١٤ - تاج التراجم في طبقات الحنفية لزين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩ هـ)، ط العاني ببغداد .
١٥ - تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣ هـ)، ط الخانجي (١٩٣١ هـ).
١٦ - تاريخ الخلفاء للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط التجارية الكبرى بمصر (١٩٢٢) .
١٧ - تاريخ الخميس في أصول أنفس نفيس للديار بكري حسين بن محمد المتوفى سنة (٩٦٦ هـ) ، ط مؤسسة شعبان بيروت .
١٨ - تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبي زهرة ، ط دار الفكر العربي .
١٩ - تاريخ الفقه وأصوله : للدكتور سعيد الخن ط دار الرسالة بيروت .
٢٠ - تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر المتوفى سنة (٥٧١ هـ)، ط بيروت .
٢١ - التاريخ الكبير والصغير للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦ هـ) ، ط بيروت .

٢٢ - تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري للحافظ ابن عساكر ط التوفيق بدمشق .
٢٣ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ) ، تحقيق الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الأولى القاهرة (١٩٥٩) .
٢٤ - تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد الحافظ الذهبي المتوفى سنة (٧٤٧ هـ) ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت .
٢٥ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك للقاضي بن عياض موسى اليحصبي المتوفى سنة (٥٤٤ هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد بكير ط الحياة بيروت .
٢٦ - تقريب التهذيب للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) ، تحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف ، ط المعرفة للطباعة بيروت (١٣٩٥ هـ) .
٢٧ - تهذيب الأسماء واللغات للإمام أبي زكريا النووي المتوفى سنة (٦٧٦ هـ) ،ط . المنبرية بالقاهرة .
٢٨ - تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ )، ط مصورة عن دار المعارف النظامية بالهند .
٢٩ - الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية للعلامة عبد القادر بن محمد بن نصر القرشي المتوفى سنة (٧٧٥ هـ) ، ط حيدر آباد بالهند .
٣٠ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ )، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط دار الكتب العربية بالقاهرة .
٣١ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أحمد بن عبد الله أبي نعيم الأصفهاني المتوفى سنة (٤٣٠ هـ)، ط السعادة بالقاهرة .
٣٢ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ : صفي الدين أحمد بن عبد الله الأنصاري المتوفى سنة (٩٣٣ هـ) ، ط الأميرية .
٣٣ - الدارس في تاريخ المدارس للشيخ عبد القادر بن محمد النعيمي المتوفى سنة (٩٢٧ هـ )، نشره جعفر الحسني ط مكتبة الثقافة الدينية دمشق .
٣٤ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ)، ط المدني بالقاهرة (١٩٦٧) .
٣٥ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المتوفى سنة (٧٩٩ هـ )، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ط دار التراث .
٣٦ - السيرة النبوية لابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، ط دار الوحي المحمدي .
٣٧ - السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام المتوفى سمة (٢١٣ هـ )، تحقيق الدكتور محمد فهمي السرجاني ط التوفيقية .
٣٨ - سير أعلام النبلاء للحافظ محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨ هـ )، ط الرسالة بيروت .
٣٩ - شجرة النور الزكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف ط السلفية بالقاهرة .
٤٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي المتوفى سنة (١٠٨٩ هـ )، ط بيروت .
٤١ - الشعر والشعراء لعبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة (٢٧٦ هـ) ، تحقيق الأستاذ أحمد شاكر ، ط عيسى الحلبي .

٤٢ - صفة الصفوة لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧ هـ) ، تحقيق محمود فاخوري وآخر ، ط الوعي بحلب (١٩٦٩ م) .

٤٣ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للحافظ السخاوي المتوفى سنة (٩٣١ هـ ) طبعة القدس بالقاهرة.

٤٤ - صبح الأعشى = للقلقشندي : أحمد بن علي المتوفى سنة (٨٢١ هـ)، ط الأميرية القاهرة .

٤٥ - الضعفاء والمتروكين : للإمام أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة (٣٠٣ هـ )، ط دار الوعي بحلب.

٤٦ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة (٩٢٠ هـ) ، ط القدس القاهرة (١٣٥٣ هـ) .

٤٧ - طبقات الشافعية : جمال الدين بن عبد الرحيم الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٢ هـ) ، ط الإرشاد بغداد (١٣٩٠ هـ) .

٤٨ - الطبقات الكبرى : محمد بن سعد المتوفى سنة (٣٢٠ هـ )، بيروت (١٣٩٨ هـ ).

٤٩ - طبقات الحنابلة : للقاضي محمد بن أبي يعلى الفراء المتوفي سنة (٥٢٦ هـ) ، مطبعة السنة المحمدية القاهرة (١٣٧١ هـ) .

٥٠ - طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٧١ هـ) ،ط عيسى الحلبي .

٥١ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية = لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري المتوفى سنة (١٠٠٥ هـ ) ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

٥٢ - طبقات فقهاء الشافعية = لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي المتوفى سنة (٤٥٨ هـ )، ط ليدن .

٥٣ - طبقات فحول الشعراء = محمد بن سلام الجمحي المتوفى سنة (٣٧٩ هـ )، ط دار المعارف بمصر (١٩٧٣) .

٥٤ - طبقات القراء = غاية النهاية لمحمد بن محمد الجزري المتوفى سنة (٨٣٣ هـ) ، نشر ج برجستراسر، تصوير عن مكتبة الخانجي بمصر (١٣٥٢ هـ) .

٥٥ - طبقات المفسرين = للحافظ محمد بن علي بن أحمد الداودي المتوفى سنة (٩٤٥ هـ )، ط الاستقلال الكبرى بالقاهرة (١٣٩٢ هـ) .

٥٦ - طبقات الشافعية = (طبقات ابن هداية) لأبي بكر بن هداية الله الحسيني المتوفى سنة (١٠٤١ هـ)، ط المقتطف بمصر (١٣٣٢ هـ) .

٥٧ - العبر في خبر من غبر -= لشمس الدين محمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) ، الحكومة الكويتية .

٥٨ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين = لمحمد بن أحمد الحسني المتوفى سنة (٨٣٢ هـ) ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

٥٩ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين = للشيخ عبد الله مصطفى المراغي ط بيروت .

٦٠ - الفرق بين الفرق = لعبد القاهر بن طاهر البغدادي المتوفى سنة (٤١٥ هـ) ، ط المدني .

٦١ - الفصل في الملل والأهواء والنحل - علي بن أحمد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) ، بالمطبعة الأدبية بالقاهرة سنة (١٣٢٠) وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني .

٦٢ - فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة = تأليف أبي القاسم البلخي المتوفى سنة (٣١٩ هـ) ، والقاضي عبد الجبار المتوفى سنة (٤١٥ هـ) ، والحاكم الجشمي المتوفى سنة (٤٩٤ هـ) ، ط بتونس (١٣٩٣ هـ).

٦٣ - الفهرست = لابن النديم محمد بن إسحاق المعروف بالوراق المتوفى سنة (٣٨٠ هـ)، ط طهران .

٦٤ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية = محمد بن عبد الحي اللكنوي ط دار المعرفة بيروت .

٦٥ - كشاف اصطلاحات الفنون = لمحمد أعلى بن علي التهانوي المتوفى سنة (١١٥٨ هـ) ، تصوير عن طبعة كلكتا بالهند (١٨٦٢ هـ) .

٦٦ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون = لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة ط إستنبول (١٣١٠ هـ) .

٦٧ - اللباب في تهذيب الأنساب = لعز الدين علي بن محمد بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة (٦٣٠ هـ) ، ط بيروت ، والمقدسي القاهرة .

٦٨ - لسان الميزان = للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) ط حيدر اباد الهند.

٦٩ - مشاهير علماء الأمصار = لمحمد بن حيان البستي المتوفى سنة (٣٥٤ هـ) نشر م . فلايشهر عن طبعة القاهرة (١٣٧٩ هـ) .

٧٠ - مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان = لعبد الله بن أسعد بن علي اليافعي المتوفى سنة (٧٦٨ هـ) ،ط مؤسسة الأعظمي بيروت .

٧١ - مراصد الاطلاع على الأمكنة والبقاع = صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي المتوفى سنة (٧٣٩ هـ) ، ط عيسى الحلبي (١٩٥٤ م) .

٧٢ - المعارف لابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم المتوفى سنة (٢٧٦ هـ) ، ط دار المعارف بمصر (١٩٦٩ م).

٧٣ - معجم الأدباء = لياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة (٦٢٦ هـ) ، ط المأمون القاهرة (١٩٥٧ م).

٧٤ - معجم البلدان = لياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة (٦٢٦ هـ) ، ط دار صادر بيروت (١٩٧٧ م).

٧٥ - معجم الشعراء = لمحمد بن عمران بن موسى المرزباني المتوفى سنة (٣٨٤ هـ) ، ط عيسى الحلبي (١٣٧٩ هـ) .

٧٦ - معجم المؤلفين = لعمر رضا كحالة ط دار احياء التراث العربي بيروت .

٧٧ - المغني في الضعفاء = لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) ، ط البلاغة حلب.

٧٨ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم = لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده المتوفى سنة (٩٦٨ هـ) ، الاستقلال الكبرى بالقاهرة (١٩٦٨ م) .

٧٩ - الملل والنحل = لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى سنة (٥٤٨ هـ) ، ط الحلبي القاهرة (١٣٨١ هـ) .

٨٠ - مناقب الشافعي = للبيهقي : أحمد بن الحسين بن علي المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) ، مكتبة دار التراث ، القاهرة (١٣٩١ هـ) .

٨١ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم = لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧ هـ)، ط حيد آباد - الهند (١٣٥٩ هـ) .

٨٢ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد = لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي المتوفى سنة (٩٢٨ هـ) ، ط المدني ، القاهرة (١٣٨٤ هـ) .

٨٣ - المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي = لجمال الدين يوسف بن تغري بردى الأتابكي المتوفى سنة (٨٧٤ هـ) ، ط دار الكتب المصرية (١٣٧٥ هـ) .

٨٤ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة = ليوسف بن تغرى بردى المتوفى سنة (٨٧٤ هـ) . ط دار الكتب المصرية (١٣٤٩ هـ) .

٨٥ - نكت الهميان في نكت العميان = لصلاح الدين خليل بن أيبك الصدفي المتوفى سنة (٧٦٤ هـ) ، مطبعة الجمالية بالقاهرة (١٣٢٩ هـ) .

٨٦ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين = لإسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة (١٣٣٩ هـ) ، ط استانبول (١٩٥١ م) .

ثامنًا : كتب أخرى

١- الإتباع = لأبي الطيب عبد الواحد بن علي اللغوي الحلبي المتوفى سنة (٣٥١ هـ) ، ط مجمع اللغة العربية بدمشق (١٣٨٠ هـ) .

٢- أدب القاضي = لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠ هـ) .ط الإرشاد ببغداد (١٣٩١ هـ) .

٣- التعريفات = للسيد الشريف الجرجاني المتوفى سنة (٨١٦ هـ) ، ط الحلبي .

٤- جلاء الافهام في الصلاة على خير الأنام : للإمام شمس الدين ابن القيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١ هـ) ، ط بيروت .

٥- الحدود : لأبي الوليد سليمان الباجي المتوفى سنة (٤٧٤ هـ) ، تحقيق نزيه حماد ط بيروت (١٣٩٢ هـ).

٦- ذم الكلام = للإمام أبي عاصم محمد بن أحمد الهروي المتوفى سنة (٤٩٨ هـ) ، ط بيروت .

٧- الزواجر من اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي : زين الدين المتوفى سنة (٨٠٧ هـ) ، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ط السلفية مصر .

٨- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف : للإمام زين الدين بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ نشر دار الفتح .

٩- المستخلص في تزكية الأنفس : للشيخ سعيد حوى ط دار السلام مصر .

## فهرس الموضوعات

مقدمة القسم الدراسي وبيان خطته ١/ ٧
التمهيد في التعريف بعصر ابن إمام الكاملية ١/ ١١
الفصل الأول : الحالة الاجتماعية في عصر المماليك ١/ ١٣
المبحث الأول : تكوين المجتمع الإسلامي في هذا العصر ١/ ١٣
المبحث الثاني : القيم الدينية في هذا العصر ١/ ١٥
المبحث الثالث : طبقات المجتمع في هذا العصر ١/ ١٧
المبحث الرابع : الأحوال الاقتصادية السائدة في هذا العصر ١/ ٢٠
الفصل الثاني : الحالة السياسية في عصر المماليك ١/ ٢١
المبحث الأول : الخليفة ١/ ٢٦
المبحث الثاني : السلطان ١/ ٢٨
المبحث الثالث : الرتب والمناصب الهامة في دولة المماليك ٢٩٨
المبحث الرابع : المماليك ما لهم وما عليهم ١/ ٣٢
الفصل الثالث : الحالة العلمية في عصر المماليك ١/ ٣٦
المبحث الأول : المساجد ١/ ٣٧
المبحث الثاني : المدارس ١/ ٤٠
المبحث الثالث : العوامل التى أدت إلى ازدهار الحركة العلمية في هذا العصر ١/ ٤٣
المطلب الأول : العوامل الخارجية ١/ ٤٤
المطلب الثاني : العوامل الداخلية ١/ ٤٥
الباب الأول : في التعريف بابن إمام الكاملية ١/ ٤٩
الفصل الأول : نسبه ولقبه وكنيته ومولده وأسرته ١/ ٥١
المبحث الأول : نسبه ولقبه وكنيته ومولده ١/ ٥١
المبحث الثاني أسرته ١/ ٥٣
الفصل الثاني : طلبه للعلم ورحلاته وشيوخه وأقرانه ١/ ٥٥
المبحث الأول : طلبه للعلم ورحلاته ١/ ٥٥

المبحث الثاني : شيوخه ١/ ٥٧
المبحث الثالث : أقرانه ١/ ٦١
الفصل الثالث : اشتغاله بالتدريس ومن تتلمذوا عليه ١/ ٦٤
المبحث الأول : اشتغاله بالتدريس ١/ ٦٤
المبحث الثاني : تلاميذه ١/ ٦٦
الفصل الرابع : مكانته العلمية ومصنفاته ١/ ٦٨
المبحث الأول : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ١/ ٦٨
المبحث الثاني : مصنفاته ١/ ٦٩
أصول الفقه ١/ ٧٥
الفقه ١/ ٧٥
التفسير ١/ ٧٩
الحديث ١/ ٨٠
التاريخ والتراجم ١/ ٨٤
اللغة العربية ١/ ٨٧
السيرة النبوية ١/ ٨٩
كتب أخرى ١/ ٨٩
الفصل الخامس : في عرض منصب القضاء عليه ووفاته ١/ ٩١
المبحث الأول : عرض منصب القضاء عليه ١/ ٩١
المبحث الثاني : وفاته ١/ ٩٤
الباب الثاني : التعريف بكتاب مختصر تيسير الوصول ١/ ٩٧
الفصل الأول : التعريف بالمنهاج ومؤلفه ١/ ٩٩
المبحث الأول : منهج الكتابة في الأصول بعد الشافعي ١/ ٩٩
المبحث الثاني : التعريف بالقاضي البيضاوي ١/ ١٠٦
المبحث الثالث : التعريف بالمنهاج ١/ ١٠٩
الفصل الثاني : بين المختصر وغير من شراح المنهاج ١/ ١١١
المبحث الأول : الكتابة على المنهاج ١/ ١١١

المبحث الثاني : الفرق بين المختصر وغيره من الشروح الأخرى ١/ ١١٦
المطلب الأول : الفرق بين المختصر ونهاية السول ١/ ١١٧
المطلب الثاني : الفرق بين المختصر وشرح العبري ١/ ١٢٠
المطلب الثالث : الفرق بين المختصر والإبهاج ١/ ١٢١
الباب الثالث : تأثره وتأثيره ١/ ١٢٣
الفصل الأول : تأثر ابن إمام الكاملية بمن سبقه ١/ ١٢٤
المبحث الأول : تأثره بالإسنوي ١/ ١٢٥
- مواضع موافقته له ١/ ١٢٩
- مواضع تعقبه عليه ١/ ١٢٦
المبحث الثاني : تأثره بالسبكي ١/ ١٣١
- مواضع موافقته له ١/ ١٣١
- مواضع تعقبه عليه ١/ ١٣٣
المبحث الثالث : تأثره بالعراقي ١/ ١٣٥
- مواضع موافقته له ١/ ١٣٥
- مواضع تعقبه عليه ١/ ١٣٦
المبحث الرابع : تأثره بالعبري ١/ ١٣٩
- مواضع موافقته له ١/ ١٣٩
- مواضع تعقبه عليه ١/ ١٤٠
الفصل الثاني : تأثره بمنهاج المحدثين ١/ ١٤١
المبحث الأول : إثبات مفاهيم أصولية استنادًا إلى الحديث ١/ ١٤٢
المبحث الثاني : الاعتراض على مواضع مخالفته للحديث ١/ ١٤٤
المبحث الثالث : تقوية أحاديث استدل بها البيضاوي وضعفها غيره ١/ ١٤٤
المبحث الرابع : رد الاستدلال بأحاديث ضعيفة مع ذكر بدائلها صحيحة ١/ ١٤٨
المبحث الخامس : عزو الأحاديث التي ذكرها البيضاوي إلى من خرجها ١/ ١٥٠
الفصل الثالث : تأثير ابن إمام الكاملية فيمن تبعه ١/ ١٥٢
الباب الرابع : في الحكم على المختصر بمعرفة ما له وما عليه ١/ ١٥٥

| | |
|---|---|
| الفصل الأول : الإضافات التي وردت في المختصر | ١/ ١٥٧ |
| الفصل الثاني : الاستدراكات عليه | ١/ ١٦٠ |
| مقدمة التحقيق ووصف نسخ المخطوط ومنهجي في التحقيق | ١/ ١٦٧ |
| مقدمة الشارح وسبب اختصاره لكتابه تيسير الوصول | ١/ ١٩٣ |
| شرح مقدمة المنهاج | ١/ ١٩٧ |
| تعريف أصول الفقه | ١/ ٢٧٨ |
| موضوع أصول الفقه | ١/ ٢٨٥ |
| تعريف الفقه | ١/ ١٨٧ |

## الباب الأول في الحكم

| | |
|---|---|
| الفصل الأول : في تعريف الحكم | ١/ ٣١١ |
| تحقيق مسألة الكلام النفسي | ١/ ٣١٢ |
| الفصل الثاني : في تقسيمات الحكم | ١/ ٣٢٦ |
| الأول من التقسيمات الستة | ١/ ٣٢٧ |
| التقسيم الثاني للحكم | ١/ ٣٤٧ |
| تحقيق مسالة التحسين والتقبيح العقليين | ١/ ٣٤٨ |
| هل المباح حكم شرعي ؟ | ١/ ٣٥٠ |
| التقسيم الثالث | ١/ ٣٥١ |
| التقسيم الرابع | ١/ ٣٥٥ |
| التقسيم الخامس | ١/ ٣٦٩ |
| التقسيم السادس | ١/ ٣٨٠ |
| الفصل الثالث : في أحكام الحكم الشرعي وفيه مسائل | ٢/ ٥ |
| المسألة الأولى : الواجب المخير | ٢/ ٥ |
| المسألة الثانية : الواجب المتعلق بالوقت | ٢/ ٢٧ |
| فرع يتعلق بالواجب الموسع | ٢/ ٤١ |
| المسالة الثالثة : الواجب العيني والكفائي | ٢/ ٤٣ |
| المسألة الرابعة : مقدمة الواجب | ٢/ ٤٨ |
| تنبيه على اقسام مقدمة الواجب | ٢/ ٦٠ |
| فروع على وجوب المقدمة | ٢/ ٦٣ |
| المسألة الخامسة : هل وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه ؟ | ٢/ ٦٨ |

المسألة السادسة : الوجوب إذا نسخ هل يبقى الجواز ؟ ٢/ ٨١
المسألة السابعة : الواجب لا يجوز تركه ٢/ ٨٦

## الباب الثاني : فيما لا بد للحاكم منه ٢/ ٩٣

الفصل الأول : في الحاكم ٢/ ٩٣
فرع : شكر المنعم ٢/ ٩٧
فرع : الأفعال الاختيارية ٢/ ١٠٥
الفصل الثاني : في المحكوم عليه ٢/ ١٢١
المسألة الأولى : حكم المعدوم ٢/ ١٢١
المسألة الثانية : حكم تكليف الغافل ٢/ ١٢٦
المسألة الثالثة : الإكراه الملجئ ٢/ ١٣٣
المسألة الرابعة : التكليف يتوجه عند المباشرة ٢/ ١٣٩
الفصل الثالث : في المحكوم به ٢/ ١٤٩
المسألة الأولى : التكليف بالمحال ٢/ ١٤٩
المسألة الثانية : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟ ٢/ ١٦٠
المسألة الثالثة : امتثال الأمر هل يوجب الإجزاء ؟ ٢/ ١٧١

# الكتاب الأول : في الكتاب

## الباب الأول : في اللغات ٢/ ١٨٢

الفصل الأول : في الوضع ٢/ ١٨٣
هل الواضع للغة الله تعالى أم البشر ؟ ٢/ ١٩٠
الفصل الثاني : في تقسيم الألفاظ باعتبار الدال ٢/ ٢٠٥
تقسيم آخر باعتبار المدلول للفظ ٢/ ٢٢١
تقسيم آخر باعتبار المدلول للفظ ٢/ ٢٣٠
الفصل الثالث : في الإشتقاق ٢/ ٢٣٩
أحكام المشتث في المسائل ٢/ ٢٥١
المسألة الأولى : شرط المشتق ٢/ ٢٥١
المسألة الثانية : في اشتراط دوام معنى المشتق منه ٢/ ٢٥٤
المسألة الثالثة : إسم الفاعل لا يشتق لشيء ٢/ ٢٦٧

| | |
|---|---|
| الفصل الرابع : في الترادف | ٢/ ٢٧١ |
| أحكام الترادف في مسائل | ٢/ ٢٧٧ |
| المسألة الأولى : في سبب الترادف | ٢/ ٢٧٧ |
| المسألة الثانية : الترادف خلاف الأصل | ٢/ ٢٨٠ |
| المسألة الثالثة : | ٢/ ٢٨١ |
| المسألة الرابعة : في التوكيد | ٢/ ٢٨٥ |
| الفصل الخامس : في الاشتراك | ٢/ ٢٨٩ |
| المسألة الأولى : في إثبات المشترك | ٢/ ٢٩٠ |
| المسألة الثانية : في أن المشترك خلاف الأصل | ٢/ ٣٠٢ |
| المسألة الثالثة : في أن المشترك لابد له من مفهومين فصاعدًا | ٢/ ٣٠٥ |
| المسألة الرابعة : في أنه هل يجوز استعمال المشترك في جميع معانيه | ٢/ ٣٠٧ |
| المسألة الخامسة : في حكم المشترك | ٢/ ٣٢٤ |
| الفصل السادس : في الحقيقة والمجاز | ٢/ ٣٣٠ |
| المسألة الأولى : في بيان وجود الحقيقة | ٢/ ٣٣٦ |
| فروع على القول بجواز النقل | ٢/ ٣٦٥ |
| الفرع الأول : النقل خلاف الأصل | ٢/ ٣٦٥ |
| الفرع الثاني : الأسماء الشرعية موجودة | ٢/ ٢٦٦ |
| الفرع الثالث : صيغ العقود ونحوها | ٢/ ٣٧٢ |
| المسألة الثانية : في مباحث المجاز | ٢/ ٣٧٧ |
| المسألة الثالثة : شرط المجاز العلاقة | ٣/ ٥ |
| المسألة الرابعة : المجاز بالذات لا يكون في الحرف | ٣/ ٢١ |
| المسألة الخامسة : المجاز خلاف الأصل | ٣/ ٢٤ |
| المسألة السادسة : فيما يوجب العدول عن لفظ الحقيقة إلى المجاز | ٣/ ٣٠ |
| المسألة السابعة : في بيان عدم المعاندة بين الحقيقة والمجاز وجودًا وعدمًا | ٣/ ٣٢ |
| المسألة الثامنة : في بيان علاقة الحقيقة والمجاز | ٣/ ٣٤ |
| الفصل السابع : في تعارض ما يخل بالفهم | ٣/ ٣٧ |
| الفصل الثامن : في تفسير حروف يحتاج إليها | ٣/ ٥٠ |
| المسألة الأولى: الواو العاطفة للجمع المطلق | ٣/ ٥١ |
| المسألة الثانية : الفاء للتعقيب | ٣/ ٦١ |

المسألة الثالثة : في للظرفية ٣/ ٦٤
المسألة الرابعة : من لابتداء الغاية ٣/ ٦٦
المسألة الخامسة : الباء تعدي اللازم وتجزي المتعدي ٣/ ٦٨
المسألة السادسة : إنما للحصر ٣/ ٧٢
الفصل التاسع : في كيفية الاستدلال بالألفاظ ٣/ ٧٧
المسألة الأولى : لا يخاطبنا الله تعالى بالمهمل ٣/ ٧٧
المسألة الثانية : لا يتكلم الشارع بلفظ له ظاهر ٣/ ٨٦
المسألة الثالثة : في بيان كيفية الاستدلال بالخطاب على الحكم الشرعي ٣/ ٨٨
المسألة الرابعة : في بيان أقسام دليل الخطاب ٣/ ١٠١
المسألة الخامسة : التخصيص بالشرط ٣/ ١١٥
المسألة السادسة : التخصيص بالعدد لا يدل على الحكم الزائد عليه ٣/ ١١٩
المسألة السابعة : النص إما أن يستقل بإفادة الحكم أو لا ٣/ ١٢١

الباب الثاني : في الأوامر والنواهي ٣/ ١٢٧

الفصل الأول : في لفظ الأمر ٣/ ١٢٩
المسألة الأولى : في نمدلول لفظ الأمر ٣/ ١٣٠
المسألة الثانية : في الفرق بين الطلب والإرادة والصيغة ٣/ ١٣٨
الفصل الثاني : في صيغته ٣/ ١٤٥
المسألة الأولى : معاني صيغة أفعل ٣/ ١٤٥
المسألة الثانية : إن صيغة أفعل حقيقة في الوجوب مجاز في البواقي ٣/ ١٦٠
المسألة الثالثة : في بيان مقتضي الأمر بعد التحريم ٣/ ١٨٧
المسألة الرابعة : الأمر المطلق هل يفيد المرة أو التكرار ٣/ ١٩٢
المسألة الخامسة : حكم الأمر المعلق بشرط أو صفة ٣/ ٢٠٤
المسألة السادسة : حكم الأمر المجرد عن القرائن هل يفيد الفور أم التراخي ؟ ٣/ ٢٠٩
الفصل الثالث : في النواهي ٣/ ٢٢١
المسألة الأولى : في مدلول لفظ النهي ٣/ ٢٢١
المسألة الثانية : في أن النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا ٣/ ٢٢٨
المسألة الثالثة : في بيان مقتضى النهي ٣/ ٢٣٩
المسألة الرابعة : أنواع النهي ٣/ ٢٤٣

## الباب الثالث : في العموم والخصوص ٣/ ٢٤٥


الفصل الأول : في العموم ٣/ ٢٤٥
المسألة الأولى : في الفرق بين العام والمطلق وغيرهما ٣/ ٢٥١
المسألة الثانية : فيما يفيده العموم ٣/ ٢٥٣
المسألة الثالثة : حكم الجمع المنكر ٣/ ٢٧٥
المسألة الرابعة : نفي المساواة هل يقتضي العموم؟ ٣/ ٢٧٨
الفصل الثاني : في الخصوص ٣/ ٢٨٦
المسألة الأولى : تعريف التخصيص والفرق بينه وبين النسخ ٣/ ٢٨٦
المسألة الثانية : في بيان ما يجوز تخصيصه وما لا يجوز ٣/ ٢٩٢
المسألة الثالثة : في بيان الغاية التي ينتهي التخصيص إليها وفي أقل الجمع ٣/ ٣٠٠
المسألة الرابعة : في العام إذت خص هل يكون حقيقة في الباقي أم لا ٣/ ٣١٢
المسألة الخامسة : حكم العام إن خص بمبهم غير معين ٣/ ٣١٧
المسألة السادسة : هل يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص ٣/ ٣٢٢
الفصل الثالث : في المخصص وأنواعه متصل ومنفصل ٣/ ٣٢٨
الأول : الاستثناء وهو الأول من المتصل ٣/ ٣٢٩
المسألة الأولى : شرط الاستثناء الاتصال ٣/ ٣٣٤
المسألة الثانية : حكم الاستثناء من الإثبات وبالعكس ٣/ ٣٤٥
المسألة الثالثة : في حكم الاستثناءات المتعددة ٣/ ٣٥١
المسألة الرابعة : في حكم الاستثناء الواقع عقب جمل عطف بعضها على بعض ٣/ ٣٥٣
الثاني : الشرط ٣/ ٣٦١
المسألة الأولى : في حكم الشرط إن وجد دفعة واحدة ٣/ ٣٦٥
المسألة الثانية : في تعدد الشرط والمشروط ٣/ ٣٦٦
الثالث : الصفة ٣/ ٣٦٨
الرابع : الغاية ٣/ ٣٧١


## المنفصل وأنواعه ٣/ ٣٧٦


من أنواع المنفصل : العقل : وهو النوع الأول ٣/ ٣٧٧
النوع الثاني : الحس ٣/ ٣٧٩
النوع الثالث : الدليل السمعي وفيه مسائل ٣/ ٣٨٠

المسألة الأولى : حكم الخاص إذا عارض العام ٣/ ٣٨٠
المسألة الثانية : في تخصيص المقطوع بالمقطوع ٤/ ٥
المسألة الثالثة : في تخصيص المقطوع بالمظنون ٤/ ١٠
المسألة الرابعة : في أنه هل يجوز تخصيص المنطوق بمفهوم المخالفة أم لا؟ ٤/ ٢٧
المسألة الخامسة : في أنه هل يجوز تخصيص العام بالعادات وما حكم من يخالف مقتضى العام ٤/ ٣١
المسألة السادسة : خصوص السبب لا يخصصه ٤/ ٣٦
المسألة السابعة : في أنه لا يجوز تخصيص العام بذكر بعضه ٤/ ٤٧
المسألة الثامنة : في أن عطف الخاص على العام هل يوجب تخصيصه أم لا ؟ ٤/ ٥٢
المسألة التاسعة : في أن عود الضمير إلى بعض العام المتقدم لا يوجب تخصيصه ٤/ ٥٥

## الباب الرابع : في المجمل والمبين ٤/ ٦٥

الفصل الأول : في المجمل ٤/ ٦٦
المسألة الأولى : في أقسام المجمل ٤/ ٦٦
المسألة الثانية : في أن قوله تعالى : ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ مجمل أم لا ؟ ٤/ ٨٠
المسألة الثالثة : في أن آية السرقة مجملة أم لا ؟ ٤/ ٨٢
الفصل الثاني : في المبين ٤/ ٨٤
المسألة الأولى : في أقسام المبين ٤/ ٨٨
المسألة الثانية : في تأخير البيان عن وقت الحاجة وعن وقت الخطاب ٤/ ٩٧
تنبيه : حكم تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة ٤/ ١١٧
الفصل الثالث : في المبين له ٤/ ١٢٠

## الباب الخامس : في الناسخ والمنسوخ ٤/ ١٢١

الفصل الأول : في النسخ ٤/ ١٢٣
المسألة الأولى : في بيان جواز الفسخ ووقوعه ٤/ ١٣٠
المسألة الثانية : في أنه هل يجوز نسخ بعض القرآن أم لا ؟ ٤/ ١٤
المسألة الثالثة : في أنه هل يجوز الوجوب قبل العمل أم لا ؟ ٤/ ١٥١
المسألة الرابعة : في حكم النسخ بلا بدل أو ببدل أثقل ٤/ ١٥٨
المسألة الخامسة : في أقسام المنسوخ ٤/ ١٦٥
المسألة السادسة : في أنه هل يجوز نسخ الخبر المستقبل أم لا ؟ ٤/ ١٧٠

الفصل الثاني : في الناسخ والمنسوخ ٤/ ١٧٥
المسألة الأولى : حكم نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ٤/ ١٧٥
المسالة الثانية : في حكم نسخ المتواتر بالآحاد ٤/ ١٨٤
المسألة الثالثة : في بيان أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ٤/ ١٨٤
المسألة الرابعة : في جواز كون الفحوى منسوخًا أو ناسخًا ٤/ ١٩٤
المسألة الخامسة : في أن الزيادة على النص هل تكون نسخًا أم لا ؟ ٤/ ١٩٨
خاتمة يعرف بها الناسخ من المنسوخ ٤/ ٢٠٤

## الكتاب الثاني : في السنة

## الباب الأول : في أفعاله صلى الله عليه وسلم ٤/ ٢١٥

المسألة الأولى : في عصمة الأنبياء عليهم السلام ٤/ ٢١٥
المسألة الثانية : فعله المجرد عن القرائن هل يدل على حكم من الأحكام ؟ ٤/ ٢١٨
المسألة الثالثة : في الطرق التي تعلم بها الجهة ٤/ ٢٣١
المسألة الرابعة : في بيان حكم التعارض بين الفعلين وبين الفعل والقول ٤/ ٢٣٧
المسألة الخامسة : في أنه - صلى الله عليه وسلم - هل تعبد بشرع من قبله من الأنبياء ٤/ ٢٤٣

## الباب الثاني : في الأخبار ٤/ ٢٥١

الفصل الأول : فيما علم صدقه ٤/ ٢٥٤
المسألة الأولى : أن الخبر المتواتر يفيد العلم مطلقًا ٤/ ٢٥٨
المسألة الثانية : في أن العلم من الخبر المتواتر ضروري ٤/ ٢٦٢
المسألة الثالثة : في بيان ضابط حصول المتواتر ٤/ ٢٦٨
المسألة الرابعة : في التواتر بحسب المعنى ٤/ ٢٨٣
الفصل الثاني : فيما علم كذبه من الأخبار ٤/ ٢٨٦
مسألة : في حكم بعض الأخبار المروية عن الرسول بطريق الآحاد ٤/ ٢٩٤
الفصل الثالث : فيما ظن صدقه من الأخبار ٤/ ٢٩٨
الطرف الأول : وجوب العمل بالأخبار ٤/ ٢٩٩
الطرف الثاني : في شرائط العمل بخبر الواحد ٤/ ٣١٣
المسألة الأولى : في بيان اشتراط العدد في التزكية ٤/ ٣٣٨
المسألة الثانية : في أنه هل يجب ذكر السبب في الجرح والتعديل أم لا ؟ ٤/ ٢٣٩

المسألة الثالثة : في تعارض الجرح والتعديل ٤/ ٣٤٢
المسألة الرابعة : في بيان الطرق التي يحصل بها التزكية ٤/ ٣٤٤
المسألة الخامسة : في الوصف الخامس وهو فقه الراوي عند أبي حنيفة ٤/ ٣٥٢
الشرط الثالث : صيغة الرواية ٤/ ٣٦٣
المسألة الأولى : في كيفية ألفاظ الصحابي في نقل الأخبار عن النبي - صلى الله عليه وسلم ٤/ ٣٦٣
المسألة الثانية : في كيفية رواية غير الصحابي عن الراوي ٤/ ٣٧٢
المسألة الثالثة : في حكم الحديث المرسل ومذاهب العلماء في ذلك ٥/ ٥
فرعان على عدم قبول الخبر المرسل ٥/ ٥٠
الأول : يقبل خبر المرسل إذا تأكد بأحد الأمور ٥/ ٥
الثاني : إن أرسل الراوي ثم أسند فما الحكم ٥/ ١٥
المسألة الرابعة : في جواز نقل الحديث بالمعنى ٥/ ١٧
المسألة الخامسة : في اختلاف رواة خبر واحد بالزيادة والنقصان ٥/ ٣٠

## الكتاب الثالث في الإجماع

الباب الأول : في بيان كون الإجماع حجة ٥/ ٤٥
المسألة الأولى : في جواز انعقاد الإجماع وجواز العلم به ٥/ ٤٦
المسألة الثانية : في أن الإجماع من أمة نبينا حجة خلافًا للنظام والشيعة والخوارج ٥/ ٥٠
المسألة الثالثة : قول مالك إجماع أهل المدينة حجة ٥/ ٧٦
المسألة الرابعة : في أن إجماع عترة الرسول (ص) وحدهم حجة أم لا . ؟ ٥/ ٨٠
المسألة الخامسة : في أن إجماع الخلفاء الأربعة وحدهم حجة ٥/ ٨٤
المسألة السادسة : في بيان ما يثبت بالإجماع وما لا يثبت به ٥/ ٨٨

### الباب الثاني : في أنواع الإجماع التي اختلف في كونها إجماعًا ٥/ ٩١

المسألة الأولى : في أن أهل العصر الأول إذا اختلفوا على قولين فهل لمن بعدهم إحداث قول ثالث أم لا ؟ ٥/ ٩١
المسألة الثانية : في مجتهدي الأمة إذا لم يفرقوا بين مسألتين ٥/ ٩٨
المسألة الثالثة : في أنه هل يجوز الإجماع بعد الخلاف أم لا ؟ ٥/ ١٠٤
المسالة الرابعة : في أن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول إجماع أم لا ؟ ٥/ ١٠٧

المسألة الخامسة : أهل العصر إذا اختلفوا في حكم وانقسموا طائفتين فماتت إحدي الطائفتين أو ارتدت فهل يصير قول الباقين حجة أم لا؟ ٥/ ١١٧
المسألة السادسة : فيما أدخل في الإجماع وليس منه ٥/ ١١٨
فرع على القول بالإجماع السكوتي ٥/ ١٢٤

## الباب الثالث : في شرائط الإجماع ٥/ ١٢٧

المسألة الأولى : شرط الإجماع ٥/ ١٢٧
المسألة الثانية : في بيان أنه لابد للإجماع من سند ٥/ ١٣٥
فرعان : على أن الإجماع لا ينعقد إلا عن سند ٥/ ١٣٩
المسألة الثالثة : في أنه هل يشترط في انعقاد الإجماع موت المجمعين أم لا ؟ ٥/ ١٤٤
المسألة الرابعة : في عدم اشتراط التواتر في نقل الإجماع ٥/ ١٤٧
المسألة الخامسة : في حكم الإجماع الذي عارضه نص ٥/ ١٤٨

# الكتاب الرابع : في القياس

## الباب الأول : في بيان أن القياس حجة ٥/ ١٦٧

المسألة الأولى : في الدليل عليه ٥/ ١٦٧
المسألة الثانية : في تنصيص الشارع على علة الحكم هل يقيد الأمر بالقياس أم لا ؟ ٥/ ٢٠٥
المسألة الثالثة : في بيان أنواع القياس ٥/ ٢١١
المسألة الرابعة : في بيان ما يجري فيه القياس وما لا يجري فيه منها ٥/ ٢٢١

## الباب الثاني في أركان القياس ٥/ ٢٣٣

النفصل الأول: في العلة وبيان أقسامها ٥/ ٢٣٧
الطرف الأول : في الطرق الدالة على العلية وهي تسعة ٥/ ٢٤٢
الأول : النص القاطع ٥/ ٢٤٢
الثاني : الإيماء وهو خمسة أنواع ٥/ ٢٥٣
النوع الأول : ترتيب الحكم على الوصف بالفاء ٥/ ٢٥٤
فرع ترتيب الحكم على الوصف يقتضي العلية ٥/ ٢٥٧
النوع الثاني : أن يحكم عقب علمه بصفة المحكوم عليه ٥/ ٢٦٠
النوع الثالث : أن يذكر وصفًا لو لم يؤثر لم يعد ٥/ ٢٦٤

النوع الرابع : أن يفرق الحكم بين شيئين بذكر وصف ٥/ ٢٧٣
النوع الخامس : النهي عن مفوت الواجب ٥/ ٢٧٧
الثالث : الإجماع في عصر من الأعصار ٥/ ٢٧٨
الرابع : المناسبة ٥/ ٢٧٩
مسألة : بيان أن المناسبة هل تبطل بالمعارضة ٥/ ٣٠٥
الخامس : الشبه ٥/ ٣٠٨
السادس : الدوران ٥/ ٣٢٠
السابع : التقسيم الحاصر والتقسيم الغير الحاصر (السبر والتقسيم) ٥/ ٣٣٠
الثامن : الطرد ٥/ ٣٣٦
التاسع : تنقيح المناط ٥/ ٣٣٩
تنبيه : نبه به على طريقين آخرين اختلف فيهما ٥/ ٣٤٣
الطرف الثاني : فيما يبطل العلية وهو ستة ٥/ ٣٤٦
الأول : النقض ٥/ ٣٤٧
تنبيه : في بيان ما يكون نقضًا وما لا يكون ٥/ ٣٦٣
الثاني : عدم التأثير وعدم العكس ٥/ ٣٦٧
الثالث : الكسر ٥/ ٣٧٨
الرابع : القلب ٦/ ٥
تنبيه على أن القلب معارضة حقيقية ٦/ ١١
الخامس : القول بالموجب ٦/ ١٣
السادس : الفرق ٦/ ١٩
الطرف الثالث : في أقسام العلة ٦/ ٢٦
المسألة الأولى : هل يجوز التعليل بعلية العلة أم لا ؟ ٦/ ٥٦
المسألة الثانية : في أن التعليل بالمانع هل يتوقف على وجود المقتضى أم لا ؟ ٦/ ٥٧
المسألة الثالثة : هل يشترط في الوصف الذي جعل علة أن يكون متفقًا عليه أم لا ؟ ٦/ ٥٩
المسألة الرابعة : في بيان قوة العلة على دفع الحكم ورفعه وأقسام ما تقوى به ٦/ ٦٠
المسألة الخامسة : في أنه هل يمكن أن يصدر عن العلة الواحدة ضدان أم لا ؟ ٦/ ٦٢
الفصل الثاني : في الأصل والفرع ٦/ ٦٨
تنبيه : استعلامات القياس ٦/ ٨٥

## الكتاب الخامس : في دلائل اختلف فيها


### الباب الأول : في المقبولة منها وهي ستة ٦/ ٩٣

الأول : الأصل في المنافع الإباحة ٦/ ٩٤
الثاني : الاستصحاب ٦/ ١٠١
الثالث : الاستقراء ٦/ ١١١
الرابع : الأخذ بأقل ما قيل ٦/ ١١٨
الخامس : المناسب المرسل ٦/ ١٢٢
السادس : فقد الدليل ٦/ ١٣٢

### الباب الثاني : في المردودة ٦/ ١٣٥

الأول : الاستحسان ٦/ ١٣٥
الثاني : قول الصحابي ٦/ ١٤٤
مسألة : في حكم تفويض الحكم للنبي - صلى الله عليه وسلم والعالم ٦/ ١٥٩

## الكتاب السادس : في التعادل والترجيح

### الباب الأول : في تعادل الأمارتين ٣/ ١٧٣

مسألة : في حكم تعارض القولين المنقولين عن مجتهد واحد ٦/ ١٨٠

### الباب الثاني : في الأحكام الكلية للتراجيح ٦/ ١٨٧

مسألة : الحكم الثاني من الأحكام الكلية للتراجيح وهو خاص بالأدلة الظنية ٦/ ١٩٢
مسألة : ذكر فيها الحكم الثالث من أحكام الكلية للتراجيح ٦/ ١٩٣
مسألة : ذكر فيها الحكم الرابع من أحكام التراجيح الكلية ٦/ ١٩٨
مسألة : ذكر فيها الحكم الخامس من أحكام التراجيح الكلية ٦/ ٢٠٥

### الباب الثالث : في ترجيح الأخبار بعضها على بعض

### وهي على وجوه سبعة ٦/ ٢٠٩

الأول : ما يتعلق بحال الراوي ٦/ ٢٠٩
الثاني : الترجيح بوقت الرواية ٦/ ٢٢٤

الثالث : الترجيح بكيفية الرواية ٦/ ٢٢٨
الرابع : الترجيح بوقت وروده ٦/ ٢٣١
الخامس : الترجيح باللفظ ٦/ ٢٣٦
السادس : الترجيح بالحكم ٦/ ٢٤٢
السابع : الترجيح بالأمر الخارجي ٦/ ٢٥٤

الباب الرابع : في تراجيح الأقيسة بعضها على بعض وهي خمسة ٦/ ٢٥٧

الوجه الأول : ما يكون بحسب العلة ٦/ ٢٥٧
الوجه الثاني : الترجيح بحسب دليل العلية ٦/ ٢٦٠
الثالث : الترجيح بحسب دليل الحكم في الأصل ٦/ ٢٦٩
الرابع : الترجيح بحسب كيفية الحكم ٦/ ٢٧١
الخامس : الترجيح بحسب محل العلة ٦/ ٢٧١

الكتاب السابع : في الاجتهاد والإفتاء وأحكامهما

الباب الأول : في الاجتهاد ٦/ ٢٧٧

الفصل الأول : في المجتهدين وأحكامهم وشرائطهم ٦/ ٢٨١
المسألة الأولى : هل يجوز للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن يجتهد في الأحكام الشرعية أم لا ؟ ٦/ ٢٨١
فرع : مبني على جواز الاجتهاد للرسول - صلى الله عليه وسلم ٦/ ٢٨٩
المسألة الثانية : حكم اجتهاد الغائبين والحاضرين عن الرسول - صلى الله عليه وسلم ٦/ ٢٩٠
المسألة الثالثة : فيما لابد للمجتهد في التمكن من الاستدلال بالأدلة الشرعية ٦/ ٢٩٧
الفصل الثاني : في أحكام الإجتهاد ٦/ ٣٠٧
فرعان على القول بالإجتهاد سواء كان في الواقعة حكم معين أم لا ؟ ٦/ ٣٢٢

الباب الثاني : في الإفتاء ٦/ ٣٢٩

المسألة الأولى : في المفتي ٦/ ٣٢٩
المسألة الثانية : في المستفتى ٦/ ٣٣٤
المسألة الثالثة : فيما يجوز فيه الاستفتاء وما لا يجوز ٦/ ٣٤٣
الفهارس ٦/ ٣٥٧